سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٤٩)

حاشية الفوزان
على
العدة شرح العمدة

للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبي محمد بهاء الدين المقدسي
(المتوفى سنة ٦٢٤هـ)

الحاشية
لفضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الثالث

حاشية الفوزان على العدة شرح العمدة

ح دار التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله

حاشية الفوزان على العدة شرح العمدة ١-٥، / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، - الرياض، ١٤٤٣ هـ

٥ مج.

ردمك: ٣-٠-٩١٧٤١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٤-٣-٩١٧٤١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ. العنـوان

ديوي ٢٥٨،٤٠٧١٢ ١٤٤٣/٣٥٣٤

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٣٥٣٤

ردمك: ٣-٠-٩١٧٤١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٤-٣-٩١٧٤١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

(١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م)

الإمام الذهبي

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦

فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨

فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦٥٥٧٧٦٥١٣٨

الخط الساخن: جـوال: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩

z.zahby74@yahoo.com imamzahby

حاشية الفوزان على العدة شرح العمدة

للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبي محمد بهاء الدين المقدسي

(المتوفى سنة ٦٢٤ هـ)

الحاشية

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويليم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَـــابُ الْفَرَائِــضِ

العـدة

روى أبو هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُنْسَى»، رواه ابن ماجه، ولفظه: «تَعَلَّمُوا الْفَرَضَ وَعَلِّمُوه، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»(١).

الحاشية

الفرائض: جمع فريضة، وهي النصيب المقدَّر شرعًا، سُمِّيت فريضة من الفرض وهو القطع؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي حدَّد هذه الأنصبة وقطعها، فسُمِّيت فرضًا(٢).

قوله: (**روى أبو هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُنْسَى»**)، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ على تعلم أحكام المواريث التي هي الفرائض؛ لأن الناس بحاجة إليها، فالناس كلهم يموتون، ويكون الغالب أن عندهم أموالًا يموتون عنها، فأين تذهب هذه الأموال؟ الله جَلَّ وَعَلَا حكم بتوزيع هذه الأموال على قرابة الميت؛ إمَّا بالفرض، وإمَّا بالتعصيب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارمي (٢٤٠)، والدارقطني (١١٧/٥)، والحاكم (٣٦٩/٤).

(٢) يُنظر: طلبة الطلبة (ص١٧٠)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٦)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٦٢).

....

العـدة

وعن عبد الله أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»[1].

الحاشية

فلابد من معرفة هذه المواريث وأصحابها، وشروط الإرث، وموانع الإرث؛ لأن الناس كلهم يحتاجون إلى هذا العلم، وبالجهل به تضيع الحقوق، وتضيع الأموال، ويحصل النزاع والخصام بين الناس.

ولأن هذا العلم يُنسى؛ كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»**؛ لأن علم الفرائض يقوم على الحساب، والحساب علم صعب يحتاج إلى مران، ويحتاج إلى حذق، ويعتمد كذلك على معرفة الحاجب والمحجوب، يعني: من يرث ومن لا يرث.

وهذا علم دقيق له ضوابط وله موازين دقيقة قلَّ من يهضمها ويتقنها، والغلط يقع كثيرًا من طلبة العلم في قسمة المواريث؛ لأنه علم دقيق يحتاج إلى حذق، وإلى فطنة، وإلى ممارسة كثيرة، والإنسان إذا غفل عنه -حتى ولو كان يعرفه في الأول- ينساه.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/٩٧)، والحاكم (٤/٣٦٩)، والطبراني في الأوسط (٦/٣٦)، والدارقطني (٥/١٤٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي مختصرًا (٢٠٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

فلـذلك حـث النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـلى تعلـم هـذا العلـم، وإحيائـه، ومذاكرته دائمًا:

أولًا: لأن الناس بحاجة إليه، فلا يكاد يسلم أحد منه.

وثانيًا: لأنه علم دقيق يحصل فيه الغلط كثيرًا ويُنْسى، فلابد من مذاكرته والمداومة على دراسته؛ لأجل أن يبقى.

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقـول: «**فَإِنَّـهُ نِـصْفُ الْعِلْـمِ**» أي: علـم المواريـث نصف العلم، وهذا من باب الحث عليه، ويقول: «**وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»، كل هذا من باب الحث على تعلمه، وتعليمه، ومذاكرته، وعدم الغفلة عنه. فلا يقول إنسان: أنا تعلمته وحفظته انتهيت! لو حفظته اليوم قد تنساه غدًا، إلا بمذاكرة ومباحثة وفطنة ودقة وذكاء وحرص، وما أكثر ما يقع الغلط من طلبة العلم في هذا.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»، العلم كله يُنزع من الأمة في آخر الزمان؛ كما صحت بذلك الأحاديث، لكن أول علم يُنزع هو علم المواريث؛ يجهله الناس وينسونه؛ «**حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**»، وهذه مشكلة ومصيبة؛ إذا لم يوجد من يفصل بين الناس في هذه المواريث يحصل بذلك شر وفتنة وظلم للورثة.

....

العـدة

وقـال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ، وَإِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهُوْا بِالرَّمْيِ»(١). والأصل في الفرائض ثلاث آيات في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]**، والآية التي في آخرها.**

الحاشية

قوله: (**وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ**) يعني: إذا بحثتم فيما بينكم فليكن ذلك في الفرائض، ابحثوا في الفرائض وتذاكروا فيها، (**وَإِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهُوْا بِالرَّمْيِ**)، يعني: الإنسان يريد أن يلعب يجعل لعبه في الرمي؛ لأن الرمي ينفع، إذا تعلم الإنسان فيه ينفع الإنسان وينفع المسلمين، أما اللهو الذي في غير الرمي فإنه يكون نقصًا على الإنسان ونقصًا على المجتمع، اللعب الذي لا يترتب عليه فائدة هذا يكون نقصًا لا يُستفاد منه.

قوله: (**والأصل في الفرائض ثلاث آيات في سورة النساء**)، أي: الدليل على الفرائض من كتاب الله ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ إلى قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:١١].

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٤٤).

....

العـدة

....

الحاشية

لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:١٢].

والآية الثالثة: قوله تعالى في آخر سوة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦].

هذه الآيات التي اشتملت على الفرائض من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن آيات المواريث -أيضًا- قوله تعالى في آخر سورة الأنفال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٥].

وأما في السنة: فقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**(١). يعني: أدلة المواريث ليست كثيرة؛ ثلاث آيات وحديث بإمكان طالب العلم أن يحفظها بسهولة، لكن تفاصيلها كثيرة، فالكلام يكون في تفاصيلها وتطبيقها، هذا محل البحث.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وَهِيَ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ، وَالْوَارِثُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ. فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ.

العـدة

ومعناها: (قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ. وَالْوَارِثُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ. فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ).

الحاشية

قوله: **(ومعناها)** أي: معنى الفرائض **(قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ. وَالْوَارِثُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ)**، الوارث ثلاثة أقسام:

صاحب فرض: وهم **(الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الابْنِ، وَالْأَخَوَاتِ، وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ)**، هؤلاء أصحاب فروض.

أمَّا بقية الورثة فهم عصبة؛ لقوله ﷺ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ»**، يعني: ما بقي بعد الفروض، **«فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**(١)؛ لأنه عصبة، ولا عصبة أقرب منه.

والعاصب: هو قريب الميت الذي ليس له قرابة النسب، وليس هو من أصحاب الفروض؛ كالأخ الشقيق، والأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب وأبنائه، هؤلاء يُقال لهم: عصبة(٢).

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) يُنظر: حلية الفقهاء (ص١٥٧)، وطلبة الطلبة (ص٤٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٧)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٦٦).

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، فَلَهُ الرُّبُعُ، وَلَهَا الرُّبُعُ -وَاحِدَةً كَانَتْ، أَوْ أَرْبَعًا- إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَلَهُنَّ الثُّمُنُ.

العـدة

(فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ)، أو ولد ابن، (فَلَهُ الرُّبُعُ)، (وَلَهَا الرُّبُعُ -وَاحِدَةً كَانَتْ، أَوْ أَرْبَعًا- إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ) معها (وَلَدٌ، فَلَهُنَّ الثُّمُنُ)، الواحدة والأربع سواء بإجماع من أهل العلم[١].

الحاشية

والثالث: ذو الرحم: وهو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة؛ كالخال، والخالة، والعمة، وبنت الأخ[٢].

قوله: **(فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ)**، الزوج له النصف مع عدم وجود الفرع الوارث، وله الربع مع وجود الفرع الوارث من زوجته، والزوجة لها الربع مع عدم وجود الفرع الوارث، ولها الثمن مع وجود الفرع الوارث.

قوله: **(وَالْأَبَوَانِ)**، الأب والأم لكل منهما السدس؛ قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

فالأم: لها الثلث مع عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الجمع من الإخوة، وألا تكون المسألة إحدى العمريتين.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٢٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٩٣).

(٢) يُنظر: طلبة الطلبة (ص١٠٧)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٧١)، والتعريفات للجرجاني (ص١٠٨).

....

العـدة

....

الحاشية

ولها السدس مع وجود الفرع الوارث، أو مع الجمع من الإخوة، ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

والأب تارة يرث بالفرض مع وجود الذكر من الفرع الوارث، وتارة يرث بالتعصيب مع عدم الفرع الوارث، وتارة يجمع بين الفرض والتعصيب مع وجود الفرع الوارث من الإناث.

قوله: **(وَالْجَدُّ)**، الجد يقوم مقام الأب، فتارة يرث بالفرض، وتارة يرث بالتعصيب المحض، وتارة يجمع بينهما، إلَّا أنه إذا كان مع الجد إخوة أشقاء أو لأب جرى الخلاف بين العلماء هل يشرك معهم، أو أنه يحجبهم كالأب؟ وهذا يأتي إن شاء الله.

قوله: **(وَالْجَدَّةُ)**، لها السدس في كل حال مع عدم وجود الأم، فإن كانت الأم موجودة فإن الجدة لا ترث، ونصيبها لا يزيد ولا ينقص هو السدس فقط، وإن كانت واحدة أخذته، وإن كانت الجدة أكثر من واحدة اشتركن في السدس، وهذا يأتي إن شاء الله.

قوله: **(وَالْبَنَاتُ)**، أي: بنات الصلب؛ الواحدة لها النصف، وأكثر من الواحدة لهما الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

قوله: **(وَبَنَاتُ الابْنِ)**، بنات الابن يقمن مقام بنات الصلب عند عدمهن.

....

العدة

....

الحاشية

قوله: **(وَالْأَخَوَاتُ)** الشقائق؛ كما في آخر السورة في قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ يعني: شقيقة ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، يعني: إذا ماتت هي فأخوها يرثها؛ يأخذ مالها كله لأنه عاصب، ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ أي: الأخوات اثنتين ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]. وكذلك الأخوات لأب عند عدم الأخوات الشقائق.

قوله: **(وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ)**، الواحد يأخذ السدس، والجماعة يأخذون الثلث يشتركون فيه؛ قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ يعني: من الأم ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

قوله: **(فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، أو ولد ابن، فَلَهُ الرُّبُعُ)**، هذا واضح من الآية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ﴾ [النساء:١٢]، والمراد بالولد: ولد الصلب أو ولد الابن.

قوله: **(وَلَهَا الرُّبُعُ -وَاحِدَةً كَانَتْ، أَوْ أَرْبَعًا- إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ)**، الزوجة تأخذ الربع بشرط ألَّا يكون لزوجها ولد لا ذكر ولا أنثى، فإن كان له ولد فإنها تأخذ الثمن، أو ولد ابن، وإن كانت أكثر من زوجة؛ زوجتان، أو ثلاث، أو أربع زوجات، فإنهن يشتركن في الربع أو الثمن.

....

العـدة

والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢].

وإنَّما جُعل للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع لأخذن جميع المال، وزاد فرضهن على فرضي الزوج.

الحاشية

قوله: (**الواحدة والأربع سواء بإجماع من أهل العلم**)؛ لأن الله أعطاها الربع مع عدم الفرع الوارث، أو الثمن مع وجود الفرع الوارث، وأطلق في الواحدة أو أكثر من واحدة، ولم يقل: إذا كانت أكثر من واحدة فلها كذا كما قال في الإخوة لأم.

قوله: (**والأصل فيه**)، يعني: الدليل.

قوله: (**وإنَّما جُعل للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع لأخذن جميع المال**)، ولا يبقى للورثة شيء؛ لأن المال أربعة أرباع.

فَصْلٌ: فِي مِيرَاثِ الْأَبِ

وَلِلأَبِ ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ:

حَالٌ لَهُ السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ.

وَحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً، وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ.

العـدة

(وَلِلأَبِ ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهُ السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]. (وَحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً، وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، أضاف المال إليهما، ثم جعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب.

الحاشية

قوله: (وَلِلأَبِ ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ)، فهو -كما ذكرنا-: تارة يرث بالفرض، وتارة يرث بالتعصيب، وتارة يجمع بينهما.

قوله: (حَالٌ لَهُ السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ)، أما البنات فلا.

قوله: (وَحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً)، إذا لم يكن هناك فرع وارث يكون عصبة محضًا؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، فذكر نصيب الأم، وسكت عن نصيب الأب، ومعناه: أن الأم تأخذ الثلث، والباقي يكون للأب؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١]. وأولى رجل ذكر هو الأب، فيأخذ الباقي.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩).

وَحَالٌ لَهُ الْأَمْرَانِ مَعَ إِنَاثِ الْوَلَدِ.

العـدة

(وَحَالٌ لَهُ الْأَمْرَانِ)، يعني: يجتمع له الفرض والتعصيب، وهي (مَعَ إِنَاثِ الْوَلَدِ)، أو ولد الابن، فله السدس؛ لقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]؛ ولهذا كان للأم السدس مع البنت بإجماع، ثم يأخذ الأب ما بقي بالتعصيب؛ لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١)، متفق عليه.

والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه، وأجمع أهل العلم على هذا، فليس فيه اختلاف نعلمه(٢).

الحاشية

قوله: (أضاف المال إليهما، ثم جعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب)؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾؛ فحصر الإرث فيهما، وأعطى الأم الثلث، فمعناه أن الباقي يكون للأب.

قوله: (وَحَالٌ لَهُ الْأَمْرَانِ)، يعني: الجامع بين الفرض والتعصيب، وهذا مع الإناث من الفرع الوارث، البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر، يأخذ السدس فرضًا، ويأخذ ما بقي تعصيبًا إن بقي شيء.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩).

(٢) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٢٠)، ومراتب الإجماع (ص٩٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٩١).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(ولهذا كان للأم السدس مع البنت بإجماع، ثم يأخذ الأب ما بقي بالتعصيب)**، لو فرضنا أنه مات عن بنت وأبوين، فالأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النصف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١]، والأب له السدس فرضًا، والباقي يكون للأب تعصيبًا؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**، فنصف للبنت وسدس للأم، وبقي سدس للأب فرضًا، وسدس تعصيبًا.

فَصْلٌ: فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعٌ، وَهِوَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوِ الْأَبِ، فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ، أَوْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ.

العدة

فصلٌ: (وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ)، يعني: الجد أبا الأب؛ لأنه بمنزلة الأب، (وَلَهُ حَالٌ رَابِعٌ: وَهِوَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوِ الْأَبِ، فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ، أَوْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ)، وهذا مذهب زيد بن ثابت رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

الحاشية

قوله: **(وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ)**، تقدم أن الأب له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أنه إذا انفرد، ولم يكن معه وارث غيره، توفي ولده ولا يوجد له وارث غيره لا أصحاب فروض ولا أصحاب عصبات، فإنه يأخذ المال كله تعصيبًا؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**[(٢)]، وهو أولى رجل ذكر، فإذا انفرد حاز جميع المال.

الحالة الثانية: إذا كان معه أصحاب فروض، يعني: معه ذكور من أولاد الميت، أو أولاد بنيه وإن نزلوا، فإنه يأخذ السدس فرضًا، وليس له غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]، فليس له تعصيب في هذه الحالة إنما له فرض فقط؛ لأن الابن

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٠): «أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الإخوة مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثُّلُثِ».

(٢) تقدم تخريجه (ص٩).

....

العـدة

....

الحاشية

أو ابن الابن أقرب منه عصبة.

الحالة الثالثة: إذا وُجِد معه إناث فقط من بنات الميت أو بنات أولاده، فإنه يأخذ السدس فرضًا، ويأخذ ما بقي بعد الفروض تعصيبًا،فيجمع بين الفرض والتعصيب.

فله إذًا ثلاث حالات: حالة يرث فيها بالتعصيب المحض، وحالة يرث فيها بالفرض المحض، وحالة يجمع بين الفرض والتعصيب، هذه حالات الأب.

أما الجدُّ فالمراد به هنا: أبو الأب، أما أبو الأم فليس له فرض ولا تعصيب؛ لأنه من ذوي الأرحام.

فإذا كان الأب غير موجود، وتُوفي حفيده، وليس معه إخوة من البنين فإن الجدَّ -الذي هو أبو الأب- ينزل منزلة الأب بلا خلاف؛ لأن الجدَّ أب، قال تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦]، ولا شك أن آدم هو الجد الأعلى لذريته، ومع هذا سماهم بني آدم، وقال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨]، وهو يخاطب أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أن بينهم وبين إبراهيم قرون طويلة، فهو جدٌّ ومع هذا سماه الله جَلَّ وَعَلَا أبًا، وقال: ﴿يَبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة:٤٠]، مع العلم بأن بين بني إسرائيل في وقت نزول القرآن وبين إسرائيل -يعقوب- مسافات بعيدة، ومع هذا سماهم بني إسرائيل، فدل على أن الجدَّ يكون أبًا في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

....

العـدة

....

الحاشية

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا**»(١)، وهو يخاطب الأنصار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبينهم وبين إسماعيل قرون، ومع ذلك سماه أبًا، فدلَّ على أن الجدَّ يُسمَّى أبًا.

فإذا لم يكن معه إخوة للميت فإنه يكون بمنزلة الأب بلا خلاف، أما إذا كان معه إخوة للميت أشقاء أو لأب؛ اجتمع جد وإخوة للميت، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

الجمهور والأئمة الثلاثة -مالك والشافعي وأحمد- على أن الجد والإخوة يشتركون، ويكون الجد تارة يأخذ سدس المال، وتارة يأخذ الثلث(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٩١، ٩٢): «اتفقوا على أن ولد الأب والأم يسقط بثلاثة: بالابن، وابن الابن، والأب، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الأبوين بالإجماع. ثم اختلفوا في الجد هل يسقط ولد الأبوين كهؤلاء؟

فقال أبو حنيفة: يسقط الجد الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب كما يسقطهم الأب لا فرق. وقال مالك والشافعي وأحمد: أن الجد لا يسقطهم، ولكن يقاسم الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب، ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الأصل، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث الأصل فُرض له ثلث الأصل، وأُعطي الإخوة والأخوات ما بقي، هذا إذا لم يكن مع الإخوة والأخوات من له فرض، فإن كان معهم من له فرض أُعطي فرضه، قاسمهم الجد، ما لم تنقصه المقاسمة عن سدس الأصل أو ثلث ما بقي، فأيهما كان أحظ له أُعطيه».

....

العـدة

....

الحاشية

المهم أنه لا يحجبهم، لماذا؟ قالوا: لأنهم استووا في القرابة بالنسبة للميت، فالجد أبـو أبيـه، والإخـوة بنو أبيه، فتساووا في القرابة والواسطة بينهم وبين الميت فيرثونه بالاشتراك؛ هذا على أنه جده، وهؤلاء على أنهم إخوته، هذا مذهب جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة.

المذهب الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة وجمع من المحققين، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة، يقولون: كما أن الأب يسقط الإخوة فإن الجد يسقطهم أيضًا، فلا ميراث للإخوة مع الجد؛ كما أنه لا ميراث للإخوة مع الأب؛ لأن الجد بمنزلة الأب في كل شيء[1].

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٢)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٦٢).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاوى ومسائل (٤/ ٧٢، ٧٣): «أمَّا كون الجد أبًا فرجح بأمور:

الأول: العموم، واستدل ابن عباس على ذلك بقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦].

الثاني: محض القياس؛ كما قال ابن عباس: «ألا يتقي اللهَ زيدٌ؟ يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أبا الأب أبًا؟».

الثالث: أنه مذهب أبي بكر الصديق، وهو هو.

الرابع: أن الذين ورَّثوا الإخوة معه اختلفوا في كيفية ذلك؛ كما قال البخاري لما ذكر قول الصديق: ويُذكر عن علي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة.

=

....

العـدة

....

الحاشية

والمسألة فيها خلاف قوي، هل الجد يسقط الإخوة أم لا يسقطهم ويشتركون معه في الميراث؟ وقد عُقِدَ لهذا في كتاب المواريث كتاب ضخم يُسمى كتاب الجد والإخوة، فيه تفاصيل وتفاريع وكلام طويل، والخلاف قديم من عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وما زال مستمرًّا.

قوله: **(وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ)**، أي: في جميع أحواله التي ذكرنا؛ تارة يرث بالتعصيب فقط، وتارة يرث بالفرض فقط، وتارة يجمع بينهما.

قوله: **(وَلَهُ حَالٌ رَابِعٌ: وَهِوَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبَوَيْنِ أَوِ الْأَبِ، فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ)**، الجد كالأب إذا لم يكن مع إخوة لأب أو أشقاء، هذا ليس فيه إشكال، إنما الإشكال إذا كان معه إخوة، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشى على القول الأول الذي عليه الجمهور، أنهم يشتركون هم وإياه ولا يحجبهم، فقال: **(وَلَهُ حَالٌ رَابِعٌ)**، يعني إذا كان معه إخوة وأخوات **(لِلأَبَوَيْنِ أَوِ الْأَبِ)**، أما الإخوة لأم فإنهم لا يرثون مع الجد قولًا واحدًا؛ لأن من شرط الإرث لإخوة لأم عدم الأصل لذكور الوارث، وعدم الفرع لذكور الوارث.

=

الخامس: أن الذين ورَّثوهم لم يجزموا، بل معهم شك، وأقرُّوا أنهم لم يجدوه في النص، لا بعموم ولا غيره.

السادس -وهو أبينها كلها-: أن هذا التوريث وكيفياته لو كان من الله لم يتصور أن يهمله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكلية مع صعوبته والاختلاف فيه».

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ، أَوْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ**)، فإن تزاحمت الفروض واستغرق المال ولم يبق إلا السدس أخذه فرضًا وسقط الإخوة، أمَّا إذا توفَّر مال بعد الفروض فإن له الأحظ؛ إن كانت فروضهم أقلَّ من مثليه يكون كواحد منهم، وإذا زادت على مثليه أخذ ثلث المال، والباقي لهم.

قوله: (**مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ**)، المقاسمة كأخ يعني: كواحد منهم، فلو فرضنا أنه هلك هالك عن جد وأخ شقيق فقط ليس وراءه غيرهما من الورثة، فإن المسألة تكون من اثنين؛ للجد واحد، وللأخ الشقيق واحد؛ كأنه تُوفي عن أخوين، أو تُوفِّي عن أخ وأخت لأن فرضهما أقل من مثليه.

أمَّا إذا توفي عن أخ وأختين فإنه يُخيَّر بين ثلث المال أو المقاسمة؛ تستوي له المقاسمة وثلث المثلث؛ لأن فروضهم صارت مثليه، فيستوي له المقاسمة وثلث المال، فإن تُوفي عن جد وأخوين شقيقين وأخت شقيقة، فهنا زادوا على مثليه، فيأخذ ثلث المال، والباقي للإخوة.

قوله: (**وهذا مذهب زيد بن ثابت رَحِمَهُ ٱللَّهُ**)، قلنا: إن الخلاف قديم من عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فالتشريك بين الجد والإخوة هو مذهب زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو صاحب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال به علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وغيرهما من الصحابة(١).

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٠) عن إبراهيم، قال: «كَانَ عَبْدُ اللهِ وَزَيْدٌ يَجْعَلَانِ
=

....

العـدة

فعلى هـذا: إن كـان الإخـوة اثنـين، أو أربـع أخـوات، أو أخًـا وأختـين، فالثلث والمقاسمة سواء، فأعطه ما شئت منهما، وإن نقصوا عن ذلك فالمقاسمة أحظ له فقاسم به، وإن زادوا فالثلث خير له فأعطه إياه، وسواء كانوا من أب أو أبوين.

الحاشية

وأمَّا الذين يرون أن الجد يحجب الإخوة، فمنهم: أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا(١).

ولهذا يقول ابن عباس: «لِيَتَّقِ اللهَ زَيْدٌ، أَيَجْعَلُ وَلَدَ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ؟!»(٢). يعني: كيف أن زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أبا الأب أبًا مع أن كلهم من عمودي النسب، عمودي النسب؟! وقد أخذ بمذهب زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

=

لِلْجَدِّ الثُّلُثَ وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَيْنِ، وَفِي رَجُلٍ تَرَكَ أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدِّهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَجْعَلُهَا أَسْهُمًا أَسْدَاسًا السُّدُسَ لَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ يَجْعَلُ لِلْجَدِّ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ مَعَ الإخوة، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ وَزَيْدٌ يُعْطِيَانِ الْجَدَّ الثُّلُثَ، وَالإخوة الثُّلُثَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ».

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وعُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْجَدَّ أَبًا.

(٢) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٠)، ولم أقف عليه مسندًا.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(فعلى هذا: إن كان الإخوة اثنين، أو أربع أخوات، أو أخًا وأختين، فالثلث والمقاسمة سواء)**؛ لأنهم يساوون مثليه، فتستوي له المقاسمة أو ثلث المال.

قوله: **(وسواء كانوا من أب أو أبوين)**، يعني: سواء كانوا أخوة أشقاء أو لأب، لا فرق بينهم؛ لأنهم كلهم يدلون بالأب.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، أَخَذَ فَرْضَهُ، ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الْأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثِ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ.

العدة

مسألة: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، أَخَذَ فَرْضَهُ، ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الْأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثِ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ)، أمَّا كونه لا ينقص عن سدس جميع المال، فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أولى.

وأما إعطاؤه ثلث الباقي إذا كان أحظ له؛ فلأن له الثلث مع عدم الفروض، فلما أخذ بالفرض فكأنه ذهب من المال، فصار ثلث الباقي بمنزلة جميع المال.

الحاشية

قوله: **(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، أَخَذَ فَرْضَهُ)**، إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض -كالزوج أو الزوجة أو البنت أو بنت الابن- فإن صاحب الفرض يأخذ فرضه أولًا، ثم بعد ذلك تنظر في الباقي، ثم تعامل الجد بالأحظ له: **(مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثِ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ)**، وإذا لم يبق له إلا السدس أخذه وسقط الإخوة، إلا في المسألة الأكدرية، ويأتي بيانها إن شاء الله.

قوله: **(وأما إعطاؤه ثلث الباقي إذا كان أحظ له؛ فلأن له الثلث مع عدم الفروض)**، يعني: أن الجد يُعطى الثلث إذا كان أحظ له مع عدم الفروض، فلأن يُعطى إياه مع وجود الفروض من باب أولى.

قوله: **(فلما أخذ بالفرض فكأنه ذهب من المال، فصار ثلث الباقي بمنزلة جميع المال)**، يخير بينهم.

....

العدة

وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفروض، فكذلك مع وجودها.

فعلى هذا متى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث، فلا حظَّ له في المقاسمة، ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظَّ له في ثلث ما بقي، ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظَّ له في ثلث ما بقي، وإن نقصت عن النصف فلا حظَّ له في السدس.

الحاشية

قوله: **(وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفروض، فكذلك مع وجودها)**، إذا كانوا أقل من مثليه فالأحظ له المقاسمة، سواء كان معه أصحاب فروض أو ليس معه أصحاب فروض.

قوله: **(فعلى هذا متى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث، فلا حظَّ له في المقاسمة)**، إذا زادوا عن مثليه -كأخوين، أو من يعادلهم من الإناث؛ كأربع أخوات أو أخ وأختين شقيقتين أو لأب- فهنا عادلوه، صاروا مثليه.

أما إذا زادوا عن مثليه فلاشك أن ثلث المال أحظ له، أو ثلث الباقي أحظ له؛ كما لو زادوا عن أخوين شقيقين أو أربع أخوات، فلو كانوا أخوات غير شقيقات، أو أخوين شقيقين وأختًا شقيقة، أو أخًا شقيقًا وثلاث أخوات شقيقات، زادوا عن مثليه، فالأحظ له ثلث المال إن لم يكن معه صاحب فرض، أو ثلث الباقي إن كان معه صاحب فرض.

قوله: **(ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظَّ له في ثلث ما بقي)**، إذا نقصوا عن مثليه فالأحظ له المقاسمة.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(ومتى زادت الفروض عن النصف)** -بأن وصلت إلى الثلثين مثلًا- **(فلا حظَّ له في ثلث ما بقي)**، يعني: لم يبق إلا الثلث، فإذا أخذ ثلثه -يعني: ثلث الثلث- كان أقلَّ حظًّا له، فيُفرض له السدس في هذه الحالة.

وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ كَوَلَدِ الْأَبِ فِي هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَّ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ الْجَدَّ بِوَلَدِ الْأَبِ، ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ النِّصْفَ، وَمَا فَضَلَ فَلِوَلَدِ الْأَبِ.

العدة

مسألة: (وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ كَوَلَدِ الْأَبِ فِي هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَّ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ الْجَدَّ بِوَلَدِ الْأَبِ، ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً)، فتأخذ منهم تمام نصف المال، ثم ما فضل فهو لهم. ولا يمكن أن يفضل لهم أكثر من السدس؛ لأن أولى ما للجد الثلث، وللأخت النصف، فالباقي بعدهما هو السدس.

الحاشية

قوله: (وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ كَوَلَدِ الْأَبِ فِي هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا) في المقاسمة، (فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَّ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ الْجَدَّ بِوَلَدِ الْأَبِ)، هذه مسألة المعادة[1]، إذا كان هناك إخوة أشقاء وإخوة لأب، ومعلوم أن الإخوة لأب لا يرثون مع الإخوة الأشقاء؛ لأن الأشقاء يحجبون الإخوة لأب، إلا في مسألة الجد والإخوة، فإن الإخوة الأشقاء إذا كانوا أقل من مثلي الجد فإنهم يعادُّون الجد كالإخوة لأب؛ لأجل أن يزاحموه، ثم يرجعون عليهم ويأخذون ما معهم.

---

(١) **المعادة في اللغة:** المساهمة، يُقال: عادهم الشيء: تساهموه فساواهم، وهم يتعادُّون: إذا اشتركوا فيما يعادُّ فيه بعضهم بعضًا من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلها. يُنظر: العين للخليل (١/ ٧٩)، وتهذيب اللغة (١/ ٦٩)، ولسان العرب (٣/ ٢٨٢).

أما المعادة في لغة الفقهاء: أنهم يعدون أولاد الأب مع الجد إضرارًا به، فإذا أخذ الجد سهمه من الميراث أضروا ولد الأبوين وولد الأب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث». يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١١٢).

....

العـدة

....

الحاشية

فلو فرضنا أنه تُوفي رجلٌ عن جَدٍّ، وأخ شقيق، وأخت شقيقة، وأخت لأب. ومعلوم أن الأخت لأب ليس لها شيء مع وجود الإخوة الأشقاء، لكن في هذه الحالة فإن الورثة يعادُّون الجد بها؛ لأن المورث مات عن أخ شقيق، وأختين واحدة شقيقة وواحدة لأب، فيعادُّونه حتى يصيروا مثليه، فيأخذ الثلث أو يأخذ بالمقاسمة.

فإذا انتهت القسمة رجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب وأخذوا ما معهم؛ لأن الإخوة لأب لا يرثون مع وجود الإخوة الأشقاء.

فالمعادة معناها: أن الإخوة الأشقاء يحتسبون الإخوة لأب على الجد؛ من أجل أن يزاحموه بهم، ثم بعد القسمة مع الجد يرجعون ويأخذون ما معهم؛ لأنهم لا يرثون مع وجود الأشقاء.

قوله: **(ثُمَّ أَخَذُوا) أي:** الإخوة الأشقاء **(مَا حَصَلَ لَهُمْ)**، أي: ما حصل للإخوة لأب بعد القسمة؛ لأنهم لا يرثون معهم.

قوله: **(إلا أن يكون ولد الأبوين أختًا واحدة، فتأخذ منهم تمام نصف المال، ثم ما فضل فهو لهم)**، لو تُوفِّي عن أخت شقيقة، وجَدٍّ، وإخوة لأب، فإن الأخت الشقيقة تُعادُّ الجد بالإخوة لأب حتى يكونوا مثليه، فإذا أخذ الجد بالمقاسمة أو بالثلث- ثلث المال- فالباقي تأخذه الأخت الشقيقة كمال فرضها؛ لأن لها النصف فقط لا تزيد عليه، فإن بقي شيء فهو لولد الأب تعصيبًا.

فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الْفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ(١)، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ، ثُمَّ يُقْسَمُ نِصْفُ الْأُخْتِ وَسُدُسُ الْجَدِّ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ(٢) مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ سِوَاهَا، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الْفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ، ثُمَّ يُقْسَمُ نِصْفُ الْأُخْتِ وَسُدُسُ الْجَدِّ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

---

(١) **الأكدرية:** مسألة موت المرأة عن زوج وأخت وأم وجد، سُمِّيت بها لأنها وقعت لرجل اسمه أكدر، وقيل: لأن رجلًا اسمه الأكدر سُئِل عنها، فأفتى فيها على مذهب زيد فأخطأ فيها، فنُسِبت إليه، وقيل: لأنها كدَّرت على زيد مذهبه؛ حيث خالف في هذه المسألة أصله في غيرها». يُنظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص١٧١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٦٤).

(٢) **العول في اللغة:** الارتفاع والميل. قال أبو منصور الأزهري: «أصل العول: الارتفاع والميل، فالفريضة لَمَّا ارتفع حسابها عن أصلها وزادت على جذرها سُمِّيت عائلة. يُقال: عال الميزان يعول عولًا إذا شال ومال». يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٨٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢١).

والعول في الاصطلاح: أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها، فيدخل النقص عليهم كلهم. قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٢٨٢): «ويُقسم المال بينهم على قدر فروضهم، كما يُقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص؛ لضيق ماله عن وفائهم، ومال الميت بين أرباب الديون إذا لم يفِ لها، والثلث بين أرباب الوصايا إذا عجز عنها».

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الْفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ)**، أي: الفروض كثيرة وعندنا جدٌّ وإخوة أشقاء أو لأب، فتزاحمت الفروض ولم يبق بعدها إلا السدس، فيأخذ الجد السدس ويسقط الإخوة في هذه الحالة؛ لأنه لم يبق شيء.

فلو فرضنا أنه تُوفِّي عن زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة أو لأب، وجَدٍّ، فإن المسألة الآن فيها ثُمن ونصف وسُدس، وتكون من أربعة وعشرين: للزوجة الثُّمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس أربعة، فلم يبق إلَّا خمسة وهي أقل من الثلث، فيُفرض للجَدِّ السدس أربعة والباقي تعصيبًا، وتسقط الأخت التي معه؛ لأنه لم يبق شيء تزاحم فيه.

وهذه صورتها:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤
جد	١/٦ + الباقي تعصيبًا	٥
أخت	سقطت	٠

قوله: **(وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ)**؛ لأنها لا تسقط في هذه الحالة، فالمسألة فيها نصفان وثلث وسدس، وتعول إلى تسعة.

....

العـدة

وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ سِوَاهَا، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا).

الحاشية

قولـه: **(فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ)**؛ لأن أصلها من ستة، وعالت إلى تسعة، وفيها انكسار بين الجد والأخت؛ لأن الجد برأسين والأخت برأس واحد، وسهامهم منكسرة عليهم، فتَضْرِب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين، يكون للزوج منها ثلاثة من أصلها في ثلاثة بتسعة، وللأم من أصلها اثنان في ثلاثة تصير ستة، وللجد والأخت معًا أربعة في ثلاثة باثني عشر، تُقسم عليهما ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فيكون للجد ثمانية، وللأخت أربعة، وهذه صورتها:

		٦ ← ٩		٢٧	٢٧
زوج	١/٢	٣		٩	٩
أم	١/٣	٢		٦	٦
أخت	١/٢	٣	= ٤	١٢	٤
جد	١/٦	١			٨

قولـه: **(وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ سِوَاهَا)**؛ لأنها عالت إلى تسعة، **(وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا)**؛ لأنه لو لم يُفرض لها في هذه المسألة لسقطت، وليس في الفريضة مَنْ يُسقطها، ولم يُعَصِّبها الجَدُّ ابتداءً؛ لأنه ليس بعَصَبة مع هؤلاء، وإنما يُفْرض له.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ، كَانَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ عَلَى ثَلاثَةٍ، وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيهَا.

العدة

مسألة: (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ، كَانَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ عَلَى ثَلاثَةٍ، وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيهَا)، وكأن الأقوال خرقتها[١]:

الحاشية

قوله: (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ، كَانَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ)، إذا اختل شرط من شروط الأكدرية، أركانها -كما سبق-: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وجد، ولهذا يقول الناظم الرحبي في الرحبية[٢]:

وَالاخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِ بالاكْدَرِيَّهْ ... وهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
فيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا والسُّدْسُ لَهْ ... حَتَّى تَعُولَ بِالفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ ... كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

قوله: (وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ عَلَى ثَلاثَةٍ)؛ لأنها إذا لم يكن فيها زوج لم يكن فيها مزاحمة، إنَّما فيها جدٌّ وأخت شقيقة وأم.

---

(١) يُنظر الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأكدرية في: مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٦٩، ٢٧١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل الموارث (ص١٠).

....

العـدة

قول الصديق ومن وافقه: تسقط الأخت.

وقول زيد وموافقيه: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة، وتصح من تسعة.

وقول علي: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس.

وقول عثمان: المال بينهم أثلاثًا، لكل واحد منهم ثلث.

وعن عمر وعبد الله: للأخت النصف، وللأم السدس، والباقي للجد.

وعن عبد الله رواية أخرى: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفان، فتكون من أربعة، وهي إحدى مربعات ابن مسعود، وهي مثلثة عثمان.

الحاشية

فالمسألة فيها ثلث وفيها باقي، فتكون من ثلاثة: للأم الثلث واحد، يبقى اثنان بين الجد والأخت رؤوسهم ثلاثة منكسر، تضرب ثلاثة في ثلاثة تصح من تسعة، للأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، ولهما من أصلها اثنان في ثلاثة بستة، للأخت اثنان، وللجد أربعة، وهذه صورتها:

		×٣		
		٣	٩	٩
أم	١/٣	١	٣	٣
أخت	٢/٣	٢	٦	٢
جد				٤

قوله: (**وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيهَا**)، هذه المسألة تسمى الخرقاء؛ لأنها خرقتها أقوال الصحابة.

وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ لَصَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ.

العـدة

مسألة: (وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ لَصَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ)، وهي: أن تكون أم، وأخت لأبوين، وأخ، وأخت لأب، وجد، فللأم السدس من ستة، يبقى خمسة للجد ثلثها، فتضرب المسألة في ثلاثة تكون ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت للأبوين تسعة، ويبقى سهم للأخ وللأخت على ثلاثة، فتصح من أربعة وخمسين.

الحاشية

قوله: **(قول الصديق)** أي: قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(ومن وافقه: تسقط الأخت)**.

قوله: **(وقول زيد وموافقيه: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة)**، هذا الذي ذكرناه.

قوله: **(وقول عثمان: المال بينهم أثلاثًا، لكل واحد منهم ثلث)**، الأم لها واحد، والأخت لها واحد، والجد له واحد.

قوله: **(وعن عبد الله)** يقصد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(رواية أخرى: للأخت النصف، وللأم السدس، والباقي للجد)**، في هذه المسألة يعني.

قوله: **(وهي إحدى مربعات ابن مسعود، وهي مثلثة عثمان)**؛ لأن ابن مسعود قال: من أربعة، وعثمان قال: من ثلاثة، فسُمِّيت: مربعة، ومثلثة، وخرقاء وأكدرية. قيل: سُمِّيت أكدرية؛ لأنها كدَّرت أصول زيد؛ لأنه لم يعهد أن الأخت يُفرض لها مع الجد إلا في هذه المسألة، وقيل: سُمِّيت بالأكدرية؛ لأن أول من سأل عنها رجل يُقال له: الأكدر، فنُسبت إليه.

....

العـدة

وتسمى مختصرة زيد؛ لأنه لو قاسم الجد الأخ والأخت لانتقلت إلى ستة وثلاثين؛ يأخذ الجد عشرة، والأم ستة، والأخت للأبوين ثمانية عشر.

ثـم يبقى سهمان على ثلاثة لا تصح، فتضربها في ستة وثلاثين تصير مائة وثمانية، ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين؛ فلذلك سُمِّيت مختصرة زيد.

الحاشية

قوله: **(وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ لَصَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ)**، يعني: بالمعادة: ولو كان معهم أخ أو أخت لأب عادَّ الأخ لأب أو الأخت لأب الجَدَّ، فصحت من أربعة وخمسين، تنكسر، **(فتضرب المسألة في ثلاثة تكون ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت للأبوين تسعة، ويبقى سهم للأخ وللأخت على ثلاثة)**، تأخذ الأخت كمال النصف، والباقي للإخوة لأب.

وهذه صورتها:

<table>
<tr><td></td><td>× ٣</td><td>× ٣</td><td></td></tr>
<tr><td></td><td>٦</td><td>١٨</td><td>٥٤</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>١</td><td>٣</td><td>٩</td></tr>
<tr><td>جد</td><td rowspan="4">٥</td><td>٥</td><td>١٥</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>٩</td><td>٢٧</td></tr>
<tr><td>أخ لأب</td><td rowspan="2">١</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>أخت لأب</td><td>١</td></tr>
</table>

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ لِأَبٍ، صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ) أو أختان من (أَبٍ، صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ).

وهي: أن تكون أم، وأخت لأبوين، وأخوات، وأخت لأب، وجد، أصلها من ستة، للأم سهم فيبقى خمسة، للجد ثلثها فتنتقل إلى ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت للأبوين تسعة، ويبقى سهم الأخوين والأخت من الأب على خمسة، تضربها في ثمانية عشر تكن تسعين، فلهذا سُمِّيت تسعينية زيد.

الحاشية

قوله: **(للأم سهم فيبقى خمسة، للجد ثلثها فتنتقل إلى ثمانية عشر)**؛ لأن الخمسة ليس لها ثلث صحيح، فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر.

قوله: **(سميت تسعينية زيد)**؛ لأنها تصح من تسعين، وهذه صورتها:

		×٣	×٥		
		٦	١٨	٩٠	
	أم	١	٣	١٥	
٥	جد	٥	٥	٢٥	
	شقيقة		٩	٤٥	
	أخوان لأب		١	٤	لكلٍّ ٢
	أخت لأب			١	

وَلَا خِلافَ فِي إِسْقَاطِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَبَنِي الْإِخْوَةِ.

العـدة

مسألة: (وَلَا خِلافَ فِي إِسْقَاطِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَبَنِي الْإِخْوَةِ).

الحاشية

قوله: (وَلَا خِلافَ فِي إِسْقَاطِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَبَنِي الْإِخْوَةِ)، لا خلاف بين العلماء في أن يسقط الجَدُّ الإخوة لأم كما يسقطهم الأب، والابن وابن الابن، والبنت وبنت البنت(١)؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنما ورَّث الإخوة لأم في مسألة الكلالة؛ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ يعني: من أم، ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فشرط في إرث الإخوة لأم أن يكون الميت كلالة، والكلالة: من لا ولد له ولا والد(٢).

فلا إرث للإخوة لأم مع الجد؛ لأن الجد والد.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٤٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٩٩).

(٢) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٠): «اختلف أهل العربية في تفسير الكلالة، فأخبرني المنذر، عن الحسين بن فهم، عن سلمة عن أبي عبيدة أنه قال: الكلالة كل من لم يرثه ولد أو أب أو أخ، ونحو ذلك قال الأخفش.

وأخبرني المنذري، عن أبي طالب، عن أبيه، عن الفراء أنه قال: الكلالة: ما خلا الوالد والولد. قال: وسمعت أبا العباس يقول: الكلالة من القرابة: ما خلا الوالد والولد، سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب؛ من تكلله النسب: إذا استدار به. قال: وسمعته مرة يقول: الكلالة من سقط عنه طرفاه، وهما أبوه وولده، فصار كَلًّا وكلالة، أي: عيالًا على الأصل. يقول: سقط من الطرفين فصار عيالًا عليهم».

فَصْلٌ: فِي مِيرَاثِ الْأُمِّ

وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

حَالٌ لَهَا السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ الْوَلَدِ أَوِ الاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

وَحَالٌ: لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

العدة

(فَصْلٌ: وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ الْوَلَدِ أَوِ الاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

والحال الثاني: (لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ)، وهي: أن يكون زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان.

الحاشية

قوله: (وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا السُّدُسُ)، وذلك مع وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

أو وجود الجمع من الإخوة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، وأقل الجمع اثنان، فالاثنان يُقال لهما إخوة.

....

العدة

قضى فيها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين[١]، وتُسمَّى العمريتين لذلك، واتَّبعه على ذلك عثمان، وعبد الله بن مسعود، وزيد، ورُوي ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحاشية

قوله: **(والحال الثاني: لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ)**، هذا في المسألتين العمريتين: زوجة، وأم، وأب؛ تكون المسألة من أربعة: للزوجة الربع: واحد، يبقى ثلاثة؛ للأم ثلثها: واحد، والباقي للأب: اثنان؛ لأنها لو أعطيت الثلث كاملًا في هاتين المسألتين لزادت على الأب، ولم يُعرف في الفرائض أن الأم تزيد على الأب، وسُمِّيتا بالعمريتين نسبة إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه هو أول من أفتى بهما.

قوله: **(وهي مع الأب وأحد الزوجين)**، وذلك إذا اجتمع زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم، وهذه صورتها:

		٦
زوج	½	٣
أم	⅓ الباقي	١
أب	الباقي	٢

		٤
زوجة	¼	١
أم	⅓ الباقي	١
أب	الباقي	٢

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤١)، والدارمي (٣٠٧٥)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٧٣).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(قضى فيها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين)**، وخالفه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهو يرى أن لها الثلث كاملًا؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، وهذا ليس له ولد، وليس هناك جمع من الإخوة، فلها الثلث.

وهذه صورتها على رأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

		٦
زوج	½	٣
أم	⅓	٢
أب	الباقي	١

		٤
زوجة	¼	١
أم	⅓	٢
أب	الباقي	١

لكن الجمهور يقولون: لها ثلث الباقي؛ لأنها لو أعطيت ثلث المال كاملًا لزادت على الأب، وهذا غير معروف في الفرائض(١). وأيضًا الآية -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- فيها ما يشير إلى هذا؛ لأن الله قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، يعني: ليس معهما غيرهما، فدل على أنه إذا كان معه زوج أو زوجة لم يرثه أبواه فقط، بل معهما زوج زيادة(٢).

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٢٢).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٨/ ٦٢): «وقوله -أي: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أصوب؛ لأن الله إنما أعطى الأم الثلث إذا ورثه أبواه، يعني: في قوله تعالى:
=

وَحَالٌ: لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَهِيَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

وَحَالٌ رَابِعٌ: وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللِّعَانِ، أَوْ كَانَ وَلَدَ زِنَا، فتكُونُ عَصَبَتَهُ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ، فَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ.

العـدة

الحال الثالث: (لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَهِيَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ).

يعني: أن لها الثلث بشرطين:

أحدهما: عدم الولد وولد الابن.

والثاني: عدم الاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات، بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم.

الحال الرابع: (وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللِّعَانِ، أَوْ كَانَ وَلَدَ زِنَا)، فتكون عصبة له، (فَإِنْ لَمْ تكُنْ، فَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ) .

الحاشية

قوله: (الحال الثالث: لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَهِيَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ)، فيما عدا وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة، وفيما عدا العمريتين لها ثلث المال كاملًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١].

=

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، والباقي بعد فرض الزوجين هو ميراث الأبوين يقتسمانه كما اقتسما الأصل، وكما لو كان على الميت دين أو وصية فإنهما يقتسمان ما بقي أثلاثًا».

....

العـدة

لـما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي صَلَّالله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلاعَنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا»(١)، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: (**الحال الرابع: وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللِّعَانِ**)، هذه مسألة نادرة: إذا كان ولدها منفيًّا باللعان فإنه يُنسب إليها.

واللعان كما ذكره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ يعني: الحد ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦-٩]، فإذا تم اللعان انتفى الولد عن الزوج، وصار يُنسب إلى أمه، وليس له أب فترثه أمه وعصبتها.

قوله: (**أو ولد زنا**)، الزانية إذا جاءها ولد يُنسب إليها، فترثه أمه وعصبتها؛ لأنه ليس له أب.

قوله: (**فتكون عصبة له، فإن لم تكن فعصبتها عصبة**) يعني: لو مات عنها ابنها من الزنا أو باللعان أخذت ماله كله بالفرض والرد، فإذا لم تكن موجودة فإن عصبتها يقومون مقامها، يرثون ولد معصبتهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٧).

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: (**لـما روى عمـرو بـن شـعيب عـن أبيـه عـن جـده: أن النبـي صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلاعَنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا**)، إذا اتهم الرجل زوجته بالزنا، وأراد نفي الولد، وادَّعى أن هذا الولد ليس منه إنما هو من زنا، فلابد من اللعان؛ يُقام اللعان بينهما، فإذا تـمَّ اللعان انتفى الولد منه، وصار ابنًا لها يُنسب إليها، وإذا مات تكون أمه عصبة له وتأخذ ماله، وإن لم تكن موجودة يكون ماله لعصبة أمه.

العـدة

وروى واثلة بن الأسقع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيه»(١)، رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب.

الحاشية

قوله: **(وروى واثلة بن الأسقع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ مَوَارِيثَ)**، يعني: تأخذ جميع المال بالتعصيب في هذه الثلاثة:

الأول: (عَتِيقَهَا)، إذا أعتقت عبدًا، ثم هذا العبد صار له مال، توفي وليس له ورثة فإنها تعصبه، تعصبه بالولاء، هذا ما يسمى بالولاء، تكون عاصبة له بالنفس؛ ولهذا يقول الناظم(٢):

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَه ... إِلَّا الَّتِي مَنَّت بِعِتْقِ الرَّقَبَه

هذه عاصبة بالنفس، يعني: فتأخذ جميع ماله تعصيبًا إن لم يكن له ورثة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١٨)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (٢٥/ ٣٨٥)، وفيه عمر بن رؤبة التغلبي، وهو ضعيف، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، ولا تقوم به الحجة»، وقال ابن عدي: «أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري». يُنظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ١٥٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٠٨)، والكامل لابن عدي (٦/ ١٠٢).

(٢) متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل الموارث (ص٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

....

العـدة

ولأنها قامت مقام أبيه في انتسابه إليها، فقامت مقامه في حيازتها ميراثه، ولأن أقارب الأم قرنوا بها، فلا يرثون معها كأقارب الأب معه.

وعنه: أن عصبته عصبة أمه، اختارها الخرقي[١]، يُروى ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

الحاشية

الثاني: (لَقِيطهَا)، يعني: لو وجدت طفلًا صغيرًا منبوذًا ثم أخذته وأرضعته وغذَّته حتى كبر واكتسب مالًا، ثم مات، فإنها ترثه. وهذا فيه خلاف: هل الملتقط يرث اللقيط أو لا؟ والجمهور على أن اللقيط إذا مات ولم يترك زوجة ولا ولدًا، يرثه بيت مال المسلمين؛ لأنه لا يُعرف له نسب[٣].

والثالث: (وَلَدهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَليه)، إذا لاعنت عليه زوجها ونُفي عنه يُنسب إليها هي؛ لأن الإنسان إذا كان أحد أبويه معلومًا فإنه لا يبقى بغير نسب؛ إما أن يُنسب إلى جهة أبيه، أو يُنسب إلى جهة أمه.

---

(١) يُنظر: مختصر الخرقي (ص٩٣).

(٢) يُنظر بعض هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٢٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٣، ٣٧٤).

(٣) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٦٥): «إذا مات اللقيط قبل أن يبلغ، فميراثه في بيت مال المسلمين، في قول مالك، والثوري، والشافعي، والكوفي.
هذا كله إذا مات قبل أن يبلغ، وينكح، فإن نكح امرأة، وتوفي عنها، فلها الربع، والباقي للمسلمين، فإنْ خلَّف ولدًا وزوجة: قُسم ميراثه بينهما على فراض الله عَزَّوَجَلَّ».

....

العـدة

لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١)، رواه البخاري. وأولى الرجال به أقارب أمه، وعن عمر أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه(٢).

الحاشية

قوله: **(ولأنها قامت مقام أبيه في انتسابه إليها، فقامت مقامه في حيازتها ميراثه)**، لو كان له أب فقط فإنه يأخذ جميع ماله بالتعصيب، فكذلك أمه؛ لأنها قامت مقام أبيه لعدم وجود أب، فتحوز جميع ماله، هذا من جهة القياس، يعني: يُستدل على انتسابه لأمه أولًا: من جهة النص، وثانيًا: من جهة القياس.

قوله: **(ولأن أقارب الأم قرنوا بها، فلا يرثون معها كأقارب الأب معه)**؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا»**، فدل على أنها تنفرد بالإرث، ولا يشاركها فيه ورثتها إلا بعد عدمها.

قوله: **(وعنه: أن عصبته عصبة أمه)**، يعني: فيكون لها الثلث أو السدس، والباقي يكون لعصبة الأم، **(اختارها الخرقي)**، هو أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، صاحب "متن الخرقي"، يُقال: إن أوَّل ما أُلِّف في المذهب الحنبلي من المتون هو "متن الخرقي"، وهو ورقات يسيرة شرحها ابن قدامة في "المغني". ويُقال -أيضًا-: شرحه الشراح حتى بلغت شروحه ثلاثمائة شرح؛ أعظمها وأهمها "المغني" لابن قدامة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٢٤).

....

العـدة

وعن علي أنه لـمَّا رجم المرأة دعا أولياءها فقال: «هَذَا ابْنُكُمْ تَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُكُمْ، وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ»(١)، حكاه أحمد عنه.

ولأن الأم لو كانت عصبة كأبيه لحجبت إخوته؛ ولأنه لـمَّا كان مولاها مولى أولادها كذا يجب أن تكون عصبتها عصبتهم كالأب.

الحاشية

قوله: (**لقول النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)، الله جَلَّوَعَلَا جعل للأم فرضًا، ولم يجعل لها تعصيبًا؛ فتأخذ فرضها والباقي لعصبتها.

قوله: (**وأولى الرجال به أقارب أمه**)؛ لأنه ليس له أقارب من جهة الأب، فينتقل إلى الأقارب من جهة الأم.

قوله: (**وعن عمر أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه**)، يعني: من دونها.

قوله: (**وعن علي أنه لـمَّا رجم المرأة دعا أولياءها فقال: «هَذَا ابْنُكُمْ تَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُكُمْ، وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ»، حكاه أحمد عنه**)، على كل حال المذهب عند الحنابلة وغيرهم من جمهور أهل العلم: أن مال اللقيط يكون لبيت المال، أما مال ولد اللعان فإنه يكون لأمه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٦).

فَصْلٌ: فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

وَلِلْجَدَّةِ -إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ- السُّدُسُ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا تَحَاذَيْنَ.

العدة

فصل: (وَلِلْجَدَّةِ -إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ- السُّدُسُ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا تَحَاذَيْنَ). قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميتة أم»(١).

الحاشية

لَمَّا انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان نصيب الأم، وذكر لها أربع حالات؛ آخرها ولد الزنا أو الملاعنة، انتقل إلى الجدة.

والجدة ليست كالأم، وإنما لها فرض مستقل هو السدس لا تزيد عليه.

ويُشترط في إرث الجدة: عدم وجود الأم؛ لأن الأم تحجب الجدات، وكل جدة قريبة تحجب الجدة البعيدة، وإذا تساوين في الدرجة اشتركن في السدس؛ يمكن أنه تجتمع جدتان أو ثلاث جدات أو أربع جدات أو أكثر -عند بعض العلماء- بشرط أن يتساوين في الدرجة، فلا يكون بعضهن أقرب للميت من البعض الآخر.

والمراد بالجدة التي ترث السدس: أم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت، وأم الجد وإن علت، وأم أبي الجد وإن علت بالأمومة.

أما أم أبي الأم فهذه لا ترث، وتُسمَّى: الجدة الفاسدة؛ كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين لا ترث؛ كأم أبي الأم.

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٤/٣٣٣).

....

العدة

وروى قبيصة بن ذؤيب قال: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَطلب مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا أَعْلَمُ لَكِ فِي سُنَّةِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، لكن ارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَشهد لي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَأَمضاه لها أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما كان عمر جاءت الْجَدَّةُ الْأُخْرَى، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضِيَ بِهِ أبو بكر إِلَّا فِي غَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شيئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لكما، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا»[1]، رواه مالك في موطئه، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وقوله: واحدة كانت أو أكثر، يعني أن ميراثهن السدس وإن كثرن، وذلك إجماع منهم. ووجهه: الحديث المذكور، أن عمر شرَّك بينهما فيه.

الحاشية

وتُسمَّى: الفاسدة، يعني: من جهة الإرث لا من جهة الدين؛ يمكن أنها من أصلح الناس، لكنها تُسمَّى فاسدة من جهة الإرث.

قوله: **(إذا تحاذين)**، يعني: في الدرجة؛ كأم أم، وأم أب، فيكون السدس بينهما بالسوية، وإن تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات، فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢/٥١٣)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢٠١٠)، والنسائي في الكبرى (٦/١١٣)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأحمد (٢٩/٤٩٩).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميتة أم)**، فإذا وجدت الأم فليس للجدات شيء.

والدليل على إعطاء الجدة السدس: أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تطلب ميراثها، فقال لها: **(مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ)**؛ لأن الذي جاء في القرآن ذكر الأم فقط، ولم يرد ذكر الجدة، **(وَمَا أَعْلَمُ لَكِ فِي سُنَّةِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، لكن ارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ)**، فسأل، فشهد عنده من شهد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاها السدس، فأعطاها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السدس عملًا بهذا الحديث.

قوله: **(فشهد لي محمد بن مسلمة)**، أي: شهد محمد بن مسلمة الأنصاري بما شهد به المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **(فلما كان عمر جاءت الْجَدَّةُ الْأُخْرَى)**، في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءت جدتان، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأته إلا جدة واحدة، وفرَّج الله عليه بوجود الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءه جدتان، ما الذي يفعل بهما؟ فقال: **(مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضِيَ بِهِ أبو بكر إِلَّا فِي غَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شيئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لكما، وَأَيَّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا)**، أي: ليس لك إلا هذا السدس تشتركن فيه؛ لأن هذا هو الذي ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمل به أبو بكر الخليفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قبله، فشرَّك بينهما في السدس.

....

العـدة

....

الحاشية

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»**[١]، فكون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرَّك بين الجدات؛ هذه سنة ماضية.

قوله: **(وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شيئًا)**، يعني: لا أقدر أن أعطيك سُدُسًا ثانيًا؛ لأن هذا يصير زيادة في الفرائض، ولابد من دليل على هذا، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان وقَّافًا عند كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قوله: **(وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لكما، وَأَيَّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا)**، فالجدة إن كانت واحدة أخذت السدس، وإن كن اثنتين فأكثر اشتركن فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٢٨/٣٧٣) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

ورُوي نحوه عن أبي بكر، فروى سعيد قال: حدثنا سفيان وهشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل ابن حارثة -وكان شهد بدرًا-: «يا خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أعطيت التي إن ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها! فجعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السدس بينهما»(١).

وقوله: (إذا تحاذين): يعني: إذا كانتا في القرب سواءً، فلا خلاف بين أهل العلم -فيما علمناه- في توريثهما؛ كأم الأم، وأم الأب، وقد دلَّ عليه ما تقدم من الحديث.

الحاشية

قوله: **(ومنعت التي لو ماتت ورثها)**، وهي أم الأب، أم الأب لو ماتت ورثها، لكن أم الأم لو ماتت لم يرثها؛ لأنه من ذوي الأرحام ولا البنت.

قوله: **(فجعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السدس بينهما)**، وهذا إذا ثبت فيكون قضى به أيضًا أبو بكر، التشريك قضى به أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ»**. وعلى كل حال لو لم يثبت فقضاء عمر يكفي في هذا.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥١٣)، وسعيد بن منصور في سننه (١/٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/٣٨٥).

....

العـدة

مثال ذلك:

- أم أم، وأم أب: السدس بينهما إجماعًا(١).

- أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، وأم أبي أم: السدس بين الثلاث الأُوَل، وسقطت الأخرى؛ لأنها تدلي بغير وارث.

الحاشية

قوله: **(فلا خلاف بين أهل العلم -فيما علمناه- في توريثهما؛ كأم الأم، وأم الأب)**؛ لأن هذه تدلي بالأم، وهذه تدلي بالأب، يعني: متساويان في الدرجة.

قوله: **(أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، وأم أبي أم: السدس بين الثلاث الأُوَل، وسقطت الأخرى؛ لأنها تدلي بغير وارث)**؛ لأن بينها وبين الميت ذكر، وتُسمَّى الفاسدة، وأما الثلاث الباقية، فإنهن يدلين بواسطة صحيحة، ومتساويات في الدرجة، فتساوين في الاستحقاق.

---

(١) يُنظر: مراتب الإجماع (ص١٠١)، والإشراف لابن المنذر (٤/٣٣٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٠١).

فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ، وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ)؛ لأنها جدة قربى، فتحجب البُعدى؛ كالتي من قبل الأم، فإنه لا خلاف بينهم علمناه في أن الجدات إذا كان بعضهن أقرب من بعض، وكانت إحداهما أم الأخرى، أن الميراث للقربى[1]؛ ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثًا واحدًا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن؛ كالآباء والأبناء والإخوة والبنات، وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم، مسائل من ذلك:

- أم أم، وأم أم أب: المال للأولى؛ لأنها أقرب.
- أم أب، وأم أم أم: المال للأولى في قول الخرقي[2]. وفي الرواية الأخرى بينهما.
- أم أب، وأم أم، وأم جد: المال للأوليين.
- أم أم، وأم أب، وأم أم أم، وأم أبي أب: المال للأوليين في قول الجميع.

مسألة: (وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ)، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وعنه: لا ترث. ولا خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان عمًّا أو عم أب؛ لأنها لا تدلي به.

ووجه ذلك: أنها تدلي به فلا ترث معه؛ كأم الأم مع الأم.

---

(١) يُنظر: مراتب الإجماع (ص١٠١)، والإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٣٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٠١).

(٢) يُنظر: مختصر الخرقي (ص٨٩).

....

العـدة

ودليـل الروايـة الأولى مـا روى ابـن مـسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «أَوَّلُ جَـدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُس مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ»[1]، أخرجه الترمذي، ورواه سعيد بن منصور، ولفظه: «إن أول جدة أطعمت السدس أم أب مَعَ ابْنِهَا»[2]، ورواه الثوري وغيره عن أشعث عن ابن سيرين قال: « أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم أب مَعَ ابْنِهَا».

مسائل من ذلك:

- أم أب، وأب: لها السدس، والباقي له. وعلى الرواية الأخرى: المال له دونها.

- أم أم، وأم أب، وأب: السدس بينهما، وعلى القول الآخر: السدس لأم الأم، والباقي للأب.

- ثلاث جدات متحاذيات، وأب: السدس بينهن على الأولى، وهو لأم أم الأم على الصحيح من القول الثاني، وعلى الوجه الآخر: لأم أم الأم ثلث السدس، والباقي للأب.

الحاشية

وترث الجدة أم الأب مع وجود الأب، وترث الجدة أم الجد مع وجود الجد، ولا تسقط بمن أدلت في هذه الحالة، على خلاف القاعدة: "أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة".

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٦).

....

العـدة

....

الحاشية

لما روى ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال في الجدة مع ابنها: «إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سُدُسًا مع ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ».

والعلة في ذلك: أنها لا ترث ميراث من أدلت به حتى تسقط به إذا وُجِد(١).

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به. باطل طردًا وعكسًا، باطل طردًا بولد الأم مع الأم، وعكسًا بولد الابن مع عمهم وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بشخص لم يدل به، وإنما العلة أنها ترث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها، وإن لم يدلين بها».

وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثِ جَدَّاتٍ؛ أُمِّ الْأُمِّ، وَأُمِّ الْأَبِ، وَأُمِّ الْجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَهَاتِهِنَّ، وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، وَلَا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، فَإِنْ خَلَّفَ جَدَّتَيْ أُمِّهِ وَجَدَّتَيْ أَبِيهِ، سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّهِ، والْمِيرَاثُ لِلثَّلاثِ الْبَاقِيَاتِ.

العدة

مسألة: (وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثِ جَدَّاتٍ) متحاذيات: (أم أم، وأم أب، وأم جد)، وروى ابن عبد البر بإسناده حديثًا عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ورَّث ثلاث جدات: ثنتين من قِبَل الأب، وواحدة من قِبَل الأم»[1]، وأخرجه الدارقطني، وسعيد بن منصور.

ورُوي عن ابن عباس: أنه ورَّث الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة[2]، إلا من أدلت بأبٍ غير وارث؛ كأم أب الأم.

ويحتمله كلام الخرقي؛ لأنه سمَّى ثلاث جدات متحاذيات، ثم قال: «وإن كثرن فعلى ذلك»[3]. واحتجوا بأن هذه الزائدة جدة أدلت بوارث، فوجب أن ترث كالثلاث.

مسائل من ذلك:

- أم أم، وأم أب: السدس بينهما إجماعًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٩)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٢)، وأبو داود في المراسيل (٣٥٥)، والدارمي في سننه (٢٩٧٧)، والدارقطني (٥/ ١٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٩٩).

(٢) أخرج البيهقي في الكبرى (٦/ ٣٨٨) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «تَرِثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ جَمْعٌ».

(٣) مختصر الخرقي (ص٨٩).

....

العـدة

- أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، وأم أبي أم: السدس للثلاث الأول.

- أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب، وأم أبي أب أب، وأم أم أبي أم، وأم أبي أم أم، وأم أبي أب، وأم أبي أم أم أب: السدس للثلاث الأول عند الإمام أحمد، والأربع عند آخرين.

ولا يرث من قِبَل الأم إلا واحدة، ولا يرث من قِبَل الأب إلا اثنتان.

الحاشية

قوله: **(وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثِ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ)**، أي: متساويات في الدرجة، وقد اختلف العلماء في عدد الجدات اللواتي يرثن:

فمذهب الحنابلة: لا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأب، وأم أبي الأب، وأم الأم[(١)].

والحنفية يقولون: يرث أربع جدات؛ يزيدون أم أبي الجد، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية[(٢)].

والمالكية يقولون: لا يرث إلا جدتان فقط: أم الأب، وأم الأم[(٣)].

والشافعية يقولون: لا حدَّ للجدات، يرثن ولو كثرن[(٤)].

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٠١).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٦)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٣): «وقيل: بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث؛ وهو قول الأكثرين -كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما- وهو وجه في مذهب أحمد، وهذا القول أرجح».

(٣) يُنظر: البيان والتحصيل (١٤/ ٥٧٨).

(٤) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٥).

العـدة

مسألة: (وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَهَاتِهِنَّ، وَإِنْ عَلَوْنَ) يرثن؛ للخبر[١].

مسألة: (وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ)؛ لأنه أب غير وارث، (ولا) ترث جدة تدلي (بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ)؛ للخبر الذي رواه ابن عبد البر عن إبراهيم.

مسألة: فَإِذَا (خَلَّفَ جَدَّتَيْ أُمِّهِ وَجَدَّتَيْ أَبِيهِ، سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّهِ)؛ لأنها أدلت بأب غير وارث، وإنما هو من ذوي الأرحام، (والْمِيرَاثُ لِلثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ)؛ لما سبق.

الحاشية

قوله: (وَإِنْ عَلَوْنَ)، إذا لم يكن دونها من هو أقرب منها؛ ترث.

قوله: (وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ)، هذا الجدة الفاسدة، مثل: أم أب الأم، هذه تدلي بذكر بين أنثيين، فلا ميراث لها.

قوله: (وَلَا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ)، هذا على المذهب: أنه لا يرث أكثر من ثلاث جدات.

قوله: (فَإِنْ خَلَّفَ جَدَّتَيْ أُمِّهِ وَجَدَّتَيْ أَبِيهِ، سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّهِ، وَالْمِيرَاثُ لِلثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ)؛ لأنهن أقرب إلى الميت.

---

(١) أي: خبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -المتقدم قريبًا- أنه ورَّث الجدات وإن كثرن.

فَصْلٌ: فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ.

العـدة

فصل: (وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ) إجماعًا إذا انفردت؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١]، وقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بنت وبنت ابن وأخت، للبنت النصف(١).

الحاشية

لـمَّا فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من بيان ذكر ميراث الآباء وميراث الأجداد والجدات، انتقل إلى بيان ميراث الأولاد، فقال: **(وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، إجماعًا إذا انفردت)**، فالبنت إذا انفردت تأخذ النصف؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء:١١]، فالبنت الوارثة إذا لم يكن معها أخت أخرى فأكثر، وليس معها من يعصبها وهو أخوها، فإنها تأخذ النصف بهذه الآية الكريمة: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾، فمفهومها أنه إذا لم تكن واحدة فلا تأخذ النصف؛ بأن كان معها أخرى أو أكثر فلهما الثلثان، وإن كان معها ذكر من إخوتها فأكثر فللذكر مثل حظ الأنثيين.

فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ هذا إذا اختلط الأولاد ذكور وإناث، أما إذا كان الأولاد إناثًا فقط أكثر من واحدة فلهن الثلثان، وإن كانت واحدة فقط فلها النصف.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**وقضى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في بنت وبنت ابن وأخت، للبنت النصف**)؛ كما في الحديث عن هُزَيْل بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»(١).

الشاهد منه: أنه أعطى البنت النصف كاملًا، وأعطى بنت الابن السدس تكملة الثلثين، وأعطى الأخت الباقي تعصيبًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ.

العـدة

مسألة: (وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ)، أجمعوا على ذلك، سوى رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف(١).

والصحيح: الأول وإن كثرن؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، و﴿فَوْقَ﴾ زائدة؛ كقوله سبحانه: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢].

وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزلت هذه الآية أرسل إلى أخي سعد بن الربيع، فقال: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»(٢)، وهذا تفسير الآية وتبيين لمعناها.

الحاشية

قوله: **(وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ)**، إذا كانت البنات أكثر من واحدة فلهن الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ﴾ أي البنات ﴿نِسَآءً﴾ أي: أكثر من واحدة، ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١].

وكلمة: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ يقول العلماء: لا مفهوم لها، بل لو كن اثنتين فقط فلهما الثلثان، فكلمة ﴿فَوْقَ﴾ لا يُفهم منها أن البنات إذا كن اثنتين فقط ليس لهما الثلثان، بل لهما الثلثان.

---

(١) أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم أقف عليه مسندًا، ولكنه قول مشتهر عنه، ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٢١)، والقرطبي في تفسيره (٥/ ٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (٢٣/ ١٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

وقال سبحانه في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فالبنتان أولى.

الحاشية

وهذا بإجماع أهل العلم تقريبًا[١]، وقياسًا على الأختين؛ الله جَلَّ وَعَلَا قال في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، إذا كان هذا في الأختين ففي البنتين من باب أولى.

قوله: **(أجمعوا على ذلك)**، الإجماع أنه لا مفهوم لكلمة ﴿فَوْقَ﴾، وأن الابنتين فأكثر يأخذن الثلثين، ويُروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه تمسك بظاهر قول الله تعالى: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ وأن مفهومه: إذا كن دون الثلاث فلا يخرجن عن النصف، ولكن هذا شاذ لم يقل به أحد من أهل العلم.

قوله: **(والصحيح: الأول وإن كثرن)**، يعني: أن لهما الثلثان وإن كن اثنتين أو أكثر، وأن كلمة ﴿فَوْقَ﴾ لا مفهوم لها.

وقيل -والله أعلم-: إن كلمة ﴿فَوْقَ﴾ جاءت من أجل بيان أن البنات مهما كثرن فليس لهن أكثر من الثلثين، فأراد الله جَلَّ وَعَلَا أن يبين أن نصيب البنات الثلثين وإن كثرن وصرن فوق اثنتين.

قوله: **(و﴿فَوْقَ﴾ زائدة)**، كلمة **(زائدة)** غير مستحسنة، وإنما الأحسن أن يُقال: صلة أو مؤكدة؛ لأن الشيء الزائد الذي ليس له فائدة، وليس في القرآن شيء زائد ليس له فائدة.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٣١٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/٨٩).

....

العـدة

....

الحاشية

لكن يُقال: صلة، أو يُقال: إنها مؤكدة، بمعنى: أن البنات وإن كثرن ولو كن فوق اثنتين إلى عشرة أو عشرين ليس لهن إلا الثلثان.

قوله: (**كقوله سبحانه: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾**)، أي: اضربوا الأعناق، وكلمة: ﴿فَوْقَ﴾ تأكيد.

وقيل: كلمة ﴿فَوْقَ﴾ لها معنى، وهو: أن ضرب القتيل يكون من فوق عنقه؛ لأن محل القتل فوق العنق، هو محل جز الرقبة؛ ليكون ذلك أسهل على القتيل، أما العنق ففيه عظام، لكن فوقه مفصل يعرفه السيافة، يعرفون محل السيف من الرقبة ولا يضربون أي مكان من الرقبة؛ يعرفون المكان الذي إذا ضربوه انفصل الرأس.

قوله: (**وذلك أن النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية أرسل إلى أخي سعد بن الربيع، فقال: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»، وهذا تفسير الآية وتبيين لمعناها**)، سعد بن الربيع الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استشهد في وقعة أحد، فأراد أخوه أن يأخذ ماله ولا يعطي البنات شيئًا؛ لأنه بزعمه هو الولي عليهما، سيقوم على بناته وعلى زوجته وينفق عليهن، فجاءت امرأة سعد إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه أن أخا سعد يريد أخذ ماله ولا يعطي البنات شيئًا من ميراث أبيهن، والبنات لا يتزوجن إلا بمال! فاستدعى رسولُ الله ﷺ أخا سعد بن الربيع، وأمره أن يعطي البنتين الثلثين، وللزوجة الثُّمن، والباقي يكون له تعصيبًا.

....

العـدة

....

الحاشية

فهذا الحديث نصٌّ في أن البنتين تأخذان الثلثين، ولا يشترط كونهما فوق اثنتين، فدل على أن كلمة ﴿فَـــوْقَ﴾ في الآية لا مفهوم لها، أو هي صلة، أو مؤكدة.

قوله: (**وقال سبحانه في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾**)، إذا كانت الأختان تأخذان الثلثين بنص القرآن (**فالبنتان أولى**)، وهذا من باب القياس الجلي[1].

---

(١) اصطلح الأصوليون على تقسيم القياس من حيث قوته وضعفه إلى: جلي، وخفي.
وزاد بعضهم بين الجلي والخفي قسمًا ثالثًا، وهو: الواضح.
قال أبو المعالي الجويني في التلخيص في أصول الفقه (٣/٢٢٨، ٢٢٩): «ثم اختلفت مذاهبهم في الجلي والخفي:
والجمهور على أن الجلي: ما تتضح وجوه الاستنباط فيه، وتقل وجوه اللبس، ولا تقابل الأشباه في مداركها، فما هذا قبيله فيقود المستنبط إلى العلم الظاهر بتعيين علة القياس وإن لم يحصل له العلم الباطن المقطوع به.
وأما الخفي، فهو الذي لا تتضح وجوه الاستنباط فيه؛ إما لتقابل الأشباه وتجاذب الأصول، أو غيرها من أسباب الخفاء».

وَبَنَاتُ الابْنِ بِمنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عُدِمْنَ، فَإِنِ اجْتَمَعْنَ سَقَطَ بَنَاتُ الابْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزِلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ، فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ.

العدة

مسألة: (وَبَنَاتُ الابْنِ بِمنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عُدِمْنَ)، أجمعوا على ذلك في إرثهن وحجبهن لمن تحجبه البنات[(١)]، وجعل الأخوات معهن عصبة، وإذا استكملن الثلثين سقط مَنْ أسفل منهن، إلا أن يكون معهن ذكر.

الحاشية

قوله: **(وَبَنَاتُ الابْنِ بِمنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عُدِمْنَ)**، إذا لم يكن هناك بنت صلب ولا بنتان أخذت بنت الابن النصف مهما نزلت؛ لأنها تُسمَّى بنتًا لجدها، وجدها أبوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١]، فالآية تشمل بنت الصلب وبنت الابن، كلاهما تُسمَّى بنتًا.

قوله: **(وَبَنَاتُ الابْنِ بِمنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عُدِمْنَ، أجمعوا على ذلك في إرثهن وحجبهن لمن تحجبه البنات)**، سواء كانت واحدة أو أكثر، هذا بإجماع أهل العلم؛ لأنهن بنات يصدق عليهن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾، فالآية تشمل بنات الصلب، وتشمل بنات البنين، أما أولاد البنات فليس لهم شيء؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

قوله: **(وإذا استكملن الثلثين سقط مَنْ أسفل منهن)**، إذا أخذت بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن، أو أخذت بنات الابن الأعلى الثلثين سقط بنات الابن الأسفل؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا فرض للبنات الثلثين، فإذا أخذنه سقط مَنْ تحتهن من بنات البنين مهما نزلن؛ لأنهن لم يبق لهن من الفرض شيء.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٠٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٩١).

....

العدة

والأصل قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

الحاشية

(إلا أن يكون معهن ذكر) يعصبهن، وهو: أخوهن، أو ابن عمهن الذي في درجتهن، أو أنزل منهن إذا احتجن إليه، فيأخذن معه الباقي تعصيبًا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

فلو فرضنا أنه توفي عن بنتين، وبنت ابن فقط، فإن للبنتين الثلثين، وبنت الابن تسقط، ويكون الباقي لأولى رجل ذكر من العصبة، أما إذا توفي عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن، فإن للبنتين الثلثين، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيبًا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، وتكون المسألة من ثلاثة: للبنتين الثلثان اثنان، لكل واحدة واحد، يبقى واحد لأولاد الابن: ابن الابن مع أخته، للذكر مثل حظ الأنثيين منكسر؛ واحد وهم رؤوسهم ثلاثة، فتضرب ثلاثة في ثلاثة أصل المسألة ينتج تسعة: للبنتين من أصلها اثنان في ثلاثة ستة لكل واحدة ثلاثة، ولأولاد الابن واحد من أصلها في ثلاثة بثلاثة؛ لابن الابن اثنان، ولبنت الابن واحد: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، وهذه صورتها:

		× ٣		
		٣	٩	
بنتان	٢/٣	٢	٦	
بنت ابن	١/٣	١	٣	١
ابن ابن				٢

....

العـدة

وولد البنين أولاد؛ قال سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦]، وقال: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة:٤٠]، فإن اجتمعن سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر، فيعصبهن فيما بقي.

الحاشية

لماذا لم تسقط في هذه؟ لأن أخاها عصبها، فإن لم يكن لها أخ عصبها ابن ابن آخر، ولو لم يكن في نفس الدرجة؛ كأن تكون بنت ابن مع ابن ابن ابن، كله سواء يعصبها ولو نزل: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

وسيأتي -إن شاء الله- في باب التعصيب أن الأخوات يكن عصبة مع البنات؛ يأخذن ما بقي بعدهن، هذا يُسمَّى التعصيب مع الغير.

قوله: (**وولد البنين أولاد؛ قال سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾**)، يخاطب الذين نزل عليهم القرآن مع أن بينهم وبين آدم قرونًا طويلة، فآدم في الحقيقة جدهم، ومع هذا قال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، فدل على أن أولاد الابن يسمون أبناءً لجدهم مهما نزلوا.

قوله: (**وقال: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾**)، الله جَلَّ وَعَلَا خاطب اليهود وقت نزول القرآن، وقال لهم: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾، مع أن بينهم وبين إسرائيل -الذي هو يعقوب- قرونًا، لكنه عَزَّ وَجَلَّ سماهم أبناءً له؛ لأنه جدهم، والجد يسمى أبًا.

....

العــدة

أجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن[١]. والأصل في ذلك أن الله سبحانه لم يفرض للأولاد إذا كن نساءً إلا الثلثين، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن أولادًا نساءً، وقد ذهب الثلثان لولد الصلب، فلم يبق لهن شيء، ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب؛ لأنهن دون درجتهن.

الحاشية

قوله: (**أجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن**)، كما قال الناظم[٢]:

ثُمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ... حَازَ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ ... مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

قوله: (**والأصل في ذلك أن الله سبحانه لم يفرض للأولاد إذا كنَّ نساءً إلا الثلثين، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن أولادًا نساءً**)، الله جَلَّ وَعَلَا لم يعط البنات إلا الثلثين، فإذا أخذه البنات أو بنات الابن اللاتي أعلى سقط بنات الابن النازلات؛ لأن الثلثين ذهبا لمن فوقهن، فلم يبق لهن شيء، إلا إذا كان معهن من يعصبهن، فيأخذن الباقي معه تعصيبًا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٠٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٩١).

(٢) متن الرحبية (ص٨).

....

العـدة

فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهن: كأخيهن، أو ابن عمهن، أو أنزل منهن؛ كابن أخيهن، أو ابن ابن عمهن؛ عصبهن في الباقي، فكان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فهؤلاء قد دخلوا في عموم هذا اللفظ؛ ولهذا تناولهم الاسم لو لم يكن بنات، وإن كل ذكر وأنثى يقتسمان المال إذا لم يكن معهم ذو فرض وجب أن يقتسما الفاضل عنه؛ كالابن والبنت للصلب.

الحاشية

قوله: **(ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب؛ لأنهن دون درجتهن)**، هؤلاء نازلات، وأولئك عاليات، فلا يجوز أن يُسوَّى بين بنات الابن النازلات مع بنات الصلب، أو بنات الابن النازلات مع بنات الابن العاليات، هذا لا يمكن شرعًا؛ لاختلاف الدرجة.

قوله: **(وإن كل ذكر وأنثى يقتسمان المال إذا لم يكن معهم ذو فرض وجب أن يقتسما الفاضل عنه؛ كالابن والبنت للصلب)**؛ كما لو انفرد أولاد الابن ذكور وإناث أخذوا المال تعصيبًا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، فإذا كانوا يأخذون المال لو انفردوا فإنهم يأخذون الباقي أيضًا؛ لأنهم عصبة، والعصبة الشأن فيه أنه إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان معه أصحاب فروض فإنه يأخذ ما أبقت الفروض؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**[١].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩).

وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الابْنِ -وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ- السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَيُعَصِّبُهُنَّ.

العـدة

مسألة: (**وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الابْنِ -وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ- السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَيُعَصِّبُهُنَّ**) **فِيمَا بَقِيَ، أما كونها إذا كانت واحدة فلها النصف فمجمع عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾** [النساء:١١].

الحاشية

قوله: (**وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الابْنِ -وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ- السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ**)، عرفنا فيما سبق أن البنتين يأخذان الثلثين، وهذا ليس فيه إشكال، لكن إذا كان الموجود بنت وبنت ابن، فماذا نعمل؟

قالوا: نعطي البنت النصف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، ونعطي بنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، وهؤلاء نساء من أولاد الميت، وقد أخذت البنت النصف من الثلثين، فكم يبقى؟ يبقى السدس، تأخذه بنت الابن، سواء كانت واحدة أو أكثر.

فلو فرضنا أنه ترك بنتًا وثلاث بنات ابن، فالبنت لها النصف، وبنات الابن مهما كثرن لهن السدس تكملة الثلثين؛ لأنه لم يبق بعد النصف إلا السدس فقط، والله إنما أعطى البنات الثلثين فقط، فلا يُزاد على الثلثين.

....

العـدة

....

الحاشية

ولحديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَمَّا سُئِل عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة، قال: «أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»(١)، تأخذ الباقي تعصيبًا.

قوله: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ)**، إن كان مع بنت الابن أو بنات الابن ذكر، فما بقي بعد أن تأخذ البنت النصف يكون لأولاد الابن: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فلو مات رجل وترك بنتًا وبنت ابن، وابن ابن، فإن المسألة تكون من اثنين: للبنت النصف واحد، والباقي واحد لبنت الابن مع أخيها تعصيبًا، وهم رؤوسهم ثلاثة؛ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، تضرب ثلاثة في أصل المسألة اثنين تصير ستة، للبنت من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، ولأولاد الابن من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة: لابن الابن اثنان، ولبنت الابن واحد، وهذه صورتها:

		٢ × ٣ =	٦	
بنت	١/٢	١	٣	
بنت ابن	١/٢	١	٣	١
ابن ابن				٢

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٠).

....

العدة

وأما إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن فلهن السدس؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١]، ففرض للبنات كلهن الثلثين، وبنات الصلب وبنات الابن نساء من الأولاد، فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب.

واختصت بنت الصلب بالنصف؛ لأنه مفروض لها، والاسم متناول لها حقيقة، فيبقى لبنت الابن تمام الثلثين، فلهذا قال الفقهاء: يكملن الثلثين، وهذا مجمع عليه أيضًا[١].

الحاشية

قوله: **(وأما إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن فلهن السدس؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾)**، فلا يُعطى البنات إلا الثلثين، سواء كن بنات صلب أو بنات بنين، فإذا أخذت البنت النصف لم يبق من الثلثين إلا السدس.

قوله: **(وهذا مجمع عليه)** بين أهل العلم، ولحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قضية بنت وبنت ابن وأخت شقيقة، فإن السائل ذهب إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فسأله عن بنت وابنة ابن وأخت، فأخطأ في قسمتها وقال: «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي».

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٠٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٩١).

....

العـدة

وروى هُزَيْل بْنُ شُرَحْبِيلَ الأزدي، قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابنةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

فَأتى ابْنَ مَسْعُودٍ، فسأله وَأُخْبِرَه بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ»[1]، متفق عليه بنحو من هذا المعنى.

الحاشية

فسُئل ابنُ مسعود وأُخبِرَ بقول أبي مُوسَى، فقال: «لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ».

وكانا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الكوفة: أبو موسى هو الأمير، وابن مسعود هو المفتي والقاضي، ولكن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا أفتاهم لم يثق من فتواه، فأحالهم إلى ابن مسعود، فبيَّن ابن مسعود لهم حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما علم أبو موسى بذلك قال: **(لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ)** يعني: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا اعتراف من أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفضل ابن مسعود وعلمه وتبحره في العلم؛ حيث سماه حبرًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٢).

....

العدة

....

الحاشية

وهكذا ينبغي للعلماء وطلبة العلم أن يعرف بعضهم قدر بعض، وأن يعرف الإنسان فضل من هو أعلم منه، ويعترف بهذا، فإذا كان أبو موسى وهو من أفاضل صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعترف بخطئه، واعترف بفضل ابن مسعود وعلمه، فغيره من باب أولى.

فعلى الإنسان ألا يعجب برأيه، وإذا خالفه أحد في فتوى، أو في مسألة، لا يغضب ولا يعتبر ذلك نقصًا في حقه؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦]، ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥].

فالواجب على طلبة العلم التواضع والاعتراف بالفضل لأهل الفضل، والعلم لأهل العلم، ولا يكون بينهم حزازات، وإذا اختلفوا في مسألة أو أخطأ واحد منهم وبينوا خطأه فلا يغضب، ولا يكن في نفسه شيء؛ لأن هذه مسألة ذمة ودين ومسألة علم، وإنما عليه أن يفرح إذا نُبِّه على خطئه، ويفرح إذا وجد من هو أعلم منه، هكذا ينبغي لطلبة العلم.

....

العـدة

قال(١): (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَيَعْصِبُهُنَّ)، وهذا متفق عليه أيضًا، لم يخالف فيه إلا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس»، فإن كان السدس أقل من الحاصل لهن بالمقاسمة فلهن السدس، وإن كانت المقاسمة أضر بهن وأقل من السدس فلهن المقاسمة(٢).

الحاشية

قوله: **(قال: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَيَعْصِبُهُنَّ)**، يعني: بنات الابن يسقطن إذا استكمل البنات الثلثين، إلا إذا وجد معهن من يعصبهن، وهو: أخوهن، أو ابن عمهن الذي في درجتهن أو أنزل منهن إذا احتجن إليه.

وهذا يسمونه الأخ المبارك؛ لأنه لولا وجوده لسقطت أخته، بخلاف الأخ المشؤوم، وهو الذي لولاه لورثت أخته.

فلو فرضنا -مثلًا- أن امرأة ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فتكون المسألة من ستة، وتعول إلى سبعة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين واحد، فتعول المسألة إلى سبعة.

---

(١) أي: ابن قدامة صاحب المتن.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٤) عن الأعمش -فِي ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَبَنِي ابْنٍ، وَبَنِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ، وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ- قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُعْطِي هَذِهِ النِّصْفَ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ إِذَا قَاسَمَتِ الذُّكُورَ أَصَابَهَا أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ، لَمْ يُزِدْهَا عَلَى السُّدُسِ، وَإِنْ أَصَابَهَا أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ قَاسَمَ بِهَا لَمْ يُلْزِمْهَا الضَّرَرُ، وَكَانَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لِهَذِهِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ».

....

العـدة

ولنـا: أنـه يقاسـمهما لـو لم يكـن غيرهمـا، فيقاسـمهما وإن كـان معهـن بنـت الصلب؛ كما لو كانت المقاسمة أضر عليهن.

الحاشية

وهذه صورتها:

		٦ ← ٧
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١

ولو كان مع الأخت لأب أخ لأب سقطت، وصارت المسألة من اثنين: للزوج النصف واحد، وللأخت الشقيقة النصف واحد، ويسقط أولاد الأب، فهذا أخ مشؤوم؛ لأنه لولاه لورثت أخته.

قوله: **(وهذا متفق عليه أيضًا لم يخالف فيه إلا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس)**، هذا قول شاذ، والذي عليه الجمهور أن أولاد الابن يأخذون الباقي: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، ولا يُفرض لبنت الابن السدس مع وجود أخيها.

قوله: **(ولنا: أنه يقاسمهما لو لم يكن غيرهما، فيقاسمهما وإن كان معهن بنت الصلب...)**، الذي قال به الجمهور: أن أولاد الابن إذا كانوا ذكورًا وإناثًا يأخذون مثل أولاد الصلب: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، سواء أخذوا المال كله، أو أخذوا ما أبقت الفروض، الحكم سواء لا يختلف.

فَصْلٌ: فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ

وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ كَالْبَنَاتِ فِي فَرْضِهِنَّ.

العـدة

فصل: (وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ كَالْبَنَاتِ فِي فَرْضِهِنَّ)، يعني: للواحدة النصف إذا انفردت، وللاثنتين فصاعدًا الثلثان؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

الحاشية

لـمَّا انتهى رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ميراث البنات وبنات الابن انتقل إلى ميراث الأخوات الشقيقات أو لأب.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦]، فبيَّن في هذه الآية نصيب الإخوة والأخوات من غير أم؛ أن الأخت الواحدة تأخذ النصف، والأختان فأكثر يأخذن الثلثين.

وإذا كان الموجود إخوة وأخوات أشقاء أو لأب: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، هذا في الإخوة لغير أم، أما الإخوة لأم فقد سبق ذكرهم في أول السورة، في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ كَالْبَنَاتِ فِي فَرْضِهِنَّ)**، لهن الثلثان.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، يعني: لو ماتت امرأة عن أخيها الشقيق فقط فإنه يأخذ جميع مالها؛ لأنه عصبة بالنفس، والعصبة بالنفس إذا انفرد حاز جميع المال، أما إذا كان لها ولد، فإن كان الولد أنثى فإنه يأخذ ما بقي، وإن كان الولد ذكرًا فليس له شيء.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ إن كانت الأخوات اثنتين فأكثر فلهما الثلثان مما ترك، مثلما قال جَلَّوَعَلَا في البنات في أول السورة، فللشقيقتين الثلثان، أو الأختين لأب الثلثان.

وإن كانت شقيقة وأخت لأب، فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، مثلما قلنا في البنات وبنات الابن فيما سبق.

وإن كان معها أخوها عصبها وأخذا الباقي بعد الشقيقة أو الشقيقات، مثل البنات سواء مع بنات الابن وأولاد الابن.

وَالْأَخَـوَاتُ مِـنَ الْأَبِ مَعَهُـنَّ كَبَنَـاتِ الابْـنِ مَـعَ الْبَنَـاتِ سَـوَاءٌ، وَلَا يَعْصِبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ.

العـدة

مسألة: (وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الابْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءٌ)؛ لأنهن في معناهن، فإن الله سبحانه فرض للأخوات كما فرض للبنات: للواحدة النصف، وللاثنتين الثلثان.

والمراد بالآية: ولد الأبوين، أو ولد الأب بإجماع أهل العلم.

وأما سقوط الأخوات من الأب باستكمال الأخوات من الأبوين الثلثين؛ فلأن الله سبحانه إنما فرض للأخوات الثلثين، فإذا أخذه ولد الأبوين لم يبق مما فرض الله سبحانه للأخوات شيء يستحقه ولد الأب.

الحاشية

قوله: (**فإن الله سبحانه فرض للأخوات كما فرض للبنات**)، فإذا استكمل الشقيقات الثلثين سقطت الأخت لأب، إلا إذا وجد معها أخوها يعصبها فيأخذان الباقي: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وإن كانت الأخت الشقيقة واحدة فإن الأخوات أو الأخت لأب تأخذ السدس تكملة الثلثين.

قوله: (**والمراد بالآية: ولد الأبوين، أو ولد الأب بإجماع أهل العلم**)، المراد بالآية التي في آخر السورة: الأخوة لغير أم، سواء كانوا أشقاء أو لأب، هذا بإجماع أهل العلم أن هذه الآية للإخوة لغير أم، أما الآية الأولى فهي للإخوة لأم. وهذه الآية سماها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آية الصيف؛ لـمَّا سأله عمر عن الكلالة قال: «**أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟!**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦١٧) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

فإن كانت واحدة من أبوين فلها النصف كالبنت الواحدة بنص الكتاب، ويبقى من الثلثين المفروضة للأخوات سدس يكمل به الثلثان، فيكون للأخوات من الأب كبنات الابن مع البنات من الصلب، ولذلك قال الفقهاء: تكملة الثلثين.

فإن كان ولد الأب ذكورًا أو إناثًا فالباقي بينهم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦].

ولا يفارق ولد الأب مع ولد الأبوين ولد الصلب إلا في أن بنت الابن يعصبها ابن أخيها وهو أنزل منها، والأخت من الأب لا يعصبها إلا أخوها.

الحاشية

قوله: (**ولذلك قال الفقهاء: تكملة الثلثين**)، تكملة الثلثين، السدس تكملة الثلثين، قالوا في البنت مع بنت الابن، وقالوا في الشقيقة مع الأخت لأب، تكملة الثلثين.

قوله: (**فإن كان ولد الأب ذكورًا أو إناثًا فالباقي بينهم**)، الصواب: (ذكورًا وإناثًا)، فالهمزة هذه زائدة.

قوله: (**ولا يفارق ولد الأب مع ولد الأبوين ولد الصلب إلا في أن بنت الابن يعصبها ابن أخيها وهو أنزل منها**)، وأما الأخت لأب فليست كذلك، لا يعصبها ابن أخيها، وإنما يعصبها أخوها فقط.

وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، لَهُنَّ مَا فَضَلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: «أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ».

العدة

مسألة: (وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ) كالإخوة، (لَهُنَّ مَا فَضَلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ)؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]. فشرط في فرضها عدم الولد، فاقتضى أن لا يفرض لها مع وجوده.

ولما سبق من حديث الهزيل، وهي فتيا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي قضى فيها بقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، متفق عليه بمعناه(١).

الحاشية

قوله: (وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ) كالإخوة، (لَهُنَّ مَا فَضَلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ)، إذا توفي عن بنات وأخوات شقيقات، فللبنات الفرض النصف.

قوله: (ولما سبق من حديث الهزيل)، قضية ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أعطى البنت النصف، وبنت الابن السدس، والباقي للأخت تعصيبًا مع الغير.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٢).

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ

وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ -سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ- لِوَاحِدِهِمُ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ السُّدُسَانِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.

العدة

فصل: (وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ -سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ- لِوَاحِدِهِمُ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ السُّدُسَانِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]. يعني: ولد الأم بإجماع أهل العلم(١).

وفي قراءة عبد الله: {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ}(٢).

الحاشية

لـمَّا فرغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ميراث الإخوة والأخوات لغير أم -وهم الأشقاء والشقيقات أو لأب- انتقل إلى الإخوة لأم، وقد ذكر الله جَلَّ وَعَلَا ميراثهم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

---

(١) قال البغوي في تفسيره (٢/ ١٨٠): (أراد به الأخ والأخت من الأم بالاتفاق)، وكذا قال القرطبي في تفسيره (٥/ ٧٨).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٦١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٨)، والدارمي في سننه (٣٢١٨) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

فالأخ لأم إذا كان واحدًا -سواء ذكرًا أو أنثى- له السدس إذا انفرد، وإن كانوا أكثر من واحد فإنهم يشتركون في الثلث؛ ذكرهم وأنثاهم سواء.

فلو مات رجل- مثلًا- عن ثلاثة إخوة لأم، وثلاث أخوات لأم، فليس لهم إلا السدس، ويكون بينهم على عدد رؤوسهم أسداسًا، كل واحد له سدس الثلث لا يزيد بكثرتهم؛ لأن الله شرَّك بينهم في الثلث ولم يذكر تفاضلًا، فقال: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، والشركة تقتضي التسوية بين الذكر والأنثى[1]، وهذا من خصائص الإخوة لأم؛ أن ذكرهم كأنثاهم، بخلاف الإخوة لغير أم: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦]؛ كما سبق.

قوله: **(وفي قراءة عبد الله)** يعني ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **({وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ})**، هذه القراءة تبين أن المراد: الإخوة لأم.

وقد أجمع أهل العلم على أن هذه الآية للإخوة لأم، لكن بشرط أن يكون كلالة؛ لأن الإخوة لأم وكذلك الإخوة لغير أم لا يرثون إلا بشرط الكلالة، وهو عدم وجود الولد أو الوالد.

---

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٧١): «وهو القياس الصحيح، والميزان الموافق لدلالة القرآن وفهم أكابر الصحاب».

بَابُ الْـحَجْــبِ

العـدة

....

الحاشية

قوله: (بَابُ الْحَجْبِ)، يعني: في الميراث.

وهو لغة: المنع، ومنه سُمِّي الحاجب الذي فوق العين؛ لأنه يمنع سقوط الأذى عليها، وكذلك البواب يُسمَّى حاجبًا؛ لأنه يمنع الدخول(١).

وأما في اصطلاح الفرضيين: فهو منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية، أو منعه من أوفر حظيه(٢).

والأول -وهو منعه من الإرث بالكلية- يُسمَّى حجب الحرمان.

والثاني -وهو منعه من أوفر حظيه- يُسمَّى حجب النقصان.

ومثال حجب الحرمان: حجب الأخ الشقيق بالابن، فمع وجود الابن لا يستحق الأخ شيئًا؛ لأن الابن أقرب منه.

وحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق؛ لأن الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب من جهة القرابة.

وحجب النقصان: هو انتقال صاحب الفرض أو التعصيب إلى نصيب أقل، مثل: حجب الزوجة من الربع إلى الثمن، والزوج من النصف إلى الربع في وجود الفرع الوارث، فهذا حجب من النصيب الأكثر إلى النصيب الأقل.

---

(١) يُنظر: العين للخليل (٨٦/٣)، والصحاح للجوهري (١٠٧/١)، ولسان العرب (٢٩٨/١).

(٢) يُنظر: التعريفات للجرجاني (ص٨٢)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص١٣٦).

....

العدة

....

الحاشية

وكذلك حجب الأم من الثلث إلى السدس مع وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الإخوة، هذا يسمى حجب نقصان.

وينقسم حجب الحرمان إلى قسمين: حجب بأوصاف، وحجب لأشخاص.

الحجب بالأوصاف: مثل من قام به مانع من موانع الإرث؛ كالرق أو القتل أو اختلاف الدين، فمُنع من الإرث بسبب الوصف الذي اتصف به وهو أنه رقيق، أو أنه قاتل للمورث، أو أنه مخالف في الدين لمورثه، هذه موانع الإرث تُسمَّى أوصافًا، يُحجب صاحبها من الميراث بسببها.

ولهذا يقول الناظم[1]:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلافُ دِيْنِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ

هذه موانع الإرث، يُسمَّى من قامت به أو أحدها محجوبًا؛ حُجِب بسبب الوصف الذي اتصف به.

أما حجب الأشخاص: مثلما سبق أن يُحجب الأخ الشقيق بالابن، أو يُحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق، هذا يُسمَّى: حجب حرمان بالأشخاص.

---

(١) متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل الموارث (ص٣).

....

العدة

....

الحاشية

يعني: لولا وجود هذا الشخص الذي هو أقرب منه لورث، ولكن وجوده حجبه ومنعه من الإرث؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**(١).

فقوله: **«لأَوْلَى»** يدل على أن الميراث يكون للأقرب فالأقرب من الميت، وأنه لا ميراث للأبعد مع وجود من هو أقرب منه من جهة التعصيب.

وباب الحجب في المواريث باب مهم جدًّا؛ ولهذا يقول العلماء: يحرم على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

فالذي لا يعرف الحجب ولا يفهم الحجب تمامًا؛ يحرم عليه أن يفتي في الفرائض؛ لأنه يعطي من لا يستحق، ويحرم من يستحق بسبب جهله!

وكثيرًا ما يقع الخطأ في الفتاوى، أو في الأحكام في المحاكم في المواريث بسبب الجهل بالحجب أو الغفلة؛ لأن المواريث تحتاج إلى دقة وإلى تأمل وتفطن واستقصاء، ولا تصدر الأحكام فورًا، وإنما بعد الاستقصاء والتأمل والدقة والتحري؛ ولذلك الآن يُمنع الفتوى في المواريث إلا إذا كان مع السائل صك في حصر الوراثة من المحكمة بشهود يشهدون أن ليس للميت غير هؤلاء المذكورين.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩).

....

العـدة

....

الحاشية

فالفتوى في الفرائض تحتاج إلى عناية، وإلى دقة وتفطن، والبعض من طلبة العلم قد يتسرع ويفتي ويعطي الميراث لغير أهله؛ لأنه لم يفطن أن دونه واحد يحجبه، فيكون الخطأ في هذا عظيمًا؛ لأن الأموال إذا قسمت ووصلت إلى الناس يصعب استرجاعها.

فالحاصل: أن باب الحجب باب مهم جدًّا، ولا يجوز لطالب العلم أن يشتغل في الفرائض إلا إذا أتقنه إتقانًا تامًّا وعرفه بدقة، ويطبقه عند الحكم أو الجواب، فيتأمل في باب الحجب ويستحضر قبل أن يفتي أو يحكم.

يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلاثَةٍ: بِالابْنِ، وَابْنِهِ، وَالْأَبِ.

العـدة

(يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلاثَةٍ: بِالابْنِ، وَابْنِهِ، وَالْأَبِ)؛ لأن الله سبحانه شرط في توريثهم عدم الولد بقوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، فلم يجعل لها مسمى مع الولد، وإنما أخذت الفاضل عن البنات، والابن لا يفضل عنه شيء، فتسقط به، وكذلك ابنه؛ لأنه ابن.

الحاشية

قوله: **(يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ)** يعني: الأخ الشقيق، **(بِثَلاثَةٍ: بِالابْنِ، وَابْنِهِ، وَالْأَبِ)**، فالأخ الشقيق يسقط بثلاثة:

- بالابن، فلا ميراث للأخ مع الابن.
- وابن الابن مهما نزل.
- وبالأب، فلا ميراث للإخوة مع الأب؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا إنما ورَّث الإخوة في الكلالة، والكلالة: من ليس له ولد ولا والد، فلا يرث الإخوة مع الأب، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم، إنما الخلاف في إرثهم مع الجد فقط[(١)].

---

(١) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٩١، ٩٢): «اتفقوا على أن ولد الأب والأم يسقط بثلاثة: بالابن، وابن الابن، والأب، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الأبوين بالإجماع. ثم اختلفوا في الجد هل يسقط ولد الأبوين كهؤلاء؟

فقال أبو حنيفة: يسقط الجد الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب كما يسقطهم الأب لا فرق. وقال مالك والشافعي وأحمد: أن الجد لا يسقطهم، ولكن يقاسم الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب، ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الأصل، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث الأصل فُرض له ثلث الأصل، وأُعطي الإخوة والأخوات ما بقي، هذا إذا لم يكن مع =

....

العـدة

ويسقطون بالأب؛ لأنهم يدلون به، وكل من أدلى بشخص سقط به، إلا ولد الأم والجدة من جهة الأب.

الحاشية

وأما الأخ لأب فيسقط بأربعة: بهؤلاء الثلاثة المذكورين والرابع الأخ الشقيق يُسْقِط الأخ لأب؛ لأنه أقوى منه؛ لأن من يدلي بأبوين أقوى من الذي يدلي بالأب فقط، فهو أقوى منه؛ ولهذا يقول الناظم(١):

فَبِالجِهَـةِ التَّقْـدِيمُ ثُـمَّ بِقُرْبِـهِ ... وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالقُوَّةِ اجْعَلا

"بالقوةِ اجْعَلا" يعني: من يرث بالأبوين يُقدَّم على من يرث بأب فقط؛ لأنه أقوى منه قرابة.

قوله: **(وكذلك ابنه؛ لأنه ابن)**، ابن الابن يُسمَّى ابنًا مهما نزل، فلا يرث الإخوة مع بني البنين ولو كانوا نازلين في الدرجة؛ لأنهم فروع، والفروع مقدمة على الحواشي.

قوله: **(ويسقطون بالأب؛ لأنهم يدلون به)**، ومن أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

=

الإخوة والأخوات من له فرض، فإن كان معهم من له فرض أُعطي فرضه، قاسمهم الجد، ما لم تنقصه المقاسمة عن سدس الأصل أو ثلث ما بقي، فأيها كان أحظ له أُعطيه».

(١) البيت للجعبري صالح بن ثامر، في منظومته "نظم اللآلئ". يُنظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (١/ ٢١٠).

....

العـدة

....

الحاشية

ولأن العلماء أجمعوا على أن الكلالة: من لا ولد له ولا والد، إلا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ توقف في الكلالة في آخر حياته، وهي من المسائل التي يقول فيها عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنه لم يعرفها(١).

قوله: **(وكل من أدلى بشخص سقط به)**، هذه قاعدة: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا الإخوة لأم فإنهم يدلون بالأم ومع هذا لا تحجبهم، وإنما يرثون معها.

قوله: **(إلا ولد الأم)**، هذا ذكرناه، فإنهم يرثون مع وجود الأم، فيكونون مستثنين من قولهم: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

(والجدة من جهة الأب)، الجدة لأم تنطبق عليها القاعدة وتحجبها الأم، أما الجدة من جهة الأب فهي تدلي بالأب ومع ذلك ترث معه وتأخذ السدس.

---

(١) أخرج أحمد (٤٠٨/١) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: احْفَظْ عَنِّي ثَلاثًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَنِي النَّاسُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلالَةِ قَضَاءً، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ عَتِيقٌ». وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٢/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٨/٤)، والحاكم (٣٣٣/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٩/٦) عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «ثَلاثٌ لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَيَّنَهُنَّ لَنَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْخِلافَةُ، وَالْكَلالَةُ، وَالرِّبَا».

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ.

العـدة

مسألة: (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ) لذلك، (وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ)؛ لما رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَلِأُمِّهِ، دُونَ أَخِيه لأُمِّهِ»[1]، أخرجه الترمذي.

الحاشية

قوله: **(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، لذلك، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ)**، الأخ لأب يسقط بأربعة: الابن، وابن الابن، وبالأب، وبالأخ الشقيق، أربعة يسقطونه.

قوله: **(وإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ)**، الشاهد في آخر الأثر، يعني: الشقيق يرث دون أولاد العلات، وهم الإخوة لأب، سُمُّوا أولاد العلات؛ لأن أباهم واحد وأمهاتهم متعددة، فأولاد العلات: هم الإخوة من أمهات متعددة؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»**[2]، فالأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دينهم واحد وهو التوحيد؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، ولكن أمهاتهم مختلفة، فهم يشبهون الإخوة لعلات؛ أبوهم واحد وأمهاتهم مختلفات.

الشاهد منه: أن ولد الأبوين يسقط ولد الأب.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (٢/٣٩٢)، والحاكم (٤/٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ -ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى- وَوَلَدِ الابْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ.

العدة

مسألة: (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ -ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى- وَوَلَدِ الابْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ)؛ لأن الله سبحانه شرط في توريثهم كون الموروث كلالة بقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢].

والكلالة: من لا ولد له في قول بعضهم، وفي قول: هو اسم لمن عدا الوالد والولد من الوارث[١]، فيدل على أنهم لا يرثون مع والد ولا ولد.

الحاشية

قوله: (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ)، ولد الأم يسقط بأربعة: يسقط بالأب وبالجد، وبالولد، وولد الابن؛ لأن الله ورثهم في الكلالة، ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

والكلالة: هو من لا ولد له ولا والد.

---

(١) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٠): «اختلف أهل العربية في تفسير الكلالة، فأخبرني المنذر، عن الحسين بن فهم، عن سلمة عن أبي عبيدة أنه قال: الكلالة كل من لم يرثه ولد أو أب أو أخ، ونحو ذلك قال الأخفش.

وأخبرني المنذري، عن أبي طالب، عن أبيه، عن الفراء أنه قال: الكلالة: ما خلا الوالد والولد. قال: وسمعت أبا العباس يقول: الكلالة من القرابة: ما خلا الوالد والولد، سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب؛ من تكلله النسب: إذا استدار به. قال: وسمعته مرة يقول: الكلالة من سقط عنه طرفاه، وهما أبوه وولده، فصار كَلًّا وكلالة، أي: عيالًا على الأصل. يقول: سقط من الطرفين فصار عيالًا عليهم».

....

العـدة

....

الحاشية

لا ولد له: هذا بنص الآية.

ولا والد: هذا بإجماع أهل العلم.

قولـه: **(بِالْوَلَـدِ -ذَكَـرًا أَوْ أُنْثَـى- وَوَلَـدِ الابْـنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ)**، هـؤلاء الأربعة: الولد ذكرًا كان أو أنثى، وبولد الابن ذكرًا أو أنثى وإن نزل، وبالأب القريب، وبالجد، فإن وُجِدَ واحد من هؤلاء الأربعة فلا ميراث لولد الأم؛ لأنه بوجوده لم يكن للميت كلالة، والله شرط في ميراثهم الكلالة.

قوله: **(فيدل على أنهم لا يرثون مع والد ولا ولد)**، شرط فيهم:

- عدم الولد، سواء كان ولد صلب أو ولد ابن وإن نزل.

- عدم الوالد، وهو الأب والجد، وإن علا.

وَيَسْقُطُ الجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.

العـدة

مسألة: (وَيَسْقُطُ الجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ)؛ لأنه يدلي به؛ كما تسقط الجدات بالأم لكونهن أمهات يدلين بها، ويسقط ولد الابن بالابن؛ لأنه يدلي به إن كان أباه، وإن كان عمه فهو أقرب منه، فيكون أولى بالميراث؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

الحاشية

قوله: **(وَيَسْقُطُ الجَدُّ بِالْأَبِ)**، انتهى من إسقاط الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وانتقل لإسقاط الأصول وهم الآباء والأجداد، والفروع وهم أولاد البنين، فأولاد البنين يسمون فروعًا، والآباء والأجداد يسمون أصولًا، ويسمون أيضًا عمودي النسب؛ إذا قيل: عمودا النسب فالمراد بهم الآباء والأجداد، فيسقط الجد بالأب؛ لأن الأب أقرب منه، فإذا مات ميت عن أب وجد، فإن الميراث يكون للأب، ولا شيء للجد؛ لأنه محجوب بالأب، **(وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ)**، فإذا مات ميت عن أبي الأب وأبي الجد -يعني: مات عن جدين؛ واحد قريب، وواحد بعيد مرتفع- فإن الميراث يكون للجد القريب، ويسقط الجد البعيد؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**، يعني: أقرب رجل ذكر.

قوله: **(كما تسقط الجدات بالأم لكونهن أمهات يدلين بها)**، فلا ميراث للجدات مع وجود الأم؛ لأنهن يدلين بها، ومن أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩).

....

العـدة

....

الحاشية

وكما قلنا في الجد: كل جد قريب يسقط الجد البعيد، كذلك الجدات كل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة.

فلو هلك هالك عن أم أم أم في الدرجة الثالثة، وعن أم أب في الدرجة الثانية، فإن الميراث لأم الأب؛ لأنها أقرب منها.

أو بالعكس لو هلك هالك عن أم أم أب في الدرجة الثالثة، وعن أم أم في الدرجة الثانية، فإن الميراث لأم الأم؛ لأنها أقرب منها.

فالجدة القريبة تسقط الجدة البعيدة سواء كانت القريبة من جهة الأم، أو كانت من جهة الأب على الصحيح.

قوله: **(ويسقط ولد الابن بالابن؛ لأنه يدلي به إن كان أباه)**، انتهى من حجب الأصول، وانتقل إلى حجب الفروع وهم الأبناء وأولاد البنين؛ فولد الصلب يسقط ولد الابن، وكل ابن ابن أعلى يسقط ابن الابن الذي هو أنزل منه، وهكذا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**، والأولى يعني: الأقرب، وولد الصلب أقرب من ابن الابن؛ لأن ابن الصلب ليس بينه وبين الميت شيء، وأما ابن الابن فبينه وبين الميت درجة.

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُمْ: كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمُعْتَقَةَ وَعَصَبَاتِهَا، وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ.

العدة

(وَهُمْ: كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمُعْتَقَةَ وَعَصَبَاتِهَا، وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ)، ويسقط به من بعده؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

الحاشية

قوله: (**بَابُ الْعَصَبَاتِ**)، العصبات: جمع عصبة(٢). يُقال: باب العصبات، ويُقال: باب التعصيب؛ لأن الإرث ينقسم إلى قسمين: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب. والورثة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: أصحاب فروض، وعصبات، وذوو الأرحام.

أصحاب الفروض، وقد انتهينا منهم.

والقسم الثاني: العصبات: وهم الذين يرثون بلا تقدير، ومن انفرد منهم حاز جميع المال، فإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط(٣).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩).

(٢) سُمُّوا عَصَبَةً لأنهم عَصَبُوا به، أي: أحاطوا به، وكل شيء استدار حول شيء، فقد عَصَبَ به. يُنظر: تهذيب اللغة (٢/ ٣٠)، والصحاح للجوهري (١/ ١٨٢).

(٣) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٦٧)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٤٢).

....

العـدة

....

الحاشية

فالعاصب له ثلاث حالات:

الأولى: إذا انفرد أخذ جميع المال؛ كما قال تعالى في الأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦]، أي يرث الأخ أخته إذا لم يكن لها ولد، ويحوز جميع مالها إذا انفرد.

الثانية: إذا كان معه أصحاب فروض فإنه يأخذ ما أبقت الفروض؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**.

الثالثة: أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة؛ بمفهوم هذا الحديث: **«فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**، فدل على أن الفرائض إذا لم تبق شيئًا فلا ميراث لعاصب.

قوله: **(إِلَّا الزَّوْجَ)**، الزوج لا يعتبر من العصبة، إنما هو من أصحاب الفروض، لكنه احترز منه لأنه ذكر؛ لأنه قال: **(كُلُّ ذَكَرٍ)**، يعني: إلا الزوج فإنه وإن كان ذكرًا فليس عاصبًا؛ لأنه صاحب فرض.

قوله: **(وَالْمُعْتَقَةَ وَعَصَبَاتِهَا)**، استثنى المعتقة؛ لأنها ليست ذكرًا، مع أن المعتقة تعصب عتيقها وترثه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**(١).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦).

....

العـدة

....

الحاشية

ويقول الناظم[١]:

وَلَـيْسَ فِي النِّـسَاءِ طُـرًّا عَـصَبَه　　　إِلَّا الَّتِـي مَنَّـت بِعِتْـقِ الرَّقَبَـه

يعني: المعتقة فقط.

قوله: (**وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ**)، أحق العصبة بالميراث أقربهم؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، يعني: الأقرب.

---

(١) متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل الموارث (ص٨).

وَأَقْرَبُهُمُ الابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلا، مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ.

العدة

(وَأَقْرَبُهُمُ الابْنُ)، و(ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ)؛ لأن الله سبحانه بدأ بهم بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء:١١]، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، (ثُمَّ الْأَبُ)؛ لأن سائر العصبات يدلون به، ثم الجد أبو الأب (وَإِنْ عَلا، مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ)، فإن اجتمعوا فقد مضى ذكرهم في فصل أحوال الجد.

الحاشية

قوله: **(وَأَقْرَبُهُمُ الابْنُ، وابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ)**، أقرب العصبة إلى الأب: الابن وابن الابن وإن نزل؛ لأن الابن أو ابن الابن بضعة من المورث، فهو أولى بميراثه؛ **(لأن الله سبحانه بدأ بهم بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾)**، فبدأ جَلَّ وَعَلَا بالأولاد في المواريث إلى أن ذكر ميراث الإخوة، فدل على تقديمهم على غيرهم في الميراث.

قوله: **(ثُمَّ الْأَبُ؛ لأن سائر العصبات يدلون به)**، ولأنه أحد عمودي النسب، ويأتي بعد الأولاد في التعصيب.

قوله: **(ثم الجد أبو الأب وإن علا)**؛ لأنه يدلي بالأب.

قوله: **(مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ)**، هذا يشير إلى تشريك الإخوة مع الجدة كما سبق؛ فإن وجود الإخوة مع الجد يجعله لا ينفرد بالتعصيب، وإنما يشتركون معه على الخلاف الذي سبق.

قوله: **(فإن اجتمعوا)** يعني: الإخوة مع الجد، **(فقد مضى ذكرهم في فصل أحوال الجد)**، مضى في باب الجد والإخوة ذكرهم وتفاصيلهم.

ثُمَّ بَنُو الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَدْنَى مِنْهُ وَإِنْ نَزَلُوا.

العدة

(ثُمَّ بَنُو الْأَبِ) وهم الإخوة، (ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ) وهم الأعمام، (ثُمَّ بَنُوهُمْ) وإن نزلوا، ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا.

وكذلك أبدًا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

الحاشية

قوله: **(ثُمَّ بَنُو الْأَبِ وهم الإخوة)**، سواء أشقاء أو لأب، يعني: بعد تعصيب الأبناء وبني البنين، وتعصيب الآباء والأجداد، يأتي تعصيب الإخوة الأشقاء أو لأب؛ لأنهم يدلون بالأب.

قوله: **(ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا)**، يعني: بنو الإخوة الأشقاء لأب، أما الإخوة لأم فهم أصحاب فروض وليس لأولادهم شيء.

قوله: **(ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ وهم الأعمام)**، الحاصل أن العصبة ثلاثة أقسام: أصول وفروع وحواشٍ.

الأصول: هم الآباء والأجداد وإن علوا.

والفروع: هم الأبناء وبنو البنين وإن نزلوا.

والحواشي: هم الإخوة لغير أم، وبنو الإخوة لغير أم، والأعمام لغير أم، وبنو الأعمام لغير أم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩).

وَأَوْلَى كُلِّ بَنِي أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنِ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ.

العـدة

مسألة: (وَأَوْلَى) وَلَدِ كُلِّ (أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ)؛ للخبر.

مسألة: (فَإِنِ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ)؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

الحاشية

قوله: (**ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب**)، الأعمام طبقات: أعمام للميت مباشرة، وأعمام لأبيه، وأعمام لجده، وأعمام لأبي جده، وأعمام لجد جده .. إلى آخره؛ لأن القرابة تتوسع، وكلما ارتفعت توسعت حتى تشمل القبيلة كلها، فالقبيلة كلها بنو أعمام لكنهم بنو أعمام أباعد.

قوله: (**وكذلك أبدًا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم**)، فالأعمام الأدنون يقدمون على الأعمام الذين أعلى منهم؛ لأنه يشملهم قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، فأعمام الميت يقدمون على أعمام أبيه، وأعمام أبيه يقدمون على أعمام جده، وهكذا.

قوله: (**وَأَوْلَى وَلَدِ كُلِّ أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ**)؛ جهات العصبة -كما يقولون- ست: بنوة، وأبوة، وجدودة، وأخوة، وبنو أخوة، ثم عمومة، ثم بنو عمومة.

---

(١) وهو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَلِأُمِّهِ، دُونَ أَخِيه لِأُمِّهِ». تقدم (ص٩٤).

....

العـدة

....

الحاشية

فإذا اجتمع عصبة فإنه يُنظر فيهم؛ إن كانوا من جهة واحدة؛ كأولاد البنين، أو الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب، أو الأعمام، أو بني الأعمام، فإنهم يشتركون إذا اجتمعوا من جهة واحدة، وإن كانوا من عدة جهات تُقدَّم الجهة القريبة على الجهة البعيدة؛ فتُقدَّم جهة البنوة على جهة الأبوة، وتُقدَّم جهة الإخوة على جهة العمومة، فالجهة الأقرب تُقدم على الجهة التي بعدها.

فإن اجتمعوا وكلهم من جهة واحدة يُنظر فيهم، فإن كان بعضهم أقوى من بعض يُقدَّم من هو أقوى؛ كما إذا اجتمع إخوة أشقاء وإخوة لأب، أو أعمام أشقاء مع أعمام لأب، فيُقدَّم من يدلي بأبوين على من يدلي بأب واحد؛ لأنه أقوى منه، وهذا معنى البيت الذي سبق ذكره[1]:

فَبِالجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ ... وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالقُوَّةِ اجْعَلا

"وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بالقوةِ اجْعَلا" يعني: يُقدَّم الشقيق على الأخ لأب.

---

(١) البيت للجعبري صالح بن ثامر، في منظومته "نظم اللآلئ". يُنظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (١/ ٢١٠).

وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَهُمُ: الابْنُ، وَابْنُهُ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ.

العدة

مسألة: (وَأَرْبَعَةٌ) من الذكور (يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ)، فيمنعونهن الفرض، (وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَهُمُ: الابْنُ، وَابْنُهُ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦].

الحاشية

ذكرنا فيما سبق أن العصبة ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير، وذكرنا العصبة بالنفس، أما العصبة بالغير فهم البنات مع إخوتهن، وبنات الابن مع إخوتهن، والأخوات الشقيقات مع إخوتهن الأشقاء، والأخوات لأب مع إخوتهن لأب؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، هذا في الأولاد ذكورًا وإناثًا، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦]، هذا في الإخوة الأشقاء أو لأب؛ فإذا اجتمع منهم ذكور وإناث فإنهم يرثون، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: **(وهم: الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب)**، هؤلاء الأربغة يعصبون أخواتهن، فينقلونهن من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب؛ لقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، ولو انفردت أخذت النصف.

وَمَنْ عَدَاهُمْ يَنفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ؛ كَبَنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ.

العـدة

مسألة: ومن عدا هؤلاء من العصبات (يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ) دون الإناث؛ (كَبَنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ)؛ لأن أخواتهم من ذي الأرحام.

الحاشية

فقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، هذا في الفروع، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، هذا في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع أخواتهن، وأما الإخوة لأم فإن الله سوَّى بين ذكرهم وأنثاهم، فقال: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فهم يتساوون.

قوله: **(ومن عدا هؤلاء من العصبات يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ دون الإناث)**، فالعم لا يعصب أخته وهي العمة الشقيقة أو لأب، وابن العم كذلك ليس لأخته معه شيء، وابن الأخ الشقيق لا يعصب أخته، فإذا وُجِدَ ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق فالمال كله لابن الأخ الشقيق، وليس لأخته شيء.

كذلك ابن الأخ لأب مع بنت الأخ لأب لا يعصب أخته، إنما تعصيب الأخوات خاص بالأربعة المذكورين؛ لأن أخواتهم من ذوي الأرحام ولسن صاحبات فروض، يعني: من القرابات الغير وارثة؛ كالخال والخالة والعم لأم والعمة لأم، فهؤلاء -وإن كانوا أقارب- ليس لهم شيء.

كذلك الجدة أم أبي الأم ليس لها شيء، وتسمى بالجدة الفاسدة، والجد أبو الأم ليس له شيء، أما الجد أبو الأب فهو مثل الأب.

وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ بُدِئَ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فِلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

العـدة

مسألة: وَإِنِ (انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ فِلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

مسألة: وإذا اجتمع ذو فرض وعصبة بُدِئ بذي الفرض فأخذ فرضه، وما بقي للعصبة؛ للخبر.

الحاشية

قوله: (**وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ**)، العصبة بالنفس إذا انفرد أخذ المال كله؛ كالابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وأبنائهم، كل من انفرد من العصبة بالنفس حاز جميع المال.

فلو فرضنا أنه مات عن ابن وأخ شقيق فإن المال كله يكون للابن، ولو مات عن أب وعشرة إخوة أشقاء فإن المال كله يكون للأب، وليس للإخوة شيء.

أما إذا وُجِدَ معه صاحب فرض أو أصحاب فروض فإنه يأخذ ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة فإنه يسقط، إلا الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في المسألة الـمُشَرَّكَة، ففيها الخلاف.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩).

فَإِنِ اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ سَقَطَ الْعَصَبَةُ، فَإِنْ كَانَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ لِلأَبَوَيْنِ.

العدة

(فَإِنِ اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ سَقَطَ الْعَصَبَةُ)؛ كزوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم، أو لأب، (فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ) من الأم (الثُّلُثُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ) من الأبوين؛ لأنهم عصبة، وقد تم المال بالفروض.

الحاشية

قوله: (فَإِنِ اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ سَقَطَ الْعَصَبَةُ)، هذه الحالة الثالثة.

قوله: (فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ من الأم الثُّلُثُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ من الأبوين)؛ لأن الفروض استغرقت المال كله، فلو فرضنا أن امرأة هلكت عن زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، تكون المسألة من ستة: للزوج النصف: ثلاثة، وللأم السدس: واحد، وللإخوة لأم الثلث: اثنان، ويسقط الإخوة الأشقاء؛ لأن الفروض استغرقت المال.

ومذهب الحنابلة والحنفية أنهم يسقطون(١)؛ لأنهم ينطبق عليهم قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٢)، وهؤلاء لم يبق شيء بعد الفروض فيسقطون، وهذا هو الصحيح.

---

(١) يُنظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٩٦٨)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص٩).

....

العـدة

....

الحاشية

أما الشافعية والمالكية فإنهم يشركونهم(١)، ولهذا يقول الناظم(٢):

وَإِنْ تَجِـدْ زَوْجًـا وَأُمًّـا وَرِثَـا ... وَإِخْـوَةً لِـلامِّ حَـازُوا الثُّلُثَـا
وَإِخْـــوَةً أَيْـــضًا لِأُمٍّ وَأَبِ ... وَاسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النُّصَبِ
فَـــاجْعَلْهُمْ كُلَّهُـــمْ لِأُمِّ ... وَاجْعَـلْ أَبَـاهُمْ حَجَـرًا فِي الـيَمِّ
وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ ... فَهَـذِهِ المَـسْأَلَةُ المُـشْتَرِكَهْ

يعني: اجعلهم كلهم يشتركون في الثلث؛ لأن أمهم واحدة.

---

(١) يُنظر: التاج والإكليل (٨/ ٥٩١)، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٨/ ١٥٧) في تعليل ما ذهب إليه المالكية والشافعية: «... لأنهم ساووا ولد الأم في رحمهم فوجب أن يشاركوهم في ميراثهم؛ قياسًا على مشاركة بعضهم لبعض، ولأنهم بنو أم واحدة فجاز أن يشتركوا في الثلث؛ قياسًا عليهم إذا لم يكن فيهم ولد أب؛ ولأن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر؛ قياسًا على ابن العم إذا كان أخًا لأم، ولأن كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض؛ قياسًا على الأب، ولأن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف، وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم؛ لمشاركتهم في الأم وزيادتهم بالأب، فإذا لم يزدهم الأب قوة لم يزدهم ضعفًا».

(٢) متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل الموارث (ص٩).

وَتُسَمَّى الْمُشَرَّكَةَ وَالْحِمَارِيَّةَ.

العـدة

(وَتُسَمَّى الْمُشَرَّكَةَ)؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرَّك بين ولد الأم وولد الأبوين في الثلث، فقسم بينهم بالسوية.

وتُسمَّى (الْحِمَارِيَّةَ)؛ لأنه قيل: «هب أن أباهم كان حمارًا، فما زادهم ذلك إلا قربًا»، رُوِي أن ذلك قيل لعُمَر بعدما أسقطهم، فشرَّك بينهم[(١)].

الحاشية

قوله: **(وَتُسَمَّى الْمُشَرَّكَةَ؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرَّك بين ولد الأم وولد الأبوين في الثلث، فقسم بينهم بالسوية)**؛ لأنهم جاؤوا إليه وقالوا: كيف نحرم من الميراث وأمنا واحدة؟! فاجتهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشرَّك بينهم، وأخذ بهذا المالكية والشافعية، لكن هذا خلاف القاعدة[(٢)].

---

(١) كما في الأثر عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «هَبُوا أَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا! مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا، وَأُشْرِكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلُثِ». أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤١٨).

(٢) وقد أجاب ابن قدامة في المغني (٦/ ٢٨٠) عمن شرَّك بينهم، بقوله: «ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، فمن شرَّك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس، فهو مخالفة لظاهر القرآن»، إلى أن قال: «وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم، ومائة من ولد الأبوين، لكان للواحد السدس، وللمائة السدس الباقي، لكل واحد عشر عشره، وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله، لم لا يجوز لاثنين إسقاطهم؟» في جواب طويل، فلينُظر.

العـدة

الحاشية

قوله: (**وتُسمَّى الحِمَارِيَّةَ؛ لأنه قيل: «هب أن أباهم كان حمارًا، فما زادهم ذلك إلا قربًا)**، فشرَّك بينهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتسمَّى باليَمِيَّة؛ لقول الناظم: "وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي اليَمِّ"، يعني: البحر، وتسمى بالحجرية؛ لقوله: "حَجَرًا". على كل حالٍ هي ألفاظ.

قوله: (**رُوي أن ذلك قيل لعمر بعدما أسقطهم فشرَّك بينهم**)، عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى في الأول وأسقطهم، ثم رجع عن ذلك وشرَّك بينهم[1].

فهذا اجتهاد جديد من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمجتهد له أن يجتهد ويرجع عن اجتهاده الأول إذا اتضح له دليل، أو يبقى على اجتهاده الأول، ويجتهد اجتهادًا آخر أيضًا؛ لأن المسألة اجتهادية، فلا يقول: اجتهدت وانتهى! وإنما يجدد الاجتهاد مهما أمكن، وقد يرجع عن الاجتهاد الأول وقد يبقى عليه؛ ولهذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ له عدة روايات في بعض المسائل؛ لأن هذه اجتهادات، وفي كل مرة يجتهد على ما يصح عنده من الدليل.

---

(١) كما في الأثر عن مسعود بن الحكم الثقفي، قال: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَشَرَّكَ بَيْنَ الإخوة لِلأُمِّ وَبَيْنَ الإخوة لِلأُمِّ وَالْأَبِ، جَعَلَ الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تُشَرِّكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: «تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ». أخرجه الدارقطني (٥/ ١٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤١٨).

وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ لَكَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوخِ.

العـدة

مسألة: (وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ لَكَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوخِ)؛ لأنها عالت بثلثيها.

وهي أن يكون زوج، وأم، وإخوة لأم، وأخوات لأبوين أو لأب، أصلها من ستة، فيكون للزوج النصف: ثلاثة، وللأم سدس: سهم، وللإخوة من الأم الثلث: سهمان، وللأخوات الثلثان: أربعة؛ صارت عشرة.

الحاشية

قوله: **(وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ، لَكَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ)**، لو كان مكان الإخوة الأشقاء أخوات شقيقات فإنه يُفرض لهن الثلثان.

وأصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة: **(للزوج النصف: ثلاثة، وللأم سدس: سهم، وللإخوة من الأم الثلث: سهمان، وللأخوات الثلثان)** الشقيقات **(أربعة)**؛ أصلها من ستة وعالت إلى عشرة، وهذه صورتها:

		٦ ← ١٠
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخوة لأم	١/٣	٢
أخوات لأبوين أو لأب	٢/٣	٤

قوله: **(وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوخِ؛ لأنها عالت بثلثيها)**، وهذا أعلى شيء من العول في الفرائض.

فَصْلٌ: فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى

وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ خُنْثَى اعْتُبِرَ بِمَبَالِهِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَوَيَا فَهُوَ مُشْكِلٌ؛ لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى.

العـدة

فصل: (وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ خُنْثَى اعْتُبِرَ بِمَبَالِهِ)، وينقسم إلى مشكل وغيره، فالذي تتبين فيه علامات الذكور أو علامات الإناث فيكشف حاله ويعلم أنه رجل أو امرأة ليس بمشكل، والذي لا علامة فيه مشكل فيعتبر بمباله.

الحاشية

تقدم بيان ميراث الأولاد، والآباء والأجداد، والإخوة والأخوات، وميراث العصبة وأصحاب الفروض، والذي سبق كله فيما إذا كان الورثة رجالًا أو نساءً؛ قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧].

لكن قد توجد حالة يكون فيها الآدمي فيه اشتباه؛ هل هو ذكر أو أنثى؟ وذلك إذا وُجِد معه آلة ذكر وآلة أنثى، أو لا يوجد معه آلة ذكر ولا آلة أنثى، وإنما يبول من ثقبة لا تشبه آلة الذكر ولا تشبه آلة الأنثى، وُجِدَ هذا في الجاهلية(١)، ووُجِدَ في الإسلام، والله على كل شيء قدير.

---

(١) كما في قضاء عامر بن ظَرِبِ بن عمرو العَدْوَاني؛ لـمَّا أشكل عليه الأمر قالت له جارية تُدعى سُخَيْلَة: «أَتْبِعِ الْقَضَاءَ الْمَبَالَ، أَقْعِدْهُ، فَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَهِيَ امْرَأَةٌ». يُنظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ١٢٢، ١٢٣).

....

العـدة

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول؛ إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة»[(١)].

الحاشية

فمن كان هذا حاله يسمونه بالخنثى، لماذا سموه بالخنثى؟ من الانخناث وهو الاشتباه، والخنثى: أي المشتبه، أو من التخنث وهو التكسر والتثني؛ لأنه قد يكون فيه شيء مشابه للنساء، وفيه شيء مشابه للرجال[(٢)].

الحاصل: أن الانخناث في النوع معناه الاشتباه، أو التكسر والتثني؛ كما يُقال: خنث السقاء إذا كسر فمه -يعني: ثناه- وشرب منه، وانخنث الطعام إذا اشتبه طعمه. فهذا الذي وُجِد هكذا يُسمَّى خنثى، وهو على قسمين:

الأول: من يتضح أنه رجل أو أنثى، فإذا اتضح أنه رجل أُلحق بالرجال، وإن اتضح أنه أنثى أُلحق بالنساء، ويسمَّى خنثى غير مشكل، هو خنثى لوجود الخلقة فيه، لكنه غير مشكل؛ لأنه تبيَّن أنه رجل أو أنه أنثى.

الثاني: من لا يتبين لا هذا ولا هذا، وهذا يسمَّى بالخنثى المشكل، وهو محل البحث، أما الخنثى غير المشكل فهذا لا إشكال فيه، فهذا إما يُلحق بالرجال، أو يُلحق بالإناث، إنما الكلام في الخنثى الذي لم يتضح ولم يترجح أنه من أحد الجنسين، فهذا يسمَّى بالخنثى المشكل؛ لإشكال أمره.

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٦٨).

(٢) يُنظر: العين (٤/ ٢٤٨)، وتهذيب اللغة (٧/ ١٤٥)، والصحاح للجوهري (١/ ٢٨١).

....

العـدة

....

الحاشية

فمن كان هذا حاله يُنظر في العلامات التي تدل على أنه ذكر أو أنه أنثى، وأوضح العلامات: البول؛ فإذا بال من إحدى الآلتين أُلحق بأهلها، فإن بال من آلة الذكر اعتُبر ذكرًا، وإن بال من آلة الأنثى اعتُبر أنثى. هذا الذي قضى به الصحابة ومن جاء بعدهم، وعليه إجماع أهل العلم؛ لأن خروج البول من إحدى الآلتين يدل على أنه من أهلها، وعلى أنها الآلة الأصلية، والآلة الأخرى التي لا يبول منها هذه لا تعتبر أصلية، فلا يلحق بها حكم.

لكنهم اختلفوا إذا أشكل وصار يبول من الآلتين جميعًا، والذي عليه جمهور أهل العلم: أنه يُعتبر بالأسبق، فالآلة التي يكون خروج البول منها أسبق اعتُبر من أهلها، فإن استوت الآلتان في السبق فإنه يُنظر في الأكثر، فإن كان بوله من آلة الذَّكَر أكثر من بوله من آلة الأنثى اعتُبر ذكرًا، وإن كان بالعكس فهو أنثى، أما إذا تساوت الآلتان في البول كمية وسبقًا، ولم يتميز هذا من هذا فإنه يبقى على إشكاله إلى البلوغ، فإن ظهرت فيه علامات الرجال أُلحق بهم، وإن ظهرت فيه علامات الإناث ألحق بالإناث(١).

---

(١) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٠٢، ١٠٣): «واختلفوا في الجنين المشكل وهو أن يكون للشخص فرج وذكر: فقال أبو حنيفة: إن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، وإن بال منهما اعتُبر أسبقهما، فإن كان في السبق سواءً لم يعتبر أكثرهما، بل هو باق على إشكاله ... وقال الشافعي مثل قول أبي حنيفة، إلا قوله الأسبق هو الذي يعتبر، ولا اعتبار بالكثرة في البول، ثم خالفه في ميراثه ... وقال مالك وأحمد: يورث =

....

العدة

وفي حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُورَّث الخنثى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»(١)، ولأن خروج البول أعم العلامات؛ لأنها توجد من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر، مثل: نبات اللحية، وخروج المني، والحيض، فإن بال منهما جميعًا واستويا فهو مشكل؛ له نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، قاله ابن عباس(٢).

الحاشية

وعلامات الرجال: نبات اللحية والشارب، وخشونة الصوت.

وعلامات الإناث: الحيض، وتَفَلُّك الثديين واستدارتهما.

فإن بلغ ولم تظهر عليه علامات الرجال ولا علامات النساء فإنه يبقى مشكلًا، فيُورَّث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى؛ لاحتمال أنه ذكر

=

من حيث يبول، فإن كان يبول منهما اعتُبر بسبقهما، فإن كانا في السبق سواءً اعتُبر أكثرهما فيورث منه، فإن كانا سواءً بقي على إشكاله».

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٤٢٨) من طريق محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رفعه، وقال عقبه: «محمد بن السائب الكلبي لا يُحتج به». قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٥٤): «بل كذَّاب ... ويغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع، فقد نقله ابن المنذر وغيره».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٣٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٧٧) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٥٥): «إسناده صحيح».

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٧٧) عن الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «لَهُ نِصْفُ حَظِّ الْأُنْثَى، وَنِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ».

....

العـدة

ولأن حالتيه تساوتا، فوجب التسوية بين حكمهما؛ كما لو تداعى نفسان دارًا في أيديهما ولا بينة لهما.

الحاشية

واحتمال أنه أنثى، فيُعطى نصف نصيب كل منهما؛ لأن هذا هو المعلوم، وما زاد عليه مشكوك فيه.

وإذا جُنِيَ عليه جناية توجب الدية فإنه يؤخذ به نصف دية ذكر ونصف دية أنثى في النفس، وكذلك في الجراح والأطراف والمنافع يؤخذ فيه نصف ما يجب في الذكر ونصف ما يجب في الأنثى.

وأما المناكحة فإنه لا يتزوَّج ولا يُزَوَّج؛ لأنه لم يتضح أنه ذكر حتى يُزوَّج أنثى، ولم يتضح أنه أنثى حتى يزوَّج بذكر.

قوله: **(وفي حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُورَّثُ الخنثى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ)**، لو ثبت هذا الحديث لكان حجة، لكنه لم يثبت، بل الأصح -والله أعلم- أنه لم يقع في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجود الخنثى.

قوله: **(وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر، مثل: نبات اللحية)** بالنسبة للذكر، **(وخروج المني)** هذا مشترك؛ إن خرج من آلة الذكر فهو ذكر، وإن خرج من آلة الأنثى فهو أنثى.

قوله: **(كما لو تداعى نفسان دارًا في أيديهما ولا بينة لهما)**، لو كان مع أحدهما بينة حكمنا بالبينة، لكن كل منهما ليس معه بينة، فيُحكم بالدار لهما نصفين؛ لتساويهما في الدعوة وعدم المرجِّح؛ كذلك الخنثى تتنازعه حالتان: حالة ذكورة، وحالة أنوثة، ولم يتبين رجحان إحداهما على الأخرى، فيُنصَّف له.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَتِهِ وَجِرَاحِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُنْكَحُ بِحَالٍ.

العـدة

(وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَتِهِ)، يعني: أنه إذا قُتل خطأً وجب فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، وكذلك (جِرَاحُهُ)، (وَلَا يُنْكَحُ بِحَالٍ)؛ لأنه ليس برجل فينكح امرأة، ولا امرأة فتنكح رجلًا.

الحاشية

قوله: **(وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَتِهِ)**، إذا جُنِيَ عليه جناية توجب الدية فإنه يُجعل له نصف دية ذكر ونصف دية أنثى؛ لاحتمال أنه ذكر وأنه أنثى، ودية الأنثى على النصف من دية الذكر.

قوله: **(وَكَذَلِكَ جِرَاحُهُ)**، الجراح التي توجب الدية فيها مقدرات؛ كالشجاج، والجائفة، والمأمومة، وقطع الأطراف كاليد والرِّجل، والمنافع كالبصر والسمع.

قوله: **(وَلَا يُنْكَحُ بِحَالٍ)**، فيُتوقف في أمره؛ لأنه لا يُدرى هل هو ذكر أو هو أنثى.

قوله: **(لأنه ليس برجل فينكح امرأة، ولا امرأة فتنكح رجلًا)**؛ لأنه مشكل، فيُمنع من الزواج.

....

العـدة

مسألة: فإن كان مع الخنثى بنت وابن، جَعَلْتَ للبنت أقل عدد له نصف وهو سهمان، وللذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة.

وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينتا، أو وفقهما إن اتفقتا، أو تجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، ثم تضرب ذلك في اثنين؛ لأجل الحالين، فما بلغ فمنه تصح.

ثم لك في القسمة طريقان:

أحدهما: أن تجمع سهام كل واحد من المسألتين، ثم تدفع إليه نصف ذلك.

الطريق الثاني: أن تضرب ما لأحدهما من مسألة الذكورية في مسألة الأنوثية أو في وفقها، وما له من مسألة الأنوثية في مسألة الذكورية أو في وفقهما، وإن تماثلتا جمعت ما له منهما، وإن تناسبتا فله نصيبه من أكثرهما بغير ضرب، ونصيبه من أقلهما مضروبًا في مخرج نسبة إحداهما إلى الأخرى.

الحاشية

قوله: (**فإن كان مع الخنثى بنت وابن، جَعَلْتَ للبنت أقل عدد له نصف وهو سهمان، وللذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة**)، لو فرضنا أن شخصًا توفي عن ابن واضح الذكورة، وبنت واضحة الأنوثة، وخنثى مشكل، فعند القسمة للعلماء طريقتان:

الطريقة الأولى: أن تجعل للبنت أقل عدد له نصف صحيح، وهو اثنان، ثم تجعل للابن ضعفها: أربعة، وتجعل للمشكل نصف هذا ونصف هذا، نصف الاثنين واحد ونصف الأربعة اثنان، المجموع: ثلاثة.

....

العـدة

....

الحاشية

فتكون مسألتهم من تسعة: للابن أربعة، وللبنت اثنان، وللخنثى ثلاثة، وهي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

والطريقة الثانية: أن تجعل له مسألتين: مسألة ذكورة ومسألة أنوثة، ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع، ثم تجعل جامعة للمسألتين وتضربها في اثنين، ثم توزعها عليهم، وهذه صورتها:

	أنوثة	× ٥
	٤	٢٠
بنت	١	٥
ابن	٢	١٠
خنثى (بنت)	١	٥

	ذكورة	× ٤
	٥	٢٠
بنت	١	٤
ابن	٢	٨
خنثى (ابن)	٢	٨

جامعة
٤٠
٩
١٨
١٣

قوله: **(تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى)**، يعني: يجعل له مسألتان: مسألة ذكورة، ومسألة أنوثة.

قوله: **(ثم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى)**، تحصل الجامعة.

قوله: **(أو بأكثرهما إن تناسبتا)**، يعني تداخلتا، التناسب معناه التداخل.

قوله: **(ثم تضرب ذلك في اثنين لأجل الحالين)**، تضرب الجامعة في اثنين.

....

العـدة

مثالـه: ابن وولـد خنثى، مسألة الذكورية من اثنين، ومسألة الأنوثية من ثلاثة، تضربها في اثنين تكن ستة، ثم في اثنين تكن اثني عشر.

فإذا أردت القسمة فقل: لو كان الخنثى ذكرًا كان له ستة، ولو كان أنثى كان له أربعة، فله نصفهما: خمسة، وللابن ثمانية لو كان الخنثى أنثى، وستة إذا كان ذكرًا، فله نصف ذلك: سبعة.

الحاشية

قوله: **(مسألة الذكورية من اثنين، ومسألة الأنوثية من ثلاثة، تضربها في اثنين تكن ستة، ثم في اثنين تكن اثني عشر)**، اثنان وثلاثة بينهما تباين؛ تضرب اثنين في ثلاثة تنتج الجامعة ستة، تضربها في الحالتين تنتج اثني عشر.

قوله: **(لو كان الخنثى ذكرًا كان له ستة، ولو كان أنثى كان له أربعة، فله نصفهما: خمسة)**، ستة وأربعة: عشرة، نصف العشرة: خمسة، هذا نصيبه.

قوله: **(وللابن ثمانية لو كان الخنثى أنثى، وستة إذا كان ذكرًا، فله نصف ذلك: سبعة)**، هذه أربعة عشر، نصفها: سبعة، وهذه صورتها:

	أنوثة	السهام
	٣	١٢
ابن	٢	٨
خنثى (بنت)	١	٤

	ذكورة	السهام
	٢	١٢
ابن	١	٦
خنثى (ابن)	١	٦

نصف مجموع السهام
١٢
٧
٥

....

العدة

وبالطريق الأخرى: للخنثى من مسألة الذكورية سهم في مسألة الأنوثية: ثلاثة، وله سهم من مسألة الأنوثية في مسألة الذكورية: اثنان؛ صار له خمسة.

وكذلك يُفعل في الابن، وإنما كان كذلك؛ لأن للابن النصف بيقين، وللخنثى الثلث بيقين، يبقى سهمان يتداعيانهما، فتُقسم بينهما نصفين.

وكان الثوري في هذا الفصل يجعل للذكر أربعة، وللأنثى اثنين، وللخنثى ثلاثة، فإن كان ابن وولد خنثى فهي من سبعة، وإن كانت بنت وولد خنثى فهي من خمسة، فإن كان معهم عم فله السدس[1]، وهو قول لا بأس به.

الحاشية

قوله: (**وبالطريق الأخرى: للخنثى من مسألة الذكورية سهم في مسألة الأنوثية: ثلاثة**)، سهم واحد في ثلاثة بثلاثة.

قوله: (**وكان الثوري في هذا الفصل يجعل للذكر أربعة، وللأنثى اثنين، وللخنثى ثلاثة**)، وهي الفرض الأول.

قوله: (**فإن كان ابن وولد خنثى فهي من سبعة، وإن كانت بنت وولد خنثى فهي من خمسة، فإن كان معهم عم فله السدس**)، الحاصل: أنك تعمل بالاحتياط، وأشهر الطرق هو أنك تجعل له مسألتين: مسألة ذكورة، ومسألة أنوثة، وتجري عليهم الحساب الذي ذكره الشارح بالنسب الأربع.

---

(١) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ٤٥٨).

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

العـدة

....

الحاشية

تقدم أن الإرث على قسمين: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب.

وأن الورثة على قسمين تبعًا لذلك: ورثة بالفرض، وورثة بالتعصيب وهم العصبات الذين سبق أنهم يأخذون ما أبقت الفروض.

لكن أحيانًا يتوفى الميت ولا يترك أصحاب فروض ولا أصحاب عصبات، وإنما له أقارب من ذوي أرحامه؛ إما أخوال أو خالات، أو بنات أخ، أو أولاد بنات، أو أولاد بنات البنين، فالعلماء -رحمهم الله- اختلفوا في هذا على قولين:

القول الأول: أن الميت إذا مات وليس له ورثة أصحاب فروض ولا عصبات فإن ماله يكون لبيت مال المسلمين؛ لأن بيت مال المسلمين يرث من لا وارث له، فيرثه المسلمون جميعًا؛ لأنه أخوهم في الإسلام، فيؤول ماله إلى بيت المال الذي هو في مصالح المسلمين، وهذا قول المالكية(١).

قالوا: لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنما ذكر أصحاب الفروض وأصحاب العصبات، ولم يذكر غيرهما في القرآن.

---

(١) قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٥٣): «عند مالك وأهل الحجاز: بنو البنات لا يرثون شيئًا، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وكذلك بنو الأخوات، وبنات الإخوة للأب والأم أو للأب، وبنات الإخوة للأم، والعمة والخالة بأي وجه كانتا، والخال أخو الأم، والعم أخو الأب للأم، والجد أبو الأم، فهؤلاء ذوو أرحام لا يرثون بأرحامهم شيئًا».

....

العـدة

....

الحاشية

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**(١)، ولم نجد لا أصحاب فروض ولا عصبات، إذًا معناه أن الميت ليس له وارث، فهل يُهدر ماله؟

قالوا: لا يهدر ماله، وإنما يكون لإخوانه المسلمين، ويمثل المسلمين بيت المال، فيُوضع في بيت المال للمصالح العامة.

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة(٢) إلى أن مال الميت في هذه الحالة يكون لذوي أرحامه من القرابات الذين ليس لهم فروض ولا عصبات.

فذوو الأرحام: هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة؛ كالأخوال والخالات، والعمات، وأولاد البنات، وأولاد بنات البنين، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، والأجداد والجدات الذين لا يرثون؛ كأبي الأم، وأبي أم الأب، الذين ليس لهم فرض ولا تعصيب ... إلى آخره. قالوا: فكيف يُحرم الأقارب ويُعطى مال الميت لبيت المال الذي هو أجنبي من الميت، وأقاربه موجودون؛ أخواله، أو خالاته، أو بنات إخوته، أو عماته؟! فأقاربه أولى، والله تعالى يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال:٧٥]، يعني: في الميراث.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٢)، والمغني لابن قدامة (٦/٣١٧).

....

العـدة

....

الحاشية

فذوو الأرحام يدخلون في هذه الآية؛ لأنهم من أولي الأرحام، فيكونون أولى بمال قريبهم من الأجانب، هذا دليلهم من القرآن عموم هذه الآية.

وأما دليلهم من السنة: فالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال في الحديث: **«الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»**(١)، وهو حديث لا بأس به.

فإذا صحَّ هذا في الخال، وهو من ذوي الأرحام فيُقاس عليه غيره، فيكون الميراث لذوي الأرحام.

القول الثالث -وهو قول الشافعية(٢)-: إذا انتظم بيت المال فإن المال يكون له كما قالت المالكية، وإن لم ينتظم فإن المال يكون لذوي الأرحام كما قالت الحنفية والحنابلة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/٤١٣)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤) من حديث المقدام رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. وأخرجه أحمد (١/٣٢١)، والترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في الكبرى (٦/١١٤)، وابن ماجه (٢٧٣٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٨/٧٧، ٧٨): «فإذا ثبت أن بيت المال أحق إذا كان موجودًا، يصرف الإمام العدل أمواله في حقوقها، فأما إذا كان بيت المال معدومًا بالجور من الولاة، وفساد الوقت، وصرف الأموال في غير حقوقها، والعدول بها عن مستحقيها؛ يوجب توارث ذوي الأرحام، ورد الفاضل على ذوي السهام، وهذا قول أجمع عليه المحصلون من أصحابنا».

....

العـدة

....

الحاشية

فيشترطون في توريث بيت المال أن يكون منتظمًا، يعني: يجري على المصارف الشرعية، أما إذا لم يكن منتظمًا يعني: لا يجري على المصارف الشرعية فإن مال الميت يكون لذوي أرحامه؛ لأنهم أولى.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -لأنه حنبلي- مشى على القول بالتوريث، وهو الصحيح إن شاء الله.

فالصحيح: أن أقارب الميت أولى بماله من بيت المال؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال:٧٥].

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ عَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ، إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَةٍ.

العـدة

وهم: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة، وهم أحد عشر صنفًا: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وبنو الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعمات من جميع الجهات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بِأَبٍ بين أمين أو بِأَبٍ أعلى من الجد. فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام.

(وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ ذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَةٍ)، ويُقسم الباقي بينهم كما لو انفردوا؛ لأن الله سبحانه فرض للزوج والزوجة ونصَّ عليهما، فلا يُحجبان بذوي الأرحام وهم غير منصوص عليهم.

الحاشية

قوله: **(وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة)**، هذا تعريفهم.

قوله: **(وهم أحد عشر صنفًا)**، الأول: **(ولد البنات)**، والثاني: **(ولد الأخوات)**، والثالث: **(بنات الإخوة)**، والرابع: **(بنات الأعمام)**، والخامس: **(بنو الإخوة من الأم)**، والسادس: **(العم من الأم)**، والسابع: **(العمات من جميع الجهات)**، والثامن: **(الأخوال)**، والتاسع: **(الخالات)**، والعاشر: **(أبو الأم)**، والحادي عشر: **(كل جدة أدلت بِأَبٍ بين أمين أو بِأَبٍ أعلى من الجد)**.

قوله: **(فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام)**؛ لأن كل هؤلاء الذين ذكرهم ليسوا أصحاب فروض وليسوا عصبات، لكنهم أقارب.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ ذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ)**، يُشترط في توريث ذوي الأرحام: أن لا يكون هناك صاحب فرض غير أحد الزوجين، وأن لا يكون هناك عصبات مطلقًا، فإن كان هناك أصحاب فروض غير الزوجين فإن المال لأصحاب الفروض فرضًا وردًّا، وإن كان هناك عصبات فالمال لهم تعصيبًا.

قوله: **(إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ)**، فلا يمنعهم من الميراث؛ لأنه ليس من الأقارب، وإنما يرث بالإسقاط وعقد النكاح، وأسباب الميراث -كما سبق- ثلاثة: نكاح، وولاء، ونسب.

قوله: **(فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ)**، يعني: يأخذ أحد الزوجين فرضه غير محجوب حجب نقصان، **(وَلَا مُعَاوَلَةٍ)**، يعني: ولا عول، فلا يُتصور ازدحام الفروض؛ لأنه لا يوجد إلا أحد الزوجين، والعول إنما يكون عند ازدحام الفروض.

قوله: **(ويُقسم الباقي بينهم كما لو انفردوا)**، بعدما يأخذ أحد الزوجين فرضه كاملًا من غير حجب نقصان ولا عول، يأخذ ذوو الأرحام ما بقي، على التقسيم الذي سيأتي إن شاء الله.

قوله: **(لأن الله سبحانه فرض للزوج والزوجة ونصَّ عليهما، فلا يُحجبان بذوي الأرحام وهم غير منصوص عليهم)**، فلا يزاحم المنصوص عليه، فلو ترك الميت بنتًا أو بنت ابن؛ زاحمت وحجبت الموجود من الزوجين حجب نقصان، هذا بنص القرآن، أما ذوو الأرحام فهم غير منصوص عليهم.

....

العـدة

....

الحاشية

فإذا ترك الميت بنت بنت -مثلًا- فإنها لا تزاحم الزوج أوالزوجة كما تزاحمها البنت؛ لأن ذوي الأرحام لم ينص على توريثهم، أما الزوجان فإن الله نص على فرضهم، والذي لم ينص على توريثه لا يزاحم المنصوص على توريثه في القرآن.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن زوج، وبنت بنت، تكون المسألة من اثنين: للزوج النصف، والباقي لبنت البنت؛ عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢]، يعني: ولد صلب، أو ولد بنين.

أما إذا توفيت عن زوج وبنت، فإن الزوج له الربع، والبنت لها النصف، والباقي لأولى رجل ذكر، وإن لم يكن هناك عاصب أخذته البنت من باب الردِّ.

فتبين من هذا المثال أن البنت حجبت الزوج من النصف إلى الربع؛ لأنها من أصحاب الفروض، أما بنت البنت فلا تحجبه؛ لأنها من ذوي الأرحام.

....

العـدة

مثاله: زوج، وبنت بنت، وبنت أخ؛ للزوج النصف، والباقي بينهما نصفان كما لو انفردا. وقيل: يُقسم بينهم على قدر سهام من يدلون به مع أحد الزوجين على الحجب والعول، ثم يُفرض للزوج فرضه كاملًا من غير حجب ولا عول، ثم يُقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم. ومثاله في هذه المسألة أن تقول: للزوج الربع، وللبنت سهمان، ولبنت الأخ سهم، ثم تفرض للزوج النصف، والنصف الآخر بينهما على ثلاثة، وتصح من ستة.

وإنما يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلي بذي فرض ومن يدلي بعصبة، وأما إن أدلى جميعهم بذي فرض أو عصبة فلا فرق.

الحاشية

قوله: **(مثاله: زوج، وبنت بنت، وبنت أخ؛ للزوج النصف، والباقي بينهما نصفان كما لو انفردا)**، لو توفيت امرأة عن زوج، وبنت بنت، وبنت أخ لغير أم؛ يكون للزوج النصف: واحد، والباقي بين بنت البنت وبنت الأخ نصفان؛ لأنهما من ذوي الأرحام.

قوله: **(وقيل: يُقسم بينهم على قدر سهام من يدلون به مع أحد الزوجين على الحجب والعول)**، فيكون للزوج النصف، ويكون للبنت النصف نصيب أمها، ولا يبقى شيء لبنت الأخ.

قوله: **(وإنما يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلي بذي فرض ومن يدلي بعصبة، وأما إن أدلى جميعهم بذي فرض أو عصبة فلا فرق)**، إذا وُجِدَ جماعة من ذوي الأرحام، وكانوا من صنف واحد؛ أخذوا المال واقتسموه على عدد رؤوسهم.

....

العـدة

....

الحاشية

كما لو توفي شخص عن عشرة أبناء بنت وأختهم -يعني: بنت بنت- فإن المسألة تكون من أحد عشر، لكل واحد سهم؛ الذكر والأنثى.

وإن وُجِدَ جماعة من ذوي الأرحام يدلون بجماعة؛ كأن يترك الميت ابن بنت، وبنت بنت ابن، وبنت أخت شقيقة، فإن المال يُقسم بين المُدْلَى به، وما حصل لكل واحد يأخذه المُدلي به، فتكون المسألة من ستة: لبنت البنت النصف: ثلاثة نصيب أمها، ولبنت بنت الابن السدس تكملة الثلثين نصيب أمها: واحد، ولبنت الأخت الشقيقة الباقي نصيب أمها: اثنان تعصيبًا مع الغير؛ لأن أمها في هذه الحالة تكون عصبة مع الغير، فيُنزَّلون منزلة من أدلوا به تمامًا، ثم ما حصل لكل واحد أخذه المُدلي به؛ إن كان واحدًا فهو له، وإن كانوا جماعة اقتسموه بينهم.

....

العـدة

زوجة، وابنتا ابنتين، وابنتا أختين؛ للزوجة الربع، ولبنتي الابنتين ثلثا الباقي، والباقي لبنتي الأختين، تصح من ثمانية.

وعلى القول الآخر: تصح من ستة وخمسين؛ للزوجة ربعها: أربعة عشر، ولبنتي البنتين اثنان وثلاثون، والأخريَيْن عشرة، أصلها من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، ولبنتي الأختين خمسة، ثم تدفع للزوجة الربع، وتقسم الباقي على سهام الـمُدْلَى بهم، وهي أحد وعشرون؛ للبنتين ستة عشر، وللأختين خمسة، فالأحد وعشرون ثلاثة أرباع، فكملها بأن تزيد عليها ثلثها: سبعة، صارت ثمانية وعشرين، إلا أن خمسة على الأختين لا تصح، فتضربها في ثمانية وعشرين صارت ستة وخمسين؛ للزوجة ربعها: أربعة عشر، ولبنتي البنتين اثنان وثلاثون، وللأخريَيْن عشرة.

الحاشية

قوله: **(ثم تدفع للزوجة الربع، وتقسم الباقي على سهام الـمُدْلَى بهم، وهي أحد وعشرون؛ للبنتين ستة عشر، وللأختين خمسة)**، المعروف أنه إذا وُجِدَ معهم أحد الزوجين فإنه يأخذ نصيبه، تجعل المسألة للزوجية ويأخذ نصيبه منها كاملًا، ثم تعمل مسألة أخرى لذوي الأرحام، وتنظر بينها وبين الباقي بعد أحد الزوجين، إما بالموافقة، وإما بالمباينة، وإما بالمماثلة، وإما بالمداخلة على ما سبق، وتحصل جامعة للمسألتين كما سبق، وبعد ذلك تعطي كل واحد نصيبه.

الحاصل: أن الموجود من أحد الزوجين يأخذ فرضه كاملًا غير محجوب ولا معاولة، وما بقي فهو لذوي الأرحام يُنزَّلون منزلة من أدلوا به.

وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ؛ فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الابْنِ وَالْأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنُو الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَآبَائِهِمْ، وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِأَبٍ كَالْأَبِ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ.

العـدة

مسألة: (وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ؛ فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الابْنِ وَالْأَخَوَاتِ) كأمهاتهم، (وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ)، وولدُ (الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَآبَائِهِمْ، وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِأَبٍ كَالْأَبِ)، وعنه: كالعم، (وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ)، ثم يُجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به.

الحاشية

قوله: **(وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ)** عند الحنابلة، ومعنى التنزيل: أن يُنَزَّل كل واحد منزلة من أدلى به، فالأجداد والجدات الفاسدون والعمات بمنزلة الأب، والأخوال والخالات بمنزلة الأم ... وهكذا، ينزلون منزلة من أدلوا به ويأخذون نصيبه، وفي ذلك يقول الناظم(١):

نَــزِّلْهُمُ مَنْزِلَــةَ مَــنْ أَدْلَــوْا بِــهْ ... إِرْثًــا وَحَجْبًــا هَكَــذَا قَــالُوا بِــهْ

هذا معنى التنزيل: أن كل من أدلى بوارث يأخذ نصيبه.

فأولاد البنات بمنزلة البنات، وأولاد بنات البنين بمنزلة بنات البنين، وأولاد الأخوات بمنزلة الأخوات، وبنات الإخوة بمنزلة الإخوة، والعمات بمنزلة الأب، والأخوال والخالات بمنزلة الأم ... وهكذا.

---

(١) البيت للشيخ عبد الله بن صالح الخليفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في تتمة المنظومة الرحبية، رقم (١٨٤).

العـدة

ودليل أن العمة بمنزلة العم: أنه رُوي عن عليّ[١].

ودليل أنها بمنزلة الأب: ما روى الإمام أحمد بإسناده عن الزهري أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الخال إذا لم يكن بينهما أم»[٢]، ولأن الأب أقوى جهاتها فنزلت بمنزلته؛ كما أن بنت الأخ تدلي بأبيها لا بأخيها، وبنت العم تدلي بأبيها لا بأخيها، وقد قيل: العمة بمنزلة الجد. وقيل: بمنزلة الجدة.

وإنما صار هذا الاختلاف لإدلائها بأربعة جهات وارثات: فالأب والعم أخواها، والجد والجدة أبواها، والصحيح الأول؛ لما سبق.

الحاشية

قوله: (**ودليل أن العمة بمنزلة العم: أنه روي عن عليّ**)، هذه الرواية الثانية، الرواية الأولى: أنه بمنزلة الأب.

وقوله: (**أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب...**)، هذا لو ثبت.

قوله: (**وقد قيل: العمة بمنزلة الجد، وقيل: بمنزلة الجدة**)، كلها أقوال، لكن الصحيح أنها بمنزلة الأب، (**وإنما صار هذا الاختلاف لإدلائها بأربعة جهات وارثات...**)، والصحيح: أنها بمنزلة الأب.

---

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٤٨) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ بِقَوْلِ عُمَرَ: لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ».

(٢) أخرجه البيهقي في الخلافيات (٥/١٥٦) وقال عقبه: «إسناده ضعيف».

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ أَحَقُّهُمْ، وَإِنِ اسْتَوَوْا، قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَجَعَلْتَ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، وَسَاوَيْتَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْهُ.

العـدة

مسألة: (**فَإِنْ كَانَ مَعَهُمُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ**) أحق، مثاله: خالة، وأم أبي أم، الميراث للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة.

مسألة: (**وَإِنِ اسْتَوَوْا، قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ**)، وسويت (**بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْهُ**).

الحاشية

قوله: (**فإن كان معهم اثنان فصاعدًا من جهة واحدة فأسبقهم إلى الميراث أحق**)، يعني: أقرب إلى الميت، فيسبقهم إلى الميراث، ويسقط الأبعد.

قوله: (**مثاله: خالة، وأم أبي أم، الميراث للخالة**)؛ لأنها تدلي بالأم مباشرة، أمَّا أم أبي الأم فبينها وبين الأم مرتبة فهي أبعد، والخالة أقرب إلى الأم منها.

قوله: (**وَإِنِ اسْتَوَوْا، قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وسويت بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْهُ**)، إذا أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المُدْلَى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المُدْلِي به.

فمثلًا: لو توفي عن بنت بنت، وبنت بنت ابن، وبنت أخت شقيقة، فهنا أدلى جماعة بجماعة، تقسم المال بين المُدْلَى بهم؛ كأنه توفي عن بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة هكذا، فيكون للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت الباقي تعصيبًا مع الغير: اثنان.

فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَ بِنْتٍ، وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى، وَابْنًا وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى، قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى ثَلاثَةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لِأَوْلَادِهِنَّ؛ لِلابْنِ الثُّلُثُ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ، وَلِلابْنِ وَالْبِنْتِ الأُخْرَى الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

العـدة

فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَ بِنْتٍ، وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى، وَابْنًا وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى، قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى ثَلاثَةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لِأَوْلَادِهِنَّ؛ لِلابْنِ الثُّلُثُ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ، وَلِلابْنِ وَالْبِنْتِ الأُخْرَى الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)، أصلها من ثلاث، وتصح من ستة.

الحاشية

فتأخذ بنت البنت نصيب أمها وهو: النصف، وبنت بنت الابن تأخذ نصيب أمها وهو: السدس، وبنت الأخت تأخذ نصيب أمها وهو: الباقي اثنان، وهكذا.

قوله: (**فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَ بِنْتٍ، وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى، وَابْنًا وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى، قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى ثَلاثَةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لِأَوْلَادِهِنَّ**)، لو توفي عن أولاد ثلاث بنات فإنك تقسم المال بين البنات، وما حصل لكل واحدة يأخذه أولادها قلوا أو كثروا، مثل هذا المثال الذي ذكره: ثلاث بنات كل واحدة لها أولاد، فيُقسم المال بين البنات كأنهن موجودات، فما صار لكل واحدة يأخذه أولادها، يشتركون فيه قلوا أو كثروا.

قوله: (**قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى ثَلاثَةٍ**) فرضًا وردًّا إذا لم يكن غيرهن، (**ثُمَّ جَعَلْتَهُ لِأَوْلَادِهِنَّ**)، الذكر والأنثى سواء ليس هناك تفاضل.

قوله: (**لِلابْنِ الثُّلُثُ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ**) نصيب أمها، (**وَلِلابْنِ وَالْبِنْتِ الأُخْرَى الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**) على عدد رؤوسهم.

....

العـدة

وإنما استوى الذكر والأنثى من ذوي الأرحام في الميراث؛ لأنهم يرثون بالرحم المحض، فاستوى الذكر والأنثى؛ كولد الأم.

وعنه: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن ميراثهم يعتبر بغيرهم، فلا يجوز حملهم على ذوي الفروض؛ لأن ذوي الأرحام يأخذون المال كله، ولا على العصبة البعيد؛ لأن ذكرهم ينفرد بالميراث دون الإناث، فثبت أنهم يعتبرون بالأقرب من العصبات.

ويُجاب عن هذا بأنهم معتبرون بذوي الفروض، وإنما يأخذون كل المال بالفرض والرد، وهذا إذا كان أبوهم واحدًا وأمهم واحدة.

الحاشية

قوله: **(أصلها من ثلاث وتصح من ستة)**، لوجود انكسار فيها.

قوله: **(وإنما استوى الذكر والأنثى من ذوي الأرحام في الميراث؛ لأنهم يرثون بالرحم المحض)**، أي: الرحم المجردة، فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ لأنهم يستوون في الإدلاء فيستوون في الاستحقاق.

قوله: **(فاستوى الذكر والأنثى؛ كولد الأم)**، الله جَلَّوَعَلَا جعل الذكر والأنثى من ولد الأم متساويين، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢]، وولد الأم من ذوي الأرحام، فيُقاس عليه ذوو الأرحام هنا، فيُقال: الذكر والأنثى سواء.

قوله: **(وعنه: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن ميراثهم يعتبر بغيرهم، فلا يجوز حملهم على ذوي الفروض؛ لأن ذوي الأرحام يأخذون المال كله)**، هذا مرجوح، والصحيح: أن الذكر والأنثى سواء.

....

العـدة

وقال الخرقي: يُسوَّى بينهم، إلا الخال والخالة، فإن للخال الثلثين، وللخالة الثلث[١]. رُوي ذلك عن عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢].

الحاشية

قوله: **(ويجاب عن هذا بأنهم معتبرون بذوي الفروض)**، رجَّح الأول.

قوله: **(وقال الخرقي: يُسوَّى بينهم، إلا الخال والخالة، فإن للخال الثلثين، وللخالة الثلث)**، وهذا ليس بصحيح، وإنما يُسوَّى بين الخال والخالة؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

قوله: **(رُوِي ذلك عن عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ)**، إذا قيل: "رُوِيَ" أو "يُروى"، فهذه صيغة تضعيف للخبر.

---

(١) مختصر الخرقي (ص٩٢).

(٢) لم أقف عليه مسندًا. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٢) عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٨) عن عمر وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وَإِنْ خَلَّفَ ثَلاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَثَلاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ.

العـدة

(وَإِنْ خَلَّفَ ثَلاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَثَلاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لأن أصلها من ثلاثة: للخالات سهم، وللعمات سهمان، إلا أن سهم الخالات بينهن على خمسة لأنهن أخوات الأم، للخالة التي من قِبَل الأب والأم ثلاثة، وللخالة التي من قِبَل الأب سهم، وللأخرى سهم بالفرض والرد. وسهم على خمسة لا يصح، وكذا العمات من أخوات الأب، والثلثان بينهن على نحو الثلث بين الخالات بالفرض والرد.

الحاشية

قوله: (وَإِنْ خَلَّفَ ثَلاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَثَلاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ)، يعني: عمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم، والعمات بمنزلة الأب، والخالات بمنزلة الأم، فكأنه توفي عن أبوين.

فتكون المسألة من ثلاثة: للخالات نصيب الأم الثلث: واحد، وللعمات نصيب الأب وهو: الباقي اثنان، ثم تجعل العمات كأن الأب مات عنهن؛ كأنه مات عن شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فيكون للعمة الشقيقة النصف، وللعمة لأب السدس تكملة الثلثين، وللعمة لأم السدس، وتجعل الخالات كذلك كأن الأم ماتت عنهن؛ يكون للشقيقة النصف، ولذات الأب السدس، ولذات الأم السدس، وترد المسألة إلى خمسة.

....

العـدة

فصارت سهامهن كأنها رؤوس تنكسر عليها سهامها، وخمسة تجزئ عن خمسة، فتضرب خمسة في أصل المسألة وهي ثلاثة تكن خمسة عشر؛ للخالات خمسة على ثلاثة: للتي من قِبَل الأب والأم ثلاثة، وللأخرى سهم، وللأخرى سهم، وللعمات عشرة: للتي من قِبَل الأب والأم ستة، وللأخرى سهمان، وللأخرى سهمان.

الحاشية

قوله: **(وتصح من خمسة عشر)**، تضرب ثلاثة في خمسة تنتج خمسة عشر؛ لأن بين المسألتين تماثلًا.

قوله: **(للخالة التي من قِبَل الأب والأم ثلاثة)**، الخالة الشقيقة لها ثلاثة، **(وللخالة التي من قِبَل الأب سهم، وللأخرى سهم بالفرض والرد)**[1].

قوله: **(وكذا العمات من أخوات الأب)**، فلهن اثنان، ومسألتهن من خمسة لا تصح، فتضرب ثلاثة في خمسة تنتج خمسة عشر، ومنها تكون السهام صحيحة.

قوله: **(وخمسة تجزئ عن خمسة)**، يعني: تماثلًا، وعند التماثل يُكتفى بأحد المتماثلين، **(فتضرب خمسة في أصل المسألة وهي ثلاثة، تكن خمسة عشر؛ للخالات خمسة على ثلاثة)**؛ للشقيقة ثلاثة، ولذات الأب واحد، ولذات الأم واحد.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٣٢): «وهذا قول عامَّة الـمُنَزِّلِين، وعند أهل القَرَابَة: للعمة من الأبوين الثلثان، وللخالة من الأبوين الثلث، وسقط سائرهن. وقال نعيم، وإسحاق: الخالات كلهن سواء، فيكون نصيبهن بينهن على ثلاثة، وكذلك نصيب العمات بينهن على ثلاثة يتساوين فيه».

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وللعمات عشرة: للتي من قِبَل الأب والأم ستة، وللأخرى سهمان، وللأخرى سهمان)**، هذه خمسة عشر؛ خمسة للخالات، وعشرة للعمات.

وهذه صورتها:

					٣	٥ ×	١٥
			تنزيل	٦ ← ٥			
تنزيل الخالات كالأم لهن ١/٣	١/٢	خالة شقيقة	أم	٣	١	٥	٣
	١/٦	خالة لأب		١			١
	١/٦	خالة لأم		١			١
				٦ ← ٥			
تنزيل العمات كالأب لهن ٢/٣	١/٢	عمة شقيقة	أب	٣	٢	١٠	٦
	١/٦	عمة لأب		١			٢
	١/٦	عمة لأم		١			٢

وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ نَزَّلْتَ الْبَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ، ثُمَّ قَسَمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

العـدة

مسألة: (وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ نَزَّلْتَ الْبَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ، ثُمَّ قَسَمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا).

مثاله: بنت بنت، وابن أخت، وثلاث خالات مفترقات، فبنت البنت بمنزلة البنت لها النصف، وابن الأخت بمنزلة أمه له النصف، والثلاث خالات أخوات الأم لهن نصف السدس بينهن على خمسة، وتصح من خمسة وثلاثين.

الحاشية

قوله: **(وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ نَزَّلْتَ الْبَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ، ثُمَّ قَسَمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا)**، إذا أدلى جماعة من ذوي الأرحام من جهات مختلفة؛ كأن يكونوا من جهة الأولاد، ومن جهة الأم، ومن جهة الأب.

قوله: **(مثاله: بنت بنت، وابن أخت، وثلاث خالات مفترقات)**، في هذا المثال نجد أن ذوي الأرحام في جماعة، كل منهم يدلي بجهة مختلفة، فبنت البنت تدلي بأمها وهي البنت، وابن الأخت يدلي بأمه وهي الأخت الشقيقة، والخالات يدلين بالأم، فكأن المورِّث تُوفي عن بنت، وأخت شقيقة، وأم، فتكون المسألة من ستة؛ للخالات نصيب الأم السدس، ولبنت البنت نصيب أمها النصف: ثلاثة، ولابن الأخت الشقيقة الباقي؛ لأن الأخت عصبة مع غيرها، فلها الباقي.

فإذا ذهب من المسألة السدس للخالات، والنصف لبنت البنت، هذه أربعة، والباقي اثنان لابن الأخت تعصيبًا مع الخالة.

....

العـدة

....

الحاشية

وتصح المسألة من ثلاثين؛ لأن نصيب الخالات واحد منكسر، وهن ثلاث خالات مفترقات رؤوسهن خمسة، فنضرب خمسة في ستة ينتج ثلاثون؛ للخالات من أصلها واحد في خمسة بخمسة: للشقيقة ثلاثة، ولذات الأب واحد، ولذات الأم واحد، ولبنت البنت من أصلها ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، ولابن الأخت من أصلها اثنان في خمسة بعشرة، وهذه صورتها:

	تنزيل		٦	٥×	٣٠
بنت بنت	بنت	١/٢	٣		١٥
خالة شقيقة	أم	١/٦	١		٣
خالة لأب					١
خالة لأم					١
ابن أخت	أخت	الباقي تعصيبًا	٢		١٠

أما قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وابن الأخت بمنزلة أمه له النصف)**، فليس صحيحًا، وإنما ابن الأخت له الباقي وليس له النصف؛ لأنه بمنزلة أمه وهي الأخت، وهي عصبة مع غيرها تأخذ الباقي، فلا يأخذ ابن الأخت النصف مع وجود بنت البنت.

وقوله: **(والثلاث خالات أخوات الأم لهن نصف السدس)**، هذا أيضًا غير صحيح؛ ليس لهن نصف السدس؛ لأنهن بمنزلة الأم، والأم لها السدس. فهذا المثال الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خطأ، وتصح من ثلاثين كما سبق.

العدة

وإن كان معهم عَمَّة أخذت الباقي وأسقطت ابن الأخت؛ لأنها بمنزلة الأب، وهو يسقط الإخوة.

ومَنْ نَزَّل العَمَّة عمًّا جعل لها الباقي لا ابن الأخت؛ لأنها مع البنت عصبة، وهي أقرب من العم، ومَنْ نَزَّلها جَدًّا صحَّت من تسعين؛ للخالات السدس على خمسة، والثلث بين الأخت والعمَّة على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في خمسة عشر ثم في ستة تكن تسعين، ومَنْ نَزَّلها جَدَّةً لم يعطها شيئًا؛ لأن الخالات بمنزلة الأم، وهي تسقط الجَدَّة.

الحاشية

قوله: (**وإن كان معهم عمة أخذت الباقي وأسقطت ابن الأخت؛ لأنها بمنزلة الأب وهو يسقط الإخوة**)، مثلًا: توفي عن بنت بنت، وبنت أخت شقيقة، وثلاث خالات، وعَمَّة، فتُنَزَّل العَمَّة منزلة الأب، والأب يحجب الأخت، فيكون الباقي للعمة: اثنان، وتسقط بنت الأخت؛ لأن أمها محجوبة.

قوله: (**ومَنْ نَزَّل العَمَّة عمًّا جعل لها الباقي لا ابن الأخت؛ لأنها مع البنت عصبة، وهي أقرب من العم، ومَنْ نَزَّلها جَدًّا صحَّت من تسعين**)، هذا كله خلاف المذهب، والقول الأول هو المعتمد.

قوله: (**ومَنْ نَزَّلها جَدَّةً لم يعطها شيئًا؛ لأن الخالات بمنزلة الأم، وهي تسقط الجَدَّة**)، كل هذه الأقوال غير المعتمدة، والقول الأول هو المعتمد.

وَالْجِهَاتُ ثَلاثٌ: الْبُنُوَّةُ، وَالْأُمُومَةُ، وَالْأُبُوَّةُ.

العـدة

مسألة: (وَالْجِهَاتُ ثَلاثٌ: الْبُنُوَّةُ، وَالْأُمُومَةُ، وَالْأُبُوَّةُ)، وذكرها أبو الخطاب خمسة؛ زاد العمومة، والأخوة[1].

أما العمومة فلا تصلح جهة؛ لأنا لو قلنا: إنها جهة؛ أفضى إلى تقديم بنت العمة وإن بعدت على بنت العم.

وقد رُوي عن الإمام أحمد خلافه، ويفضي إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم، وهذا بعيد، فإن العم فرع للأب، وبه قرب إلى الميت، فهو كالجد وكالجدة مع الأم.

وأما الأخوة فلو قلنا: إنها جهة؛ لأفضى إلى إسقاط بنت الأخ ببنت العمة وبنت العم وإن بعدت، فلا تكون جهة، والله أعلم.

ذكر ذلك شيخنا في المذاكرة[2].

الحاشية

قوله: **(وَالْجِهَاتُ ثَلاثٌ)**، أي: جهات ذوي الأرحام، **(الْبُنُوَّةُ، وَالْأُمُومَةُ، وَالْأُبُوَّةُ، وذكرها أبو الخطاب خمسة؛ زاد العمومة، والأخوة)**، والصحيح أن جهات ذوي الأرحام كجهات العصبة التي سبق أنها ستة.

---

(١) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٦٢٢).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٣١): «وأظن أبا الخطاب لو علم إفضاء هذا القول إلى هذا لم يقله، ولم يذهب إليه؛ لما فيه من مخالفة الإجماع ومقتضى الدليل، وإسقاط القوي بالضعيف والقريب بالبعيد.

ولا يختلف المذهب في أن الحكم في هذه المسألة على ما قال الخرقي».

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وأما الأخوة فلو قلنا: إنها جهة؛ لأفضى إلى إسقاط بنت الأخ ببنت العمة وبنت العم وإن بعدت)**، سبق أنهم يورثون بالتنزيل، فيُنَزَّل كل واحد منهم منزلة من أدلى به.

فالأخوال والخالات والأجداد والجدات من جهة الأم يُنَزَّلون منزلة الأم.

وبنات الإخوة وأولاد الأخوات يُنَزَّلون منزلة الأب.

وبنات الأعمام يُنَزَّلْن منزلة الجد ... وهكذا.

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ.

العــدة

(وَهِيَ سَبْعَةٌ).

الحاشية

قولـه: **(بَـابُ أُصُـولِ الْمَسَائِلِ)**، الأصـول: جمع أصـل، والمـراد بـه عنـد الفرضيين: أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر[١].

قولـه: **(وَهِـيَ سَـبْعَةٌ)**، أصـول المـسائل المتفـق عليهـا عنـدهم سـبعة، والمختلف فيها إلى تسعة: أصل ثمانية عشر، وأصل ستة وثلاثون في باب الجد والإخوة.

فالأصول المتفق عليها سبعة مبنية على الفروض المقدرة في كتاب الله، والفروض المقدرة في كتاب الله سبق لنا أنها ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

أو بعبارة أخرى تقول: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

والفروض المقدرة في كتاب الله لا تخلو من حالتين:

الحالـة الأولى: ألا يوجـد في المسألة إلا فـرض واحـد، فأصـل المسألة مـن مخرج ذلك الفرض، ومخرج كل فرض من سميه.

فالنصف مخرجه من اثنين، والثلثان والثلث مخرجهما من ثلاثة، والربع مخرجه من أربعة، والسدس مخرجه من ستة، والثمن مخرجه من ثمانية.

---

(١) يُنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٣٧).

....

العـدة

....

الحاشية

فلو وُجِدَ في المسألة نصف؛ كبنت وأخ شقيق مثلًا، ففيها فرض واحد وهو النصف، وتكون المسألة من اثنين: للبنت النصف، والباقي للأخ الشقيق.

ولو وُجِدَ في المسألة ثلث فقط؛ كما لو مات عن أم وأخ شقيق، فإن المسألة تكون من ثلاثة: للأم الثلث فرضًا، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا.

وكذلك لو كان فيها ثلثان؛ كما لو مات عن بنتين وأخ شقيق، فالمسألة من ثلاثة: للبنتين الثلثان، والباقي للأخ الشقيق.

ولو كان في المسألة ربع فقط؛ كما لو توفيت عن زوج وابن، ففيها فرض واحد وهو الربع، وتكون المسألة من أربعة: للزوج الربع واحد، والباقي ثلاثة للابن تعصيبًا.

ولو توفي عن أخ لأم، وأخ شقيق، ففيها فرض واحد وهو السدس، وتكون المسألة من ستة: للأخ لأم السدس واحد، والباقي خمسة للأخ الشقيق.

ولو توفي عن زوجة، وابن، ففيها فرض واحد وهو الثمن، وتكون المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، والباقي سبعة للابن تعصيبًا، هذا إذا انفرد الفرض ولم يوجد في المسألة فرضٌ آخر.

أما إذا وُجِدَ في المسألة أكثر من فرض، فإنك تنظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع، وهي: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة.

فالمماثلة: أن تكون الفروض متماثلة، فيُكتفى بمخرج واحد منها، فإذا هلك عن أربع زوجات وأربعة أعمام، فأصل المسألة من أربعة، وتصح من ستة عشر.

....

العـدة

....

الحاشية

والمداخلة: أن ينقسم الأكبر على الأصغر من غير كسر.

مثال ذلك: هلك هالك عن أم، وبنت، وأخ شقيق، فالمسألة فيها فرضان: السدس للأم، والنصف للبنت، ومخرج النصف من اثنين، ومخرج السدس من ستة، والاثنان داخلة في الستة.

فيُكتفى بالمخرج الأكبر، وتكون المسألة من ستة؛ للأم السدس: واحد، وللبنت النصف: ثلاثة، والباقي للأخ الشقيق: اثنان، هذه مداخلة.

والموافقة: أن يتفق عددان فأكثر بجزء من الأجزاء، فيحصل من أحد العددين كسر يحصل مثله من الآخر.

مثال ذلك: هلك هالك عن زوجة، وأم، وأخت لأم، وأخ شقيق، فالمسألة فيها للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق، ومخرج السدس من ستة، ومخرج الربع من أربعة، والأربعة والستة ليستا متداخلتين، ولكن بينهما موافقة بالنصف؛ لأن الأربعة لها نصف صحيح، والستة لها نصف صحيح، فنأخذ نصف أحد المخرجين ونضربه في كامل الآخر، فنضرب نصف الأربعة اثنان في ستة تنتج من اثني عشر، أو نضرب نصف الستة ثلاثة في أربعة تنتج من اثني عشر؛ الحكم واحد، فنضرب الوفق في جميع الموافق.

والمباينة: ألا يتفق عددان فأكثر بجزء من الأجزاء؛ الاثنان والثلاثة، وكل عددين متواليين غير الواحد والاثنين.

....

العـدة

....

الحاشية

مثال ذلك: هلك هالك عن زوجة، وثلاثة إخوة لأم، وأخ شقيق، للزوجة الربع من أربعة، وللإخوة لأم الثلث من ثلاثة، وبين مخرج الثلث ومخرج الربع مباينة، فنضرب أحد المخرجين في الآخر.

فنضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر؛ للزوجة الربع: ثلاثة، والإخوة لأم لهم الثلث: أربعة، هذه سبعة، والباقي للأخ الشقيق وهو: خمسة.

فالأصول أربعة إذا ما انفرد الفرض: النصف من اثنين، والثلثان والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية.

فإذا اجتمع أكثر من فرض اجمع اثنين وأربعة تنتج ستة أصول.

والثمن وما أضيف إليه من الفروض من أربعة وعشرين.

هذه سبعة أصول اجتماعًا وانفرادًا.

فَالنِّصْفُ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلاثَةٍ، وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا عَوْلَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ أَوْ سُدُسٌ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلاثَةِ، فَهِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمُنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانِ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

العـدة

وهي سبعة: (فَالنِّصْفُ) وحده (مِنِ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلاثَةٍ، وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا عَوْلَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ أَوْ سُدُسٌ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلاثَةِ، فَهِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمُنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانِ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ).

الحاشية

قوله: **(فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا عَوْلَ فِيهَا)**، العول: ازدحام الفروض؛ بأن يكون مجموع الفروض أكثر من أصل المسألة(١).

---

(١) **العول في اللغة:** الارتفاع والميل. قال أبو منصور الأزهري: «أصل العول: الارتفاع والميل، فالفريضة لَمَّا ارتفع حسابها عن أصلها وزادت على جذرها سُمِّيت عائلة. يُقال: عال الميزان يعول عولًا إذا شال ومال». يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٨٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢١).

والعول في الاصطلاح: أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها، فيدخل النقص عليهم كلهم.

=

....

العـدة

وجملة ذلك: أن الفروض في كتاب الله ستة، وهي نوعان: النصف، والربع والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وهي تخرج من سبعة أصول: أربعة لا تعول، وثلاثة تعول؛ لأن كل فرض انفرد فأصله من مخرجه.

الحاشية

ويعرفونه بأنه: زيادة في السهام نقص في أنصبة الورثة بسبب ازدحام الفروض؛ لأن المسائل على ثلاثة أقسام: إما عادلة، وإما عائلة، وإما ناقصة.

فالعادلة: أن تكون الفروض مساوية لأصل المسألة.

والعائلة: أن تكون الفروض أكثر من أصل المسألة.

والناقصة: أن تكون الفروض أقل من أصل المسألة.

قوله: **(وهي تخرج من سبعة أصول: أربعة لا تعول، وثلاثة تعول)**، العول لا يدخل على أربعة أصول، وهي: الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والثمانية، هذه لا يدخلها عول؛ لأن العول: هو ازدحام الفروض في المسألة، ولا يتصور فيها ازدحام، فلا تعول، ويدخل العول على ثلاثة أصول، وهي: ستة، واثني عشر، وأربعة وعشرين.

فأصلُ ستةٌ يعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، ونهاية عوله إلى عشرة، وهو أكثر الأصول عولًا، ويُسمَّى: أم الفروض؛ لكثرة عوله.

=

قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٢٨٢): «ويُقسم المال بينهم على قدر فروضهم، كما يُقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص؛ لضيق ماله عن وفائهم، ومال الميت بين أرباب الديون إذا لم يف لها، والثلث بين أرباب الوصايا إذا عجز عنها».

....

العـدة

وإن اجتمع معه فرض من جنسه فأصلها من مخرج أقلها؛ لأن مخرج الكبير داخل في مخرج الصغير.

فإن اجتمع معه فرض من غير جنسه ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخر إن لم يتوافقا، فما ارتفع فهو أصل لهما، أو وفق أحدهما في جميع الأجزاء إن توافقا؛ فلذلك صارت الأصول سبعة كما ذكرنا.

الحاشية

وأصلُ اثنا عشر يعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، ولا يكون إلا أوتارًا.

وأصلُ أربعة وعشرون يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين فقط، ولذلك يسمونه البخيل؛ لأنه لا يعول إلا مرة واحدة.

قوله: **(لأن كل فرض انفرد)** يعني: ليس معه فرض آخر.

قوله: **(فما ارتفع)** يعني: حاصل الضرب، **(فهو أصل لهما)**، فإذا اجتمع في المسألة فرضان فأكثر تنظر بينها بالنسب الأربع: إما المماثلة، أو المداخلة، أو الموافقة، أو المباينة، فإن تماثلت اكتفيت بواحد منها، وإن تداخلت اكتفيت بالأكبر؛ لأن الأصغر داخل في الأكبر، وإن توافقت ضربت أحدها في وفق الآخر، وإن تباينت ضربت أحدها في كامل الآخر، وما حصل من هذه النسب الأربع فإنه أصل المسألة.

قوله: **(فلذلك صارت الأصول سبعة)**؛ لأن الفروض المقدرة في كتاب الله ستة، ومخرج كل فرض من سميه، إلا النصف فمخرجه من اثنين، فيتحصل عندنا سبعة أصول انفرادًا واجتماعًا.

....

العـدة

فالأربعة الأُول لا تعول؛ لأن العول فرع ازدحام الفروض، ولا يوجد ذلك هاهنا، وإن اجتمع مع الفرض من غير جنسه؛ كالنصف يجتمع معه أحد الثلاثة السدس أو الثلث أو الثلثان، فأصلهما من ستة؛ لأنك إذا ضربت مخرج النصف في مخرج الثلث صارت ستة، ويدخل العول في هذا الأصل؛ لازدحام الفروض فيه.

الحاشية

قوله: **(فالأربعة الأُول لا تعول)**، الأربعة الأول: أصلٌ اثنان، وأصلٌ ثلاثة، وأصلُ أربعة، وأصلُ ثمانية، هذه لا تعول؛ لأن العول هو زيادة السهام عن أصل المسألة، ولا يتصور هذا في هذه الأصول.

على ما يقول الناظم[(١)]:

فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ... ثَلاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ ... لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا انْثِلامُ

قوله: **(فالأربعة الأُول لا تعول؛ لأن العول فرع ازدحام الفروض، ولا يوجد ذلك هاهنا)**، في هذه الأصول.

قوله: **(ويدخل العول في هذا الأصل؛ لازدحام الفروض فيه)**، فلو هلك هالك عن أم، وأخت شقيقة، وابن عم، كان في المسألة ثلث للأم، ونصف للأخت الشقيقة، والباقي لابن العم، ومخرج الثلث من ثلاثة، ومخرج النصف من اثنين، بينهما مباينة، تضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة.

---

(١) متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل الموارث (ص١١).

....

العـدة

وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة فأصلها من اثني عشر؛ لأنك إذا ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث أو وفق مخرج السدس كانت اثني عشر.

وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين؛ لما ذكرناه.

الحاشية

فتقول: أصلها من ستة؛ للأم الثلث: اثنان، وللبنت النصف: ثلاثة، يبقى واحد لابن العم، وهذه صورتها:

		٦
بنت	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
ابن عم	الباقي	١

وتعول المسألة إذا ازدحمت فروضها وزادت عن أصلها.

قوله: **(وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة فأصلها من اثني عشر؛ لأنك إذا ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث أو وفق مخرج السدس كانت اثني عشر)**، فلو توفي عن أم، وزوجة، وابن عم، كان في المسألة ربع للزوجة، وثلث للأم، والباقي لابن العم، فالثلث مخرجه من ثلاثة، والربع مخرجه من أربعة، بينهما مباينة؛ لأن كل عددين متواليين فهما متباينان، غير الواحد والاثنين، هذه قاعدة، وثلاثة وأربعة متواليان فهما متباينان، فتضرب أحدهما في الآخر، ثلاثة في أربعة باثني عشر؛ للزوجة الربع: ثلاثة، وللأم الثلث: أربعة، هذه سبعة، يبقى خمسة لابن العم.

....

العـدة

....

الحاشية

وهذه صورتها:

		١٢
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٤
ابن عم	الباقي	٥

قوله: **(وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين؛ لما ذكرناه)**؛ كما لو هلك هالك عن أم، وزوجة، وابن، فالمسألة فيها سدس للأم، وثمن للزوجة، والباقي للابن.

ومخرج الثمن من ثمانية، ومخرج السدس من ستة، وبين الثمانية والستة توافق بالنصف، فتضرب ثلاثة نصف مخرج السدس في ثمانية بأربعة وعشرين.

أو العكس: تضرب نصف مخرج الثمن أربعة في كامل مخرج السدس ستة، بأربعة وعشرين؛ للأم السدس: أربعة، وللزوجة الثمن: ثلاثة، والباقي سبعة عشر للابن تعصيبًا، وهذه صورتها:

		٢٤
أم	$\frac{1}{6}$	٤
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣
ابن	الباقي	١٧

....

العـدة

وتعول هذه الأصول الثلاثة، ومعنى العول: نقص الفروض لازدحامها، وضيق المال عنها.

وطريق العمل فيها: أن تأخذ لكل واحد فرضًا من أصل مسألته، ثم تجمع السهام كلها فتقسم المال عليها، فيدخل النقص على كل ذي فرض بقدر فرضه؛ كما تصنع في الوصايا الزائدة على الثلث، وفي قسمة مال المفلس على ديونه.

وإذا ثبت هذا فأصل ستة يتصور عوله إلى عشرة، ولا تعول إلى أكثر منها، ومثاله: زوج، وأخت لأبوين، وأخت لأب؛ للزوج النصف: ثلاثة، وللأخت للأبوين ثلاثة، وللأخت لأب سهم؛ عالت إلى سبعة.

الحاشية

قوله: **(وتعول هذه الأصول الثلاثة)**، وهي: أصلُ ستة، وأصلُ اثنا عشر، وأصلُ أربعة وعشرون.

قوله: **(ومعنى العول: نقص الفروض لازدحامها وضيق المال عنها)**، العول: زيادة في السهام، ونقص في أنصبة الورثة، يدخل عليهم جميعًا.

فلو توفيت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين، فالمسألة فيها ثلثان، وفيها نصف، مخرج النصف من اثنين، ومخرج الثلثين من ثلاثة، بين الاثنين والثلاثة مباينة، تضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة، فيكون أصل المسألة من ستة؛ للزوج النصف: ثلاثة، وللأختين ثلثان: أربعة، ومجموع السهام سبعة، وأصل المسألة ستة، فعالت بسدسها، فيُنقص من كل نصيب سدسه؛ ليأخذه صاحبه اسمًا لا حقيقة، فيكون للزوج النصف، وهو في الحقيقة ثلاثة أسباع، وللأختين الثلثان وهما في الحقيقة أربعة أسباع، فدخل النقص عليهم جميعًا.

العـدة

الحاشية

وهذه صورتها:

		٦ ← ٧
زوج	½	٣
أختان شقيقتان	⅔	٤

ولو كان مع الزوج والأختين الشقيقتين أخ لأم مثلًا؛ عالت إلى ثمانية.

فتقول: أصلها من ستة؛ للزوج النصف: ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان: أربعة، هذه سبعة، وللأخ لأم السدس: واحد، هذه ثمانية؛ عالت من ستة إلى ثمانية، أي: عالت بثلثها، فينقص من نصيب كل وراث ثلثه بقدر ما فيها من العول، وهذه صورتها:

		٦ ← ٨
زوج	½	٣
أختان شقيقتان	⅔	٤
أخ لأم	⅙	١

وقد تعول إلى تسعة؛ كما لو هلكت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم، ففي المسألة نصف للزوج، وثلث للأخوين لأم، وثلثان للأختين الشقيقتين، ويكون أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة؛ للزوج النصف: ثلاثة، وللأخوين لأم الثلث: اثنان، وللشقيقتين الثلثان: أربعة؛ صارت المسألة من تسعة، وهذه صورتها:

....

العـدة

....

الحاشية

		٦ ← ٩
زوج	١/٢	٣
أختان شقيقتان	٢/٣	٤
أخوان لأم	١/٣	٢

ولـو هلكـت عـن زوج، وأختيـن شـقيقتين، وأختيـن لأم، وأم؛ عالـت مـن ستة إلى عشرة؛ للزوجة النصف: ثلاثة، وللأختين لأم الثلث: اثنان، وللأختين الشقيقتين الثلثان: أربعة، وللأم السدس: واحد، صار المجموع عشرة، وهذا نهاية عولها؛ ولذلك سُمِّيت أم الفروض؛ لكثرة عولها، وهذه صورتها:

		٦ ← ١٠
زوج	١/٢	٣
أختان شقيقتان	٢/٣	٤
أختان لأم	١/٣	٢
أم	١/٦	١

وليس هناك فرض من الفرائض يعول أربع مرات إلا أصل ستة، ويعول بثلثين؛ لأنه عال من ستة إلى عشرة، فزاد أربعة، والأربعة ثلثا الستة، وهذا أكبر عول في الفرائض، ولهذا يقول الناظم[١]:

---

(١) متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل الموارث (ص١١).

....

العـدة

....

الحاشية

فتبلـغُ الـسِّتةُ عقـدَ العـشرَة   في مَـسْأَلَةٍ مَعرُوفـةٍ مـشتهرَة

قولـه: **(وفي قسمة مال المفلس على ديونه)**، لـو فرضنا أن شخصًا عليـه ديون كثيرة، وعنده مال قليل لا يفي بالديون، فماذا نعمل؟

الورثة كلهم متساوون في الاستحقاق؛ لا يمكن أن نعطي بعضهم ونحرم بعضهم، حينئذٍ نقول: بالمحاصة، أي: نقسم المال القليل بين أصحاب الديون بالمحاصة، فنجمع الديون، وننسب دَيْن كل واحد إلى المجموع، ونأخذ له من مـال المـدين بقـدر نـسبة دَيْنِـه إلى مجمـوع الـديون، فـالعول في الفـرائض مثـل المحاصة في الديون في مال المفلس، يدخل النقص على الجميع.

قوله: **(ومثاله: زوج، وأخت لأبوين)** شقيقة **(وأخت لأب)**، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة؛ كما سبق، **(للزوج النصف: ثلاثة، وللأخت للأبوين: ثلاثة، وللأخت لأب: سهم)**، إذا جمعت ثلاثة وثلاثة وواحد صارت سبعة؛ زادت عن أصلها بواحد، فتكون عالت بسدسها، وهذه صورتها:

		٦ ← ٧
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١

العـدة

فإن كان مكان الأخت من الأب أم فلها الثلث، فتعول إلى ثمانية، فإن كان معها ثلاث أخوات مفترقات عالت إلى تسعة، وإن كان الأخوات ستًّا عالت إلى عشرة.

الحاشية

قوله: **(فإن كان مكان الأخت من الأب أم فلها الثلث، فتعول إلى ثمانية)**؛ للزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللأم الثلث، وهذه صورتها:

		٦ ← ٨
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٢

قوله: **(فإن كان معها)** أي: مع الأم **(ثلاث أخوات مفترقات عالت إلى تسعة)**، فيكون أصلها من ستة؛ للزوج النصف: ثلاثة، وللأم السدس: واحد، وللشقيقة النصف: ثلاثة، وللأخت لأم السدس: واحد، وللأخت لأب: السدس واحد، ومجموع السهام تسعة، فتعول إلى تسعة، وهذه صورتها:

		٦ ← ٩
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	١
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١

العـدة

وأصل اثني عشر تعول إلى سبعة عشر لا غير، ومثاله: زوج، وأم، وابنتان؛ أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، فإن كان معهم أب؛ عالت إلى خمسة عشر.

الحاشية

قوله: **(وأصل اثني عشر تعول إلى سبعة عشر)**، تعول أوتارًا لا أشفاعًا؛ تعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، **(ومثاله: زوج، وأم، وابنتان، أصلها من اثني عشر)**، ففيها ربع، وثلثان، وسدس مخرجهما متداخل، والثلث والربع بينهما تباين، تضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر؛ للزوج الربع: ثلاثة، وللأم السدس: اثنان، وللبنتين الثلثان: ثمانية، وهذه صورتها:

		١٢ ← ١٣
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٨

قوله: **(فإن كان معهم أب عالت إلى خمسة عشر)**، أصلها من اثني عشر؛ للزوج الربع: ثلاثة، وللبنتين ثلثان: ثمانية، وللأبوين لكل واحد منهما السدس: أربعة، فتعول المسألة إلى خمسة عشر، وهذه صورتها:

		١٢ ← ١٥
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
أب	$\frac{١}{٦}$	٢
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٨

العـدة

فإن كن ثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمانية لأب؛ عالت إلى سبعة عشر، لكل واحدة سهم.

وأصـل أربعـة وعـشرين تعـول إلى سـبعة وعـشرين، ولا تعـول إلى أكثـر من ذلك، ومثاله: زوجة وأبوان وابنتان، للابنتين الثلثان ستة عشر، ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة.

الحاشية

قوله: (**فإن كن ثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمانية لأب؛ عالـت إلى سبعة عشر، لكـل واحـدة سـهم**)، هـذه المسألة يسمونها أم الفـروج بالجيم؛ لأن كل الوارثات فيها نساء.

وأصلها من اثني عشر؛ للزوجات من أصلها الربع: ثلاثة، وهن ثلاث، وللجدتين السدس: اثنان، وهن اثنتان، وللأخوات لأب من أصلها الثلثان: ثمانية، وهن ثمان، وللأخوات لأم الثلث: أربعة، وهن أربعة، هذه سبعة عشر، لكل امرأة واحد، وتساوت الأخت مع الجدة بسبب كثرة رؤوس الأخوات.

وهذه صورتها:

		١٢ ← ١٧
ثلاث زوجات	$\frac{1}{4}$	٣
ثمان أخوات لأب	$\frac{2}{3}$	٨
أربع أخوات لأم	$\frac{1}{3}$	٤
جدتان	$\frac{1}{6}$	٢

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(ومثالـه: زوجـة، وأبـوان، وابنتـان)**، للزوجـة: الـثمن، وللبنتـان: الثلثان، والأبوان لكل واحد منهما السدس، ففيها ثمن وثلثان وسدسان، وأصلها من أربعة وعشرين؛ لأنك تضرب ثلاثة وفق الستة في ثمانية ينتج أربعة وعشرين، أو تضرب أربعة وفق الثمانية في ستة ينتج أربعة وعشرين؛ للزوجة الثمن: ثلاثة، وللبنتين الثلثان: ستة عشر، وللأبوين لكل واحد منهما السدس: أربعة وأربعة، فتعول المسألة بثمنها إلى سبعة وعشرين، وسُميت بالبخيلة؛ لأنها لا تعول إلا مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، وهذه صورتها:

		٢٤ ← ٢٧
زوجة	١/٨	٣
بنتان	٢/٣	١٦
أب	١/٦	٤
أم	١/٦	٤

فهذه هي الأصول التي تعول: ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، أما الأصول الأربعة الأخرى فلا تعول؛ كما في يقول الناظم(١):

وَبَعْـــدَهَا أَرْبَعَـــةٌ تَـــمَامُ   لَا عَـوْلَ يَعْرُوهَـا وَلَا انْـثِلَامُ

---

(١) متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل الموارث (ص١١).

....

العـدة

وتُسمَّى البخيلة لقلة عولها، وتُسمَّى المنبرية؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئل عنها على المنبر، فقال: «صار ثمنها تسعًا»، ومضى في خطبته(١).

الحاشية

قوله: **(وتُسمَّى البخيلة لقلة عولها)**؛ لأنها لم تعل إلا مرة واحدة.

قوله: **(وتُسمَّى المنبرية)**؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِل عنها وهو على المنبر، فأفتى بها، فسميت بالمنبرية، وتُسمَّى -أيضًا- بالدينارية.

قوله: **(فقال: صار ثمنها تسعًا)**؛ لأن أصلها أربعة وعشرون، وثمنه ثلاثة، والمسألة عالت إلى سبعة وعشرين،تسعها ثلاثة، فصار الثمن وهو ثلاثة تسعًا، لكنه يُسمَّى ثمنًا تأدبًا مع القرآن، فتأخذ الثمن اسمًا لا حقيقة؛ تأخذ ثلاثة من سبعة وعشرين، وهذا تسع وليس ثمنًا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٥٨)، والدارقطني (٥/١٢٠)، وأورده الألباني في إرواء الغليل (٦/١٤٦) رقم (١٧٠٦) وعزاه للبيهقي في الكبرى، من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «وهذا سند ضعيف من أجل الحارث وهو الأعور، وشريك وهو ابن عبد الله القاضي، وكلاهما ضعيف».

بَابُ الــرَّدِّ

وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ الْمَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ.

العـدة

إِذَا (لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ الْمَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ)، فإن كان المردود عليه واحدًا أخذ المال كله بالفرض والرَّدِّ؛ كأم، وجد، أو بنت، أو أخت.

الحاشية

الرَّدُّ: عكس العول، وهو نقص في السهام زيادة في الأنصبة[(١)].

وذلك بأن يكون مجموع السهام أقل من أصل المسألة، وليس هناك عاصب يأخذه، فماذا نعمل إذا بقي بعد الفروض بقية من المال، وليس هناك عاصب يأخذه؟

اختلف العلماء في هذا على قولين[(٢)]:

---

(١) يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٦٩)، والتعريفات للجرجاني (ص١١٠).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٤/٣٩٧): «قالت طائفة: المال كله لمن له سهم معلوم مسمى، وليس لمن لا سهم له بشيء. رُوينا عن ابن مسعود أنه قال: "ذو السهم أحق ممن لا سهم له"، وبه قال الثوري، وأهل العراق، وقال أحمد كما قال ابن مسعود...

وقالت طائفة: يُعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، ويُجعل ما فضل من المال في بيت مال المسلمين. رُوينا هذا القول عن زيد بن ثابت، وبه قال مالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وهو قول الشافعي، وأبي ثور؛ لأن الذي يعقل عنه جناياته بأنه إذا لم يكن عَصَبَة على بيت المال، فكما يعقلون عنه فكذلك يأخذون ماله».

....

العـدة

....

الحاشية

القول الأول: أنه يُرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم، وهذا هو ما يُسمَّى بباب الرد عند الحنابلة والحنفية.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]، وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»**[1].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى أن الباقي يُصرف لبيت المال، ولا يُعطى أصحاب الفروض زيادة على فروضهم، وقالوا: لأن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه.

والذين يقولون بالرَّدِّ أجابوا عن ذلك بأن أصحاب الفروض هم أقارب الميت، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]، فكون البقية تُصرف لأصحاب الفروض من أقارب الميت أولى بصرفها لبيت المال الذي هو أجنبي عن الميت.

فقالوا بالرَّدِّ هنا مثلما قالوا في ذوي الأرحام تمامًا، فيُرَدُّ على أصحاب الفروض بقدر فروضهم، إلا الزوجين لا يُرَدُّ عليهما؛ لأنهما ليسا من ذوي الأرحام، وإنما يرثون بعقد النكاح، لا بالرحم ولا بالقرابة، فليس لهم حق في الرَّدِّ، فيُعطى أحد الزوجين فرضه ولا يُزاد عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

وما بقي يرد على أصحاب الفروض من الأقارب -كالأم، والجدة، والبنات، وبنات البنين، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم- بقدر فروضهم، **(إِذَا لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ الْمَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ)**، يعني: يُرَدُّ على أصحاب الفروض بشرطين:

الأول: أن يبقى بعد الفروض بقية.

الثاني: ألا يكون هناك عصبة يرد عليهم.

قوله: **(فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ)**، فلا يُرَدُّ عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]. والزوجان ليسا من ذوي الأرحام، وإنما يرثان بعقد النكاح فقط، وهذا محل إجماع بين أهل العلم، لم يقل أحد أنه يُرَد على أحد الزوجين(١).

وقد جاء للشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تفسيره" كلام مفاده أنه يصحح الرد على أحد الزوجين(٢).

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٣٩٧)، وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٠٥): «أجمعوا أنه لا يُرَد على زوج ولا زوجة، إلا شيئًا رُوي عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولا يصح، ولعل ذلك الزوج كان عصبة».

(٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره تيسير الكريم الرحمن (ص١٧٠): «ولـمَّا كان الزوجان ليسا من القرابة، لم يستحقا زيادة على فرضهم المقدر، هذا عند من لا يورِّث الزوجين بالرَّدِّ، وهم جمهور القائلين بالرَّدِّ، فعلى هذا تكون علَّة الرَّدِّ كونه صاحب فرض قريبًا، وعلى القول

=

....

العـدة

....

الحاشية

ورُوي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ردَّ على زوج، لكنه لا يصح، ذكره ابن عبد البر، وقال: «لا يصح، ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة»[1]. وذكره ابن قدامة في "المغني" وقال: «لعله كان عصبة، أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث»[2]. فإن ثبت أنه أعطى الزوج زيادة على فرضه، فهذا من باب أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولي أمر أعطاه من بيت المال، وولي الأمر له أن يعطي أحد رعيته من بيت المال.

فالحاصل: أن الفتوى بالرَّدِّ على أحد الزوجين لم يقل بها أحد، بل هي مخالفة للإجماع، وهي مجرد وجهة نظر قالها الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنها غير صحيحة.

قوله: **(فإن كان المردود عليه واحدًا أخذ المال كله بالفرض والرَّدِّ)**، فلو فرضنا أنه توفي عن بنت فقط وليس له عاصب، فالمال لها فرضًا وردًّا، فتأخذ النصف فرضًا، وتأخذ الباقي ردًّا.

=

الآخر: أن الزوجين كغيرهما من ذوي الفروض يُرَدُّ عليهما، فكما ينقصان بالعول فإنهما يُزادان بالرَّدِّ كغيرهما، فالعلة على هذا كونه وارثًا صاحب فرض، فهذا هو الظاهر من دلالة الكتاب والسنة، والقياس الصحيح، والله أعلم».

(١) الاستذكار (٥/ ٣٦٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٩٦).

....

العـدة

وإن كانوا جماعة من جنس واحد -كجدات وأخوات- قسمته عليهم على عددهم؛ كالبنين والإخوة وسائر العصبات.

الحاشية

ولو توفي عن أم فقط؛ أخذت الثلث بالفرض، والباقي بالرَّدِّ.

ولو توفي عن بنتين فالمال لهما فرضًا وردًّا؛ لأنهما صنف واحد.

قوله: **(وإن كانوا جماعة من جنس واحد)**، فإذا توفي عن شخص واحد من أصحاب الفروض أو عن جماعة يستوون في الاستحقاق -كالبنات والأخوات- فإن المال لهم فرضًا وردًّا، **(قسمته عليهم على عددهم)**، أي: على عدد رؤوسهم؛ كما لو توفي عن ثلاث جدات فقط، وليس له أقارب غير الجدات، فالمال بينهن أثلاثًا فرضًا وردًّا على عدد رؤوسهن، وكذلك لو توفي عن عشر بنات ليس له غيرهن، أو أخوات شقيقات، أو لأب، أو لأم.

فمثلًا: لو توفي شخص عن بنت، وبنت ابن، فمن المعلوم أن البنت لها النصف، وبنت الابن لها السدس، هذا في الفرض، فنجعل المسألة من ستة؛ للبنت النصف: ثلاثة، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين: واحد، هذه أربعة، يبقى اثنان ليس لها مستحق، وليس هناك عصبة، فنردها على البنت وبنت الابن بقدر فروضهما، فنصيب البنت ثلاثة ونصيب بنت الابن واحد، نجمع ثلاثة وواحد تصير أربعة، فتكون مسألتهم من أربعة فرضًا وردًّا؛ للبنت ثلاثة من أربعة فرضًا وردًّا، ولبنت الابن واحد من أربعة فرضًا وردًّا.

فبنت الابن فرضها السدس، لكن بسبب الرَّدِّ صار لها الربع، والبنت فرضها النصف، لكن بسبب الرَّدِّ صار لها ثلاثة أرباع.

فَإِنِ اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ أَخَذْتَ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، فَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ.

العـدة

(فَإِنِ اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ أَخَذْتَ سِهَامَهُمْ مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَ عَدَدَ سِهَامِهِمْ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ)، مثاله: بنت، وأم؛ للبنت النصف: ثلاثة، وللأم السدس: سهم، فتصح من أربعة، وإن كانت أخت وجدة فكذلك، فإن انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم؛ لأنه أصل مسألتهم.

الحاشية

قوله: **(فَإِنِ اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ أَخَذْتَ سِهَامَهُمْ مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَ عَدَدَ سِهَامِهِمْ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ)**، لو توفي عن جماعة أصحاب فروض يختلف استحقاقهم، فإنك تأخذ فروضهم من أصل ستة.

كما لو توفي عن أم، وأخت لأم، فإنك تقول: المسألة من ستة؛ للأم الثلث: اثنان، وللأخت لأم السدس: واحد، وتعود بالرَّدِّ إلى ثلاثة، ويكون المال بينهما من ثلاثة فرضًا وردًّا؛ للأم اثنان، وللأخت لأم واحد، فالمسألة أصلها من ستة، وعادت بالرَّدِّ إلى ثلاثة.

قوله: **(مثاله: بنت، وأم؛ للبنت النصف: ثلاثة، وللأم السدس: سهم، فتصح من أربعة)**، كذلك لو توفي عن أم وبنت فقط ليس له غيرهما، تقول: المسألة أصلها من ستة؛ للأم السدس: واحد، وللبنت النصف: ثلاثة، اجمع ثلاثة وواحد تصير أربعة؛ أصلها من ستة وعادت بالرد إلى أربعة؛ للأم واحد، وللبنت ثلاثة فرضًا وردًّا، هذا معنى قوله: **(جَعَلْتَ عَدَدَ سِهَامِهِمْ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ)**.

....

العـدة

وتنحصر مسائل أهل الرد في أربعة أصول:

الأول: أصل اثنين؛ كجدة، وأخ من أم؛ للجدة السدس، وللأخ السدس، أصلها من اثنين يُقسم المال عليهما، فيصير لكل واحد نصف المال.

وإن كانت الجدات ثلاثًا فلهن سهم لا ينقسم عليهن، اضرب عددهن في أصل المسألة وهو اثنان تصير ستة؛ للأخ من الأم النصف: ثلاثة، ولهن ثلاثة لكل واحدة سهم.

الحاشية

قوله: (**الأول: أصل اثنين**)، يعني: أصل الرَّدِّ؛ لأن مسألة فيها جدة، وأخ لأم، وأصلها قبل الرَّدِّ من ستة؛ للجدة السدس: واحد، وللأخ من أم السدس: واحد، فترجع بالرَّدِّ إلى اثنين؛ للجدة النصف فرضًا وردًّا، وللأخ لأم النصف فرضًا وردًّا، وهذه صورتها:

	قبل الرد	٦	بعد الرد	٢
جدة	١/٦	١	١/٢	١
أخ لأم	١/٦	١	١/٢	١
الباقي بعد الفروض		٤		

فإن (**كانت الجدات ثلاثًا فلهن سهم لا ينقسم عليهن**)؛ أصلها قبل الرد من ستة، وتعود بالرد إلى اثنين؛ للجدات واحد، وللأخ لأم واحد.

وتصح من ستة؛ لأن نصيب الجدات واحد منكسر على ثلاثة، فتضرب رؤوسهن ثلاثة في أصل المسألة اثنين تنتج من ستة؛ للجدات من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، وللأخ لأم واحد في ثلاثة بثلاثة

....

العـدة

الثاني: أصل ثلاثة، مثاله: أم، وأخ من أم؛ من ثلاثة: للأم سهمان، وللأخ سهم، ومثله: أم، وأخوات لأم.

الحاشية

فأخذت الجدات النصف فرضًا وردًّا، وأخذ الأخ لأم النصف فرضًا وردًّا، وهذه صورتها:

	قبل الرد	٦	بعد الرد	٢	×٣	٦
ثلاث جدات	١/٦	١	١/٢	١		٣
أخ لأم	١/٦	١	١/٢	١		٣
الباقي بعد الفروض		٤				

الأصل الثاني من أصول الرَّدِّ: **(أصل ثلاثة، مثاله: أم، وأخ من أم؛ من ثلاثة: للأم سهمان، وللأخ سهم)**، هذه المسألة أصلها قبل الرَّدِّ من ستة؛ للأخ لأم السدس: واحد، وللأم الثلث: اثنان؛ لعدم وجود الجمع من الإخوة، فنجمع واحد واثنان يصير ثلاثة، فتعود بالرَّدِّ إلى ثلاثة: للأم اثنان فرضًا وردًّا، وللأخ لأم واحد فرضًا وردًّا، وهذه صورتها:

	قبل الرد	٦	بعد الرد	٣
أم	١/٣	٢	٢/٣	٢
أخ لأم	١/٦	١	١/٣	١
الباقي بعد الفروض		٣		

قوله: **(ومثله: أم، وأخوات لأم)**، هذه -أيضًا- قبل الرَّدِّ من ستة؛ للأم السدس؛ لوجود الجمع بين الإخوة، وللأخوات لأم الثلث، وتعود بالرَّدِّ

العـدة

فإن كان الإخوة ثلاثًا ضربت عددهم في أصل المسألة وهي ثلاثة تكن تسعة، ومنها تصح: جدة، وأختان لأم.

الحاشية

إلى ثلاثة: للأم واحد فرضًا وردًّا، وللأخوات اثنان فرضًا وردًّا.

قوله: **(فإن كان الإخوة ثلاثًا)**، يعني: أم، وثلاثة إخوة لأم، فيكون أصلها من ستة وترجع بالرَّدِّ إلى ثلاثة؛ للأم واحد فرضًا وردًّا، وللإخوة لأم اثنان فرضًا وردًّا، ولأن سهما الإخوة لأم منكسران على ثلاثة تضرب ثلاثة في أصل المسألة ثلاثة، فتصح من تسعة؛ للأم واحد في ثلاثة: ينتج ثلاثة، وللإخوة لأم اثنان في ثلاثة: ينتج ستة، لكل واحد اثنان، وهذه صورتها:

	قبل الرد	٦	بعد الرد	٣	٣×	٩
أم	١/٦	١	١/٣	١		٣
ثلاثة إخوة لأم	١/٣	٢	٢/٣	٢		٦
الباقي بعد الفروض		٣				

....

العـدة

الثالث: أصل أربعة: بنتان وأختان، أو أخت لأبوين وأخت لأب أو لأم، أو بنت وبنت ابن، فإن كانت بنات الابن أربعًا فلهن سهم لا ينقسم عليهن، اضربهن في أصل مسألتهن وهو أربعة تكن ستة عشر.

الحاشية

الأصل الثالث من أصول الرَّدِّ: **(أصل أربعة)**، مثاله: **(بنتان وأختان، أو أخت لأبوين وأخت لأب أو لأم، أو بنت وبنت ابن)**، فلو هلك هالك عن بنت، وبنت ابن، يكون أصل المسألة قبل الرَّدِّ من ستة؛ للبنت النصف: ثلاثة، وبنت الابن السدس: واحد، فإذا جمعت ثلاثة وواحد صارت أربعة، فترجع بالرَّدِّ إلى أربعة، وهذه صورتها:

	قبل الرد	٦	بعد الرد	٤
بنت	١/٢	٣	٣/٤	٣
بنت ابن	١/٦	١	١/٤	١
الباقي بعد الفروض		٢		

وكذلك إذا هلك عن أخت شقيقة، وأخت لأب؛ مثلها بالضبط.

قوله: **(فإن كانت بنات الابن أربعًا فلهن سهم لا ينقسم عليهن)**، لو كانت بنات الابن أكثر من واحدة، فأصلها قبل الرَّدِّ من ستة، وترجع بالرَّدِّ إلى أربعة؛ للبنت النصف: ثلاثة، ولبنات الابن السدس: واحد.

فإن كانت بنات الابن ثلاثًا تضرب ثلاثة في أربعة أصلها بعد الرد، فتصح من اثني عشر؛ للبنت ثلاثة في ثلاثة ينتج تسعة فرضًا وردًّا، ولبنات الابن واحد في ثلاثة ينتج ثلاثة، لكل واحدة واحد فرضًا وردًّا.

....

العـدة

ومنها تصح جدة وبنت، أو جدة وأخت.

الحاشية

وإن **(كانت بنات الابن أربعًا)** تضرب أربعة في أربعة أصلها بعد الرد، فتصح من ستة عشر؛ للبنت ثلاثة في أربعة ينتج اثنا عشر فرضًا وردًّا، ولبنات الابن واحد في أربعة ينتج أربعة، لكل واحدة واحد فرضًا وردًّا.

وهذه صورتها:

	قبل الرد	٦	بعد الرد	٤	×٤	١٦
بنت	١/٢	٣	٣/٤	٣		١٢
أربع بنات ابن	١/٦	١	١/٤	١		٤
الباقي بعد الفروض		٢				

قوله: **(ومنها تصح جدة وبنت، أو جدة وأخت)**؛ لأن أصلها قبل الرَّدِّ من ستة؛ للجدة السدس: واحد، وللأخت النصف: ثلاثة، وترجع بالرَّدِّ إلى أربعة، وهذه صورتها:

	قبل الرد	٦	بعد الرد	٤
أخت	١/٢	٣	٣/٤	٣
جدة	١/٦	١	١/٤	١
الباقي بعد الفروض		٢		

....

العـدة

الأصل الرابع: أصل خمسة؛ أم وأخت لأبوين، أو أخت لأبوين وأخت لأم وجدة، أو أخت لأب وجدة وأخت لأم، أو بنت وبنت ابن وأم أو جدة، أو ثلاث أخوات مفترقات.

الحاشية

قوله: **(أم وأخت لأبوين)**، أصلها قبل الرَّدِّ من ستة؛ للأم الثلث: اثنان، وللأخت الشقيقة النصف: ثلاثة، فإذا جمعنا اثنين وثلاثة صارت خمسة، فترجع بالرَّدِّ إلى خمسة؛ للأم اثنان فرضًا وردًّا، وللأخت الشقيقة ثلاثة فرضًا وردًّا، وهذه صورتها:

	قبل الرد	٦	بعد الرد	٥
أم	١/٣	٢	٢/٥	٢
أخت لأبوين	١/٢	٣	٣/٥	٣
الباقي بعد الفروض		١		

قوله: **(أو أخت لأبوين وأخت لأم وجدة)**، أصلها من ستة؛ للشقيقة النصف: ثلاثة، وللأخت لأم السدس: واحد، وللجدة السدس: واحد، مجموع السهام خمسة، فترجع بالرَّدِّ إلى خمسة وهذه صورتها:

	قبل الرد	٦	بعد الرد	٥
أخت لأبوين	١/٢	٣	٣/٥	٣
أخت لأم	١/٦	١	١/٥	١
جدة	١/٦	١	١/٥	١
الباقي بعد الفروض		١		

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(أو أخت لأب وجدة وأخت لأم)**، كذلك هذه المسألة أصلها من ستة مثل التي قبلها؛ الأخت لأب لها النصف: ثلاثة، والجدة لها السدس: واحد، والأخت لأم لها السدس: واحد، وترجع بالرَّدِّ إلى خمسة.

قوله: **(أو بنت وبنت ابن وأم أو جدة)**، هذه -أيضًا- أصلها من ستة؛ للبنت النصف: ثلاثة، ولبنت الابن السدس: واحد، والأم أو الجدة لها السدس: واحد، فإذا جمعنا: ثلاثة، وواحد، وواحد، صارت خمسة، فترجع بالرَّدِّ إلى خمسة.

قوله: **(أو ثلاث أخوات مفترقات)**، يعني: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم: أصلها من ستة؛ للشقيقة ثلاثة، ولذات الأب واحد، ولذات الأم واحد؛ عادت بالرَّدِّ إلى خمسة، وهذه صورتها:

	قبل الرد	٦	بعد الرد	٥
أخت شقيقة	١/٢	٣	٣/٥	٣
أخت لأب	١/٦	١	١/٥	١
أخت لأم	١/٦	١	١/٥	١
الباقي بعد الفروض		١		

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَعْطَيْتَهُ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، فَإِنِ انْقَسَمَ، وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ أَهْلِ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، ثُمَّ تُصَحِّحُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ.

العدة

مسألة: (وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَعْطَيْتَهُ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، فَإِنِ انْقَسَمَ، وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ أَهْلِ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، ثُمَّ تُصَحِّحُ) على ما يأتي.

مثاله: زوجة، وأم، وأخت لأم؛ للزوجة الربع: سهم، ويبقى ثلاثة على فريضة أهل الرَّدِّ وهي ثلاثة، فيصح الجميع من أربعة.

الحاشية

انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحالة الأولى التي لا يكون فيها أحد الزوجين مع الورثة، وانتقل إلى الحالة الثانية فقال: **(وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ)**، وسبق أن الموجود من الزوجين لا يُرَد عليه، وإنما يأخذ فرضه فقط، وهو النصف إن كان زوجًا، وإن كانت زوجة ففرضها الربع أو الثمن.

فَفَرْضُ الموجود من الزوجين لا يخرج عن إحدى ثلاث حالات: إما النصف أو الربع أو الثمن، فتعطيه فرضه من مخرجه، والباقي يكون لأهل الرَّدِّ، فإن كان شخصًا واحدًا أخذ الباقي كله بعد الزوج أو الزوجة.

وإن كانوا جماعة صنفًا واحدًا من جنس، فهو لهم على عدد رؤوسهم منقسمًا أو منكسرًا.

وإن كانوا أصنافًا فإنك تجعل مسألة تعطي فيها الموجود من الزوجين فرضه منها، وهذه تُسمَّى: مسألة الزوجية، ثم تجعل لأهل الرَّدِّ مسألة مستقلة تُسمَّى: مسألة أهل الرَّدِّ.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(مثاله: زوجة، وأم، وأخت لأم)**، فتكون مسألة الزوجية من أربعة؛ للزوجة الربع: واحد، ويبقى ثلاثة لمسألة أهل الرد، وفيها: أم، وأخت لأم، فيُقسم المال بينهما حسب النسبة بين فرضيهما[١]، فيكون للأم اثنان من ثلاثة فرضًا وردًّا، وللأخت لأم واحد من ثلاثة فرضًا وردًّا، وهذه صورتها:

			زوجية	مسألة أهل الرَّد		جامعة
	قبل الرَّد	١٢	٤		٣	٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	١	لا يُرد عليها		١
أم	$\frac{١}{٣}$	٤	٣	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢		$\frac{١}{٣}$	١	١
الباقي بعد الفروض		٣				

قوله: **(ويبقى ثلاثة على فريضة أهل الرَّدِّ وهي ثلاثة، فيصح الجميع من أربعة)**، إذا صحَّت مسألة أهل الرد مما صحت منه مسألة الزوجية، فلا تحتاج إلى عمل حساب.

---

(١) بعد إخراج فرض أحد الزوجين يُقسم المال المتبقي بين أهل الرَّدِّ حسب النسبة بين فروضهم قبل الرد، ولمعرفة هذه النسبة: يُقسم نصيب كل واحد منهم قبل الرد على مجموع أنصبتهم، وفي هذا المثال نصيب الأم قبل الرد أربعة من اثني عشر، ونصيب الأخت لأم اثنان من اثني عشر، فيُجمع أربعة مع اثنين ينتج ستة، فيكون فرض الأم في مسألة الرد: ($٤ \div ٦ = \frac{٢}{٣}$)، ويكون فرض الأخت لأم: ($٢ \div ٦ = \frac{١}{٣}$).

....

العـدة

زوجة، وأم، وأخوان لأم. كذلك: زوجة، وأم، وثلاثة إخوة لأم، لا تصح سهام الإخوة عليهم، فيُضرب عددهم في أربعة تكن اثني عشر، ومنها تصح.

الحاشية

قولـه: **(زوجـة، وأم، وأخـوان لأم)**، فتكـون مسألة الزوجيـة مـن أربعـة؛ للزوجة الربع: واحد، ويبقى ثلاثة لمسألة أهل الرد، وفيها جمع من الإخوة، فيحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ويأخذون الثلث، والباقي بعد مسألة الزوجية ثلاثة منقسمة، فتصحُّ مسألة أهل الرد مما صحَّت منه مسألة الزوجية.

وهذه صورتها:

			زوجية	مسألة أهل الرَّد		جامعة
	قبل الرَّد	١٢	٤		٣	٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	١	لا يُرد عليها		١
أم	$\frac{1}{6}$	٢	٣	$\frac{1}{3}$	١	١
أخوان لأم	$\frac{1}{3}$	٤		$\frac{2}{3}$	٢	٢
الباقي بعد الفروض		٣				

قوله: **(زوجة، وأم، وثلاثة إخوة لأم، لا تصح)**، فتكون مسألة الزوجية من أربعة؛ للزوجة الربع: واحد، والباقي ثلاثة يُقسم في مسألة أهل الرد حسب النسبة بين فروضهم، فيكون للأم واحد من ثلاثة، وللإخوة لأم اثنان من ثلاثة، وهم ثلاثة، وهذا منكسر ومباين، فنضرب رؤوسهم ثلاثة في أصل مسألتهم ثلاثة تنتج من تسعة؛ للأم من أصلها واحد في ثلاثة ينتج ثلاثة، ولهم من أصلها اثنان في ثلاثة ينتج ستة، فصحَّت مسألة أهل الرد من تسعة.

....

العدة

وإن لم تنقسم فأصلُ مسألة الزوج على فريضة أهل الرد، فاضرب فريضة أهل الرد في فريضة أحد الزوجين، فما بلغ فإليه تنتقل المسألة.

فإذا أردت القسمة فلأحد الزوجين فريضة أهل الرد، ولكل واحد من أهل الرد سهامه من مسألته مضروبة في فاضل فريضة الزوج، فما بلغ فهو له إن كان واحدًا، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم، فإن لم ينقسم ضربته أو وفقه فيما انتقلت إليه المسألة، وتصح على ما يأتي.

الحاشية

لكن الباقي بعد مسألة الزوجية ثلاثة لا ينقسم على تسعة، وبين الثلاثة والتسعة موافقة بالثلث، فنضرب ثلاثة في أربعة أصل مسألة الزوجية تنتج اثني عشر، وهي الجامعة للمسألتين، والزوجة لها من أصل مسألة الزوجية واحد، نضربه في ثلاثة ينتج ثلاثة في الجامعة، وللأم من أصل مسألة الرد واحد، نضربه في ثلاثة ينتج ثلاثة، وللإخوة لأم من أصل مسألة الرد اثنان، نضربها في ثلاثة ينتج ستة، لكل واحد اثنان، وهذه صورتها:

			٣×				
			زوجية	الرَّد		جامعة	تصحيح
	قبل الرَّد	١٢	٤		٣	١٢	١٢
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	١	لا يُرد		٣	٣
أم	$\frac{1}{6}$	٢	٣	$\frac{1}{3}$	١	٩	٣
ثلاثة أخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٤		$\frac{2}{3}$	٢		٦
الباقي بعد الفروض		٣					

....

العـدة

ينحصر ذلك في خمسة أصول:

أحـدها: زوج، وجـدة، وأخ لأم: للـزوج النـصف؛ أصـلها مـن اثنـين، للزوج سهم، يبقى سهم على مسألة أهل الرد، وهي اثنان، فاضربها في اثنين تكن أربعة.

الحاشية

قولـه: **(أحـدها: زوج، وجـدة، وأخ لأم)**، للـزوج النـصف؛ لعـدم وجـود الفرع الوراث، فتكون مسألة الزوجية من اثنين؛ للزوج واحد، يبقى واحد لمسألة أهل الرد، وفيها جدة، وأخ لأم، لكل واحد السدس، صارت مسألتهم من اثنين، والباقي بعد الزوج واحد لا ينقسم، فتضرب مسألة الزوجية اثنان في مسألة الرد اثنان، تصير من أربعة، للزوج من مسألة الزوجية واحد في مسألة الرد اثنين ينتج اثنين، وللجدة من مسألة الرد واحد في الباقي واحد ينتج واحد، وكذلك الأخ لأم له واحد في الباقي واحد ينتج واحد، تكون الجامعة لها أربعة، وهذه صورتها:

			× ٢			
			زوجية	الرَّد		جامعة
	قبل الرَّد	٦	٢		٢	٤
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	١	لا يُرد عليه		٢
جدة	$\frac{1}{6}$	١	١	$\frac{1}{2}$	١	١
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١		$\frac{1}{2}$	١	١
الباقي بعد الفروض		١				

....

العـدة

الأصل الثاني: زوجة، وجدة، وأخ لأم؛ أصلها من أربعة، للزوجة الربع، يبقى ثلاثة على اثنين لا تصح، تضربها في أربعة فتصير ثمانية.

الأصل الثالث: زوج، وبنت، وبنت ابن [أو أم][(١)] أو جدة؛ مسألة الزوج من أربعة، للزوج سهم، يبقى ثلاثة على أربعة، لا تصح.

الحاشية

قوله: (**الأصل الثاني: زوجة، وجدة، وأخ لأم**)، مسألة الزوجية من أربعة؛ للزوجة الربع: واحد، يبقى ثلاثة لمسألة الرد، وفيها أم، وأخ لأم، لكل واحد سدس، ومسألتهم من اثنين، والباقي من الزوجية ثلاثة لا ينقسم، فتضرب مسألة الزوجية في مسألة الرد ينتج ثمانية، ومنها تصح؛ للزوجة من الزوجية واحد في مسألة الرد اثنين ينتج اثنين، وللأم واحد في ثلاثة ينتج ثلاثة، وللأخ لأم واحد في ثلاثة ينتج ثلاثة، وتكون الجامعة لها من ثمانية، وهذه صورتها:

			زوجية	الرَّد		جامعة
	قبل الرَّد	١٢	٤		٢	٨
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	١	لا يُرد عليه		٢
جدة	$\frac{1}{6}$	٢	٣	$\frac{1}{2}$	١	٣
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	٢		$\frac{1}{2}$	١	٣
الباقي بعد الفروض		١				

---

(١) في المطبوع: «وأم»، فيكون للزوج الربع، وللبنت النصف، ولبنت البنت السدس، وللأم أو الجدة السدس؛ أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر.

والصواب: ما أثبتناه؛ حتى تكون من مسائل الرَّدِّ.

....

العـدة

فتضربها في أربعة تكن ستة عشر، ومنها تصح.

الحاشية

قولـه: **(الأصـل الثالـث: زوج، وبنـت، وبنـت ابـن أو أم أو جـدة)**، مـسألة الزوجية من أربعة؛ لوجود الفرع الوراث، فيأخذ الزوج الربع: واحد، يبقى ثلاثة لمسألة أهل الرد، وفيها: بنت، وبنت ابن أو أم أو جدة، تكون من أربعة، والباقي بعد الزوجية ثلاثة لا ينقسم، فتضرب أربعة مسألة الرد في أربعة مسألة الزوجية، ينتج جامعة من ستة عشر، ومنها تصح.

فمن له شيء من مسألة الزوجية وهو الزوج أخذه مضروبًا في مسألة الرد أربعة؛ له واحد من الزوجية في مسألة الرد أربعة ينتج أربعة في الجامعة.

ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبًا في الباقي من الزوجية، فالبنت لها من مسألة الرد ثلاثة، تضربه في الباقي من الزوجية ثلاثة، ينتج لها تسعة في الجامعة، وبنت الابن لها من مسألة الرد واحد، تضربه في الباقي من الزوجية ثلاثة، ينتج لها ثلاثة في الجامعة، وهذه صورتها:

			زوجية	الرَّد		جامعة
	قبل الرَّد	١٢	٤		٤	١٦
زوج	١/٤	٣	١	لا يُرد عليه		٤
بنت	١/٢	٦	٣	٣/٤	٣	٩
بنت ابن	١/٦	٢		١/٤	١	٣
الباقي بعد الفروض		١				

....

العـدة

الأصل الرابع: زوجة، وبنت، وبنت ابن [أو أم][(١)] أو جدة؛ مسألة الزوجة من ثمانية، ثم تنتقل إلى اثنين وثلاثين.

الأصل الخامس: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وجدة؛ أصلها من ثمانية، ثم تنتقل إلى أربعين.

الحاشية

قوله: (**الأصل الخامس: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وجدة؛ أصلها من ثمانية**)؛ لوجود الفرع الوراث، فيكون للزوجة الثمن: واحد، ويبقى سبعة لمسألة أهل الرد، وفيها: بنت، وبنت ابن، وجدة؛ مسألتهم من خمسة، والباقي بعد الزوجية سبعة، منكسر ومباين، فتضرب مسألة الرد خمسة في مسألة الزوجية ثمانية تنتج من أربعين.

---

(١) في المطبوع: «وأم»، فتكون مسألة الزوجية من ثمانية، ويتبقى سبعة لمسألة أهل الرد، ورؤوسهم خمسة؛ لأن البنت لها من أصل المسألة النصف، وبنت البنت لها السدس، والأم أو الجدة لها السدس، والباقي من مسألة الزوجية سبعة لا ينقسم على خمسة، فتنتقل هذه المسألة إلى أربعين؛ كالمسألة التي بعدها في الأصل الخامس، لا فرق بينهما.

والصواب: ما أثبتناه؛ لقول المصنف في هذه المسألة: (**ثم تنتقل إلى اثنين وثلاثين**).

فتكون مسألة الزوجية من ثمانية، ويتبقى سبعة لمسألة أهل الرد، ورؤوسهم أربعة؛ لأن البنت لها من أصل المسألة النصف، والسدس لبنت البنت أو الأم أو الجدة، والباقي من مسألة الزوجية سبعة لا ينقسم على أربعة، فتضرب مسألة الرد أربعة في مسألة الزوجية ثمانية فتنتقل إلى اثنين وثلاثين؛ كما قال المصنف.

....

العـدة

....

الحاشية

فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبًا في مسألة أهل الرد.

ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبًا في الباقي من مسألة الزوجية.

وهذه صورتها:

			× ٥				
			زوجية	الرَّد		جامعة	تصحيح
	قبل الرَّد	٢٤	٨		٥	٤٠	٤٠
زوجة	١/٨	٣	١	لا ردَّ عليها		٥	٥
بنت	١/٢	١٢	٧	٣/٥	٣	٣٥	٢١
بنت ابن	١/٦	٤		١/٥	١		٧
أم أوجدة	١/٦	٤		١/٥	١		٧
الباقي بعد الفروض		١					

....

العـدة

وفي جميع ذلك إذا انكسر على فريق منهم ضربته فيما انتقلت إليه المسألة.
مثاله: أربع زوجات، وإحدى وعشرون بنتًا، وأربع عشرة جدة.

الحاشية

قوله: **(مثاله: أربع زوجات، وإحدى وعشرون بنتًا، وأربع عشرة جدة)**، هذا على مذهب الشافعية؛ لأنهم تصوروا وجود ستين جدة، كلما ارتفع النسب كثرت الجدات، ولكن ليس بصحيح أن يصل إلى عشر جدات أو عشرين، وإنما أكثر ما يرث أربع جدات، وهن: أم أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم الجدة، هؤلاء أكثر من يرثن.

فقوله: **(وأربع عشرة جدة)** الظاهر أنه أربع جدات؛ لأن أربع عشر جدة لا تتصور عند الحنابلة.

فمذهب الحنابلة: لا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأب، وأم أبي الأب، وأم الأم[١].

والحنفية يقولون: يرث أربع جدات؛ يزيدون أم أبي الجد، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٢].

والمالكية يقولون: لا يرث إلا جدتان فقط: أم الأب، وأم الأم[٣].

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٦/٣٠١).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/١٦٦)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١/٣٥٣): «وقيل: بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث؛ وهو قول الأكثرين -كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما- وهو وجه في مذهب أحمد، وهذا القول أرجح».

(٣) يُنظر: البيان والتحصيل (١٤/٥٧٨).

....

العـدة

أصلها من ثمانية، وتنتقل إلى أربعين:

للزوجات فريضة الرد خمسة، لا تصح عليهن ولا توافق عددهن.

وللبنات أربعة أسهم من فريضة الرد مضروبة في فاضل فريضة الزوجات، وهي سبعة، تكن ثمانية وعشرين توافق عددهن بالأسباع، فرجعن إلى ثلاثة.

[وللجدات](١) سهم في سبعة بسبعة يوافق عددهن بالأسباع، فيرجعن إلى اثنين، والاثنان يدخلان في عدد الزوجات؛ لأنهن ضعفهن، فتضرب أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر، في أربعين تكن أربعمائة وثمانين، ومنها تصح.

فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أربعين مضروب في اثني عشر، فما بلغ فهو نصيبه.

الحاشية

والشافعية يقولون: لا حدَّ للجدات، يرثن ولو كثرن(٢).

فعلى ذلك أظن أن قول الشارح: **(أربع عشرة جدة)** خطأ، والصحيح: (أربع جدات)؛ يكفينا أربع جدات.

قوله: **(فكل من له شيء من أربعين مضروب في اثني عشر، فما بلغ فهو نصيبه)**، فللزوجات خمسة في اثني عشر ينتج ستين، لكل زوجة خمسة عشر، وللبنات ثمان وعشرون في اثني عشر ينتج ثلاثًا وثلاثين وثلاثمائة، لكل بنت ستة عشر، وللجدات سبعة في اثني عشر ينتج أربعة وثمانين، لكل جدة ستة.

---

(١) في المطبوع: «وللجدِّ».

(٢) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٥).

....

العـدة

....

الحاشية

وهذه صورتها:

			× ٥			× ١٢		
			زوجية	الرَّد		جامعة	تصحيح	
	قبل الرَّد	٢٤	٨		٤	٤٠	٤٨٠	
٤	١/٨	٣	١	لا ردَّ عليهن		٥	٦٠	لكلٍّ ١٥
٢١ بنتًا	١/٢	١٢	٧	٣/٤	٣	٢٨	٣٣٦	لكلٍّ ١٦
١٤ جدة	١/٦	٤		١/٤	١	٧	٨٤	لكلٍّ ٦
الباقي بعد الفروض		٥						

يتبين مما سبق أن كل مسألة من مسائل الرد إذا كان فيها أحد الزوجين، فلابد فيها من مسألتين: مسألة للزوجية، ومسألة لأهل الرد، ثم ننظر بعد ذلك بين الباقي من الزوجية مع مسألة أهل الرد، فلا يخلو من ثلاث حالات: إما أن ينقسم، وإما أن يوافق، وإما أن يباين.

وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةٍ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةٌ عَولٌ وَلَا رَدٌّ.

العـدة

مسألة: (وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةٍ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةٌ عَولٌ وَلَا رَدٌّ)؛ لأن العصبة إذا انفرد أخذ المال كله، وإن كان معه أحد من أصحاب الفروض أخذ الباقي إن فضل عن الفروض، فلا يبقى ردٌّ.

الحاشية

قوله: (**وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةٍ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةٌ عَولٌ وَلَا رَدٌّ**)، هذا صحيح، إذا كان هناك عصبة في المسألة فلا يتصور فيها العول؛ لأن العصبة لا يرثون إلا إذا بقي بعض الفروض شيء، أي: كانت ناقصة غير عائلة.

وكذلك لا يكون فيها رد؛ لأن الباقي يكون للعصبة، ومن شرط الرد ألا يكون هناك عصبة، فإذا وجد العصبة انتفى الرد.

فإذا كان الموجود من أصحاب الفروض أقل من قسم المسألة وليس هناك عاصب يوجد الرد، وإذا استغرقت الفروض المال كله فلا ميراث لعاصب في المسألة.

هذا خلاصة القول في العول والرد، ومن أرد الاستفاضة عليه بمراجعة كتب الفرائض، فهي توضح ذلك بشيء من التفصيل، فالفقهاء إذا بينوها في أبواب الفقه ذكروها مجملة، أما الفرضيون فيعتنون بعلم الفرائض، ويفردون له المؤلفات، ويحسبونه حسابًا دقيقًا.

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ**)، كان من المفترض أن يقول: تأصيل المسائل وتصحيحها؛ لأن هذا التعبير أفضل، فهو ترك التأصيل؛ لأنه سبق؛ لذلك لم يتعرض له، والتصحيح فرع عن التأصيل، فلابد من التأصيل أوَّلًا.

وهذا يسمونه: باب حساب الفرائض؛ لأن علم الفرائض ينقسم إلى قسمين:

الأول: فقه المواريث: وهو معرفة أسباب الإرث، وموانع الإرث، وأنواع الإرث، وأنواع الورثة، وما يتعلق بذلك من الحجب والتعصيب، ومعرفة الفروض المقدرة في كتاب الله، ومعرفة أصحابها، وشروط استحقاق كل فرض.

الثاني: حساب الفرائض: وهو معرفة الكيفية التي يتوصل بها إلى إعطاء ذوي الحقوق حقوقها.

لأنك بعدما تعرف أحكام الفرائض تحتاج إلى طريقة توصل بها إلى كل ذي حق حقه، وهذا لا يمكن إلا عن طريق الحساب.

والحساب علم مستقل من العلوم الرياضية العقلية، يسمونها الرياضية العقلية؛ لأنها تروض العقل، وعلم النحو -أيضًا- من العلوم الرياضية؛ لأنه يروض العقل بضرب الأمثلة، والإعراب، والتصريف.

فحساب الفرائض هو: تأصيل المسائل أو تصحيحها.

....

العـدة

....

الحاشية

فالتأصيل: هو معرفة أقل عدد يخرج منه فروض المسألة بلا كسر، وهو ما يسميه أهل الحساب بتوحيد المقامات.

كأن تقول -مثلًا-: النصف وما ضُمَّ إليه من اثنين، والربع وما ضُمَّ إليه من أربعة، والسدس وما ضُمَّ إليه من ستة، والثمن وما ضُمَّ إليه من ثمانية، هذا إذا كان الفرض في المسألة فرضًا واحدًا.

أما إذا اجتمع في المسألة فرضان فأكثر فإنك تنظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع، التي هي: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة، وهذا ما يعرفونه في علم الحساب بتوحيد المقامات.

فتقول -مثلًا-: النصف والربع بينهما مداخلة؛ لأن الأصغر إذا كان جزءًا من الأكبر فهي مداخلة، والنصف هنا مخرجه من اثنين والربع مخرجه من أربعة فبين المخرجين مداخلة.

أو تقول -مثلًا-: الثلث والثلثان بينهما مماثلة؛ لأن مخرج الثلث من ثلاثة، ومخرج الثلثين من ثلاثة، فمخرج الفرضين متساوٍ، فتكتفي بأحدهما، أما في المداخلة تكتفي بمخرج الأكبر.

والموافقة: ألا يكون بين العددين مساواة ولا مداخلة، ولكن يتفقان في جزء من الأجزاء؛ كالربع والسدس مثلًا، فالربع مخرجه من أربعة، والسدس مخرجه من ستة، والستة والأربعة ليس بينهما مداخلة، وليس بينهما مماثلة، لكن يتفقان في جزء من الأجزاء.

....

العـدة

....

الحاشية

فالستة -مثلًا- لها نصف، والأربعة لها نصف، فيكون بينهما موافقة للنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، فما بلغ فهو أصل المسألة، ففي هذا المثال تضرب الستة في اثنين تخرج من اثني عشر، أو تضرب الأربعة في ثلاثة تخرج من اثني عشر.

وكذلك إذا كان في المسألة ثلاثة فروض، فإنك تنظر بين مخارجها، إما بالمماثلة، أو المداخلة، أو الموافقة.

والمباينة: معناها ألَّا يكون الأصغر جزءًا من الأكبر، ولا مساويًا له، ولا متوافقًا معه في جزء من الأجزاء. فحينئذٍ تضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، وما بلغ فهو أصل المسألة.

فمثلًا: لو كان في المسألة ثمن وثلث، فالثمن مخرجه من ثمانية، والثلث مخرجه من ثلاثة، والعددان متباينان، فتضرب ثلاثة في ثمانية تخرج من أربعة وعشرين، أو تضرب ثمانية في ثلاثة تخرج من أربعة وعشرين الحكم واحد، تضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، وما بلغ فهو أصل المسألة.

وعلى هذا تكون الأصول سبعة:

أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل ستة، وأصل ثمانية، وأصل اثني عشر، وأصل أربعة وعشرين، هذه سبعة أصول ناتجة من مخارج الفروض اجتماعًا وانفرادًا.

....

العـدة

....

الحاشية

وهناك أصلان مختلف فيهما، وهما: أصل ثمانية عشر، وأصل ستة وثلاثين، فكل مسألة فيها سدس وثلث وباقي فهي من ثمانية عشر، وكل مسألة فيها سدس وربع وثلث وباقي فهي من ستة وثلاثين، وهذان إنما يكونان في باب الجد والإخوة خاصة.

ثم بعدما تعرف التأصيل تنظر في أصحاب السهام؛ فإن كانت السهام منقسمة على أصحابها كلهم صحَّت المسألة من أصلها، وإن كان بعض السهام لا ينقسم على مستحقيه فهذا يسمى بالانكسار، يحتاج إلى تصحيح.

والتصحيح: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

والفرق بين التصحيح والتأصيل: أن التأصيل يُراعى فيه الفروض دون نظر إلى مستحقين، أما التصحيح فهو يُراعى فيه أصحاب الفروض؛ هل هو منقسم عليهم أو منكسر.

والانكسار: هو عدم انقسام السهام على أصحابها، ولا يخلو؛ إما أن يكون انكسارًا على فريق واحد، أو انكسارًا على فريقين، أو على ثلاث فرق، ونهاية الانكسار أن يكون على أربع فرق، ولا يكون على أكثر من ذلك.

فإن كان الانكسار على فريق واحد، نظرت بين ذلك الفريق وبين سهامه بنسبتين هما الموافقة أو المباينة.

فإن وافقت سهام ذلك الفريق رؤوس أصحابه أخذت وفق الرؤوس، وضربته في أصل المسألة، وما بلغ فمنه تصح.

....

العدة

....

الحاشية

وإن باينت سهام ذلك الفريق المنكسر عليه سهامه، أخذت كل رؤوس الفريق ضربته في أصل المسألة، وما بلغ فمنه تصح.

ثم من كان له شيء أخذه مضروبًا في جزء السهم، فإن كان واحدًا فهو له، وإن كان أكثر من واحد فهو لهم منقسم عليهم، لواحدهم ما لجماعته مع المباينة، والوفق ما لجماعته مع الموافقة.

أما إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فهذا هو أصعب شيء؛ لأن هناك نظرين اثنين:

النظر الأول: بين السهام وبين أصحابها.

والنظر الثاني: بين الرؤوس بعضها مع بعض، فما تحصل فهو جزء السهم تضربه في أصل المسألة، أو عولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح.

تنظر أولًا بين الرؤوس والسهام بنسبتين: الموافقة أو المباينة، ثم تنظر بين الرؤوس بعضها مع بعض بأربع نسب، وهي: المماثلة، أو المداخلة، أو الموافقة، أو المباينة، فما حصل من النظر فهو جزء السهم تضربه في أصل المسألة، أو عولها إن كانت عائلة، وحاصل الضرب هو ما صح المسألة، هذا هو حساب الفرائض باختصار، ويبقى التطبيق.

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ، ضَرَبْتَ عَدَدَهُم أو وَفْقَهُ -إِنْ وَافَقَ سِهَامَهُمْ- فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَعَوِلِهَا إِنْ عَالَتْ، أَوْ نَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ، أَوْ وَفْقُهُ.

العـدة

(إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ، ضَرَبْتَ عَدَدَهُم أو وَفْقَهُ -إِنْ وَافَقَ سِهَامَهُمْ- فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَعَوِلِهَا إِنْ عَالَتْ، أَوْ نَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ، أَوْ وَفْقُهُ).

مثاله: زوج، وأم، وثلاثة إخوة، أصلها من ستة؛ للزوج النصف: ثلاثة، وللأم السدس: سهم، يبقى للإخوة سهمان لا ينقسم عليهم ولا يوافق، فاضرب عددهم في أصل المسألة تكن ثمانية عشر سهمًا؛ للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة سهمان في ثلاثة: ستة، لكل واحد سهمان، فما كان لجماعتهم صار لواحدهم.

الحاشية

قوله: **(إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ، ضَرَبْتَ عَدَدَهُم أو وَفْقَهُ -إِنْ وَافَقَ سِهَامَهُمْ- فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، أَوَ عَوِلِهَا إِنْ عَالَتْ، أَوْ نَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ)**، إذا استخرجت أصل المسألة وانتهيت منها؛ قلت: المسألة من ستة، من اثني عشر، من أربع وعشرين مثلًا، هذا يسمى التأصيل.

بعد ذلك تنظر في أصحاب الأنصبة، هل هي منقسمة عليهم أو لا؟ فإن انقسمت سهام الورثة عليهم صحَّت من أصلها، وإن لم تنقسم سهام الورثة عليهم؛ فإما أن توافق أو تباين أو تداخل، ويكون الانقسام تارة على فريق واحد، وتار ة على فريقين، وتارة على ثلاث فرق، وتارة على أربع فرق، وهذا منتهى الانكسار، لا يكون الانكسار في الفرائض على أكثر من أربع فرق.

....

العـدة

فإن كان الإخوة أربعة وافق سهامهم بالنصف، فتضرب نصفهم وهو اثنان في المسألة تكن اثني عشر، وعند القسمة تضرب سهام كل واحد من ستة في اثنين؛ لأنه وفق عددهم، وهو جزء السهم.

الحاشية

قوله: (**مثاله: زوج، وأم، وثلاثة إخوة، أصلها من ستة؛ للزوج النصف: ثلاثة، وللأم السدس: سهم، يبقى للإخوة سهمان**)، وعدد الإخوة ثلاثة إخوة، فهي منكسرة عليهم؛ لأن الثلاثة والاثنين بينهما تباين، لكنه انكسار على فريق واحد، فتضرب ثلاثة -وهي رؤوس الإخوة- في ستة -وهي أصل المسألة- تنتج من ثمانية عشر، ومنها تصح.

هذا يسمونه: تصحيح المسألة؛ رؤوسهم ثلاثة في أصل المسألة ستة، فتصح من ثمانية عشر، ثم من له شيء من أصلها أخذه مضروبًا في جزء السهم، فللزوج من أصلها ثلاثة في جزء السهم ثلاثة بتسعة، وللأم من أصلها واحد في جزء السهم ثلاثة بثلاثة، وللإخوة من أصلها اثنان في جزء السهم ثلاثة بستة، وهم ثلاثة لكل واحد اثنان؛ لواحدهم ما لجماعته قبل الضرب.

وهذه صورتها:

		٦		١٨	
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	× ٣	٩	
أم	$\frac{1}{6}$	١		٣	
٣ إخوة	الباقي	٢		٦	لكل ٢

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(ولـلأم الـسدس: سـهم)**، لـماذا أخـذت الأم الـسدس هنـا؟ لعـدم وجود الجمع من الإخوة.

فإذا وجد الجمع من الإخوة تأخذ الأم السدس؛ لقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡـوَةٞ فَلِأُمِّـهِ ٱلـسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، وهنا له جمع من الإخوة فلها السدس.

أما الزوج فإنه يأخذ النصف؛ لعدم المانع، وهو وجود الفرع الوراث، وهنا ليس هناك فرع وارث فيأخذ النصف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ [النساء:١٢].

وَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ وَكَانَتْ مُمَاثِلَةً أَجْزَأَكَ أَحَدُهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً أَجْزَأَكَ أَكْثَرُهَا، فَإِنْ تَبَايَنَتْ ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَإِنْ تَوَافَقَتْ ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، ثُمَّ وَقَفْتَ بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالِثِ، وَضَرَبْتَهُ أَوْ وَفْقَهُ فِي الثَّالِثِ، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ) أو (أَكْثَرَ)، لم يخل من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكونا متماثلين -كثلاثة وثلاثة- فيجزئك ضرب أحدهما في المسألة.

الحاشية

انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الانكسار على فريق واحد، وانتقل إلى الانكسار على فريقين فأكثر، فقال: **(وَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ أو أَكْثَرَ، لم يخل من أربعة أقسام)**، وهي: المماثلة، أو المداخلة، أو الموافقة، أو المباينة.

فإن كان العددان متساويين فهي مماثلة؛ كثلاثة وثلاثة، وأربعة وأربعة، وإن كان العددان مختلفين ولكن الأصغر جزء من الأكبر، أو بعبارة أخرى: يُفني الأصغر الأكبر بحيث إذا طرحته منه مرتين أو ثلاث انتهى، فهذه هي المداخلة، وإن كان الأصغر ليس جزءًا من الأكبر ولا يفنيه لو طُرِح منه، ولكن يتفقان بجزء من الأجزاء -كالنصف والربع والسدس- فهي موافقة، وإن كان الأصغر ليس جزءًا من الأكبر ولا موافقًا له، فهي مباينة.

هذه النسب الأربع يطلق عليها علماء الحساب الحديث: توحيد المقامات بين الكسور.

....

العـدة

مثالـه: ثلاثـة إخـوة لأم، وثلاثـة لأب؛ لولـد الأم الثلـث، [والثلثـان الباقيان][(١)] لولد الأب؛ أصلها من ثلاثة، وسهم على ثلاثة لا ينقسم، وسهمان على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق، فتضرب أحد العددين في أصل المسألة تصير تسعة؛ لولد الأم ثلاثة، وستة للإخوة للأب.

الحاشية

قوله: (**مثاله: ثلاثة إخوة لأم، وثلاثة لأب؛ لولد الأم الثلث**)، إذا هلك هالك عن ثلاثة إخوة لأم، وثلاثة إخوة لأب، ففيها فرض واحد وهو الثلث، وفيها باقٍ، فتكون المسألة من ثلاثة مخرج الثلث؛ للإخوة لأم الثلث: واحد، وللإخوة لأب الباقي: اثنان.

فالإخوة لأم ثلاثة ونصيبهم واحد لا ينقسم، والإخوة لأب ثلاثة ونصيبهم اثنان لا ينقسم، فكانت السهام مباينة للرؤوس، أي: فيها انكسار على الفريقين.

فننظر بين رؤوس الإخوة لأم ورؤوس الإخوة لأب نجدها متماثلة ومتساوية، فنكتفي بواحد منها ونضربه في أصل المسألة: ثلاثة في ثلاثة بتسعة؛ للإخوة لأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، وهم ثلاثة لكل واحد واحد، والإخوة لأب لهم من أصلها اثنان في ثلاثة بستة، وهم ثلاثة لكل واحد اثنان، فيكون لواحدهم ما لجماعته قبل الضرب.

وهذه صورتها:

---

(١) في المطبوع: «والثلث الباقي»، والباقي ثلثان؛ كما أشار إلى ذلك شيخنا حفظه الله.

....

العدة

ولو كان ولد الأب ستة وافقتهم سهامهم بالنصف، فيرجع عددهم إلى ثلاثة، وكان العمل فيها كما سبق.

الحاشية

		٣		٩	
٣ إخوة لأم	١/٣	١	× ٣	٣	لكل ١
٣ إخوة لأب	الباقي	٢		٦	لكل ٢

قوله: **(والثلث الباقي لولد الأب)**، هذا خطأ، والصواب: الثلثان الباقيان.

قوله: **(ولو كان ولد الأب ستة وافقتهم سهامهم بالنصف)**، لو فرضنا في هذه المسألة ثلاثة إخوة لأم، وستة إخوة لأب، فيكون أصل المسألة من ثلاثة، وهو مخرج فرض الإخوة لأم؛ للإخوة لأم من أصلها الثلث: واحد وهم ثلاثة، وللإخوة لأب الباقي: اثنان، وهم ستة لا ينقسم، وبين الاثنين والستة موافقة بالنصف، فنثبت نصف رؤوس الإخوة لغير أم وهو ثلاثة، مع رؤوس الإخوة لأم ثلاثة، بينهما مماثلة، والتصحيح كما سبق، هذا مثال للموافقة بين السهام وبين الرؤوس، وهذه صورتها:

		٣		٩	
٣ إخوة لأم	١/٣	١	× ٣	٣	لكل ١
٦ إخوة لأب	الباقي	٢		٦	لكل ١

قوله: **(وكان العمل فيها كما سبق)**، تأخذ الثلاثة وفق رؤوس الإخوة لأب، فتضربه في أصلها ثلاثة بتسعة.

....

العـدة

القسم الثاني: أن يكون العددان متناسبين.

وهـو أن ينسب أحدهما إلى الآخر بجزء من أجزائه -كنصفه أو ثلثه- فيجزيك ضرب الأكثر منهما في المسألة.

مثاله: جدتان، وأربعة إخوة لأب؛ للجدتين السدس، وللإخوة ما بقي، أصلها من ستة، وعددهم لا يوافق سهامهم، وعدد الجدات نصف عدد الإخوة، فاجتزئ بالأكثر وهو أربعة، تضربها في ستة، تكن أربعة وعشرين سهمًا؛ للجدات أربعة، وللإخوة خمسة في أربعة [تكن عشرين][1]، لكلٍّ واحد خمسة.

الحاشية

قوله: (**القسم الثاني: أن يكون العددان متناسبين، وهو أن ينسب أحدهما إلى الآخر بجزء من أجزائه؛ كنصفه أو ثلثه**)، هذه المداخلة تسمى بالمناسبة، فالمناسبة والمداخلة بمعنى واحد، وضابطها أن يكون الأصغر جزءًا من الأكبر؛ كربعه أو ثلثه أو سدسه، أو يفني الأصغر الأكبر إذا طُرِحَ منه مرتين أو ثلاث مرات.

قوله: (**فيجزيك ضرب الأكثر منهما في المسألة**)، إذا تداخلت السهام مع الرؤوس، أو تداخلت الرؤوس بعضها مع بعض، فإنك تكتفي بالأكبر.

قوله: (**جدتان، وأربعة إخوة لأب**)، فيها فرض واحد وهو السدس، وفيها الباقي، فيكون أصلها من ستة مخرج السدس.

(١) في المطبوع: «وعشرين»، والصواب ما أثبتناه؛ كما أشار إلى ذلك شيخنا حفظه الله.

....

العـدة

ولو كان عدد الإخوة عشرين لوافقت سهامهم بالأخماس، فيرجع عددهم إلى أربعة يدخل فيها عدد الجدات، فتضرب الأربعة في ستة تكن أربعة وعشرين.

الحاشية

للجدتين السدس: واحد، والإخوة لأب لهم الباقي خمسة، عددهم أربعة، وسهامهم خمسة.

فالجدات اثنتان وسهمها واحد مباينة، والإخوة لأب أربعة وسهامهم خمسة مباين، تثبت أربعة مع اثنين -رؤوس الجدات ورؤوس الإخوة- تجد أن الاثنين داخلة في الأربعة؛ لأن الاثنين نصف الأربعة، فهي جزء من الأربعة، فتكتفي بالأكبر وهو أربعة، تضربه في أصل المسألة، أربعة في ستة بأربعة وعشرين؛ للجدتين من أصلها واحد في أربعة بأربعة، وهما اثنتان لكلٍّ واحدة منهما اثنان، وللإخوة من أصلها خمسة في أربعة بعشرين، وهم أربعة لكلِّ واحد خمسة، فيكون لواحدهم ما لجماعته قبل الضرب، وهذه صورتها:

		٦		٢٤	
جدتان	$\frac{1}{6}$	١	× ٤	٤	لكل ٢
٤ إخوة لأب	الباقي	٥		٢٠	لكل ٥

قوله: **(وللإخوة خمسة في أربعة [وعشرين]، لكلِّ واحد خمسة)**، ليست (وعشرين)، وإنما الصحيح: (تكن عشرين)، أو (بعشرين).

فيكون تصحيح الجملة: **(وللإخوة خمسة في أربعة تكن عشرين)**.

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(ولـو كـان عـدد الإخـوة عـشرين لوافقـت سـهامهم بالأخمـاس)**، لـو فرضـنا أن هنـاك جـدتين، وعـشرين أخ لأب، فكـما سـبق تكـون المـسألة مـن سـتة؛ للجـدتين الـسدس: واحـد منكـسر؛ لأنهـا اثنتـان، وللإخـوة البـاقي خمـسة منكسرة؛ لأنهم عشرون.

لكـن بيـن سـهام الإخـوة ورؤوسـهم موافقـة بـالخمس؛ لأن الـسهم لـه خمـس صـحيح، والإخـوة لهـم خمـس صـحيح؛ فتأخـذ خمـس رؤوس الإخـوة: أربعـة، وأربعة مع جدتين مداخلة، فتضرب المسألة ستة في أربعة بأربعة وعشرين.

للجـدتين مـن أصـلها واحـد في أربعـة بأربعـة، وهـن اثنتـان لكـل واحـدة اثنـان، وللإخـوة مـن أصـلها خمـسة في أربعـة بعـشرين وهـم عـشرين لكـل واحـد واحد.

وهذه صورتها:

		٦		٢٤	
جدتان	$\frac{1}{6}$	١	× ٤	٤	لكل ٢
٢٠ أخ لأب	الباقي	٥		٢٠	لكل ١

....

العـدة

القسم الثالث: أن يكون العددان متباينين؛ تضرب بعضها في بعض، فما بلغ ضربته في المسألة، ويُسمَّى: جزء السهم.

مثاله: أم، وثلاثة إخوة لأم، وأربعة إخوة لأب، أصلها من ستة؛ للأم سهم، ولولد الأم سهمان لا يوافقهم، ولولد الأب ثلاثة كذلك، فهما متباينان.

فتضرب أحدهما في الآخر تكن اثني عشر، ثم في أصل المسألة تكن اثنين وسبعين، ثم كل من له شيء من ستة مضروب في اثني عشر، فما بلغ فهو له.

الحاشية

قوله: **(أن يكون العددان متباينين؛ تضرب بعضها في بعض، فما بلغ ضربته في المسألة، ويسمى جزء السهم)**، متباينان يعني: ليس بينهما مماثلة ولا مداخلة ولا موافقة؛ حينئذٍ تضرب أحدهما في كامل الآخر.

قوله: **(أم، وثلاثة إخوة لأم، وأربعة إخوة لأب)**، المسألة من ستة؛ لأن فيها سدسًا وثلثًا، ومخرج الثلث داخل في مخرج السدس، فتكتفي بالأكبر.

تقول: المسألة من ستة؛ للأم السدس: واحد، وللإخوة لأم الثلث: اثنان، وهم ثلاثة مباينة، وللإخوة لأب الباقي: ثلاثة، وهم أربعة مباينة.

تثبت الرؤوس ثلاثة وأربعة بينهما مباينة؛ تضرب ثلاثة في أربعة تصير اثني عشر، وهي جزء السهم.

تضرب اثني عشر في أصل المسألة ستة باثنين وسبعين، ومنها تصح؛ للأم من أصلها واحد في اثني عشر باثني عشر، وللإخوة لأم الثلث من أصلها اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين، وهم ثلاثة، لكل واحد ثمانية.

العـدة

....

الحاشية

....

والإخوة لأب لهم من أصلها ثلاثة في اثني عشر تكن ستًّا وثلاثين، وهم أربعة، لكل واحد تسعة.

وهذه صورتها:

		٦		٧٢	
أم	١/٦	١	١٢ ×	١٢	
٣ إخوة لأم	١/٣	٢		٢٤	لكل ٨
٤ إخوة لأب	الباقي	٣		٣٦	لكل ٩

قوله: **(فتضرب أحدهما في الآخر تكن اثني عشر)**، هذا جزء السهم.

قوله: **(ثم في أصل المسألة)** ستة، **(تكن اثنتين وسبعين)**.

قوله: **(ثم كل من له شيء من ستة مضروب في اثني عشر، فما بلغ فهو له)**، إن كان واحدًا، وإن كان أكثر من واحد فهو لهم منقسم عليهم.

....

العدة

القسم الرابع: أن يكون العددان متفقين بنصف أو ثلث أو ربع، فيجزئك ضرب وفق أحدهما في الآخر، فما بلغ ضربته في المسألة.

مثاله: أربع جدات، وستة إخوة يتفقان بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يكن اثني عشر، تضربها في المسألة تكن اثنين وسبعين.

وإن كان الكسر على ثلاثة أعداد -كثمانية وعشرة واثني عشر- فهذا يُسمَّى الموقوف، وفي عمله طريقان:

أحدهما: أن تضرب وفق أحد العددين في جميع الآخر، ثم ما بلغ وافقت بينه وبين الثالث، ثم ضربت وفق أحد العددين في جميع الآخر، فما بلغ ضربته في المسألة.

الطريق الثاني: أن يقف واحد من الثلاثة، ثم توافق بينه وبين الآخر، ثم تردهما إلى وفقيهما، ثم تعمل في الوفقين عملك في العددين الأصليين، إن كانا متماثلين اجتزأت بأحدهما، وإن كانا متناسبين اجتزأت بأكثرهما، وإن كانا متباينين ضربت أحدهما في الآخر، وإن كانا متوافقين ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم في الموقوف، فما بلغ فهو جزء السهم تضربه في أصل المسألة، فما بلغ فمنه تصح المسألة.

الحاشية

قوله: (**أن يكون العددان متفقين بنصف أو ثلث أو ربع**)، هذا ما يسمى بالموافقة.

قوله: (**مثاله: أربع جدات، وستة إخوة**) لغير أم (**يتفقان بالنصف**)، للجدات السدس، والباقي للإخوة لغير أم.

....

العـدة

....

الحاشية

أصل المسألة من ستة؛ للجدات من أصلها السدس: واحد، وهن أربع مباينة، والباقي خمسة للإخوة لغير أم، ورؤوسهم ستة، خمسة وستة مباين أيضًا، تنظر بين الرؤوس أربعة وستة، تجد أن الأصغر ليس جزءًا من الأكبر، الأربعة ليست جزءًا من الستة، لكن بينهما موافقة بالنصف، نصف رؤوس الجدات اثنان في عدد رؤوس الإخوة ستة تصبح اثني عشر، أو نصف رؤوس الإخوة ثلاثة في أربعة باثني عشر، هذا جزء السهم تضربه في أصل المسألة ستة تكن اثنين وسبعين؛ للجدات من أصلها واحد في اثني عشر تنتج اثني عشر، وهن أربع، لكل واحدة ثلاثة، وللإخوة من أصلها خمسة في اثني عشر بستين، وهم ستة، لكل واحد عشرة، وهذه صورتها:

		٦		٧٢	
٤ جدات	$\frac{1}{6}$	١	١٢ ×	١٢	لكل ٣
٦ إخوة	الباقي	٥		٦٠	لكل ١٠

قوله: **(أحدهما: أن تضرب وفق أحد العددين في جميع الآخر، ثم ما بلغ وافقت بينه وبين الثالث)**، إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فلك نظران:

الأول: بين الرؤوس والسهام، ويكون بنسبتين: الموافقة، أو المباينة.

الثاني: بين الرؤوس بعضها مع بعض، ويكون بأربع نسب: المماثلة، أو المداخلة، أو الموافقة، أو المباينة، فما حصل فهو جزء السهم تضربه في أصل المسألة، وما بلغ فمنه تصح.

....

العـدة

مثاله: ست جدات، وتسع بنات، وخمسة عشر عمًّا.

بالطريق الأول: يوافق من الستة والتسعة، فتضرب ثلث أحدهما في الآخر تكن ثمانية عشر، توافق بينهما وبين الخمسة عشر، وتضرب ثلث أحدهما في الآخر تكن تسعين، وهو جزء السهم.

الحاشية

قوله: (**مثاله: ست جدات، وتسع بنات، وخمسة عشر عمًّا**)، هذا على فرض أن الجدات لا حصر لعددهن، لكن المذهب: أنه لا يرث أكثر من أربع، وعلى الرواية الثانية: أنه لا حصر لعددهن، كل من أدلت بوارث فإنها ترث[١].

يقول: (**ست جدات، وتسع بنات، وخمسة عشر عمًّا**)، فتكون المسألة من ستة؛ للجدات السدس: واحد، وهن ست منكسر ومباين، وللبنات الثلثان: أربعة، وهن تسع منكسر ومباين، وللأعمام الباقي: واحد، وهم خمسة عشر منكسر ومباين.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٢، ٣٥٣): «وقد تنازع الناس في الجدات، فقيل: لا يرث إلَّا ثنتان: أم الأم، وأم الأب؛ كقول مالك وأبي ثور. وقيل: لا يرث إلا ثلاث: هاتان، وأم الجد؛ لما روى إبراهيم النخعي: "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَّث ثلاث جدات: جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك". وهذا مرسل حسن، فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل، فأخذ به أحمد. ولم يرد في النص إلا توريث هؤلاء. وقيل: بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث؛ وهو قول الأكثرين -كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما- وهو وجه في مذهب أحمد، وهذا القول أرجح».

العـدة

وبـالطريق الثاني: توقف السـتة، وتوافـق بيـنهما وبـين التسعة، فترجـع إلى ثلاثة، ثم توافق بينهما وبين الخمسة عشر فترجع إلى خمسة، ثم تضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر، ثم في ستة الموقوفة تكن تسعين، ثم تضرب تسعين في ستة، وهي أصل المسألة، تصير خمسمائة وأربعين.

الحاشية

انتهينا الآن من النظر الأول بين الرؤوس والسهام، ننتقل إلى النظر الثاني بين الرؤوس: عندنا ستة، وتسعة، وخمسة عشر، نجد أن بين الستة والتسعة موافقة بالثلث؛ ثلث الستة اثنان، ثلث التسعة ثلاثة، فنضرب اثنين في تسعة تكون ثمانية عشر، ننظر بينها وبين الخمسة عشر نجد بينها موافقة أيضًا بالثلث؛ ثلث الثمانية عشر ستة، نضربه في خمسة عشر ينتج تسعين، وهي جزء السهم، نضربها في أصل المسألة ستة ينتج خمسمائة وأربعين، ومنها تصح.

فللجدات من أصلها واحد في جزء السهم تسعين ينتج تسعين، وهن ست، لكل واحدة خمسة عشر، وللبنات من أصلها أربعة في تسعين بثلاثمائة وستين، وهن تسع، لكل واحدة أربعون، وللأعمام واحد من أصلها في تسعين بتسعين، وهم خمسة عشر، لكل واحد ستة، وهذه صورتها:

		٦		٥٤٠	
٦ جدات	$\frac{1}{6}$	١	×٩٠	٩٠	لكل ١٥
٩ بنات	$\frac{2}{3}$	٤		٣٦٠	لكل ٤٠
١٥ عمًّا	الباقي	١		٩٠	لكل ٦

بَابُ الْمُنَاسَخَـاتِ

العـدة

....

الحاشية

المناسخات: هي أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته شخص آخر، فحينئذٍ لا يخلو إما أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول فيرثونه كما يرثون الأول، ففي هذه الحالة لا تحتاج إلى عمل؛ تقسم المال بين الباقين فقط، وتتناسى من ماتوا بعد الميت الأول.

كما لو هلك -مثلًا- عن عشرة بنين ماتوا بعده واحد بعد واحد، ولم يبق منهم إلا خمسة بنين، فإنك تقسم المال بين خمسة كأن الميت الأول مات عنهم فقط، ولا تنظر إلى الأموات الذين بعده؛ لأن ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ولم يختلف إرثهم من الميتين، فهذا يسمى بالاختصار قبل العمل، بأن تجعل كأن الميت الأول مات عن الباقين.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم، فحينئذٍ تحتاج إلى مسألتين: مسألة للميت الأول؛ حتى تعرف سهام الميت الثاني منها، ثم تعمل مسألة للميت الثاني، وتقارن بين مسألته وبين سهامه؛ فإما أن تنقسم، وإما أن توافق، وإما أن تباين.

فإن انقسمت سهامه على مسألته صحت الثانية مما صحت منه الأولى، وصارت الأولى هي الجامعة، وإن لم تنقسم سهامه على مسألته فحينئذ تنظر بينها وبين سهامه بالموافقة أو بالمباينة، فإن وافقت أثبت وفق الثانية وضربته في كامل الأولى، وما حصل فهو الجامعة للمسألتين.

....

العـدة

....

الحاشية

ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في وفق سهام مورثه.

أما إذا خالفت سهام الميت الثاني مسألته، ولم تنقسم عليها ولم توافقها، فحينئذ تضرب كل الأولى في كل الثانية، فما حصل فهو الجامعة، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في كل الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في كل سهام مورثه.

هذا هو ملخص المناسخات، ولا يحتاج إلَّا إلى تطبيق فقط، تعرف القاعدة أولًا، ثم تطبقها وتنتهي المسألة.

وهذه غالبًا ما تحصل أو تكثر في العقارات التي يتوارثها أجيال من الناس وهي باقية لم تُقسم، ثم في الأخير بعد مائة سنة أو مائتي سنة يُطالب الورثة بالقسمة، فهنا يُحتاج إلى عملية المناسخات.

إِذَا لَمْ تُقْسَمْ تَرِكَةُ الْـمَيِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، وَكَانَ وِرَثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ عَلَى حَسْبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، قَسَّمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي، وَأَجْزَأَكَ.

العدة

(إِذَا لَمْ تُقْسَمْ تَرِكَةُ الْـمَيِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، وَكَانَ وِرَثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ عَلَى حَسْبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، قَسَّمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي، وَأَجْزَأَكَ)، وذلك بأن يكونوا عصبة لهما.

مثاله: أربعة بنين، وثلاث بنات، ماتت بنت، ثم ابن، ثم بنت أخرى، ثم ابن آخر، وبقي ابنان وبنت، فاقسم المسألة على خمسة.

وكذلك تقول: في أبوين، وزوجة، وابن، وبنتين؛ مات ابن، ثم ماتت الزوجة، ثم ماتت بنت، ثم مات الأب، ثم الأم، فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقيين ثلاثًا، واستغنيت عن عمل المسائل.

الحاشية

قوله: **(إِذَا لَمْ تُقْسَمْ تَرِكَةُ الْـمَيِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، وَكَانَ وِرَثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ عَلَى حَسْبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ)**، هذه الحالة الأولى: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، ولا يختلف إرثهم للميتين، ففي هذه الحالة تختصر قبل العمل، فتجعل الميت الأول كأنه مات عن الباقين، وتتناسى من مات بعده كأنه غير موجود أصلًا.

قوله: **(فاقسم المسألة على خمسة)**، يعني: على الباقين الابنين والبنت؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فتكون من خمسة.

قوله: **(واستغنيت عن عمل المسائل)**؛ لأن المواريث كلها ذهبت في مسألة واحدة، فجعلت كأن الميت الأول مات عن الباقين فقط.

وَإِنِ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي، وَقَسَمْتَ عَلَيْهَا سِهَامَهُ مِنَ الْأُولَى، فَإِنِ انْقَسَمَ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ أَوْ وَفْقَهَا فِي الْأُولَى، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى مَضْرُوبٌ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ وَفْقِهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبٌ فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَوْ وَفْقِهَا، ثُمَّ تَفْعَلُ فِيمَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ كَذَلِكَ أَيْضًا.

العـدة

مسألة: (**وَإِنِ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي، وَقَسَمْتَ عَلَيْهَا سِهَامَهُ مِنَ الْأُولَى، فَإِنِ انْقَسَمَ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ أَوْ وَفْقَهَا فِي الْأُولَى، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى**) **مَضْرُوبٌ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ**) في (**وَفْقِهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبٌ فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَوْ**) في (**وَفْقِهَا، ثُمَّ تَفْعَلُ فِيمَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ كَذَلِكَ أَيْضًا**) .

الحاشية

قوله: (**وَإِنِ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ**)، هذه الحالة الثانية: أن يختلف ميراثهم من الميتين، أو يرث معهم من يرث من الثاني ولا يرث من الأول مثلًا، أو من يرث من الأول ولا يرث من الثاني.

قوله: (**وَإِنِ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي، وَقَسَمْتَ عَلَيْهَا سِهَامَهُ مِنَ الْأُولَى**)، فيحتاج منك إلى عمل مسألتين:

مسألة للميت الأول على ورثته بما فيهم الميت الثاني.

مسألة للميت الثاني على ورثته.

ثم تقارن بينهما وبين سهامه من الميت الأول، فلا يخلو من أحد ثلاث حالات:

....

العـدة

....

الحاشية

الحالة الأولى: أن تنقسم سهامه على مسألته، فتصح الثانية مما صحت منه الأولى، فتكون الأولى هي الجامعة، وتكون الثانية داخلة في الأولى.

الحالـة الثانيـة: ألا تنقسم سهامه على مسألته، لكن توافق، فتثبت وفق الثانية، وتضربه في كامل الأولى، فما نتج فهو الجامعة للمسألتين.

الحالـة الثالثـة: ألا تنقسم سهام الميت الثاني على سهامه ولا توافقها، فحينئذ تثبت كل الثانية، فتضربها في كل الأولى، فما حصل فهو الجامعة.

فمع الموافقة تقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في وفق سهام مورثه.

ومع المباينة تقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في كل الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في كل سهام مورثه.

قوله: **(فَإِنِ انْقَسَمَ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى)**، فتكون الأولى هي الجامعة.

قوله: **(وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبٌ فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَوْ فِي وَفْقِهَا، ثُمَّ تَفْعَلُ فِيمَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ كَذَلِكَ)**، هذا يسمونه: تعدد البطون.

فقد تكون المناسخات من بطنين فقط، ويكون العمل فيه كما سبق، فإن كانت المناسخات من بطون ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، أو عشرة، فإنك بعد الجامعة للمسألتين الأوليين تعمل مسألة للميت الثالث، وتجعل الجامعة كأنها المسألة الأولى بالنسبة للثالث، وتجري معها ما أجريته في الحالة الأولى.

....

العـدة

مثال ما يصح: أم وعم، مات العم عن بنت، وعصبة الأولى من ثلاثة، والثانية من اثنين، وله من الأولى سهمان تصح على مسألته، فصحت المسألتان من ثلاثة.

ثلاث أخوات مفترقات، ماتت الأخت من الأبوين، خلفت ابنين، ومن خلفت، تصح المسألتان من خمسة.

الحاشية

وفي الرابعة كذلك، وفي الخامسة كذلك، إلى أن تنتهي المسائل على جميع البطون، وهذا يَسْهُل بعمل الشباك، فيجب أن تتعلم عمل الشباك، وكيفية وضع الشباك المناسقات؛ لأنه يسهل كثيرًا.

قوله: (**وله من الأولى سهمان تصح على مسألته، فصحت المسألتان من ثلاثة**)، هذه سهلة جدًّا.

....

العـدة

ومثال ما يوافق: أم، وابنان، وبنت، مات أحد الابنين وخلَّف مَنْ خَلَّف، الأولى من ستة: للابن منها سهمان، وقد خلَّف جدته، وأخاه، وأخته، فمسألتهم من ثمانية عشر يوافق سهميه بالنصف، فاضرب نصف المسألة وهو تسعة في الأولى وهي ستة تكن أربعة وخمسين؛ للأم من الأولى سهم في تسعة وفق الثانية، ولها من الثانية ثلاثة في سهم، صارت اثني عشر، وللابن الباقي سهمان في تسعة، ومن الثانية عشرة في سهم، صار له ثمانية وعشرون، ولأخته أربعة عشر.

ومثال ما لا يوافق: زوج، وأم، وست أخوات مفترقات، ماتت إحدى الأختين من الأم وخلَّفت من خلَّفت، الأولى من عشرة، والثانية من ستة، وتصح من ستين، وإن مات ثالث فصحح مسألته، ثم انظر ما صار له من الأوليين، فإن انقسم على مسألته فقد صحت الثلاث مما صحت منه الأوليان، وإن لم تنقسم وإلا ضربت مسألته أو وفقها فيما صحت منه الأوليان، وعملت على ما ذكرنا، وكذلك تصنع في الرابع والخامس وما بعده.

الحاشية

قوله: (**ومن الثانية عشرة في سهم صار له ثمانية وعشرون**)، المهم أنك تعرف القاعدة الأمثل في فقه المناسخات، فإذا عرفت القاعدة سهل التطبيق والقاعدة كما ذكرت لكم.

قوله: (**وإن مات ثالث فصحح مسألته**)، هذا معناه تعدد البطون.

قوله: (**وإن لم تنقسم وإلا ضربت مسألته أو وفقها فيما صحت منه الأوليان**)، المهم أنك تعرف القاعدة في البطنين فقط، فإذا عرفتها في البطنين عرفتها في سائر البطون.

....

العـدة

....

الحاشية

لأن عمل البطون لا يختلف عن عمل البطنين، إلَّا من ناحية الطول فقط، أما من ناحية العمل فهو هو سواء.

قولـه: **(وكـذلك تـصنع في الرابـع والخـامس ومـا بعـده)**، الـبطن الرابـع، والبطن الخامس، والبطن السادس إلى العاشر، إلى العشرين، كلٌّ سواء.

المهم أنك تعرف طريقة العمل بالنسبة للبطنين، فإذا عرفتها يسهل عليك عمل بقية البطون ولو كثرت.

وفيما يلي جداول توضيحية في مسائل المناسخات[1]:

أولًا: زوج وأم وجد، مات الزوج قبل القسمة وترك أمًّا وأبًا:

						جامعة
		٦			٣	٦
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	مات		-	
أم	$\frac{1}{3}$	٢	غريبة		-	٢
جد	$\frac{1}{6}$	١	غريب		-	١
			أم	$\frac{1}{3}$	١	١
			أب	عصبة	٢	٢

---

(١) أضفنا هذه الجداول لتوضيح مسائل المناسخات لمن أراد أن يستفيض.

ثانيًا: زوج وأم وجد، مات الزوج قبل القسمة وترك أمًّا وأخوين لأم، وأخًا لأب:

		×٢				جامعة
		٦			٦	١٢
زوج	١/٢	٣	مات		-	
أم	١/٣	٢	غريبة		-	٤
جد	١/٦	١	غريب		-	٢
			أم	١/٣	١	١
			٢ أخ لأم	١/٣	٢	٢
			أخ لأب	عصبة	٣	٣

ثالثًا: زوج وأم وجد، مات الزوج قبل القسمة وترك بنتًا، وخمس إخوة لأب وأم:

		×١٠			×٥	×٣	جامعة
		٦			٢	١٠	٦٠
زوج	١/٢	٣	مات		-	-	
أم	١/٣	٢	غريبة		-	-	٢٠
جد	١/٦	١	غريب		-	-	١٠
			بنت	١/٢	١	٥	١٥
			٥ شقيق	عصبة	١	٥	١٥

رابعًا: أم وأب وبنتان، ماتت إحدى البنتين قبل القسمة:

		× ٩				× ٣		جامعة
		٦	٥٤			٦	١٨	٥٤
أم	١/٦	١	٩	جدة	١/٦	١	٣	١٢
أب	عصبة	١	٩	جد	عصبة	٥	١٠	١٩
بنت	٢/٣	٢	١٨	شقيقة	عصبة	٥	٥	٢٣
بنت	٢/٣	٢	١٨	ماتت				

خامسًا: أم وولدان، مات أحد الولدين وترك ولدين وبنتًا:

		× ٢	× ٦				× ٥		جامعة
		٦	١٢	٧٢			٦	٣٠	٧٢
أم	١/٦	١	٢	١٢	جدة	١/٦	١	٥	١٧
ابن	ع	٥	٥	٣٠	أخ	محجوب	-	-	٣٠
ابن	ع	٥	٥	٣٠	مات		-	-	-
					٢ ابن	ع	٤	٢٠	٢٠
					بنت	ع	١	٥	٥

بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

وَهِيَ ثَلاثَةٌ:

أَحَدُهَا: اخْتِلافُ الدِّينِ، فَلا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(١)، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى، وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فَيْءٌ»(٢).

العدة

(وَهِيَ ثَلاثَةٌ؛ أَحَدُهَا: اخْتِلَافُ الدِّينِ؛ فَلا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، متفق عليه من حديث أسامة بن زيد.

مسألة: (وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا)؛ لأنه ليس بمسلم فيرث المسلمين، ولا يثبت له حكم الدين الذي ينتقل إليه فيرث أهله، ولا يرثه أحد؛ لذلك، (فَإِذَا مَاتَ فَمَالُهُ فَيْءٌ) في بيت مال المسلمين، وهو قول ابن عباس(٣).

وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٢٥)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (١١/ ٢٤٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه الترمذي (٢١٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) لم أقف عليه مسندًا. وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم (٦/ ١٨٤): «وقد رُوي أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يسألهما عن ميراث المرتد، فقالا: "لبيت المال"، يعنيان أنه فيء».

(٤) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٦١).

....

العـدة

رُوي ذلـك عـن أبي بكـر الـصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعـلي، وابـن مـسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا(١)، ولأن ردته بمنزلة موته، فيرثونه حين ارتد، وينتقل إليهم بردته كما ينتقل ميراث الميت بموته.

وعنه: لأهل دينه الذي اختاره؛ لأنه صار إلى دينهم فيرثونه كما يرثون من كان أصليًّا في دينهم.

والصحيح: الأول؛ لما سبق من الحديث؛ ولأنه كافر، فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي، أو مال مرتد فلا يورث كالذي اكتسبه في حال ردته، ولا يصح جعله لأهل دينه؛ لأنه لا يرثهم، فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان.

الحاشية

قوله: (**فَلا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى**)، لا يرث اليهودي من النصراني، ولا النصراني من اليهودي؛ لاختلاف الدين بينهم، ولا يرث الوثني من الكتابي، ولا المسلم من الكافر، وهكذا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]، وقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»، وذلك لاختلاف الدين.

قوله: (**وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا**)، ولا يرثه أحد، فمن ارتد عن دينه ومات على الردة، فماله يُصادر لبيت المال؛ ليس لورثته منه شيء، ولو مات مورثه وهو حي لا يرث منه.

---

(١) أثر علي وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٣٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٧٩).

الثَّانِي: الرِّقُّ؛ فَلا يَرِثُ الْعَبْدُ أَحَدًا، وَلَا لَهُ مَالٌ يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا وَرِثَ وَوَرَّثَ وَحَجَبَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

العـدة

(الثَّانِي: الرِّقُّ؛ فَلا يَرِثُ الْعَبْدُ أَحَدًا، وَلَا لَهُ مَالٌ يُورَثُ)، وقد أجمعوا على أنه لا يُورَث، فإنه لا مال له يورث عنه(١).

ومن قال: يملك بالتمليك، فملكه غير مستقر يزول إلى سيده إذا زال ملكه عن الرقبة؛ بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٢).

وأكثرهم على أنه لا يرث، رُوي ذلك عن علي وزيد، وحُكِي عن طاوس أنه يرث، ويكون لسيده كما لو أوصى له(٣).

ولنا: أن فيه نقصًا منع كونه موروثًا فمنع كونه وارثًا؛ كالمرتد، ويفارق الوصية، فإنها تصح لمولاه، والميراث لا يصح لمولاه، فافترقا.

مسألة: (وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا وَرِثَ وَوَرَّثَ وَحَجَبَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ).

---

(١) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١١٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٥٦، ٣٥٧): «قال أكثر أهل العلم: إن المماليك لا يحجبون، ولا يرثون. رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: لا يحجب من لا يرث.
وقد رُوي عن ابن مسعود أنه قال في رجل مات وترك أباه مملوكًا، قال: "يشتري من ماله، فيعتق، ثم يورث"، وكان الحسن البصري يقوله».
قال ابن المنذر: «القول الأول أصحح؛ لأن الميراث قد صار لأهله بالموت».

الثَّالِثُ: الْقَتْلُ؛ فَلا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ -كَالْقَتْلِ حَدًّا، أَوْ قِصَاصًا، أَوْ قَتْلِ الْعَادِلِ الْبَاغِيَ عَلَيْهِ- فَلا يَمْنَعُ مِيرَاثَهُ.

العدة

لما روى عبد الله بن أحمد بإسناد عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في العبد يعتق بعضه: «يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَى مِقْدَارِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»(١).

فإذا خلَّف أُمًّا، وبنتًا نصفها حر، وأبًا حرًّا، فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع، وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث، والسدس مع حرية البنت، فقد حجبتها بحريتها عن السدس، فبنصف حريتها تحجبها عن نصفه ويبقى لها الربع لو كانت حرة، فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن، والباقي للأب. وإن شئت نزَّلتهم أحوالًا كتنزيل الخناثى، فتقول: إن كانتا حرتين فالمسألة من ستة؛ للبنت النصف: ثلاثة، وللأم السدس: سهم، والباقي للأب، وإن كانتا رقيقتين فالمال للأب، وإن كانت البنت وحدها حرة فلها النصف، وإن كانت الأم وحدها حرة فلها الثلث، وكلها تدخل في الستة، تضربها في الأربعة الأحوال تكن أربعة وعشرين، للأم ثلاثة وهي الثمن، وللبنت ستة وهي الربع، والباقي للأب، وترجع بالاختصار إلى ثمانية.

و(**الثَّالِثُ: الْقَتْلُ؛ فَلا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ**)؛ لما روى الإمام أحمد ومالك عن عمر قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٨١١)، وهو في مسند الإمام أحمد (٣/٤١٥) بلفظ: «يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ».

(٢) أخرجه أحمد (١/٤٢٣)، ومالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢/٨٦٧)، والنسائي في =

....

العـدة

وروى عمـرو بـن شـعيب عـن أبيـه عـن جـده عـن النبـي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نحوه[١]، ورواهما ابن عبد البر في كتابه[٢].

وروى ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُـهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُـنْ لَـهُ وَارِثٌ غـيره، وَإِنْ كَـانَ وَالِـدَهُ أَوْ وَلَـدَهُ، فَلَـيْسَ لِقَاتِـلِ مِيرَاثٌ»[٣]، رواه الإمام أحمد.

ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الولد ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله.

وأجمعوا على أن قاتل العمد لا يرث، إلا شيئًا شاذًّا يُروى عن سعيد ابن المسيب وابن جبير[٤]، وهو رأي الخوارج.

=

الكبرى (٦/ ١٢٠)، والدارقطني (٥/١٦٨)، البيهقي في الكبرى (٨/ ٦٩).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والدارقطني (٥/ ١٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٦١).

(٢) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٤٣٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٦١).

(٤) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٥٦): «وأجمع أهل العلم على أن القاتل خطأً لا يرث من دية من قتله شيئًا.

واختلفوا في ميراث القاتل من مال من قتله خطأً سوى ديته:

قالت طائفة: يرث من ماله، ولا يرث من ديته شيئًا؛ كذلك قال ابن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، وإسحاق، وأبو ثور. واحتج بأن ميراث من ورَّثه الله في كتابه ثابت، لا يُستثنى منه إلا بسنة، أو إجماع، فمن أجمعوا على أنه لا يرث مستثنى بالإجماع، وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات

=

....

العـدة

وأكثرهم يرى أن القاتل القتل الخطأ لا يرث المقتول، رُوي عن جماعة من الصحابة، ووَرَّثه قوم من المال دون الدية؛ لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة خُصِّص منه قاتل العمد بالإجماع، فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضى المنصوص. ولنا: الأحاديث، ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها؛ كقاتل العمد والرقيق، والعمومات مخصصة بما ذكرنا.

مسألة: (وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ -كَالْقَتْلِ حَدًّا، أَوْ قِصَاصًا، أَوْ قَتْلِ الْعَادِلِ الْبَاغِيَ عَلَيْهِ-، فَلاَ يَمْنَعُ مِيرَاثَهُ)؛ لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث؛ كما لو أطعمه أو سقاه فمات؛ ولأنه حرم في محل الوفاق؛ كيلا يفضي إلى اتخاذ القتل المحرم، وحرمان الميراث هاهنا ربما يمنع من استيفاء الحد الواجب، والتوريث لا يفضي إلى اتخاذ قتل محرم، فهو ضد للأصل غير مساو له في معناه.

الحاشية

قوله: (الثَّالِثُ: الْقَتْلُ؛ فَلا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ -كَالْقَتْلِ حَدًّا، أَوْ قِصَاصًا، أَوْ قَتْلِ الْعَادِلِ الْبَاغِيَ عَلَيْهِ- فَلا يَمْنَعُ مِيرَاثَهُ)؛ لأنه قتله بحق، فإن اعتدى عليه وقتله بغير حق، يُحْرم من ميراثه؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

=

اللواتي فيها المواريث.

وقالت طائفة: لا يرث القائل عمدًا ولا خطأً شيئًا، رُوي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، ورُوي عن ابن عباس، والحسن البصري، وطاوس أن القاتل لا يرث شيئًا، وهذا قول الثورى، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي».

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(أَوْ قَتَلِ الْعَادِلِ)** يعني: الـذي يكـون مع ولي الأمر **(الْبَاغِيَ عَلَيْهِ)** وهو الذي يبغي على ولي الأمر، فالباغي لا يرث العادل إذا قتله، أما العادل إذا قتل الباغي وكان قريبًا له، فلا يُمنع من ميراثه؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا أمر بقتال الباغي في قوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩].

بَابُ مَسَائِلَ شَتَّى

إِذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ، وَقَفْتَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ ذَكَرَيْنِ إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، وَإِلَّا مِيرَاثَ أُنْثَيَيْنِ، وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَتَقِفُ الْبَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ.

العدة

(إِذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ، وَقَفْتَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ ذَكَرَيْنِ إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، وَإِلَّا مِيرَاثَ أُنْثَيَيْنِ، وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَتَقِفُ الْبَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ)، مثاله:

- رجل مات وخلَّف أَمَةً حاملًا وبنتًا، يُدفع للبنت الخمس، ويُوقف الباقي وهو نصيب ذكرين، فإن كان بدل البنت ابن أُعطي الثلث، ويوقف الباقي.

- أبوان وأَمَة حامل؛ لهما السدسان، ويوقف الباقي.

ومتى زادت الفروض على الثلث كان نصيب الإناث أكثر، مثاله:

- امرأة حامل وأبوان، تعطى الزوجة ثلاثة والأبوان ثمانية من سبعة وعشرين، ويوقف الباقي.

- زوج وأم حامل من الأب؛ يُدفع للزوج ثلاثة من ثمانية، وللأم سهم، ويُوقف الباقي.

- امرأة حامل وأبوان وبنت؛ يُعطى للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين، وللأبوين ثمانية من سبعة وعشرين، وهو أقل ميراثهم، وتُعطى البنت خمسًا من ثلاثة عشر من أربعة وعشرين؛ لأنه أقل ميراثها، فتضرب خمسة في أربعة وعشرين تكن مائة وعشرين، لها منها

....

العـدة

ثلاثـة عـشر، فـإذا أردنـا أن نعطـي الزوجـة والأبـوين وافقنـا بـين الـسبعة وعـشرين وبـين المائـة وعـشرين، ثـم تـرد أحـدهما إلى وفقهـما تـسعة، ثـم تـضربها في الأخـرى تكـن ألفًـا وثمانـين، ثـم تعطـي الزوجـة ثلاثـة في وفـق الأخـرى، وهـو أربعـون، مائـة وعـشرون، وللأبـوين ثمانيـة في أربعـين تكـن ثلاثمائـة وعـشرين، كـل واحـد مائـة وسـتون، وللبنـت ثلاثـة عـشر في تـسعة تكن مائة وسبعة عشر.

فـإن ولـدت ذكـرين فقـد أخـذت البنـت حقهـا، وتـزاد الزوجـة مثـل ثمـن مـا معهـا خمسة عـشر، فيـصير معهـا ثمـن كامـل، ويـزاد الأبـوان مثـل ثمن ما معهما أربعين، فيصير معهما ثلث كامل من ألف وثمانين.

وإن ولـدت ذكـرًا وأنثـى فـسهم الزوجـة والأبـوين عـلى حالـه كـما ولـدت ذكـرين، وتـزاد البنـت مثـل ربـع مـا معهـا تـسعة وعـشرين وربـع، يصير لها مائة وستة وأربعون وربع.

وإن ولـدت ذكـرًا واحـدًا فـسهم الزوجـة والأبـوين عـلى حالـه، وتـزاد البنـت مثـل ثلثـي مـا معهـا، أعنـي المائـة وسـبعة عـشر؛ لأن لهـا ثلـث البـاقي، وقـد أخـذت الخمـس، فهـو بقيـة مـال ذهـب خمـساه، فيـزاد عليـه ثلثـاه، وهـو ثمانية وسبعون، صار لها مائة وخمسة وتسعون.

وإن ولـدت أنثـى واحـدة فـسهم الأبـوين والزوجـة مـن سـبعة وعشرين على حاله، وتأخذ البنت مثل سهم الأبوين.

وإن ولـدت أنثيـين لم يتغـير إلا سـهم البنـت، يـصير لهـا ثلـث الـستة عشر وهو خمسة، وثلث في أربعين تكن مائتين وثلاثة عشر وثلث سهم.

....

العـدة

وإن لم تلـد شـيئًا أخـذت الزوجـة ثمنًـا كـاملًا، والأبـوان ثلثًـا كـاملًا، وللبنـت نـصف لا غـير، وفـضل معهـا سـهم تدفعـه إلى الأب، فيـصير لهـا خمسة مـن أربعـة وعـشرين، وقـد صـحت كلهـا بعـد كـسر الأسـهم: البنـت فيـه كـسر ثلـث سـهم فيـما إذا ولـدت ابنتين، وربـع سـهم فيـما إذا ولـدت ذكـرًا وأنثـى، فتـضرب مخـرج الثلـث ثلاثـة ومخـرج الربـع أربعـة، فيـصير اثنـي عـشر، تـضربها في ألـف وثمانـين، وكـل مـن لـه شيء مـن ألـف وثمانـين مـضروب في اثنـي عـشر، فتـصير المـسألة كلهـا مـن اثنـي عـشر ألفًـا وتـسعمائة وستين سهمًا. والله أعلم.

الحاشية

قولـه: (**إِذَا مَـاتَ عَـنْ حَمْـلٍ يَرِثُـهُ، وَقَفْـتَ مِـيرَاثَ اثْنَـيْنِ ذَكَـرَيْنِ، إِنْ كَـانَ مِـيرَاثُهُمَا أَكْثَـرَ، وَإِلَّا مِـيرَاثَ أُنْثَيَـيْنِ، وَتُعْطِـي كُـلَّ وَارِثٍ الْيَقِـينَ، وَتَقِـفُ الْبَـاقِيَ حَتَّـى يَتَبَـيَّنَ**)، هـذا مـيراث الحمـل، إن رضي الورثـة بتأجيـل القـسمة إلى الـولادة، فهـذا شيء طيـب، لكـن لـو طـالبوا بالقـسمة، ولا يُـدرى هـل الحمل حي أم ميت؟ ذكر أم أنثى؟ واحد أم متعدد؟

فيُجعـل لـه سـت مـسائل عـلى التقـديرات كلهـا، ويُجعـل لهـا جامعـة، فمـن كـان يـرث في كـل المـسائل متـساويًا، يأخـذ نـصيبه كلـه، ومـن كـان يـرث في بعـضها متفاضـلًا يُعطـى الأنقـص، وتُوقـف الزيـادة حتـى يتبـين، وإن كان يرث في حالٍ دون حال، فلا يُعطى شيئًا حتى يتبين الحمل.

وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَفْقُودٌ لَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ، أَعْطَيْتَ كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَوَقَفْتَ الْبَاقِيَ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ، إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَيُنْتَظَرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُقْسَمُ.

العدة

مسألة: (وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَفْقُودٌ لَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ، أَعْطَيْتَ كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَوَقَفْتَ الْبَاقِيَ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ)، وهي رواية عن الإمام أحمد ينتظر أبدًا، وهو محمول على أنه ينتظر مدة لا يعيش في مثلها، وهو قول أكثرهم، وهذا إذا كان في غيبة ظاهرها السلامة كالسفر للتجارة أو طلب علم، وعنه: ينتظر تمام تسعين سنة مع سنة من يوم ولد؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وقيل: مائة وعشرين، وقيل: سبعين[1].

---

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٥٥، ٣٥٦): «وسألته عن رجل خلَّف مَالًا عِنْد ابْن أُخْته، وَغَابَ أَرْبَعِينَ سنة أَو نَحْوهَا، وَلَا يُدْرَى حَيٌّ هُوَ أَو ميت، وَلَيْسَ لَهُ وَارِث إِلَّا ابْن أُخْته هَذَا، مَا يصنع بِالْمَالِ، يتَصَدَّق بِهِ أَو يمسِكهُ؟
قَالَ أبي: إِن كَانَ مفقودًا، وَمعنى الْمَفْقُود: أَن يكون الرجل فِي أَهله، فيصبحون وَلَيْسَ هُوَ فيهم، أَو يكونُوا ركبُوا الْبَحْر فكُسر بهم، أَو لقوا الْعَدو فأصيب بعضهم، أَو رجل كَانَ مَعَ قوم فِي سفر ففقدوه من بينهم، فَهَذَا وأشباهه أَسبَاب الْمَفْقُود، فَإِن كَانَ الرجل فِي معنى هَذِه الْمعَانِي أَو مَا يشبهها، وغيبته نَحْو من أَرْبَعِينَ سنة أَو نَحْو مَا ذَكَرْتَ، قُسِم هَذَا المَال على وَارِث إِن كَانَ، فَإِن لم يكن لَهُ وَارِث فَإِن كَانَت لَهُ عصبَة فهم أولى بِهِ، فَإِن لم يكن لَهُ عصبة فالموالي، فَإِن لم يكن موَالِي فذو رَحِمِهِ، فَإِن لم يكن لَهُ إِلَّا ابْن أُخْته هَذَا فَهُوَ لَهُ.
وَإِن كَانَت غيبته فِي تِجَارَة، أَو خرج يُرِيد الْحَج أَو يَبِيع مَا يَبِيع النَّاس، فَغَاب، فَلَيْسَ هَذَا بمفقود، فيُوقف هَذَا المَال حَتَّى يَأْتِي عَلَيْهِ مائَة سنة، أَو تسعون سنة، أَو أَكثر مَا يعِيش أهل زَمَاننَا فِيهِ، فَإِن كَانَ يَوْم غَابَ قد عُرِف سِنُّه فَلْيَنْظر إِلَى سِنِّه وَإِلَى غيبته كم تكون، فَإِن بلغت
=

....

العـدة

مسألة: (إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَيُنْتَظَرُ أَرْبَعَ سِنِينَ)؛ لأنها أكثر مدة الحمل، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله، واعتدت زوجته للوفاة ثم تزوجت، نص عليه[١]، وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يوقف ماله أبدًا حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها[٢].

ولنا: إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تزويج امرأته بعد أربع سنين[٣]، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى؛ ولأن الظاهر هلاكه، فجاز قسمة ماله كما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها.

=

مائَة سنة أَو تسعين سنة، وَكلما احتاط فِي طول الْغَيْبَة فَهُوَ أَحْرَى، ثمَّ يُقسم هَذَا المَال على مَا ذكرنَا».

(١) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٦٢٩، ٦٣٠).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٨).

(٣) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ١٠٧): «اختلف أهل العلم في امرأة المفقود كم تربص؟ فقالت طائفة: تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تزوج. كذلك قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس وأهل المدينة، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد. وفيه قول ثان: وهو أن امرأة المفقود لا تنكح أبدًا حتى يأتيها يقين وفاته. رُوينا ذلك عن علي، رواية ثانية عنه. وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي، والنعمان، ويعقوب، ومحمد.

وقد احتج بعض من يقول بالقول الأول: بأن اتِّباع خمسة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى بنا».

....

العـدة

فـإذا كـان في الورثـة مفقـود دفعـت إلى كـل وارث اليقـين، ووقفـت البـاقي كـما ذكرنـا، فتعمـل المسألة عـلى أنـه حـي، ثـم عـلى أنـه ميـت، ثـم تـضرب إحـداهما في الأخـرى أو في وفقهـا إن اتفقتـا، ثـم تـضرب مـا لكـل واحـد مـن إحـدى المـسألتين في الأخـرى أو في وفقهـا إن اتفقتـا، فتـدفع إليـه أقل النصيبين، وتقف الباقي.

مثالـه: زوج، وأم، وجـدة، وأخـت، وأخ مفقـود؛ مـسألة الوجـود مـن ثمانيـة عـشر، ومـسألة العـدم مـن سـبعة وعـشرين، يتفقـان بالأتـساع، فـاضرب تـسع إحـداهما في الأخـرى تكـن أربعـة وخمـسين؛ للـزوج مـن مـسألة الوجـود تـسعة في ثلاثـة سـبعة وعـشرون، ومـن مـسألة العـدم تـسعة في سهمين ثمانية عشر، تدفعها إليه؛ لأنها اليقين.

ولـلأم في مـسألة الوجـود ثلاثـة في ثلاثـة: تـسعة، ومـن مـسألة العـدم ستة في اثنين: اثنا عشر، فتدفع إليها تسعة؛ لأنها اليقين.

وللأخـت مـن مـسألة الوجـود سـهم في ثلاثـة: بثلاثـة، ومـن مـسألة العدم أربعة في اثنين: ثمانية، فتدفع إليها الثلث.

وللجـد مـن مـسألة الوجـود ثلاثـة في ثلاثـة: تـسعة، ومـن مـسألة العـدم ثمانيـة في اثنـين: سـتة عـشر، فتـدفع إليـه التـسعة، يبقـى خمـسة عـشر موقوفـة، فـإن بـان الأخ حيًـا دفعـت إليـه سـتة؛ لأن لـه مـن مـسألة الوجـود اثنـين، مـضروبًا في وفـق مـسألة العـدم ثلاثـة، ودفعـت إلى الـزوج تـسعة؛ لأن لـه مـن مـسألة الوجـود سـبعة وعـشرين، معـه ثمانيـة عـشر بقـي لـه تـسعة، ونـصيب الأم السدس لا غير وقد أخذته، وكذا الأخت.

....

العـدة

وإن بـان الأخ ميتًـا دفعنـا إلى الأم ثلاثـة، وإلى الجـد سـبعة، وإلى الأخت خمسة، وعلى هذا العمل.

الحاشية

قولـه: (**وَإِنْ كَـانَ فِي الْوَرَثَـةِ مَفْقُـودٌ**)، هـذا مـيراث المفقـود الـذي لا يُدرى هل هو حي، أم ميت؟ فمثله يوقف نصيبه، إلى أن يتبين أمره.

قولـه: (**أَعْطَيْـتَ كُـلَّ وَارِثٍ الْيَقِـينَ، وَوَقَفْـتَ الْبَـاقِيَ حَتَّـى يُعْلَـمَ حَالُـهُ**)، هـل هـو حـي أم ميـت؟ فيُجعـل لـه مـسألتان: مـسألة وجـود، ومسألة موت، ويُجعل له جامعة يُجرى عليها هذا الحكم.

قولـه: (**إِلَّا أَنْ يُفْقَـدَ فِي مَهْلَكَـةٍ، أَوْ مِـنْ بَـيْنِ أَهْلِـهِ، فَيَنْتَظِـرُ أَرْبَـعَ سِـنِينَ ثُـمَّ يُقْـسَمُ**)، المفقـود الـذي لا يُعلـم خـبره، ولكنـه يغلـب عليـه الـسلامة يُنتظـر حتـى يـأتي، ويوقـف نـصيبه حتـى يـأتي، إن جـاء أخـذه، وإن لم يـأت يُرد على مستحقيه.

وأمـا المفقـود الـذي غالبـه الهـلاك؛ مثـل: إنـسان فُقـد بـين الـصفين، هـذا يغلـب عليـه أنـه مقتـول، أو فُقـد في المعركـة، هـذا يغلـب عليـه أنـه مقتـول، لكـن مـع هـذا يوقـف نـصيبه أربـع سـنين، فـإن تبـيَّن وإلَّا يُـرد عـلى أصحابه.

أمـا الـذي غالبـه الـسلامة، فيوقــف إلى تمـام عمـره، والتعمـير إلى تسعين سنة، فإذا لم يأت بعد التسعين يُعطى المال لمستحقيه.

وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ لِقَصْدِ حِرْمَانِهَا عَنِ الْمِيرَاثِ، لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ.

العدة

مسألة: (**وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ لِقَصْدِ حِرْمَانِهَا عَنِ الْمِيرَاثِ**)، مثل: أن طلَّقها ابتداءً في مرضه بائنًا، ثم مات في مرضه ذلك، ورثته ما دامت في العدة؛ لما روي أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورَّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرض موته فبتَّها[1]، واشتهر ذلك في الصحابة فلم يُنكر، فكان إجماعًا؛ ولأنه قصد قصدًا فاسدًا في الميراث، فعُورض بنقيض قصده؛ كالقاتل.

الحاشية

قوله: (**وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ لِقَصْدِ حِرْمَانِهَا عَنِ الْمِيرَاثِ، لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ**)، ويُعامل بنقيض قصده، فإذا مات في العدة ورثته، أمَّا إذا طلبت هي الطلاق منه، وطلَّقها في مرض موته، فليس لها شيء؛ لأنها هي التي حرمت نفسها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٧١)، ومالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٧١)، والشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ٦٠)، والدارقطني (٥/ ١١٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٩٣).

وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا تَوَارَثَا فِي الْعِدَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ.

العـدة

وهل ترث بعد انقضاء العدة؟ فيه روايتان:

إحداهما: ترثه؛ لأن عثمان ورَّث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء العدة؛ ولأنه فارٌّ من ميراثها، فورثته كالمعتدة.

والثانية: لا ترثه؛ لأن آثار النكاح زالت بالكلية، فلم ترثه كما لو تزوجت، ولأن ذلك يفضي إلى توريث أكثر من أربع زوجات بأن تزوَّج أربعًا بعد انقضاء عدة المطلقة، وذلك غير جائز.

مسألة: (وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا تَوَارَثَا فِي الْعِدَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ)؛ لأن الرجعية زوجة.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا تَوَارَثَا فِي الْعِدَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ)**؛ لأن الرجعية زوجة ما دامت في العدة، فإذا مات ورثته، وإن ماتت هي ورثها؛ لأنها زوجته، فإذا انتهت العدة بانت منه، ولا توارث بينهما.

وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ، فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ فَضْلُ مَا فِي يَدِ الْمُقِرِّ عَنْ مِيرَاثِهِ.

العدة

مسألة: (وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ، فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ)؛ لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه، وهذا من حقوقه، وسواء كان الورثة واحدًا أو جماعة، ذكرًا أو أنثى؛ لأنه حقٌّ ثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه العدد؛ كالدَّيْن، ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة، فلا يعتبر فيه العدد؛ كإقرار الموروث.

مسألة: (وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ)؛ لأنه لا يرث المال كله، ولو كان المقر عدلًا؛ لأنه إقرار من بعض الورثة، فإن شهد منهم عدلان أنه وُلِد على فراشه، وأن الميت أقرَّ به، ثبت نسبه، وشاركهما في الإرث؛ لأنهما لو شهدا على غير موروثهما قُبِل، فكذلك على موروثهما.

مسألة: وعلى المقر أن يدفع إلى المقر له فضل ما في يده عن ميراثه، فإذا أقر أحد الاثنين بأخ فله ثلث ما في يده، وإن أقر بأخت فلها خمس ما في يده؛ لأن التركة بينهم أثلاثًا أو أخماسًا، فلا يستحق المقر له مما في يده إلا الثلث أو الخمس؛ كما لو ثبت نسبه ببينة، ولأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصة أخيه، فلا يلزمه أكثر مما يخصه؛ كالإقرار بالوصية، وكإقرار أحد الشريكين على مال الشركة بدين، ولأنه لو شهد معه أجنبي بالنسب ثبت، ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته؛ لأنه يجُرُّ بها نفعًا إلى نفسه؛ لكونه يسقط عن نفسه ببعض ما يستحقه عليه.

....

العدة

وفارق ما إذا غصب بعض الشركة وهما اثنان؛ لأن كل واحد منهما يستحق النصف من كل جزء من الشركة، وهاهنا يستحق الثلث فافترقا، فإن لم يكن في يده فضل فلا شيء للمُقَرِّ له؛ لأنه لم يقر له بشيء.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ، فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ)**، فيشاركهم في الميراث، ويُعطى حقه؛ لأنهم أقروا بأنه واحدٌ منهم، أمَّا إن أقر به بعضهم، فإنه يشارك المقر فقط، والذين لم يقروا لا يأخذ منهم شيئًا.

قوله: **(وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ فَضْلُ مَا فِي يَدِ الْمُقِرِّ عَنْ مِيرَاثِهِ)**، أي: يشارك المُقِرَّ فقط في ميراثه، وأما الذين لم يقروا فلا يلحقهم شيء.

بَابُ الْوَلَاءِ

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَإِنْ أَعْتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوِ اسْتِيلَادٍ، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ، أَوْ أَمَةٍ، وَعَلَى مُعْتَقِي معتقِيهِ وَمُعْتَقِي أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتَقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا.

العدة

(بَابُ الوَلَاءِ)، كل من أعتق عبدًا أو عتق عليه -برحم، أو كتابة، أو تدبير، أو استيلاد، أو وصية بعتقه- فله عليه الولاء؛ لما روى ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(١)]، وروى: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»[(٢)]، متفق عليهما.

وأجمعوا على أن من أعتق عبدًا أو عتق عليه ولم يعتقه سابقه أن له عليه الولاء[(٣)].

الحاشية

قال: **(باب الولاء)**، هذا الباب من مسائل التعصيب؛ لأن التعصيب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تعصيب بالنسب، وهذا سبق.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٣) يُنظر: مراتب الإجماع (ص١٠٨)، والإجماع لابن المنذر (ص٧٥)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١١٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١١٣).

....

العـدة

....

الحاشية

القسم الثاني: تعصيب بسبب، وهو التعصيب بالولاء؛ لأنه بسبب العتق. ومعناه: أن الـمُعْتِق يرث عتيقه تعصيبًا، بشرط أن لا يكون للعتيق ورثة بالنسب، فإن كان للعتيق ورثة بالنسب -سواء بالفرض أو بالتعصيب- فإن المُعْتِق ليس له شيء؛ لأن القرابة مقدمة على الولاء.

لكن لو مات العتيق وليس له وارث من ذوي نسبه، فإن ميراثه يذهب إلى الـمُعْتِق ؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

ولهذا يقول العلماء في تعريف الولاء: الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق(١).

وذلك أن مالك العتيق لـمَّا أعتقه وحرَّره من الرق صار له عليه فضل في ذلك؛ لأنه أخرجه من الرق إلى الحرية، فشكر الله له هذا الفضل وجعل ولاءه له؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ»**(٢).

---

(١) يُنظر: المطلع أبواب المقنع (ص٣٧٨)، والتعريفات للجرجاني (ص٢٥٥)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص٩٨).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ٧٣)، وابن حبان (١١/ ٣٢٦)، والحاكم (٤/ ٣٧٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٩٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

....

الحاشية

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»(١).

ولهذا يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لنبيه في زيد بن حارثة: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٣٧]، بالعتق.

فالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى سمَّى العتق نعمة؛ لأنه حرية وإزالة ملك ورق عن هذا الإنسان، فإذا أزيل عنه وخرج إلى الحرية حصل له نعمة كبيرة.

فمن أعتق عبدًا صار له عليه الولاء -سواء كان المُعْتِقُ رجلًا أو امرأة- لأجل عتقه له.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الطيبي في شرح المشكاة (٧/ ٢٢٤١): «المولى يقع في اللغة على المُعْتِق وعلى العتيق، وفسَّر العلماء المولى هنا بالمُعْتِق، أي: يرث من العتيق إذا لم يكن له أحد من عصباته النسبية».

وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ، ثُمَّ عُصْبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

العدة

ويثبت الولاء للمُعْتِق على الـمُعْتَق، وعلى أولاده من زوجةٍ مُعْتَقَةٍ أو أَمَة، أما ثبوت الولاء على الـمُعْتَق مجمع عليه[1]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وأما ثبوته على أولاده فلأنه ولي نعمتهم وعتقهم بسببه؛ ولأنهم فرع، والفرع يتبع الأصل، بشرط أن يكونوا من زوجة مُعْتَقَة أو من أَمَتِه، فإن كانت أمهم حرة الأصل فلا ولاء على ولدها؛ لأنهم يتبعونها في الحرية والرق فيتبعونها في عدم الولاء، وليس عليها ولاء.

وإن كان أبوهم حر الأصل فلا ولاء عليهم أيضًا، ولكن يُشترط أن لا يكون قد ثبت عليهم مِلْكُ مالك، فإن كان قد ثبت عليهم مِلْكٌ وعتقوا فولاؤهم لمن أعتقهم؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ويثبت له الولاء على معتقي معتقيه، ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدًا ما تناسلوا؛ لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا؛ أشبه ما لو باشرهم بالعتق.

مسألة: (**وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ، ثُمَّ عُصْبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ**)، فمتى كان للمعتق عصبة من أقاربه أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال، فلا شيء للمولى المنعم.

---

(١) يُنظر: مراتب الإجماع (ص١٠٨)، والإجماع لابن المنذر (ص٧٥)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١١٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١١٣).

....

العدة

لما روى سعيد عن الحسن قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى»(١).

وعنه(٢): أن رجلًا أعتق عبدًا، فقال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما ترى في ماله؟ قال: «إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَهُوَ لَكَ»(٣)؛ ولأن النسب أقوى من الولاء، بدليل أنه لا يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ويتعلق ذلك بالنسب، ولا نعلم في هذا خلافًا.

ثم يرث به عصباته من بعده الأقرب فالأقرب، فإذا مات العبد بعد موت مولاه ورثه أقرب عصبة مولاه دون ذوي الفروض؛ لأن الولاء كالنسب والنسب إلى العصبات؛ ولأنه كنسب المولى من أخ أو عم، فيرثه ابن المولى دون ابنته كما يرث عمه. ويُقدَّم الأقرب فالأقرب من العصبات؛ لما روى سعيد بن المسيب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ وَوَلِيُّ نِعْمَةٍ، يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُعْتِقْ»(٤)؛ ولأن عصبات الميت يرث منهم الأقرب فالأقرب فكذلك عصبات المولى.

الحاشية

قوله: (**ثم يرث به عصباته من بعده الأقرب فالأقرب**)، إذا مات العتيق

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١١٧).

(٢) أي: عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه الدارمي (٣٠٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٤٩) وقال: «هكذا جاء مرسلًا».

(٤) أخرجه الدارمي (٣٠٤٩)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١١٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٥١١) عن الزهري، وليس عن سعيد بن المسيب.

....

العـدة

....

الحاشية

وليس له ورثة بالنسب، ومعتقه -أيضًا- متوفى، فإن عصبة الـمُعْتِق بأنفسهم يقومون مقام الـمُعْتِق -الذي هو أبوهم، أو جدهم، أو أخوهم- فيرثون العتيق الذي أعتقه مورِّثُهم.

قوله: **(فإذا مات العبد بعد موت مولاه ورثه أقرب عصبة مولاه دون ذوي الفروض)**، فلا يرث بعد العتيق بالولاء إلا العصبة بالنفس، أما العصبة بالغير أو مع الغير فلا يدخلون في هذا، ولهذا يقول الفرضيون: (ومَنْ بَعْدَهُ -أي: بعد المعتق- عصبته المتعصبون بأنفسهم)، لا بغيرهم ولا مع غيرهم؛ وذلك لأن الولاء لا يُوَرَّث، وإنَّما يُورَثُ به فقط، فينتقل من المعتق إلى عصبته المتعصبين بأنفسهم.

ويثبت الولاء على العتيق، ويثبت- أيضًا- على ذرية العتيق مهما تناسلوا إلى آخر الدهر، ويثبت على من أعتقه المعتق أيضًا.

فلو قدرنا أن هذا المعتق أعتق عبدًا أو عبيدًا فولاؤهم له، ومن بعده ينتقل إلى معتقه، ثم إلى عصبة معتقه.

هذا مجمل ما في الولاء من أحكام، وأما التفاصيل فهي كثيرة ومتشعبة وصعبة، فنتجاوز هذا الباب إلى باب النكاح؛ لأننا بحاجة إليه أكثر.

وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ. فَفَعَلَ، فَعَلَى الْآمِرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي. فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِلا أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ. وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرَّ الْأَصْلِ، فَلا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا، تَبِعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا وَرِقِّهَا.

العدة

مسألة: (وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ. فَفَعَلَ، فَعَلَى الْآمِرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ)؛ لأنه نائب عنه في العتق، فهو كالوكيل.

مسألة: (وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي. فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ)؛ لأنه لم يعتقه عن غيره، فأشبه ما لو لم يجعل له جعلًا.

مسألة: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِلا أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]. (وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ)؛ لأنه عتق عليه، فأشبه ما لو باشر عتقه.

مسألة: (وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرَّ الْأَصْلِ، فَلا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا)؛ لما سبق في أول الباب؛ ولأن حرية الأب تقطع الولاء عن موالي الأم بعد ثبوته، فإذا كان حرًّا منع ثبوتها؛ لأن المنع أسهل من الرفع.

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦).

فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيقَةً، فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ، فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا وَالْأُمُّ مُعْتَقَةٌ، فَأَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ، وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَجَرَّ إِلَيْهِ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ.

العدة

مسألة: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا؛ تَبِعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا وَرِقِّهَا)؛ لأنه إن كانت أمهم رقيقة وأبوهم حر تبعوا الأم؛ لأنهم عبيد لسيدها ونفقتهم عليه.

وإن كان أبوهم رقيقًا وأمهم حرة تبعوا أمهم في الحرية؛ لأنهم يتبعونها في الرق ففي الحرية أولى، (فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيقَةً، فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ، فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِحَالٍ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا وَالْأُمُّ مُعْتَقَةٌ) فولدها (أَحْرَارٌ، وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ)؛ لأنه ولي نعمتهم؛ لأنهم عتقوا بسبب عتقه أمهم، (فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَجَرَّ إِلَيْهِ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ) عن مولى أمهم؛ لأن الأب لما كان مملوكًا لم يكن يصلح وارثًا ولا واليًا في النكاح ولا يعقل، فكان ابنه كولد الملاعنة انقطع نسبه عن أبيه، فثبت الولاء لمولى أمه وانتسب إليها، فإذا عتق العبد صلح الانتساب إليه وعاد وارثًا عاقلًا وليًّا، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده، وهو قول جمهور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَإِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ عُتِقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ، فَإِنِ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ.

وَلَوِ اشْتَرَى الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ أَبَاهُمْ فَعُتِقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

العـدة

مسألة: (وَإِنِ اشْتَرَى) أحد الأولاد (أَبَاهُ، عُتِقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ)؛ للخبر؛ ولأنه سبب الإنعام عليهم فكان له ولاؤهم كما لو باشرهم بالعتق، (وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ)؛ لأنه لا يكون مولى نفسه، يعقل عنها ويرثها.

مسألة: (فَإِنِ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ) بالنسب (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)، (فَإِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ، فَمِيرَاثُهُ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ)؛ لأنهم أقرب عصبة موالاة، فيرثونه دون ذوي الفروض؛ لأن الولاء كالنسب، والنسب إلى العصبات؛ ولأنه كنسب المولى من أخ أو عم فيرثه ابن المولى دون ابنته؛ كما يرث ابن عمه دون ابنة عمه، ويرثه ابن أخيه دون ابنته.

مسألة: (وَلَوِ اشْتَرَى الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ أَبَاهُمْ، فَعُتِقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا)، ودليلها دليل التي قبلها.

وَإِنْ مَاتَ الذُّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، وَرِثَ الْإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ، فَإِنِ اشْتَرَيْنَ نِصْفَ الْأَبِ، وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ، فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمِيرَاثِ، وَلِمُعْتِقِ الْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الْوَلَاءِ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ أَثْلَاثًا.

العدة

مسألة: (وَإِنْ مَاتَ الذُّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، وَرِثَ الْإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ، فَإِنِ اشْتَرَيْنَ نِصْفَ الْأَبِ، وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ، فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمِيرَاثِ، وَلِمُعْتِقِ الْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الْوَلَاءِ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ أَثْلَاثًا)؛ لأن النصف الباقي كان للاثنين لكل واحد منهما الربع، فلما مات الأول منهما كان نصيبه لمواليه وهم أختاه وأخوه، وموالي أمه لكل واحد منهم ربعه، فلما مات الثاني منهما فنصيبه بينهم كذلك، إلا أننا أسقطنا ذكر نصيب الميت الأول منهما قطعًا للدور، ولأننا لو قسمنا سهمه لعاد إلى الأحياء من الموالي وهم الأختان وموالي الأم أثلاثًا، فقسمنا النصف الباقي بين الثلاثة أثلاثًا لكل واحد منهم سدس، فصار للأختين السدسان مع النصف الذي لهما وهي خمسة أسداس ولموالي الأم سدس أصلها من أربعة، وتصح من ثمانية وأربعين؛ لأن الولاء بينهم على أربعة: للبنتين سهمان ولكل ابن سهم، فإذا مات أحد الابنين عن سهم فهو مقسوم بين أخيه وأختيه وموالي أمه من أربعة لكل واحد الربع، وسهم على أربعة لا يصح فتضرب أربعة في أربعة تكن ستة عشر: للبنتين عشرة وللأختين خمسة ولموالي الأم سهم.

فَإِنِ اشْتَرَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ، جَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى لِلآخَرِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدًا، فَأَسْلَمَ، وَسَبَاهُ الْعَبْدُ، وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَرِ.

العدة

فإذا مات الأخ الآخر عن خمسة قسمناها على ثلاثة للأختين وموالي الأم، تركنا ذكر سهم الميت أولًا قطعًا للدور، وخمسة على ثلاثة لا تصح فنضرب ثلاثة في ستة عشر تكن ثمانية وأربعين، للأختين أربعون سهمًا منها أربعة وعشرون سهمًا النصف، ولهما من ستة عشر اثنان في ثلاثة ستة صارت ثلاثين، يبقى خمسة عشر لهما ولموالي الأم أثلاثًا، لهما عشرة ولموالي الأم خمسة، ولهم ثلاثة أيضًا صارت ثمانية وهي سدس والأربعون خمسة أسداس فصحت من ذلك.

مسألة: (فَإِنِ اشْتَرَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ، جَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى لِلآخَرِ)؛ وذلك أنه إذا أعتق صار له ولاؤه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١)، فإذا أعتق هذا العبد أبا معتقه صار له الولاء على معتقه بولائه على أبيه، ومثله ما (وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدًا، فَأَسْلَمَ)، ثم أسر سيده وأعتقه، فلكل واحد منهما ولاء صاحبه، وكما جاز أن يشتركا في النسب فيرث كل واحد منهما صاحبه؛ كذلك الولاء.

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦).

بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ.

العدة

(الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ) عصبة (الْمُعْتِقِ)، فإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته؛ لأن الولاء كالنسب لا يُورَث، فهو باق للمعتق أبدًا لا يزول؛ بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١)، وإنما يرث عصبة المولى مولى المولى بولاء معتقه لا نفس الولاء، وهو قول الجمهور، وشذ شريح فقال: يورث كما يورث المال(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٨٧، ٣٨٨): «إذا مات الرجل وترك ابنين، وترك مولى، فإن ولاءه بينهما، فإن مات أحدهما وخلَّف ابنًا، ثم مات المولى، ففي قول من يجعل الولاء للكبر ميراث المولى لابن الميت، دون ابن أخيه، ومن قال: إن الولاء للكبر: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، ورُوي عن علي، وزيد بن ثابت، وبه قال طاووس، وعطاء، والزهري، وابن سيرين، وقتادة، وأبو الزناد، وابن نشيط، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، ويعقوب، ومحمد، وقال أحمد: وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وهكذا نقول، وهو قول أكثر الناس؛ أحمد يقوله.

وفيه قول ثان: وهو أن الولاء يورث كما يورث المال، فمن أحرز الميراث أحرز الولاء، رُوي عن ابن الزبير أنه قال: يحوز الولاء من يحوز الميراث. وكان شُريح يقول: يجري الولاء مجرى المال».

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ.

العـدة

ولنا: ما روى سعيد بإسناده عن الزهري عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ وَمَوْلَى نِعْمَةٍ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتِقِ»(١)؛ ولأنه إجماع الصحابة لم يظهر عنهم خلافه فلا يجوز مخالفته، ولا يصح اعتبار الولاء بالمال؛ لأن الولاء لا يورث، بدليل أنه لا يرث منه ذوو الفروض وإنما يُوَرَّث به، فينتظر أقرب الناس إلى سيده يوم موت المولى الـمُعْتِق، فيكون هو الوارث للمولى دون غيره؛ كما أن السيد لو مات في تلك الحال ورثه وحده.

فلو مات المولى وخلَّف ابن مولاه، وابن ابن مولاه؛ كان ميراثه لابن مولاه؛ لأنه أقرب عصبات سيده.

مسألة: (وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ)، وهذا ليس فيه خلاف بينهم، وقد نصَّ النبي ﷺ على ذلك، فإن عائشة لـمَّا أرادت شراء بريرة لتعتقها، وأراد أهلها اشتراط ولائها، قال لها النبي ﷺ: «اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢)، متفق عليه. وفي حديث:

«تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيه»(٣)، قال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٦).

وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ، إِلَّا الأَبَ وَالجَدَّ؛ لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وَابْنِهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ، فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الابْنَيْنِ عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمَالُهُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ، وَإِنْ مَاتَ الابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَوْلَى، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَالْآخَرُ تِسْعَةً، فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عُشْرٌ.

العدة

ولأن المعتقة منعمة بالإعتاق كالرجل، فوجب أن تساويه في الميراث وترث معتق معتقها؛ لأنها السبب في الإنعام عليه، أشبه ما لو باشرته بالعتق، فأما من أعتقه أبوها فلا ترثه؛ لأنه بمنزلة أخي أبيها أو عمه، لا ترثه ويرثه أخوها.

مسألة: (وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ، إِلَّا الأَبَ وَالجَدَّ؛ لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وَابْنِهِ)، الجد يرث الثلث مع الإخوة إذا كان أحظَّ له، فإذا مات الـمُعْتَق وخلَّف أبا مُعْتِقِهِ وابن مُعْتِقِهِ، فلأبي مُعْتِقِهِ السدس، وما بقي فللابن، نصَّ عليه. وكذلك في جَدِّ الـمُعْتِق وابنه، فإن ترك أخا مُعْتِقِهِ وجَدَّ مُعْتِقِهِ فالولاء بينهما نصفين، فإن كانا أخوين فالولاء بينهما أثلاثًا؛ للجد الثلث، وإن كانوا أكثر من اثنين قسم بينهم مال الـمُعْتَق كما يقسم مال الـمُعْتِق لو مات؛ لأنه ميراث بين الجد والإخوة أشبه الميراث بالنسب، فإن كان معهم أخوات لم يعتد بهن؛ لأنهن لا يرثن منفردات، فلا يعتد بهم كالإخوة من الأم.

مسألة: (وَالْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ، فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الابْنَيْنِ عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمَالُهُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ)؛ لأن الولاء لأقرب عصبة الْمُعْتِقِ، والابن أقرب من ابن ابن.

وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَت، فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا، وَعَقْلُهُ لِعَصَبَتِهَا.

العـدة

(وَإِنْ مَاتَ الابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ) مولاه، وَخَلَّفَ أحد الابنين ابنًا، وخلف آخر تسعة؛ كان الولاء بينهم على عددهم، لكل واحد منهم عشرة، رُوي ذلك عن جماعة من الصحابة، قالوا: الولاء للكبر. وتفسيره: أنه يرث المولى المعتق من عصبات سيده أقربهم إليه يوم موت العبد(١).

قال ابن سيرين: «إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ نُظِرَ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ، فَيُجْعَلُ مِيرَاثُهُ لَهُ»(٢).

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/٣٨٧، ٣٨٨): «باب الولاء للكبر وتفسيره: إذا مات الرجل وترك ابنين، وترك مولى، فإن ولاءه بينهما، فإن مات أحدهما وخلَّف ابنًا، ثم مات المولى، ففي قول من يجعل الولاء للكبر ميراث المولى لابن الميت، دون ابن أخيه.

ومن قال: إن الولاء للكبر: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، ورُوي عن علي، وزيد بن ثابت، وبه قال طاووس، وعطاء، والزهري، وابن سيرين، وقتادة، وأبو الزناد، وابن نشيط، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، ويعقوب، ومحمد، وقال أحمد: وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وهكذا نقول، وهو قول أكثر الناس؛ أحمد يقوله.

وفيه قول ثان: وهو أن الولاء يورث كما يورث المال، فمن أحرز الميراث أحرز الولاء، رُوي عن ابن الزبير أنه قال: يحوز الولاء من يحوز الميراث. وكان شُريح يقول: يجري الولاء مجرى المال».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/١١٥).

....

العـدة

وإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته؛ لأن الولاء كالنسب لا يُورَث وإنما يُورَّث به، فهو باق للمعتق أبدًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

مسألة: (وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا، وَعَقْلُهُ لِعَصَبَتِهَا)؛ لما روى زياد بن أبي مريم: أن امرأة أعتقت عبدًا، ثم توفيت وتركت ابنًا لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ميراثه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ميراثه لابن المرأة»، فقال أخوها: لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟ قال: «نعم»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٠٥٢).

بَابُ الْعِتْقِ

وَهُوَ تَحْرِيرُ الْعَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

فَأَمَّا الْقَوْلُ، فَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، فَمَتَى أَتَى بِذَلِكَ حَصَلَ الْعِتْقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْعِتْقِ كِنَايَةٌ لَا يُعْتَقُ بِهَا، إِلَّا إِذَا نَوَى.

العدة

وهو في اللغة: الخلوص، ومنه عتاق الخيل والطير، أي: خالصها(١).

وفي الشرع: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق(٢).

مسألة: (وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ: فَأَمَّا الْقَوْلُ، فَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا)، نحو: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، أو أعتقتك؛ لأن هذين اللفظين وردا في الكتاب والسنة، وهما يستعملان عرفًا في العتق، فكانا صريحين فيه؛ كلفظ الطلاق فيه.

فمتى أتى بشيء من هذه الألفاظ حصل العتق وإن لم ينو شيئًا، (وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْعِتْقِ كِنَايَةٌ لَا يُعْتَقُ بِهَا، إِلَّا إِذَا نَوَى)، نحو قوله: خليتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت، ونحوه؛ كما قلنا في صريح الطلاق وكنايته.

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (١/ ١٤٢)، والصحاح للجوهري (٤/ ١٥٢٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٧٩).

(٢) يُنظر: حلية الفقهاء (ص٢٠٨)، وطلبة الطلبة (ص٦٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٣).

وَأَمَّا الْفِعْلُ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عُتِقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدٍ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا عُتِقَ كُلُّهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ -وَهُوَ مُوسِرٌ- بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عُتِقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَقُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يُعْتَقْ إِلَّا حِصَّتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَنْهُ مَا عَتَقَ»(١).

العـدة

(وَأَمَّا الْفِعْلُ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، عُتِقَ عَلَيْهِ)؛ لما روى سمرة بن جندب أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»(٢)، رواه أبو داود.

ولأنه ذو رحم، فعتق عليه إذا ملكه كالولد.

وعنه: لا يعتق إلا عمود النسب؛ بناءً على أن نفقة غيرهم لا تجب.

مسألة: (وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدٍ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا، عُتِقَ كُلُّهُ)، فإذا قال: ربع عبدي حر، أو يده حرة. عتق جميعه؛ لأنه موسر بما يسري إليه، فأشبه ما لو أعتق شركًا له في عبد وهو موسر بقيمة باقيه.

مسألة: (وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ -وَهُوَ مُوسِرٌ- بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، عُتِقَ كُلُّهُ)، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥/١٣)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وأحمد (٣٣/٣٧٧).

وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ، عُتِقَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ -إِنْ كَانَ مُوسِرًا- إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالْمِيرَاثِ، فَلا يُعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ.

العدة

لما روى ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَنْهُ مَا عَتَقَ» متفق عليه. وفي لفظ: «فكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتق»، رواه أبو داود، وفي لفظ: «فقد عتق كله».

مسألة: وله ولاؤه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]، (وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يُعْتَقْ إِلَّا حِصَّتُهُ)؛ للخبر.

مسألة: (وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذي رَحِمِهِ، عُتِقَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالْمِيرَاثِ، فَلا يُعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ)، وذلك أنه متى ملكه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله؛ لأنه عتق بسبب من جهته، فأشبه إعتاقه بالقول.

مسألة: وإن ملكه بالميراث لم يعتق منه إلا ما ملك موسرًا كان أو معسرًا؛ لأنه لا اختيار له في إعتاقه، ولا بسبب من جهته، ونُقِل عن المروذي ما يدل على أنه يعتق عليه نصيب الشريك إذا كان موسرًا؛ لأنه ملك بعضه، أشبه ما لو ملكه بالشراء.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦).

فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِ الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ. فِي وَقْتٍ سَمَّاهُ، أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ، يُعْتَقُ إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ، وَلَمْ يُعْتَقْ قَبْلَهُ.

وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْقَوْلِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ عَادَ الشَّرْطُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ، أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ، عُتِقَ حَمْلُهَا، وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا لَمْ يُعْتَقْ وَلَدُهَا.

العدة

(فصل: وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ. فِي وَقْتٍ سَمَّاهُ، أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ، عتق إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ)؛ لأنه عتق بصفة فجاز كالتدبير، ولا يعتق قبل وجود ذلك؛ لأنه حق علق على شرط فلا يثبت قبله؛ كالجعل في الجعالة.

(وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ) ذلك (بِالْقَوْلِ)؛ لأنه كالتدبير، ويملك ما يزيل الملك فيه من البيع والهبة والوقف؛ كما ملك ذلك في المدبر، فإن باعه ثم اشتراه عاد الشرط؛ لأن التعليق والصفة وُجِدا في ملكه فعتق؛ كما لو لم يزل ملكه.

مسألة: (وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ، أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ، عُتِقَ حَمْلُهَا)؛ لأنه كعضو من أعضائها، (وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا لَمْ يُعْتَقْ وَلَدُهَا) في أحد الوجهين(١).

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/١١٨).

....

وفي الآخـر: يتبـع أمـه؛ لأنـه نـوع اسـتحقاق للحريـة، فتبـع الولـد أمـه فيه كالتدبير.

ودليـل الأول: أن التـدبير أقـوى مـن التعليـق؛ لأن التعليـق بـصفة في الحياة يبطل بالموت، والتدبير لا يبطل بالموت، بل يتحقق مقصود منه.

بَابُ التَّدْبِيرِ

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ. صَارَ مُدَبَّرًا يُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، إِنْ حَمَّلَهُ الثُّلُثَ، وَلَا يُعْتَقُ مَا زَادَ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ، وَهِبَتُهُ، وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ، وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدُ عَادَ تَدْبِيرُهُ.

العدة

(وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ. صَارَ مُدَبَّرًا يُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، إِنْ حَمَّلَهُ الثُّلُثَ)، والأصل فيه ما روى جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن رجلًا أعتق مملوكًا عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يشتريه مني؟»، فباعه من نعيم ابن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إلى الرجل وقال: أنت أحوج»[١]، متفق عليه. وقال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من دبَّر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات، والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دَيْن إن كان عليه دَيْن، وإنفاذ وصاياه إن كان وصّى، وكان السيد بالغًا جائز الأمر - أن الحرية تجب له أو لها»[٢].

ويعتبر من الثلث؛ لأنه تبرع بالمال بعد الموت، فهو كالوصية، ونقل عنه حنبل أنه من رأس المال، وليس عليه عمل، وذكر أبو بكر أنه كان قولًا قديمًا رجع عنه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٧٧).

(٢) الإشراف لابن المنذر (٧/ ٥٢).

(٣) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٥٤): «اختلفوا في المدبَّر من أين يخرج؟ فقال كثير منهم: من الثلث، رُوي هذا القول عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبه قال شريح، =

وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ، وَالْمُكَاتَبَةُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، فَلَهُ حُكْمُهَا.

العدة

ولا يعتق ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة؛ لأنه حقهم فلا يجوز بغير إجازتهم.

مسألة: ولسيده بيعه؛ لخبر جابر، ويجوز هبته؛ لأنها كالبيع، ويجوز وطء الجارية المدبرة؛ لأنها مملوكته، وقد قال سبحانه: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]؛ ولأن ثبوت العتق لها بالموت لا يمنع من وطئها؛ كأم الولد.

مسألة: فإن باعه ثم عاد إليه عاد التدبير؛ لأنه علق عتقه بصفة، فإذا باعه ثم اشتراه عادت الصفة؛ كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. ثم باعه، ثم اشتراه.

مسألة: (وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ، وَالْمُكَاتَبَةُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، فَلَهُ حُكْمُهَا)؛ لأن الولد جزء من الأم فيتبعها كبقية أجزائها.

=

وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان وأصحابه.

وفيه قول ثان: وهو أن المدبر يخرج من رأس المال، هذا قول مسروق، وسعيد بن جبير.

والذي عليه أكثر علماء الأمصار: أن المدبر يخرج من الثلث، وبه أقول».

وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ، وَكِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ، فَإِنْ أَدَّى عُتِقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ عُتِقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِمَا بَقِيَ.

العدة

مسألة: (وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ) لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه تعليق عتق بصفة، وهو يملك إعتاقه فيملك تعليقه، وإن كان التدبير وصية فهو وصية بما ملك وهو الإعتاق.

مسألة: وتجوز (كِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ)، روى الأثرم بإسناده عن أبي هريرة وابن مسعود جوازه[1]؛ ولأن التدبير إن كان عتقًا بصفة لم يمنع الكتابة؛ كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. ثم كاتبه، وإن كان وصية فالوصية للمكاتب جائزة، (فَإِنْ أَدَّى، عُتِقَ)؛ كما لو لم يكن مدبرًا، (وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ عُتِقَ) بالتدبير، (إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ)؛ لأنه لو أدى ما بقي من كتابته لعتق، والمدبر يعتق من الثلث، فإذا خرج من الثلث عتق كله، وإذا عتق سقط ما عليه؛ كما لو أعتقه سيده.

مسألة: (وَإِلَّا عُتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِمَا بَقِيَ) يعني: إن لم يخرج من الثلث عتق منه بمقدار الثلث؛ لأن التدبير وصية، والوصية تنفذ في الثلث.

---

(١) أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٨٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٥٣٠)، ولفظه: دَبَّرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ غُلامًا لَهَا، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ، فَكَتَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «كَاتِبِيهِ، فَإِنْ أَدَّى مُكَاتَبَتَهُ فَذَاكَ، وَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ عَتَقَ».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٨٩) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مُدَبَّرًا لَهُ خِدْمَتُهُ، قَالَ: «مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ فَهُوَ لَهُ، وَمَا بَقِيَ فَلا شَيْءَ».

وَإِنِ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتَهُ بَطُلَ تَدْبِيرُهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ، أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ عُتِقَا.

العدة

فإذا عتق منه بقدر ثلث مال سيده سقط من الكتابة بقدر ما عتق؛ لأن ما عتق قد صار حرًّا بإعتاق سيده له وتبرعه به، فلم يبق له عوض ويبقى على الكتابة ما بقي لبقاء الرق فيه.

مسألة: (وَإِنِ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتَهُ، بَطُلَ تَدْبِيرُهَا)، قد سبق أن له إصابة مدبرته لكونها ملكه، فإن أولدها بطل تدبيرها؛ لأن مقتضى التدبير العتق بعد الموت من الثلث، والاستيلاد يقتضي ذلك مع تأكده وقوته، فإنها تعتق من رأس المال وإن لم يملك غيرها، وسواء كان عليه دَيْن أو لم يكن، فوجب أن يبطل التدبير؛ كما أن النكاح يبطل بملك اليمين.

مسألة: (وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ) حيل بينه وبينه؛ لأن الكافر لا يُمَكَّن من استدامة مِلْكه على مسلم مع إمكان بيعه.

وفيه وجه آخر: لا يُباع؛ لأنه استحق الحرية بالموت، ولكن تزال يده عنه، ويترك في يد عدل، (وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ)، وما فضل فهو لسيده، وإن أعوز ولم يكن ذا كسب فنفقته على سيده.

وكذلك الحكم في أم الولد إذا أسلمت غير أنها لا تُباع؛ لأن الاستيلاد يمنع البيع.

مسألة: (فَإِنْ أَسْلَمَ) السيد الكافر، (رُدَّا إِلَيْهِ)؛ لأنه إنما أخذا منه لكفره وقد زال الكفر، (وَإِنْ مَاتَ) الكافر، (عُتِقَا)؛ كما لو كان مسلمًا.

وَإِنْ دَبَّرَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ -وَهُوَ مُوسِرٌ- لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ سِوَى مَا أَعْتَقَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ -وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ- عُتِقَ جَمِيعُهُ.

العدة

مسألة: (وَإِنْ دَبَّرَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ -وَهُوَ مُوسِرٌ- لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ سِوَى مَا أَعْتَقَهُ)؛ لأن التدبير إما أن يكون تعليقًا للعتق بصفة أو وصية وكلاهما لا يسري، ويحتمل أن يضمن لشريكه ويصير كله مدبرًا؛ لأنه سبب يوجب العتق بالموت فسرى كالاستيلاد.

مسألة: (وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ -وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ- عُتِقَ جَمِيعُهُ)؛ لأن للمريض التصرف في ثلثه كما أن للصحيح التصرف في جميع ماله.

وعنه: لا يعتق منه إلا ما ملك؛ لأن حق الورثة تعلق بماله، إلا ما استثناه من الثلث بتصرفه فيه؛ ولأنه بموته يزول ملكه إلى ورثته، فلا يبقى له شيء يقضي منه للشريك.

بَابُ الْمُكَاتَبِ

وَالْمُكَاتَبَةُ: شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، إِذَا ابْتَغَاهُ الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِهِ، وَاسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]. وَيُجْعَلُ الْمَالُ عَلَيْهِ مُنَجَّمًا، فَمَتَى أَدَّاهَا عُتِقَ.

العـدة

الكتابـة: (شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، إِذَا ابْتَغَاهُ الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِهِ، وَاسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]).

مسألة: (وَيُجْعَلُ الْمَالُ عَلَيْهِ مُنَجَّمًا) نجمين فصاعدًا؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني»[(١)].

وقال ابن أبي موسى: يجوز فيه نجم واحد؛ لأنه عقد شرط فيه التأجيل فجاز على نجم واحد كالسَّلم[(٢)].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندًا. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٩٤) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمُكَاتَبِ نَجْمَانِ فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ فَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ، رُدَّ فِي الرِّقِّ».

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ١٢): «واختلفوا في الكتابة على نجم واحد؛ فكان الشافعي يقول: لا تجوز الكتابة على نجم واحد. وقال النعمان وأصحابه: إذا كاتبه على ألف درهم وعلى عبد فهو جائز. ولا يجوز هذا في قول الشافعي؛ لأن العبد غير معلوم، ولا معروف وصفه».

وَيُعْطَى مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الرُّبُعُ؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ الرُّبُعُ»(١).

العدة

ولأن القصد بالتأجيل إمكان التسليم عنده ويحصل ذلك في النجم الواحد، والأحوط نجمان فصاعدًا لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولأنه أسهل على المكاتب، ويجب أن تكون النجوم معلومة، ويعلم في كل نجم قدر المؤدى، وأن يكون العوض معلومًا بالصفة؛ لأنه عوض في الذمة فوجب فيه العلم بذلك كالسَّلم.

مسألة: فمتى أدى ما كوتب عليه أو أبرئ منه عتق؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»، رواه أبو داود، ومفهومه أنه إذا أدى جميع ما عليه أنه لا يبقى عبدًا، وأنه يصير حرًّا بالأداء.

وقال أصحابنا: إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق؛ لأنه حق له، فلا تتوقف حريته على أدائه؛ كأرش جناية لسيده عليه، وإن أبرأه سيده عتق؛ لأنه لم يبق عليه شيء.

مسألة: (وَيُعْطَى مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الرُّبُعُ؛ لِقَوْلِه سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾)، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في هذه الآية: «يُحط عنه الرُّبُعُ»، أخرجه أبو بكر، وهذا نص، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه.

---

(١) أخرجه النسائي (٥٠١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٨٨).

وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ[١]، إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ، وَالشِّرَاءَ، وَالسَّفَرَ، وَكُلَّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَالِهِ.

العدة

ويُخيَّر السيد بين وضعه عنه وبين أخذه منه ودفعه إليه؛ لأن الله تعالى نصَّ على الدفع عليه، فنبه به على الوضع عنه؛ لكونه أنفع من الدفع لتحقق النفع به في الكتابة.

مسألة: (وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ)؛ لحديث عمرو ابن شعيب، (إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ، وَالشِّرَاءَ) بإجماع من أهل العلم؛ لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق، ولا يحصل إلا بأداء عوضه، ولا يمكنه الأداء إلا باكتساب، والبيع والشراء من جملة الاكتساب، بل قد جاء في بعض الآثار: إن تسعة أعشار الرزق في التجارة[٢].

مسألة: (وله السَّفَر) قريبًا كان أو بعيدًا، قال شيخنا: وقياس المذهب أن له منعه من سفر تحل نجوم الكتابة قبله؛ كقولنا في منع الغريم من السفر الذي يحل عليه الدَّيْن قبل قدومه منه، ولم يذكر أصحابنا هذا بل قالوا: له السفر مطلقًا[٣].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠)، وعلقه البخاري جازمًا به عن عائشة وزيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، في باب: بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إذا رضي(٣/ ١٩٨).

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ٢٨٥)، وقال: «حدثناه هشيمٌ، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي، يرفعه».
قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص٥٠٤): «ونعيم هذا قال فيه ابن منده: "ذُكر في الصحابة"، ولا يصح، وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان: إنه تابعي. فالحديث مرسل».

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٩٠).

وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ، وَلَا التَّزَوُّجُ، وَلَا التَّسَرِّي، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَمَتَى أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ جَنَى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مَالِهِ، فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ.

العدة

(وَكُلّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَالِهِ) من الإجارة والاستئجار والمضاربة وأخذ الصدقة؛ لأنه غارم.

مسألة: (وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ) إلا بإذن سيده؛ لأن ذلك إتلاف المال على سيده، فإن أذن له السيد جاز؛ لأنه حقه.

مسألة: وليس له (التَّزَوُّجُ)؛ لما رُوي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»[(١)]، رواه أبو داود؛ ولأن عليه في ذلك ضررًا؛ لأنه يحتاج إلى أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه، وربما عجز فرقَّ، فرجع إليه ناقص القيمة، فإن أذن له سيده صح إجماعًا، وليس له (التَّسَرِّي، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)؛ لأن ملكه غير تام؛ ولأن على السيد ضررًا في ذلك؛ لأنه ربما أحبلها وعجز وترجع إليه ناقصة؛ لأن الحبل عيب في بنات آدم، فإن أذن له سيده جاز؛ لأنه يجوز للعبد القن التسري بإذن سيده، فالمكاتب أولى.

مسألة: (وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ)؛ لأنه يشغله بذلك عن التكسب؛ ولأن منافعه صارت مملوكة له بعقد الكتابة فلا يملك السيد استيفاءها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٨)، والترمذي (١١١١)، وأحمد (٢٢/١٢٢) من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٠) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا كَالْأَجَانِبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَابَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ لِسَيِّدِهِ، وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ.

العدة

مسألة: ولا يملك (أَخْذ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ)؛ كما لا يملك ذلك من الأجنبي، (وَمَتَى أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ جَنَى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مَالِهِ، فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ) لذلك.

مسألة: (وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا كَالْأَجَانِبِ)؛ لأنه في باب المعاوضة كالأجنبي، ولهذا لكل واحد منهما الشفعة على الآخر، فيكون بيعه لسيده درهمًا بدرهمين كبيعه ذلك لأجنبي وهو الربا المحض.

مسألة: (إِلَّا أَنَّهُ لَابَأْسَ أَنْ يعجل لِسَيِّدِهِ، وَيَضَعَ بَعْضَ كِتَابَتِهِ)، مثل إن كاتبه على ألف في نجمين إلى سنة ثم قال: عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك الباقي جاز ذلك.

وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يجوز؛ لأنه بيع ألف بخمسمائة، وهو ربا الجاهلية، ولهذا لا يبيعه درهمًا بدرهمين.

ولنا: أن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح، فيحمل على أنه أخذ بعضًا وأسقط بعضًا. والدليل على أنه غير مستقر: أنه معرض للسقوط بالعجز، ولا تجوز الكفالة به، ولا الحوالة عليه، ولا تجب فيه زكاة، بخلاف الدَّيْن على الأجنبي فإنه دَيْن حقيقي، والذي يحقق هذا أن المكاتب عبد للسيد، وكسبه ينبغي أن يكون له، وذكر ابن أبي موسى أن الربا لا يجري بين المكاتب وسيده؛ لأنه عبد في الأظهر عنه[1].

---

(١) أي: عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَلَا بِنْتِهَا، وَلَا جَارِيَتِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، فَإِنْ أَدَّتْ عُتِقَتْ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا عُتِقَتْ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ، فَيَكُونُ مَا فِي يَدِهَا لِلْوَرَثَةِ.

العـدة

مسألة: (وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ) إلا أن يشترط في قول أكثرهم؛ لأن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها، ومنع ملك عوض منفعة البضع فيما إذا وطئت بشبهة فأزال حِلَّ وطئها كالبيع، فإن اشترط وطأها فله ذلك؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الـمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»(١)؛ ولأنه شرط منفعتها فصح كما لو شرط استخدامها، فإن وطئها ولم يشترط فلها عليه المهر، ولا تخرج بالوطء على الكتابة؛ لأنه عقد لازم فلم ينفسخ بالمطاوعة على الوطء كالإجارة.

ويجب لها المهر؛ لأنه عوض منفعتها، فوجب لها كعوض بدنها، ولأن المكاتبة في يد نفسها ومنافعها لها، ولو وطئها أجنبي كان لها المهر، فكذلك السيد.

مسألة: وكذلك الحكم في وطء ابنتها؛ لذلك، (فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ له)؛ لأنها مملوكته علقت بجزء في ملكه، وولده حر؛ لأنه من مملوكته، ولا يجب عليه قيمته؛ لأنها ولدته في ملكه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والدارقطني (٣/ ٤٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْـمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ -وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ- بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبْقًى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى عُتِقَ، وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ، وَإِنْ عَجزَ فَهُوَ عَبْدٌ.

العـدة

ولا تبطل كتابتها؛ لأنه عقد لازم من جهة سيدها، وقد اجتمع لها سببان يقتضيان العتق أيهما سبق صاحبه ثبت حكمه؛ لأنه لو وجد منفردًا ثبت حكمه، وانضمام غيره إليه يؤكده ولا ينافيه.

(فَإِنْ أَدَّتْ عُتِقَتْ) بالكتابة، وما فضل من كسبها لها، وإن عجزت وردت في الرق بطل حكم الكتابة، ويبقى لها حكم الاستيلاد منفردًا كما لو استولدها من غير مكاتبة، وتعتق بموته، وما في يدها لورثة سيدها.

مسألة: (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْـمُكَاتَبِ)؛ لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن بريرة جاءتها فقالت: يا أم المؤمنين، إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني على كتابتي، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «اشتريها»، متفق عليه، ولأنه سبب يجوز فسخه فلم يمنع البيع كالتدبير.

مسألة: (وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبْقًى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى عُتِقَ)؛ كما لو أدى إلى سيده الذي كاتبه، (وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة: «اشتريها، فإن الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

مسألة: (وَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ عَبْدٌ) لمشتريه؛ كما لو عجز وهو في يد سيده.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦).

وَإِنِ اشْتَرَى الْـمُكَاتَبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ، وَبَطَلَ شِرَاءُ الثَّانِي، فَإِنْ جُهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ.

وَإِنْ مَاتَ الْـمُكَاتَبُ بَطُلَتِ الْكِتَابَةُ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ، يُؤَدِّي إِلَى الْوَرَثَةِ، وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ.

العـدة

وعنه: لا يجوز بيع المكاتب؛ لأن سبب العتق ثبت له على وجه لا يستقل السيد برفعه فيمنع البيع؛ كالاستيلاد، والأول أصح؛ للخبر.

مسألة: (وَإِنِ اشْتَرَى الْـمُكَاتَبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ)؛ لأنه أهل للشراء والبيع فحل له، أشبه ما لو اشترى عبدًا، (وَبَطَلَ شِرَاءُ الثَّانِي)؛ لأنه لا يصح أن يملك سيده؛ إذ لا يكون مملوكًا مالكًا؛ لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام؛ إذ كل واحد منهما يقول لصاحبه: أنا مولاك ولي ولاؤك، فإن عجزت صرت لي عبدًا. وفي هذا تناقض! وإذا تنافى أن تملك المرأة زوجها ملك اليمين مع بقاء ملكه في النكاح عليها، فهاهنا أولى.

مسألة: (فَإِنْ جُهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ)؛ لأن العقد الصحيح فيهما مجهول فبطلا؛ كما لو زوج الوليان وجهل السابق منهما، فسد النكاحان.

مسألة: (وَإِنْ مَاتَ الْـمُكَاتَبُ بَطُلَتِ الْكِتَابَةُ)؛ لفوات محل الاستحقاق، ويصير كما لو تلف الرهن أو العين المستأجرة فإن العقد يبطل، كذا هاهنا.

مسألة: (وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْل) المكاتب، (فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ، يُؤَدِّي إِلَى الْوَرَثَةِ)؛ لأن الحق انتقل إليهم، كما لو مات المؤجر.

وَالْكِتَابَـةُ عَقْـدٌ لَازِمٌ لَـيْسَ لِأَحَـدِهِمَا فَـسْخُهَا، وَإِنْ حَـلَّ نَجْـمٌ فَلَـمْ يُـؤَدِّهِ، فَلِـسَيِّدِهِ تَعْجِيـزُهُ، وَإِذَا جَنَـى الْـمُكَاتَبُ بَـدَأَ بِجِنَايَتِـهِ، وَإِنِ اخْتَلَـفَ هُـوَ وَسَـيِّدُهُ فِي الْكِتَابَـةِ، أَوْ عِوَضِـهَا، أَوِ التَّـدْبِيرِ، أَوِ الاسْـتِيلادِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ.

العـدة

(وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ)؛ لأن العتق والولاء لمن أعتق.

مـسألة: (وَالْكِتَابَـةُ عَقْـدٌ لَازِمٌ لَـيْسَ لِأَحَـدِهِمَا فَـسْخُهَا)؛ لأنهـا عقـد معاوضة لا يقصد منه المال أشبه النكاح، أو كان لازمًا كالبيع.

مـسألة: (فَـإِنْ حَـلَّ نَجْـمٌ فَلَـمْ يُـؤَدِّهِ، فَلِـسَيِّدِهِ تَعْجِيـزُهُ)؛ لأن العـوض تعـذر في عقـد معاوضـة ووجـد غـير مالـه، فكـان لـه الرجـوع فيهـا، كـما لـو بـاع سلعة فأفلس المشتري قبل نقد ثمنها.

وعنـه: لا يعجـز حتـى يحـل نجـمان؛ لأن مـا بيـنهما محـل لأداء الأول، فـلا يتحقـق عجـزه حتـى يحـل الثـاني. وعنـه: لا يعجـز حتـى يقـول: قـد عجزت؛ لأنه يحتمل أن يتمكن من الأداء فيما بعد النجوم.

مـسألة: (وَإِذَا جَنَـى الْـمُكَاتَبُ بَـدَأَ بِجِنَايَتِـهِ)، قبـل كتابتـه؛ لأن مـال الجناية حق مستقر، ومال الكتابة غير مستقر؛ لما سبق.

مـسألة: (وَإِنِ اخْتَلَـفَ هُـوَ وَسَـيِّدُهُ فِي الْكِتَابَـةِ)، فـالقول قـول مـن ينكرهـا؛ لأن الأصـل معـه، وإن اختلفـا في قـدر عوضـها، فـالقول قـول السيد؛ لأنهما اختلفا في عوضها، فأشبه ما لو اختلفا في عقدها.

وعنـه: القـول قـول العبـد؛ لأن الأصـل عـدم الزيـادة المختلـف فيهـا. وعنـه: يتحالفـان؛ لأنهـما اختلفـا في قـدر العـوض، فيتحالفـان كـما لـو اختلفـا في ثمن المبيع.

....

العـدة

فـإذا تحالفـا قبـل العتـق فـسخ العقـد، إلا أن يـرضى أحـدهما بـما قـال صـاحبه، وإن كـان التحـالف بعـد العتـق رجـع الـسيد عـلى العبـد بقيمتـه، ويرجـع العبـد بـما أداه إلى سـيده. وإن اختلفـا في وفـاء مالهـا فـالقول قـول السيد؛ لأن الأصل معه.

مـسألة: وإن اختلفـا في (التَّـدْبِيرِ، أَوِ الاسْـتِيلادِ، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الـسَّيِّدِ)؛ لذلك.

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا حَمَلَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا، فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ، تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا.

وَمَا دَامَ حَيًّا، فَهِيَ أَمَتُهُ، أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ؛ فِي حِلِّ وَطْئِهَا، وَمِلْكِ مَنَافِعِهَا، وَكَسْبِهَا، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا، وَلَا رَهْنَهَا، وَلَا سَائِرَ مَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ فِيهَا، أَوْ يُرَادُ لَهُ، وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا.

العدة

مسألة: (إِذَا حَمَلَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا، فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، صَارَتْ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ، تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ) من رأس المال؛ لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا أَمَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»[1]، رواه ابن ماجه؛ ولأنه إتلاف حصل الاستمتاع فحسب من رأس المال؛ كإتلاف ما تأكله.

مسألة: (وَمَا دَامَ حَيًّا، فَهِيَ أَمَتُهُ، أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ؛ فِي حِلِّ وَطْئِهَا، وَيملك مَنَافِعِهَا، وَكَسْبِهَا، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ)؛ لأنها مملوكته، إنما تعتق بالموت، بدليل حديث ابن عباس.

مسألة: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا، وَلَا رَهْنَهَا، وَلَا سَائِرَ مَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ فِيهَا، أَوْ يُرَادُ لَهُ)، كالرهن؛ لما روى سعيد بإسناده عن عبيدة السلماني قال: «خطب عليٌّ الناس فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥)، وأحمد (٤/ ٤٨٤)، والدارقطني (٥/ ٢٣٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٥٧٩).

فَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا، فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطَأً، فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا، وَتُعْتَقُ فِي الْحَالَيْنِ.

وَإِنْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا، عُتِقَ الْجَنِينُ، وَلَهُ بَيْعُهَا.

العدة

أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن». قال عبيدة: فرَأْيُ عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده[١]. وروي عنه أنه قال: بعث إليَّ عليٌّ وإلى شُرَيْحٍ: «أن اقضوا بما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف»[٢].

مسألة: (وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا)؛ لأن العبد تصح الوصية له وإليه، (وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا، فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ)، كما لو لم تكن أم ولد (وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطَأً، فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا)؛ لأنها جناية أم ولد فلم يلزمها أكثر من قيمتها كالجناية على أجنبي، (وَتُعْتَقُ فِي الْحَالَيْنِ)؛ لحديث ابن عباس.

مسألة: (وَإِنْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا، عُتِقَ الْجَنِينُ) ولم تصر أم ولد؛ لأنها علقت بمملوك، فإذا كان الولد مملوكًا فأمه أولى.

مسألة: (وَلَهُ بَيْعُهَا)؛ لأنها لم تصر أم ولد. وعنه: تصير أم ولد؛ لحديث ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الباب.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٧).

كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

العـدة

(النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ)، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النِّكَاح سُنَّتِي، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[١].

الحاشية

قوله: **(النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ)**، النكاح في اللغة هو الاجتماع، يُقال: تناكحت الأشجار إذا التفَّ بعضها ببعض، وتناكحت الرماح إذا اختلطت في المعركة، وسُمِّي العقد الذي بين الزوجين نكاحًا؛ لأنه يجمع بينهما[٢]. ويُطلق النكاح ويُراد به العقد، ويُطلق -أيضًا- ويُراد به الجماع، وإطلاقه على العقد هو الأصل[٣]؛ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩].

فسَمَّى العقد نكاحًا، ولا يُراد بالنكاح في هذه الآية إلا العقد؛ لقوله تعالى: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، والأصل أن النكاح يُطلق على العقد، ويُطلق -أيضًا- على الجماع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: **«النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**. وفيه عيسى بن ميمون المديني، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: **«... وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**، أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) يُنظر: طلبة الطلبة (ص٣٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٨٦).

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة (٤/ ٦٤)، ولسان العرب (٢/ ٦٢٥).

....

العـدة

....

الحاشية

وقد اختلف العلماء هل هو حقيقة في العقد مجازًا في الوطء، أو هو حقيقة في الوطء مجازًا في العقد؟

والصواب -والله أعلم-: أنه حقيقة في العقد، وحقيقة أيضًا في الوطء، يُطلق في الأمرين؛ لوجود المعنى اللغوي، وهو الاجتماع والاختلاط.

والنكاح عقد شريف محترم وميثاق؛ قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١].

قوله: **(النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ)**؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨].

فقد كان الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يتزوجون ولهم ذرية أولاد، وليس هذا بعيب فيهم، بل هذا من الكمال، وهو مما أباحه الله وامتنَّ به على عباده في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء:١].

فالنكاح فيه مصالح عظيمة:

أولًا: أنه يحصن الفرج عن الحرام؛ قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢].

....

العدة

....

الحاشية

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»[١].

ومن أعظم مصالحه أن يحصن الفرج؛ ولهذا سمَّى اللهُ المتزوجات بالمحصنات، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور:٤]، يعني: محصنات بالأزواج، وقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء:٢٥]، يعني: تزوجن، ولمَّا ذكر المحرمات في النكاح قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٤]، يعني: والمزوجات، فالْمُزَوَّجَةُ لا يجوز أن يُعْقَد عليها لزوج آخر، حتى ولو كانت في العدة حتى تنتهي عدتها؛ لأنها لا تزال في إحصانه.

ومن مصالح النكاح: حصول الذرية التي بها تكثير الأمة وتقويتها، فالإنجاب من أعظم مصالح الزواج.

ومن مصالحه أيضًا: قيام الأزواج على النساء بالنفقة والصيانة والتعاهد؛ قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]، فالرجل يصون المرأة وينفق عليها، ويحفظها من الضياع الخلقي، فلولا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شرع الزواج لحصلت مفاسد عظيمة من الجنسين، فالزواج يقضي على الفساد، ويصون الرجال، ويصون النساء عن الفساد، ويحصل بسببه ذرية طيبة.

---

(١) يأتي تخريجه (ص٢٨٣).

....

العـدة

وقال سعد: «لَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»(١)، متفق عليه.

الحاشية

ومن مصالح الزواج- أيضًا-: التعاون بين الزوجين على تكوين الأسرة؛ فالرجل ينفق، والمرأة ترضع وتربي في البيت، فيتعاون الزوجان على تكوين الأسرة.

فالنكاح له مصالح عظيمة؛ ولهذا حثَّ عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَغَّب فيه، وأخبر أنه من سنن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

ولـمَّا بلغه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نفرًا من أصحابه يريدون أن يتبتلوا فلا يتزوجون، وأن يصوموا فلا يفطرون، وأن يقيموا الليل ولا ينامون؛ استنكر عليهم ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: **«أَمَا إِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**(٢)؛ لأن دينه دين الاعتدال والوسطية؛ بين الإفراط والتفريط، وبين الغلو والجفاء، هذا هو دينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا جفاء.

قوله: **(وقال سعد: لقد رَدَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا)**، التبتل معناه: عدم الزواج(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣، ٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: العين للخليل (٨/ ١٢٤)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٧٧).

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي مِنْهُ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّبَتُّلَ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

العـدة

مسألة: (وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي مِنْهُ)؛ لحديث عثمان بن مظعون والذي قبله، فإن أقلَّ أحوالهما الندب إلى النكاح والكراهية لتركه.

الحاشية

قوله: **(وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي مِنْهُ)**، التزوج أفضل من ترك التزوج، يعني: إنسان يقول: أنا لن أتزوج؛ لأن هذا يشغلني عن العبادة؛ يشغلني عن الصيام وعن الصلاة وعن الجهاد.

نقول: لا .. هذا غلط، تزوجك أفضل من هذا؛ لما في الزواج من المصالح العظيمة؛ ولأن عدم الزواج فيه تعذيب للنفس.

فالتزوج أفضل من ترك التزوج، حتى ولو كان العبد يظن أنه يتفرغ للعبادة، وللجهاد، ولطلب علم، ولغير ذلك من أنواع العبادة.

قوله: **(فإن أقلَّ أحوالهما الندب إلى النكاح والكراهية لتركه)**، النكاح -كما يقول الفقهاء-: تنتابه الأحكام الخمسة؛ تارة يكون واجبًا، وتارة يكون مستحبًّا، وتارة يكون مباحًا، وتارة يكون محرَّمًا، وتارة يكون مكروهًا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٢٠): «واتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت، فإنه يتأكد في حقه، ويكون أفضل من حج التطوع، وجهاد التطوع، =

العـدة

إلَّا أن يكون لا شهوة له -كالعِنِّين والشيخ الكبير- ففيه وجهان:

أحدهما: النكاح له أفضل؛ لدخوله في عموم الأخبار.

والثاني: تركه أفضل؛ لأنه لا تحصل منه مصلحة النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويلزم نفسه واجبات وحقوقًا ربما عجز عنها.

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»، فخاطب الشباب بذلك. متفق عليه.

الحاشية

فيكون واجبًا: إذا خاف على نفسه من الفتنة؛ إذا خاف الإنسان على نفسه من الوقوع في الفاحشة، فإنه يجب عليه أن يتزوج إذا كان قادرًا على الزواج.

ويكون مستحبًّا: إذا كان عنده شهوة، ولكنه لا يخاف على نفسه من الفتنة، فيكون مستحبًّا؛ لما فيه من المصالح.

ويكون مباحًا: إذا كان ليس عنده شهوة، أو شهوته ضعيفة، فهذا يُباح له أن يتزوج؛ لأن فيه مصالح غير الوطء؛ من القيام على المرأة، ومن خدمة المرأة له، ومن المؤانسة، وغير ذلك.

=

والصلاة والصوم المتطوع بها. وزاد أحمد فبلغ به إلى الوجوب مع الشرطين، وهما: أن تتوق نفسه، ويخاف العنت، رواية واحدة. على أن من تاقت نفسه وأمن العنت، فالمستحب أن يتزوج إجماعًا».

....

العـدة

....

الحاشية

ويكون محرَّمًا: إذا كان القصد منه -مثلًا- تحليل المرأة لمطلقها ثلاثًا؛ لأن هذا ليس القصد منه المصالح، وإنما القصد منه مخالفة الشرع.

ويكون مكروهًا: للإنسان الذي لا يستطيع القيام بحقوق المرأة؛ لما فيه من الإضرار بها.

قوله: **(إلا أن يكون لا شهوة له -كالعِنِّين والشيخ الكبير- ففيه وجهان)**، يعني: يُباح أو لا يُباح. وإذا قال أصحاب الإمام أحمد: فيه وجه، أو وجهان. فالوجه معناه: ما كان من كلام أحد العلماء أتباع المذهب.

وأما إذا قالوا: عنه روايتان، أو عنه ثلاث روايات، فالرواية ما كانت عن الإمام أحمد، والوجه ما كان عن أتباعه.

وإذا قيل: فيه تخريج، فمعناه: ما خُرِّجَ على كلام الإمام، فالإمام لم يقله، ولكنه خُرِّجَ على قاعدته وعلى مذهبه.

قوله: **(ويلزم نفسه واجبات وحقوقًا ربما عجز عنها)**؛ لأنه ليس فيه شهوة.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»**؛ لأن الشباب عندهم شهوة في الغالب، فدل على أن الملاحظ في الزواج وجود الشهوة.

وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً؛ كَوَجْهِهَا، وَكَفَّيْهَا، وَقَدَمَيْهَا.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً؛ كَوَجْهِهَا، وَكَفَّيْهَا، وَقَدَمَيْهَا)؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»(١)، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً؛ كَوَجْهِهَا، وَكَفَّيْهَا، وَقَدَمَيْهَا)**، مسألة النظر هي المقصود.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حرَّم النظر إلى النساء الأجنبيات؛ قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، وحرَّم النظر من النساء إلى الرجال نظر شهوة؛ قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠]. فلا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل نظر شهوة.

فالأصل في النظر إلى النساء الأجنبيات التحريم، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«النَّظْرَةَ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ»**(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٤٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٧٩)، وأقره الذهبي في التلخيص، وقال: «على شرط مسلم».

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٩) من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والطبراني في الكبير (١٠٣٦٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

فالأصل في النظر التحريم؛ لما فيه من المخاطر والشرور، ومَنْ غضَّ بصره فإن هذا أحفظ لفرجه وأحفظ لعفته، والله تعالى يقول: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

فغض البصر فيه زكاة، يعني: طهارة للإنسان، وقد جاء في الأحاديث: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ، إِلَّا أَحْدَثَ اللهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا»**(١)؛ يكون لغض البصر تأثير على القلب، وعلى السلوك؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وقد ذكر الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فوائد غض البصر، فمن أراد أن يراجعها في "الجواب الكافي"(٢) لابن القيم، أظنه أوصلها إلى عشرة أو أكثر، وكذلك شيخه الشيخ تقي الدين في "الفتاوى"(٣)، ذكر في تفسير سورة النور فوائد غض البصر عند قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

فلا يُرخص للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية إلا إذا خطبها وأراد أن يتزوجها، فإنه يرخص له أن ينظر إلى وجهها وكفيها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٦١٠) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: الجواب الكافي (ص١٧٨، ١٧٩).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩٢).

....

العـدة

....

الحاشية

إمَّا أن يترصد لها وهي لا تدري فينظر، أو أن يطلب من وليها إحضارها في مكان، فتحضر مع وليها وينظر إلى وجهها وإلى كفيها؛ من أجل أن يمضي في خطبته، أو يتراجع، فإن أمضاها كان على بصيرة؛ ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»**(١). يعني: أحرى للرغبة والوفاق، أما إذا تزوج امرأة لم يرها ولم يَدْرِ عنها فقد يفاجأ بشيء لم يكن يظنه، فتحصل النفرة.

ولذلك أباح الشارع النظر إلى المخطوبة؛ لما فيه من المصلحة الراجحة، وهي حصول الوفاق، وأن الإنسان يدخل على بصيرة في هذا الأمر.

وهذه تعتبر من الرخص، لكن لا يُتوسع فيها، فلا يجوز له أن يخلو معها؛ لأنها لا تزال أجنبية عنه.

وأشد من ذلك ما يفعله الذين لا أخلاق لهم؛ من أن يصطحبها معه في السفر، وهو لم يعقد عليها! وهذا باطل لا يجوز.

إنما أباح الإسلام النظر إلى ما يرغبه فيها، ويكون ذلك من غير خلوة، ولا يستمر هذا، وإنما ينتهي بانتهاء الغرض: إما أن يمضي، وإما أن يتراجع، هذا هو المقصود.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/٦٦)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

وينظر إلى وجهها؛ لأنه مجمع المحاسن، وموضع النظر، وليس بعورة.

الحاشية

والناس في هذه المسألة بين مُفْرِطٍ ومُفَرِّط:

الطرف الأول: من يمنع النظر، ويعتبره إهانة، مع أنه شيءٌ رخَّص في الشارع، وفيه الأحاديث صحيحة -والحمد لله- وليس فيه محظور.

والطرف الثاني: غلا ولم يكتفِ بمجرد النظر إليها من غير خلوة ومن غير رِيبة، بل وسَّع الأمر في هذا، وترك له الخلوة معها، وترك لها السفر معه وغير ذلك، وربما أن بعض الذين لا أخلاق لهم لا يمانعون -أيضًا- في أنه يطؤها بغير عقد؛ ليرى هل تصلح أو لا! وهذا ليس ببعيد؛ إذا سافرت معه وخلا معها؛ ولهذا جاء في الحديث: **«لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»**(١)، فلا يُستبعد أبدًا وقوعهما في الفاحشة، فهذا تفريط، والأول إفراط، والوسط ما جاءت به الشريعة ولله الحمد.

قوله: **(وينظر إلى وجهها)**، يعني: محل النظر أنه ينظر إلى ما يرغبه فيها، فيكفي النظر إلى وجهها؛ لأنه يدل على جمالها أو على دمامتها، ولا مانع أن ينظر إلى كفيها أيضًا، وكون الشارع لم يرخص في النظر إلى الوجه إلا للخاطب فقط يدل على أن الأصل أنه عورة، وقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ليس بعورة)**، غير صحيح؛ بل هو عورة، ولكن أبيح النظر إليه للحاجة والمصلحة الراجحة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٨٤)، وابن حبان (١٠/ ٤٣٦)، والحاكم (١/ ١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَلَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَلَّا يُسْكَنَ إِلَيْهِ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَلَّا يُسْكَنَ إِلَيْهِ)؛ لما روى ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَخْطِبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[1]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَلَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»[2]، متفق عليهما.

الحاشية

قوله: **(وَلَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)**، الخُطبة ويَخْطُب: يعني إلقاء الكلمة والخطاب، مثل: خُطْبة الجمعة. أمَّا الخِطبة -بالكسر-: فالمراد بها خِطْبة المرأة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٣٥].

قوله: **(وَلَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)**، يعني: إذا خطب رجل امرأة فلا تتعقبه أنت وتخطب بعده، يعني: لا يصير الخُطَّاب زبائن مثل الذين يشترون سلعة! وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»**، هذا من حقوق المسلم؛ إذا سبق وخطب امرأة ولا تدري هل يجيبونه أو مُنِعَ، أو أنهم يستشيرون عليه، ولم يصدر الجواب بعد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٤١٣) وليس فيه: «**حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**». وأخرجه مسلم (١٤١٤) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: **«وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»**.

....

العـدة

....

الحاشية

فلا يجوز لك أن تخطب على خطبته، وإنما تصبر وتنتظر، فإن أُعطي الحمد لله، وإن مُنِعَ ورُدَّ فإن لك أن تدخل بعده؛ لزوال المحظور.

أمَّا أنك تخطب بعد خطبته قبل أن يُردَّ فهذا لا يجوز؛ لأنه من الاعتداء على حق أخيك المسلم؛ كما أنه لا يجوز البيع على بيعه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه(١)، فكذلك لا يجوز لك الخطبة على خطبته، وإنما تتوقف إلى أن ترى النهاية بالإجابة أو المنع، فمن فعل هذا فقد فعل محرمًا، يأثم به، وقد اعتدى على حق أخيه؛ لأنه معلوم أنه إذا خطب واحد، وجاء واحد ثان وخطب عليه، وربما يكون الخطيب الثاني أحسن، فيؤثر على الأول ويعتدي عليه، فلا يجوز هذا؛ لأن حقوق المسلم يجب احترامها.

فإن خطب على خطبة أخيه، وردُّوا الأول وجاء الثاني، وتزوجها الثاني؛ صحَّ زواجه عند الجمهور(٢)، لكنه يأثم لاعتدائه على حق أخيه.

وذهب الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا خطب على خطبة أخيه وزُوِّجَ يكون النكاح باطلًا؛ لأنه فِعْلٌ منهيٌّ عنه، فالأمر فيه خطورة(٣).

---

(١) كما في تتمة حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم قريبًا.

(٢) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٣٣٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٢١)، والحاوي الكبير (٩/٢٥١)، والمغني لابن قدامة (٧/١٤٤).

(٣) يُنظر: المحلى بالآثار (٩/١٦٥).

وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فوجه الحجة: أن تخصيص التعريض بالإباحة دليل على تحريم التصريح؛ ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يأمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، بخلاف التعريض.

الحاشية

قوله: **(وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ)**، المعتدة على قسمين:

القسم الأول: المعتدة الرجعية: هذه لا تزال زوجة، فلا تجوز خطبتها بحال لا تصريحًا ولا تلميحًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فما دامت في العدة فإنها زوجة، لها ما للزوجات، ولا يجوز لأحد أن يخطبها ولو من باب التلميح، فإن فعل فإنه يكون ممن يخبب المرأة على زوجها.

القسم الثاني: المعتدة البائن التي ليس لها رجعة؛ سواء كانت بينونة كبرى أو بينونة صغرى، هذه ليس لزوجها عليها رجعة.

فهذه يجوز التلميح بخطبتها دون التصريح؛ يجوز لك أن تقول -مثلًا-: أنا والله أبحث عن امرأة، أرغب في امرأة، أنا محتاج للزواج، أنا أرغب في مثلك، أنت امرأة طيبة وأرغب لو حصل نصيب بمثلك، ونحو ذلك، هذا يُسمَّى تعريضًا، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: لَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ، وَأَنَا فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

العـدة

مسألة: (وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: لَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ، وَأَنَا فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ)، ويجوز في عدة الوفاة، وللبائن بطلاق ثلاث؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥].

وروت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فأرسل إليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ»، وفي لفظ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، وفي لفظ: «لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ»(١). وهذا تعريض بخطبتها في العدة.

الحاشية

أما التصريح بخطبتها، فهذا حرام لا يجوز؛ لأنها لا تزال في عدَّة الزوج المطلق، وربما أنها إذا أشفقت على هذا الخاطب أن تتسرع وتقول: انتهت عدتي، وهي لم تنتهِ، وربما تحملها الرغبة في الخطبة أن تدَّعي أنها قد انتهت عدتها؛ لأن النساء ضعيفات.

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ يعني: نكاحًا، ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) بجميع ألفاظه.

....

العـدة

....

الحاشية

أما العقد عليها؛ فمن باب أولى لا يجوز العقد عليها وهي في عدة الزوج حتى تنتهي عدتها؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا حرَّم التصريح في خطبة المعتدة البائن، فإن عقد عليها في أثناء العدة فالعقد باطل، ووطؤها زنا والعياذ بالله.

قوله: **(فلا يأمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، بخلاف التعريض)**، فيحصل المحظور، ربما تدعي أنها انتهت عدتها، فيعقد عليها ويجامعها وهي في العدة، وهذا حرام لا يجوز.

قوله: **(وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً)**، دون الرجعية، فالرجعية لا يجوز خطبتها لا تعريضًا ولا تصريحًا.

قوله: **(فَيَقُولُ: لَا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ، وَأَنَا فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ)**، مما يحتمل أنه يقصدها، أو يحتمل أنه يقصد غيرها، أي: ليس هناك تصريح.

قوله: **(ويجوز في عدة الوفاة)**، يعني: التعريض.

قوله: **(وللبائن بطلاق ثلاث؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾)**، يعني: يجوز التعريض في خطبة البائن، والتعريض في خطبة المتوفى عنها زوجها، أما التصريح فحرام فيهما.

وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِيجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: أَنْكَحْتُكَ، أَوْ زَوَّجْتُكَ. وَقَبُولٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، أَوْ تَزَوَّجْتُ.

العدة

مسألة: (وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِيجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: أَنْكَحْتُكَ، أَوْ زَوَّجْتُكَ)؛ لأن ما سواهما لا يأتي على معنى النكاح، فلا ينعقد به كلفظ الإحلال؛ ولأن الشهادة شرط في النكاح، وهي واقعة على اللفظ، وغير هذا اللفظ ليس بموضوع النكاح.

الحاشية

قوله: **(وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِيجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ)**، النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول: فالإيجاب: هو اللفظ الصادر من ولي المرأة أو من وكيله؛ بأن يقول: أنكحتك فلانة، أو زوجتك فلانة. والقبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو وكيله؛ بأن يقول: قبلت هذا النكاح، أو تزوجتها، أو قبلتها، أو ما أشبه ذلك. فلا ينعقد النكاح إلا بالإيجاب والقبول، أمَّا مجرَّد الخطبة فلا ينعقد بها نكاح، فلو خطبها وقال وليها: لا مانع. فهذا جواب للخطبة وليس عقدًا.

قوله: **(فَيَقُولُ: أَنْكَحْتُكَ، أَوْ زَوَّجْتُكَ؛ لأن ما سواهما لا يأتي على معنى النكاح، فلا ينعقد به كلفظ الإحلال)**، يعني: أن لفظ العقد لا بد أن يكون بلفظ النكاح أو التزويج: أنكحتك، أو زوجتك. وقيل: إنه ينعقد بكل لفظ يدل عليه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن جميع العقود -سواء كانت نكاحًا أو بيعًا أو تأجيرًا- تنعقد بكل لفظ يدل عليها(١).

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية (ص٢٧٢): «ينعقد النكاح بما عدَّه الناس نكاحًا، بأي لغة ولفظ وفعل كان، ومثله كل عقد». وقال في القواعد النورانية =

....

العـدة

....

الحاشية

ولكن المذهب: أنه لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج.

ويُجاب بأن الله جَلَّ وَعَلَا تولى تزويج زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]، ودخل عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الآية: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الواهبة لنفسها قال: **«أَنْكَحْتُكَهَا»**[١]، وفي رواية: **«زَوَّجْتُكَهَا»**[٢]، وفي رواية: **«مَلَّكْتُكَهَا»**[٣]، فدل على أن اللفظ واسع، وأن كل لفظ يؤدي المعنى يحصل به المقصود.

فلو قال ولي المرأة: أعطيتك فلانة، أو فلانة لك، أو ما أشبه ذلك، لا ينعقد النكاح على المذهب؛ لأنه ليس بصريح، فيُشترط على المذهب أن يكون بلفظ النكاح أو التزويج.

=

(ص١٦٠): «فأما التزام لفظ مخصوص، فليس فيه أثر ولا نظر».

وقال تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤): «والتحقيق: أن المتعاقدَيْن إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود، فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حدًّا، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية، فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى، ولا فرق بين النكاح وغيره».

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

وإنما يُصرف إليه بالنية، ولا شهادة عليها، فيخلو النكاح على الشهادة.

ولا ينعقد مع الإيجاب إلا (بالقَبُول مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فيَقُولُ: قَبِلْتُ) هذا النكاح، (أَوْ: تَزَوَّجْتُ).

الحاشية

واللفظان وردا في السنة: «**أَنْكَحْتُكَهَا**»، و«**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنَ الْقُرْآنِ**».

والتزويج جاء في القرآن: ﴿زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧].

قوله: **(وإنما يُصرف إليه بالنية، ولا شهادة عليها، فيخلو النكاح على الشهادة)**؛ لأن غير الصريح يحتمل معانيَ، أمَّا اللفظ الصريح فلا يحتمل إلَّا معنًى واحدًا.

والله تعالى أمر بالإشهاد على عقد الزواج، فعلى ماذا يشهد الشاهد إذا كان اللفظ غير صريح؟!

فيُشترط أن يكون اللفظ صريحًا؛ حتى تتم الشهادة عليه، وهذا لا شك أنه أحوط، لكن لو وجدنا أن عقدًا تم بين زوجين بلفظ غير لفظ النكاح أو التزويج، أنقول لهما: نكاحكما باطل؟

هذا صعب، ولاسيما لو مرَّ عليهما فترة، وكان بينهما أولاد، فما دام أنهما تلفظا بلفظ يدل على النكاح مع توفر بقية الشروط، فالحمد لله، الأمر في هذا سهل.

قوله: **(ولا ينعقد مع الإيجاب إلا بالقَبُول مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فيَقُولُ: قَبِلْتُ، هذا النكاح، أَوْ: تَزَوَّجْتُ)**، أو قبلتها، أو تزوجتها.

....

العـدة

وإن اقتصر على قبلت، صحَّ؛ لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه الولي؛ كما في البيع، وإنما اشترط القبول لينعقد النكاح؛ كما في البيع.

الحاشية

قوله: **(وإن اقتصر على قبلت، صحَّ؛ لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه الولي)**، لو قال: زوجتكها أو أنكحتكها، فقال الزوج أو وليه: قبلت. صحَّ هذا؛ لأن **(قبلت)** تنصرف إلى ما قاله الولي، يعني: قبلت هذا النكاح؛ لأنه جواب، والجواب ينطبق على الإيجاب.

قوله: **(وإنما اشترط القبول لينعقد النكاح؛ كما في البيع)**، فلو قال الولي أو وكيله: زوجتك أو أنكحتك، ولم يجب الزوج أو وليه، ولم يقولا شيئًا؛ لم ينعقد النكاح؛ لأنه ينعقد بركنين؛ الأول: الإيجاب، والثاني: القبول، فإذا حصل ركن واحد لم يتم النكاح.

وكذلك العكس، لو قال رجل لولي المرأة: قبلت نكاح فلانة، أو تزوجتها، ولم يصدر عن وليها إيجاب قبل ذلك، لم ينعقد النكاح، فلابد من من الركنين: الإيجاب القبول.

فلو قابلت واحدًا في الشارع، فقال لك: أنكحتك بنتي فلانة! وأنت لم يخطر ببالك، ولا قلت شيئًا، ولا أجبت، فهل يصح هذا عقدًا؟! لا شك أنه لا يصح.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ العَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ [النساء:١]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١] الآية.

العـدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ العَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ [النساء: ١]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١] الآية)، رواه الترمذي[١].

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان يقولها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين يدي حاجته، أخرجها مسلم مختصرة من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٦٧)، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٨٦٨)، ووردت مطولة ومختصرة من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٩٢، ٣٩٣)، وأبي داود في سننه (١٠٩٧)، والترمذي في سننه (١١٠٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٥٠)، =

....

العدة

....

الحاشية

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...)**، وهي ما تُسمَّى بخطبة الحاجة.

فيُستحب أن يتقدم الإيجاب والقبول خُطْبَة، والأفضل أن تكون خطبة الحاجة التي رواها ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يقولها الزوج، أو يقولها طرف آخر ثالث يحضر مثلما هو متعارف الآن؛ يذهبون للمأذون، أو يذهبون للقاضي، أو يذهبون لمطوع البلد، وهو ليس ولي ولا زوج، وإنما هو واسطة فقط، فيقرأ الخطبة لا مانع؛ إذا قرأها أحدهما أو قرأها طرف ثالث حصل المقصود.

قوله: **(وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ)**، وهي: الآية التي في أول سورة النساء، والآية التي في سورة آل عمران، والآية التي في آخر سورة الأحزاب، يُستحب قراءة هذه الآيات بعد الخطبة، والخطبة والآيات مستحبة وليست واجبة، لو اقتصروا على الإيجاب والقبول كفى، ولكن السبق بالخطبة وقراءة الآيات أفضل وأحسن، أمَّا الذين يقرؤون الفاتحة قبل العقد ويعتقدون أنه إذا لم تُقرأ الفاتحة لم يصح العقد، فهذا لا أصل له، وإنما هو من البدع في عقد الزواج.

=

(٤٤٩/٣)، وابن ماجه (١٨٩٢)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ شرح لها في جزء لطيف، طبعته دار الأضحى بالأردن.

....

العدة

....

الحاشية

هذه أركان النكاح: الإيجاب والقبول.

أما شروط صحة العقد؛ فيُشترط لصحته أربعة شروط سيأتي ذكرها، وهي:

أولًا: رضا الزوجين؛ فلا يكون هناك إجبار لأحدهما.

ثانيًا: شهادة شاهدين.

ثالثًا: تعيين الزوجين، فلو قال: زوجتك بنتي، ولم يعينها، وهو له بنات؛ لم يصح، لابد أن يعينها، فيقول: فلانة.

وكذلك لو قال: زوجت ابنتي لابن فلان. وفلان له عشرة أولاد مثلًا؛ لم يصح. فيجب أن يعين؛ يقول: زوجت ابنتي فلانة لفلان بن فلان، لابد من تعيين الزوجين.

الرابع: الولي، لابد أن يكون العقد صادرًا من ولي، فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بدون ولي.

وَيُسْتَحَبُّ إِعْلانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ.

العـدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ إِعْلانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ)؛ لما رُوي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ»[1]. أو كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحاشية

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ إِعْلانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ)**، لا يجوز الإسرار بالنكاح، زواج السر لا يجوز، لابد من الإعلان؛ ولذلك شُرِعَ الإشهاد عليه؛ لأن الإشهاد عليه من الإعلان.

كذلك من الإعلان: أن تضرب النساء بالدف، وهذا رخصة في هذا الموضع؛ لأن الضرب بالدف لا يجوز وهو من اللهو، ولكنه رُخِّصَ فيه في هذا الموضع؛ من أجل المصلحة الراجحة وهي إعلان النكاح.

وكذلك من إعلان النكاح إقامة الوليمة.

فإذا لم يحصل شيء من هذه الأمور فهو زواج مكروه؛ إذا لم يكن فيه دفٌّ، ولا وليمة، ولم يدر عنه أحد، فهذا نكاح مكروه، ولكنه عقد صحيح، فإذا خلا من الإشهاد فهو عقد فاسد.

قوله: **(لما روي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ)**، ورُخِّص للنساء أن يغنين بمناسبة الزواج، بلفظ معتاد، وغناء معتاد ليس فيه تطريب.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

....

العـدة

....

الحاشية

كما في الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **«أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟»**، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **«أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟»**، قَالَتْ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ...»**[1]، إلى آخره.

أما الأغاني الحديثة والمزامير وجلب المطربين، فهذا ليس من إعلان النكاح، وإنما هو من المعاصي، ومن المحرمات التي لا يجوز جعلها في النكاح.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما رخَّصَ في آلة واحدة فقط، وهي الدف الذي كان معروفًا، وليس فيه محاذير، وكذلك رخَّصَ في الغناء في محيط النساء؛ الغناء المجرد من المزامير والمعازف ومن التطريب، وإنما هو صوت مجرد من النساء، هذا الذي رخص فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠). وأخرجه أحمد (٢٣/٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٤١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ وِلَايَةِ النِّكَاحِ

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

العـدة

(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِـوَلِيٍّ)؛ لـما روت عائشة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[١]. قال الإمام أحمد: هذا حديث صحيح.

الحاشية

قوله: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)**، هذا من شروط صحة عقد النكاح، لابد من الولي، فلو زوجت المرأة نفسها فنكاحها فاسد عند أهل العلم؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ»**[٢].

والله جَلَّ وَعَلَا خاطب الرجال بذلك فقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، فدل على أنه لابد من ولاية الرجال في تزويج النساء.

وهذا هو مذهب الجمهور أنه يُشترط الولي لصحة النكاح[٣]، ومذهب الحنفية أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، لكنه مذهب مرجوح[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد (٢٨٧/٤٣).
وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٢٨٠/٣٢) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٨٦/٩)، والطبراني في الأوسط (١١٧/٩)، والدارقطني (٣٢٣/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٢/٧) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٤/٥).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٢/٢).

....

العـدة

وعنه: أن للمرأة تزويج معتقها وأمتها، فيخرج منه صحة تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة؛ لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، فَإِنْ أصابها فَلَهَا الْـمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(١)، رواه أبو داود والترمذي.

الحاشية

قوله: **(وعنه: أن للمرأة تزويج معتقها)** يعني: عتيقها **(وأَمَتها)**، يعني: مملوكتها، فيجوز للمرأة أن تزوج أمتها المملوكة، وأن تزوج عتيقها؛ لأنها والية عليه، أما الحر فليس لها أن تزوجه، وكذلك الحرة؛ من بنتها أو أختها.

تنبيه: المهر ليس من شروط صحة النكاح، وإنما هو من حقوق المرأة، وكذا الكفاءة ليست شرطًا للصحة، وإنما هي شرط للزوم العقد، وليست شرطًا للصحة، يأتي بحثها إن شاء الله.

قوله: **(فيخرج منه صحة تزويج نفسها بإذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة؛ لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، فَإِنْ أصابها فَلَهَا الْـمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»)**، الصحيح: أنها ليس لها أن تزوج نفسها لا بالوكالة ولا بالأصالة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٤٠/٤٣٥).

....

العـدة

فمفهومه: صحته بإذنه، ولأن المنع لحقه، فجاز بإذنه كنكاح العبد، والأول المذهب؛ لعموم الخبر.

ولأن المـرأة غـير مأمونـة عـلى البـضع؛ لـنقص عقلهـا وسرعـة انخـداعها، فلـم يجز تفويضه إليهـا؛ كالمبـذر في الـمال، بخـلاف العبد، فإن المنـع لحق الـولي خاصة.

الحاشية

لأن الوكالـة إنـما تـصح إذا كـان الوكيـل يملـك هـذا الـشيء بنفسه، وهـي لا تملك عقدة النكاح، فلا يجوز أن توكل في النكاح.

كما أن تزويج المرأة نفسها يجر مفاسد على المجتمع؛ لأن المرأة قاصرة في العقـل سريعـة الانفعـال، فتحـصل مفاسـد في المجتمـع الإسـلامي، وتحـصل معصية لولاة أمورهن، وربما تزوج نفسها فاسقًا، أو حتى كافرًا، وقد وُجِدَ في زماننا هذا نساء تزوجن بكفار، وعصين أولياء أمورهن.

فهـذه أمـور فيهـا محـاذير عظيمـة، ولـذلك لابـد مـن الـولي؛ لأن الرجـل لـه عقلية، وله خبرة، وله اتزان ولا يندفع، أما المرأة فهي سريعة العاطفة؛ إذا رأت رجـلًا وعـشقته انـساقت وراءه ولـو كـان فاسـقًا أو كـافرًا، أو لا يـصلح لهـا ولا لقبيلتها ولا لأسرتها، فتحصل مفاسد من وراء ذلك.

فالقول أن المرأة تزوج نفسها يترتب عليه محاذير عظيمة، وإن قال به من قال من العلماء، ولا يضبط النساء إلا الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

....

العـدة

وإنما ذكر تزويجها بغير إذن وليها لأنه الغالب؛ إذ لو رضي لكان هو المباشر له دونها.

الحاشية

قوله: **(والأول المذهب؛ لعموم الخبر)**، أنه لا يجوز للمرأة تزويج نفسها لا بالوكالة ولا بالأصالة، هذا الأول مطلقًا، لا تزوج نفسها، ولو فوَّض إليها وليها ذلك.

قوله: **(ولأن المرأة غير مأمونة على البضع)**، يعني: على فرجها؛ **(لنقص عقلها وسرعة انخداعها)**، فتنعطف مع أي واحد.

وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

العـدة

مسألة: ولا ينعقد إلا بشاهدين من المسلمين؛ لما رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»(١)، رواه أبو بكر الخَلَّال وابن بطة بإسنادهما. وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان»(٢). ولأنه يتعلق به حق لغير المتعاقدين وهو الولد، فاشتُرِطت فيه الشهادة؛ لئلا يتجاحداه فيضيع نسبه.

وتُشترط في الشهود شروط:

منها: العدالة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

الحاشية

سبق أن عقد النكاح يُشترط لأصل صحته شروط:

الشرط الأول: أن يكون بشاهدين عدلين يحضران العقد؛ لأنه عقد من جملة العقود، بل هو عقد له خاصية؛ لأنه يتعلق به إعلان النكاح، ويتعلق به حق الأولاد ونسبتهم إلى أبيهم، فاشتُرِط لصحته حضور شاهدين عدلين يشهدان عليه؛ من أجل إثباته ونفي السِّرِّية عنه، ولئلا يُقال: إن علاقة الرجل بالمرأة علاقة محرمة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٠٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٢١)، وفيه أبو الخصيب، وهو مجهول. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٥٥)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ٧٣) موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والراجح صحته موقوفًا. يُنظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٥٤).

....

العـدة

ومنها: أن يكونا ذكرين؛ لما روى أبو عبيد في "كتاب الأموال" عن الزهري أنه قال: «مضت السُّنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق»(١).

الحاشية

فلأجل انتفاء التهمة لابد أن يحضره شاهدان، فإذا حصل اختلاف بعد ذلك أو اتهام فإن الشاهدين ينفيان عن هذا العقد كل شبهة، وللحديث: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»**، فلو اقتصر العقد على الزوج والولي ولم يحضره شاهدان، فإنه عقد فاسد، لابد من إعادته بشاهدين.

قوله: **(وتُشترط في الشهود شروط، منها: العدالة)**، فلا تصح شهادة الكفار عليه، ولا شهادة المسلم الفاسق الذي ليس له عدالة؛ بأن يكون من مرتبكي الكبائر؛ كشرب الخمر، أو السرقة، أو الزنا، أو أن يكون قاذفًا، فلا تصح شهادته.

الشرط الثاني: (أن يكونا ذكرين)، فلا تصح شهادة النساء على عقد النكاح؛ لأن شهادة النساء إنما تصح في المال، أو ما يُقصد به المال؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، هذا في عقد البيع في الأموال.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٣٣) مختصرًا.

....

العـدة

ومنها: البلوغ؛ لأن الصبي لا شهادة له.

ومنها: العقل؛ لأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة.

الحاشية

أما غير عقد البيع فلا تُقبل فيه شهادة النساء؛ كإثبات الحدود، وإثبات النكاح، وإثبات النسب، وغير ذلك، لابد من أن يكون الشهود رجالًا.

الشرط الثالث: (البلوغ؛ لأن الصبي لا شهادة له)، فلا تُقبل شهادة الصبيان، وهو ما كان دون البلوغ.

الشرط الرابع: (العقل؛ لأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة)، فتخرج شهادة المجنون والمعتوه ومن زال عقله؛ لأنه غير مكلف، ولا يضبط الأمور.

الحاصل: أن من شروط صحة النكاح: أن يتولاه ولي المرأة، فلا يجوز للمرأة أن تعقد على نفسها، وإنما يزوجها وليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]، هذا خطاب للرجال، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ»**(١)، وهذا خطاب للأولياء.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٢)، والترمذي (١٠٨٥)، والطبراني في الكبير (٧٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٣٣) من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال البيهقي: «وروي ذلك مرفوعًا، والموقوف أصح، والله سبحانه أعلم».

وأخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، والطبراني في الأوسط (١/١٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الترمذي: «ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن

=

....

العـدة

....

الحاشية

وقوله: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»؛ لأن الولي يضبط العقد، أما المرأة إذا زوجت نفسها فهي لا تعرف مصالحها، وهي عندها عاطفة فربما تُعجب بشخص وتتزوجه، وهو لا يصلح لها دينًا ولا خلقًا، فيَجُرُّ على قبيلتها وعلى أسرتها شرًّا. وقد وقع من هذا وقائع كثيرة: أن بعض الفتيات تعجب بشاب فتتزوجه بدون ولي، ويكون هذا الزوج لا يصلح لها؛ بل قد وقع أن بعض الفتيات تزوجت من كافر، أو نصراني، أو وثني، بمجرد أنه أعجبها تعلقت رغبتها به وتزوجته، فأوجدت مشاكل معها ومع أسرتها، فلابد أن يتولى عقد النكاح ولي رشيد ينظر في مصالح المرأة ويختار لها الكفء المناسب.

ومن شروط عقد النكاح -أيضًا-: التراضي بين الزوجين؛ بأن يرضى كل منهما الآخر، فترضى المرأة بالرجل، ويرضى الرجل بالمرأة، فلا يصح الإكراه على عقد النكاح؛ بأن يُزوَّج الرجل بمن لا يرغبها، أو تُزوَّج المرأة بمن لا ترغبه، هذا لا يجوز.

إلا ما استثني من زواج الصغيرة التي هي دون البلوغ، أو الكبيرة البالغة البكر، فإن البكر على المذهب لا يُشترط رضاها؛ لأنها لا تعرف مصالحها.

=

أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، قال محمد -أي: البخاري-: وحديث الليث أشبه. ولم يَعُد حديث عبد الحميد محفوظًا».

....

العـدة

....

الحاشية

والصحيح: أنه يُشترط رضاها إذا كانت بالغة.

أما إذا كانت صبية فلا يُشترط؛ لأنها ليس لها رضا وهي صغيرة، ولأن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زوَّج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وهي طفلة صغيرة تلعب مع الفتيات[1]. فإذا كانت طفلة لم تبلغ، ورأى وليها المصلحة لها، فلا بأس أن يزوجها بمن يصلح لها، أما إذا كانت بالغة فلابد من رضاها، بكرًا كانت أو ثيبًا على الصحيح.

ومن شروط صحة عقد النكاح: تعيين الزوجين؛ بأن يقول: زوجتك ابنتي فلانة، أو يقول: زوجتك ابنتي هذه الحاضرة، فلابد من تعيين الزوجين، فلا يقول: زوجتك ابنتي، وله عدة بنات، لابد أن يقول: فلانة، أو هذه الحاضرة.

وكذلك لابد من أن يُعيَّن الزوج أيضًا؛ فلان بن فلان إذا لم يكن هو الحاضر؛ بأن كان صغيرًا أو غائبًا وتولى العقد بدله وكيله أو وليه، فلابد أن يعينه ويقول: ابني فلان، أو موكلي فلان بن فلان.

فهذه شروط صحة عقد النكاح:

أولًا: الولي. ثانيًا: الشهود. ثالثًا: الرضا بين الزوجين. رابعًا: تعيين الزوجين في العقد؛ حتى يزول الإبهام والارتباك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ مُعْتِقُهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ.

العدة

مسألة: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا)؛ لأنه أشفق عصباتها، ويلي مالها عند تمام رشدها، ثم أبوه وإن علا؛ لأنه أب، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل؛ لأنه عدل من عصباتها فيلي نكاحها كأبيها، وقُدِّم على سائر العصبات؛ لأنه أقربهم نسبًا، وأقواهم تعصيبًا، فقُدِّم كالأب.

ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها؛ لأن الأخ من الأبوين مُقدَّم على الأخ من الأب في الميراث، فكذلك في الولاية.

الحاشية

قوله: **(وأولى الناس بتزويج المرأة الحرة أبوها؛ لأنه أشفق عصباتها)**، الذي يتولى عقد نكاح المرأة أول الأولياء بالمرتبة، وهو أبوها، ثم من بعده الأقرب فالأقرب من عصبتها: ابنها، ثم أخوها الشقيق، ثم أخوها لأب، ثم عمها، ثم ابن عمها الشقيق أو عم لأب.

أما الأخ لأم فإنه ليس وليًّا للمرأة فلا يتولى عقدها؛ لأنه ليس من العصبة، وإنما هو من ذوي الأرحام.

فإذا لم يكن لها ولي وليس لها عصبة، فإن الذي يتولى عقدها هو الحاكم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»**(١).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٠٥).

....

العـدة

وعنه: يُقدَّم الابن على الجد؛ لأنه أقوى تعصيبًا منه.

وعنه: التسوية بين الأخ والجد لاستوائهما في الإرث بالتعصيب.

وعنه: يُقدَّم الأخ على الجد؛ لأنه يدلي ببنوة الأب والبنوة أقوى.

والمذهب الأول؛ لأن الجد له التقدم إيلادًا وتعصيبًا، فقُدِّم عليه كالأب.

ثم بنو الأخ وإن نزلوا.

الحاشية

قوله: **(ثم أبوه وإن علا)**، يعني: من بعد الأب: الجد وإن علا؛ أبو الأب، أو أبو أبي الأب، أو أبو الجد؛ لأنه أبٌ، فيتولى عقد حفيدته إذا لم يوجد من آبائها من هو أقرب منه، فإذا فُقِدَ الآباء والأجداد انتقلت إلى أبناء المرأة، أو أبناء أبنائها مهما نزلوا، ثم تنتقل بعدهم إلى الإخوة، ثم إلى الأعمام وبنيهم.

قوله: **(ثم ابنها، ثم ابنه وإن نزل)**، يعني: ابن المرأة يتولى العقد لأمه على الزوج؛ لأنه عاصب، **(وقدم على سائر العصبات؛ لأنه أقربهم نسبًا وأقواهم تعصيبًا فقدم كالأب)**، ترتيبهم كترتيب العصبة تمامًا.

قوله: **(ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها)**، ثم بعد البنوة: أخوها لأبويها، يعني: الشقيق، فإن لم يوجد شقيق فأخوها لأب، ثم بعد الإخوة: بنوهم؛ ابن الأخ الشقيق يزوج عمته، وابن الأخ لأب يزوج عمته وإن نزل.

قوله: **(والمذهب الأول؛ لأن الجد له التقدم إيلادًا وتعصيبًا، فقُدِّم عليه كالأب)**، وهذا هو الصحيح.

ثم بعد الأخ الشقيق والأخ لأب: **(بنو الأخ وإن نزلوا)**، يزوجون عماتهم الشقيقات أو لأب.

وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

العـدة

ثم العم، ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث؛ لأن الولاية لدفع العار عن النسب، والنسب في العصبات، وقُدِّم الأقرب فالأقرب؛ لأنه أقوى، فقُدِّم كتقديمه في الإرث، ولأنه أشفق فيُقَدَّم كالأب.

ثـم السلطان؛ لقول النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

مسألة: (وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ)، وإن كان حاضرًا؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَكَّل أبا رافع في تزويجه ميمونة[١]، وعمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة[٢]؛ ولأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع.

الحاشية

قوله: **(ثم العم، ثم ابنه)**؛ لأنهم عصبة؛ العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب وإن نزل، أما العم لأم فليس له دور في عقد النكاح؛ لأنه من ذوي الأرحام وليس عصبة، **(ثم السلطان)**، إذا انقرض العصبة ولم يوجد لها عاصب، فإنه يزوجها السلطان أو نائبه.

قوله: **(وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ)**، يجوز للولي أن يوكل من يعقد على موليته بدلًا عنه، ولو كان حاضرًا في البلد، وإن كان خائفًا فمن باب أولى؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عُقِدَ له على بعض زوجاته بالوكالة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/١٧٣)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في الكبرى (٥/١٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٠٦) من حديث أبي رافع رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٢٢٥).

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ) منه؛ لأنه نكاح تثبت أحكامه؛ من الطلاق، والخلع، والتوارث، فلم ينعقد كنكاح المعتدة.

وعنه: أنه موقوف على إجازة من له الإذن، فإن أجازه جاز وإلا بطل؛ لما ذكرناه في تصرف الفضولي في البيع.

الحاشية

قوله: (**وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ منه**)، لابد من الترتيب في الولاية على النمط الذي سبق.

فلو أُخِلَّ بالترتيب لم يصح العقد؛ لو زوَّج الابن مع وجود الأب لم يصح العقد، ولو زوج الأخ الشقيق مع وجود الابن لم يصح العقد، ولو زوج الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق لم يصح العقد؛ لابد من الترتيب.

إلَّا في مسألة إذا عضل الأقرب -يعني: أبى أن يزوجها بكفء يصلح لها وقد رضيته[1]- فإن الولاية تنتقل عنه إلى من بعده.

فلو فرضنا: أن الأب أبى أن يزوجها، والزوج صالح لها وهي تريده، فإنه يزوجها ابنها، ولو عضل الابن فإنه يزوجها أخوها، ولو عضل الشقيق يزوجها الأخ لأب، تنتقل الولاية إلى من بعده، لكن لابد من مراجعة الحاكم في هذا؛ من أجل نقل الولاية وإثبات أنه عاضل أو أنه لا يصلح للولاية، فتنتقل إلى من بعده بإذن القاضي.

---

(١) يُنظر: حلية الفقهاء (ص١٦٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥١)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٨٩).

....

العـدة

ولما روى ابن ماجه: **أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ**[1]، رواه أبو داود، وقال: حديث مرسل، رواه إلياس عن عكرمة عن النبي ﷺ، ولم يذكروا ابن عباس.

الحاشية

قوله: (**وعنه: أنه موقوف على إجازة من له الإذن، فإن أجازه جاز وإلا بطل**)، يعني: لو عقد الأبعد مع وجود الأقرب فهل العقد يكون باطلًا، أو يكون صحيحًا موقوفًا على إذن الأقرب؟ على روايتين:

الرواية الأولى: أنه باطل؛ لأنه تولاه غير ولي لم يأت بعد دور ولايته.

والرواية الثانية: أنه عقد صحيح؛ لأنه تولاه عاصب، لكن يُوقف على إجازة الأقرب؛ لأن الحق له فإذا أجازه فلا بأس.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ**)، فدلَّ على صحة العقد، ولكن يُوقف على الإجازة؛ فإذا أجازه من له الحق صحَّ العقد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٧٥).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ، أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهَا، أَوْ عَاضِلًا لَهَا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً.

العـدة

مسألة: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ، أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهَا، أَوْ عَاضِلًا لَهَا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً)، يعني: إن كان القريب على صفة من هذه الصفات زَوَّج البعيد، أما الصبي فلا تصح ولايته؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال؛ لأنها تفيد التصرف في حق الغير فاعتبرت نظرًا له، والصبي مولى عليه فهو كالمرأة. وعنه: لا يُشترط البلوغ في الولي. قال الإمام أحمد: إذا بلغ عشرًا زُوِّج وتزوج وطلَّق، ووجهه أنه يصح بيعه ووصيته، فتثبت ولايته كالبالغ.

الحاشية

انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ما تسقط به الولاية، أو موانع الولاية:

المانع الأول: (أَنْ يَكُونَ) الولي الذي انتقلت إليه الولاية **(صَبِيًّا)**، يعني: صغيرًا لم يبلغ، والصبي ليس له ولاية، فلو كان ابنها صغيرًا فليس له ولاية حتى يبلغ، أو كان أخوها الشقيق صغيرًا ولها أخ من أب كبير، فإن الولي يكون الأخ لأب؛ لأن الشقيق لم يبلغ، وهكذا.

المانع الثاني: أن يكون **(زَائِلَ الْعَقْلِ)**، إذا أصيب الولي بخلل في عقله فإن الولاية تنتقل إلى من بعده؛ لأنه لا يحسن العقد والاختيار.

المانع الثالث: أن يكون **(مُخَالِفًا لِدِينِهَا)**، بأن كانت هي مسلمة وهو كافر، فليس له عليها ولاية، أو كانت هي كتابية ووليها وثني، فلا ولاية له عليها؛ لاختلاف الدين بينهما، واختلاف الدين يمنع المناصرة والإرث والولاية.

المانع الرابع: أن يكون **(عَاضِلًا لَهَا)**، يعني: ممتنعًا من العقد لها على مَنْ يصلح لها.

....

العـدة

....

الحاشية

فالعاضل: هو الذي يمنع موليته من الزواج من كفء رضيته، فهذا تسقط ولايته وتنتقل إلى من بعده؛ دفعًا للضرر عنها.

قوله: (**أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً**)، فلا يمكن حضوره ولا مراسلته، فإنه تنتقل الولاية إلى من بعده، فلو فرضنا أن أباها غائب غيبة منقطعة، فإن الولاية تنتقل إلى الابن، أو العكس الابن غائب غيبة بعيدة تنتقل إلى الأخ، وهكذا؛ دفعًا للضرر عنها، أمَّا إذا كانت غيبته قريبة ويمكن مراسلته ومفاهمته، فلابد من مراجعته؛ إما أن يحضر، وإما أن يوكل.

قوله: (**أما الصبي فلا تصح ولايته**)؛ لأنه ليس من أهل الولاية، وإنما هو يحتاج إلى وليٍّ، فكيف يكون وليًّا على غيره؟!

قوله: (**قال الإمام أحمد: إذا بلغ عشرًا زُوِّج وتزوَّج وطلَّق، ووجهه: أنه يصح بيعه ووصيته، فتثبت ولايته كالبالغ**)، هذه الرواية الثانية: أنه لا يشترط في الولي أن يكون بالغًا، فلو زُوِّج وهو دون البلوغ صح؛ لأنه لو باع واشترى صح بيعه وشراؤه؛ قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٦]. يعني: ابتلوهم قبل البلوغ؛ بأن تولوهم البيع والشراء؛ ليُعرف رشدهم. ويروى أن عمر بن أبي سلمة عقد لأمه أم سلمة على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فإن صح هذا فهو أصل في المسألة(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٦٩)، والنسائي (٣٢٥٤) من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

وَلَا وَلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالِفٍ لِدِينِهِ، إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا، أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ.

العـدة

وأما المجنون فليس من أهل الولاية، وهو أيضًا مولى عليه، فلا يكون وليًّا كالطفل، وأما المخالف لدينها فإن كانت مسلمة وهو كافر فلا ولاية له عليها؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، وإن كانت كافرة وهو مسلم فلا ولاية له عليها؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٣]، إلا سيد الأمة، فإنه يلي نكاحها لكونه مالكها، أو ولي سيدها إذا كان سيدها صغيرًا وفي تزويجها مصلحة، أو السلطان فإنه يزوجها؛ لأنه يقوم مقامها.

وأما إذا عضلها القريب جاز للبعيد تزويجها؛ لأنه تعذَّر التزويج من جهة الأقرب فوليها الأبعد؛ كما لو فسق. وعنه: يزوج الحاكم؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[1]. والأول أولى.

الحاشية

قوله: **(وأما المخالف لدينها فإن كانت مسلمة وهو كافر فلا ولاية له عليها)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، فدلت الآية على عدم ولاية الكافر على المؤمن.

قوله: **(إلا سيد الأمة، فإنه يلي نكاحها لكونه مالكها...)**، الأمة الكافرة المملوكة لمسلم يجوز له أن يزوجها بقوة المِلك؛ لأنها من جملة ممتلكاته.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٠٥).

....

العـدة

والحديث دليل على أن السلطان يزوِّج من لا ولي لها، وهذه لها وليٌّ.

وإن غاب القريب غيبة بعيدة زوَّج الأبعد؛ لما ذكرناه.

والغيبة البعيدة: ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة في المنصوص، والمرجع في هذا إلى العرف وما جرت العادة بالانتظار فيه والمراجعة لصاحبه؛ لعدم التحديد فيه من الشارع، وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يحدها بما تقصر فيه الصلاة[1]؛ لأن الإمام أحمد قال: إذا كان الأب بعيد السفر يزوِّج الأخ، والسفر البعيد في الشرع ما علق عليه رُخَصُ السفر.

الحاشية

فإذا عضل الولي الأقرب فإن الولاية تنتقل إلى من بعده في الدرجة، والرواية الثانية: تنتقل للسلطان؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنِ اشْتَجَرُوا»** يعني: تنازعوا، **«فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»**، ولأن السلطان يقطع النزاع.

قوله: **(والأول أولى)**، أنها تنتقل إلى من بعده من الأولياء.

قوله: **(والمرجع في هذا إلى العرف وما جرت العادة بالانتظار فيه والمراجعة لصاحبه؛ لعدم التحديد فيه من الشارع)**، يعني: الغيبة البعيدة يُرجع فيها إلى العرف، وهي التي لا تُقطع إلا بكلفة؛ لبعد المسافة، لكن الآن مع وجود وسائل النقل السريعة سَهُلت الأمور، واختُصرت المسافات والاتصالات، فإذا وُجِدَت هذه الوسائل تغيَّر الحكم، وأصبح البعيد قريبًا؛ يمكن السفر إليه، ويمكن مراجعته بسهولة.

---

(١) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٣٨٦).

....

العـدة

مسألة: (وَلَا وَلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالِفٍ لِدِينِهِ، إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا، أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ)؛ لما سبق.

الحاشية

قوله: **(والسفر البعيد في الشرع ما علق عليه رُخَصُ السفر)**، هذا زال الآن؛ لوجود التقارب والوسائل، لكن لو فُرِضَ أن هذه الوسائل تعطلت، فتعود الأمور كما كانت من قبل.

قوله: **(وَلَا وَلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالِفٍ لِدِينِهِ، إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا، أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ)**، هذا سبق أنه مع اختلاف الدين لا ولاية.

ولكن هناك مسألتين: مسألة السلطان؛ لعموم ولايته ولو كان مخالفًا للدين، ومسألة السيد وهو المالك ولو كان مخالفًا للدين؛ لقوة مِلكه.

فَصْلٌ فِي الاسْتِئْذَانِ فِي التَّزْوِيجِ

وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ -ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ- وَبَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ.

العـدة

مسألة: (وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ؛ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ)، أما الذكور: فلما رُوي عن ابن عمر أنه زوَّج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد، فأجازاه جميعًا[(١)]، رواه الأثرم.

الحاشية

قوله: **(وللأب تزويج أولاده الصغار؛ ذكورهم وإناثهم)**؛ لأنه أدرى بمصالحهم، ولأنهم لا يعرفون مصالحهم، فله أن يزوجهم بدون رضاهم؛ لأنه لا اعتبار لرضاهم وامتناعهم؛ لأنهم صغار.

وكما ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج عائشة وهي صغيرة تلعب مع الجواري، فدلَّ على أن الأب له أن يزوِّج موليته الصغيرة إذا رأى المصلحة في تزويجها، أو ابنه الصغير إذا رأى المصلحة في تزويجه.

أما غير الأب -كأخيه، أو ابن أخيه، أو عمه- فلا يزوِّج الصغير، إنما هذا خاصٌّ بالأب فقط.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٩٢) عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْكَحَ ابْنَهُ وَاقِدًا فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَوْ يَفْرِضَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا ابْنُ عُمَرَ صَدَاقًا، فَأَبَتْ أُمُّهَا إِلَّا أَنْ تُخَاصِمَ، فَجَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهَا قَدْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُخَاصِمَكَ، وَالْقَوْلُ كَمَا تَقُولُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعُوا حَقًّا إِنْ كَانَ لَكُمْ. فَخَاصَمَتْهُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا زَيْدٌ صَدَاقًا، وَجَعَلَ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

....

العـدة

ولأنه يتصرف في ماله بغير تولية، فملك تزويجه كابنته الصغيرة، وسواء كان عاقلًا أو معتوهًا؛ لأنه إذا ملك تزويج العاقل فالمعتوه أولى.

وأما تزويجه للإناث: فإن للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر بغير خلاف؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:٤].

فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح، فدل على أنها تُزوج وتطلق، ولا إذن لها فتعتبر.

وزوَّج أبو بكر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي ابنة ست، ولم يستأذنها(١)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (**ولأنه يتصرف في ماله بغير تولية، فملك تزويجه كابنته الصغيرة**)؛ لكمال شفقة الأب، وكونه غير متهم في حق ولده.

قوله: (**ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح، فدل على أنها تُزوَّج وتُطلَّق**)، هذا استنباط من الآية؛ لأن العدة لا تكون إلَّا من طلاق، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾، يعني: زُوِّجت وهي صغيرة، فدلَّت الآية على جواز تزويج الصغار.

قوله: (**وزَوج أبو بكر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي ابنة ست، ولم يستأذنها**)، هذا واضح.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣١٢).

....

العدة

وروى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي[١].

فأما البكر البالغ، ففيها روايتان:

إحداهما: له إجبارها؛ لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا»[٢]، رواه مسلم، وإثباته الحق للأيم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر.

والرواية الأخرى: لا يجوز تزويجها إلا بإذنها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قيل: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»[٣]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(فأما البكر البالغ، ففيها روايتان)** في المذهب:

الرواية الأولى: أن لأبيها أن يجبرها ولو لم ترض، ويزوجها بالكفء الذي يراه صالحًا لها.

والرواية الثانية: أنه لابد من رضاها، وهذه هي الصحيحة الراجحة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»**.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (ص١٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

وعنه: لا يجوز تزويج ابنة تسع إلا بإذنها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلا جَوَازَ عَلَيْهَا»[(١)]، رواه أبو داود.

واليتيمة: من لم تبلغ، وقد جعل لها إذنًا، وقد انتفى الإذن في حق من لم تبلغ تسعًا بالاتفاق، فيجب العمل به في حق بنت تسع؛ لأن عائشة قالت: «إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»[(٢)]، رواه الإمام أحمد في المسند. ومعناه: في حكم المرأة في الإذن والأحكام. ورُوي مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه فأشبهت البالغة.

الحاشية

فالبكر لابد من استئذانها لأخذ رضاها، فإن رفضت لم يجبرها، ما دامت أنها قد بلغت وهي عاقلة فلها حق الاختيار في نفسها؛ لأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إذنها: **«أَنْ تَسْكُتَ»**، يدل على أنه لابد من رضاها، ولكن البكر تستحي، فلا تقول: نعم أريد الزواج. وإنما يظهر عليها الحياء، فالعلامة على رضاها أن تسكت؛ لأنها لو كانت لا تريد لتكلمت، وقالت: لا. فكونها سكتت دليل على رغبتها، ولكن الحياء منعها من قول: نعم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره الترمذي بغير سند عقب الحديث رقم (١١٠٩)، وكذا البيهقي في الكبرى (٤٧٦/١)، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٧٣) بإسناده عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، وقال عقبه: «في إسناده مجاهيل».

....

العـدة

فأما الثيب الصغيرة فهل له تزويجها؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز؛ لعموم الأحاديث.

والآخر: يجوز؛ لأنها ولد صغير أشبهت الغلام.

الحاشية

قوله: **(وعنه: لا يجوز تزويج ابنة تسع إلا بإذنها)**؛ لأن بنت تسع قد تحيض، فهي من ضمن البلوغ، فيأخذ إذنها.

قوله: **(وقد انتفى الإذن في حق من لم تبلغ تسعًا بالاتفاق، فيجب العمل به في حق بنت تسع؛ لأن عائشة قالت: إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ)**، الحاصل: أن المرأة إن كانت معتوهة -أي: ليس لها عقل- يصح لوليها أن يزوجها بالإجماع، إذا رأى المصلحة في تزويجها، لأنها لا إذن لها.

فإن كانت بنت تسع فلوليها أن يزوجها ولا ينتظر حتى تكبر ويأخذ إذنها، هذا بالإجماع؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّج عائشة وهي بنت تسع.

أما من بلغت فوق تسع سنين، فهذه محل خلاف، هل يُشترط إذنها أو لوليها -الذي هو الأب خاصة- أن يزوجها ولو لم يستأذنها؟ على قولين.

قوله: **(فأما الثيب الصغيرة فهل له تزويجها؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز؛ لعموم الأحاديث. والآخر: يجوز؛ لأنها ولد صغير أشبهت الغلام)**، الثيب لابد من استئذانها بنصِّ الحديث، فإن كانت كبيرة هذا محل إجماع، أما إن كانت صغيرة -يعني: زالت بكارتها وأصبحت ثيبًا وهي صغيرة- هذه فيها خلاف، والصحيح: أنها لا تزوَّج إلا بإذنها؛ لعموم الحديث في الثيب.

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثَّيِّبِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ، وَلَا تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

العـدة

مسألة: (**وَيُسْتَحَبُّ**) له (**اسْتِئْذَانُ**) البكر (**الْبَالِغَةِ**)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[(١)]، متفق عليه.

مسألة: (**وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثَّيِّبِ، إِلَّا بِإِذْنِهِمْ**)؛ لعموم قوله: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا**»[(٢)]، فدل على اعتبار إذنها. وأما الذكور من بنيه البالغ فليس له تزويجه بغير إذنه؛ لأنه ذكر بالغ، فلا يجوز توليه تزويجه بغير إذنه كغير الأب.

مسألة: (**وَلَيْسَ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ**)؛ لأنه لا ولاية لهم على ماله، فكذلك نكاحه.

الحاشية

قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ**) له (**اسْتِئْذَانُ**) البكر (**الْبَالِغَةِ**)، على الرواية الأولى: أن له أن يجبرها، ومع هذا يستحب له أن يستأذنها.

قوله: (**وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا**)، هذا محل وفاق.

قوله: (**وليس لسائر الأولياء تزويج صغير**)، تزويج الصغار خاص بالأب، أما غيره من الأولياء فليس لهم ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٢٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٢٥).

....

العـدة

وأما الصغيرة، ففيها ثلاث روايات:

إحداهن: ليس لهم تزويجها بحال؛ لما روي: أن قدامة بن مظعون زوَّج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر، فرفع ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إنها يتيمة، ولا تُنكح إلا بإذنها»[(١)]، رواه أحمد. والصغيرة لا إذن لها.

والثانية: لهم تزويجها ولها الخيار إذا بلغت؛ لما روت عائشة: «أن جارية بكرًا زوَّجها أبوها وهي كارهة، فخيرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)]، رواه أبو داود، وقال: حديث مرسل.

والثالثة: لهم تزويجها إذا بلغت تسع سنين بإذنها، ولا يجوز قبل ذلك؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُسْتَأْمَرُ البِكْرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلا جَوَازَ عَلَيْهَا»[(٣)]، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: (**لهم تزويجها ولها الخيار إذا بلغت**)، هذا في حق غير الأب.

قوله: (**لهم تزويجها إذا بلغت تسع سنين بإذنها، ولا يجوز قبل ذلك**)، هذا كالرواية الأولى، أنه ليس لغير الأب أن يزوج الصغير ذكرًا كان أو أنثى إلا بإذنه إذا بلغ وكبر، إنما هذا خاص بالأب؛ لأنه أكمل شفقة من غيره.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٢٨٤)، والدارقطني (٤/ ٣٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٨٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣١٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٢٦).

وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلامُ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصِّمَاتُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا».

العدة

مسألة: وليس لهم تزويج كبيرة إلا بإذنها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ»[١].

مسألة: (وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلامُ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصِّمَاتُ)؛ لما روى عدي الكندي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صِمَاتُهَا»[٢]، رواه الأثرم.

ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم؛ لشمول اللفظ لهما جميعًا.

الحاشية

قوله: **(وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات)**، إذن الثيب أن تجيب بالكلام فتقول: نعم أريده وأرغب فيه، أو زوجوني منه. فإن سكتت لم يعتبر هذا إذنًا، أما البكر فإذنها كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صِمَاتُهَا»**؛ لأنها تستحي أن تقول: نعم، أو أريد الزواج منه، أو ما أشبه ذلك، يمنعها الحياء، فإذا سكتت فهذا دليل على رضاها؛ لأنها لو كانت لا تريده لقالت: لا أريده.

قوله: **(ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم؛ لشمول اللفظ لهما جميعًا)**، الثيب: من زالت بكارتها بوطء[٣]، سواء كان هذا الوطء مباحًا أو محرمًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٦٠)، وابن ماجه (١٨٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٩٩).

(٣) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥١)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٧٨).

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْئِهَا.

العـدة

مسألة: (وَلَيْسَ لِوَلِيِّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفء) بغير رضاها.

وهل له تزويجها برضاها بغير كفء؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يصح؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ»[(١)]. وقال عمر: «لأمنعن فروج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء»[(٢)]. ولأنه تصرف يتضرر به من لم يرض به، فلم يصح؛ كما لو زوَّجها وليها بغير رضاها.

الحاشية

قوله: **(لا يصح؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ»)**، والكفء: الذي يساويها في دينها وفي نسبها وفي مكانتها.

فلا تُزوَّج بإنسان لا يصلح في دينه، هذا بالاتفاق، وأما قضية النسب، أو قضية الغِنى والفقر، أو قضية الشرف وما دونه، فهذه مسائل خلافية، والصحيح: أن العقد يصح، ولكن يكون تحت الإجازة من بقية الأولياء، إن أجازوه مضى، وإن لم يجيزوه فلهم حق الفسخ؛ لأجل دفع الضرر عنهم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١)، والدارقطني (٣٥٨/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢١٥/٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٥٧/٤) واللفظ له، والبيهقي في الكبرى (٢١٥/٧)، ولفظه: «لَا يَنْبَغِي لِذَوَاتِ الْأَحْسَابِ تَزَوُّجُهُنَّ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ».

....

العـدة

والثانية: يصح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوَّج مولاه زيدًا ابنة عمته زينب بنت جحش[١]، وزوَّج ابنه أسامة فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية[٢].

وقالت عائشة: إِنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابنة أَخِيهِ هِنْدًا بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بن ربيعة[٣]، أخرجه البخاري.

الحاشية

قوله: (**والثانية: يصح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوَّج مولاه زيدًا ابنة عمته زينب بنت جحش**)، هذا في عدم كفاءة في النسب، فزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى، وابنة عمته قرشية، ومع هذا زوَّج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيدًا من زينب القرشية، فدل على جواز التزويج وإن اختلف النسب بينهما.

وكذلك تزوج بلال من الشريفات[٤]، وتزوج غيره، لكن هذا يُحمل على أنهم راضون بذلك ولم يخالفوا، إنما الكلام إذا خالفوا وحصل نزاع.

قوله : (**وزوَّج ابنه أسامة فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية**)، وأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى؛ لأنه ولد زيد، فدل على أنه لا يشترط الكفاءة في النسب.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٩) رقم (١٠٩)، والدارقطني (٤/ ٤٦١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢١) من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٠٠).

(٤) كما في الأثر عن حَنْظَلَةَ بن أبي سفيان الجُمَحِيِّ، عن أمِّه، قالت: «رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ». أخرجه الدارقطني (٤/ ٤٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢٢).

....

العـدة

لكن إن لم ترض المرأة أو لم يرض بعض الأولياء، ففيه روايتان:

إحداهما: العقد باطل؛ لأن الكفاءة حقهم، تصرَّف فيه بغير رضاهم، فلم يصح؛ كتصرف الفضولي.

والثانية: يصح، ولمن لم يرض الفسخ، سواء كانوا متساويين في الدرجة أو متفاوتين، فيزوِّج الأقرب.

فلو زوَّج الأب بغير الكفء فرضيت الثيب كان للإخوة الفسخ؛ ولأنه وليٌّ في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة، فملك الفسخ؛ كالمتساويين.

الحاشية

قوله: (**وقالت عائشة: إن أبا حذيفة تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هندًا**)؛ سالم مولى أبي حذيفة، فزوَّجه أبو حذيفة من ابنة أخيه، وهي قرشية أيضًا.

قوله: (**والثانية: يصح، ولمن لم يرض الفسخ، سواء كانوا متساويين في الدرجة أو متفاوتين، فيزوِّج الأقرب**)، هذه الرواية هي الصحيحة: أنه يصح، ولكن لابد من الإجازة من المرأة أو من عصبتها؛ فإذا أجازوا ورضوا فلا مانع.

وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ.

العـدة

مسألة: (وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ)، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء؛ لأن المقداد بن الأسود الكِنْدي تزوَّج ضباعة بنت الزبير، عمِّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]، وزوَّج أبو بكر أخته للأشعث بن قيس الكِنْدي، وزوَّج عليٌّ ابنته أمَّ كلثوم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(٢)].

الحاشية

قولـه: **(وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ)**، يعني: قبائل العرب بعضها لبعض أكفاء، سواء من قريش أو غيرهم.

فالعربي يتزوج من قبيلة قريش ولو لم يكن من قريش؛ لأن المقداد ابن الأسود تزوَّج ضباعة بنت الزبير القرشية بنت عم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو كندي وهي قرشية، فقبائل العرب بعضها لبعض أكفاء ليس فيها طبقات، لكن العرب مع العجم هذا محل الخلاف، وكذلك العرب مع الموالي.

والصحيح من هذا كله: أنه إذا صحَّ الدِّين واستقام الدِّين فإن العقد صحيح، ولكن يبقى حق الفسخ لمن لم يرض؛ دفعًا للضرر.

قوله: **(وزوَّج عليٌّ ابنته أمَّ كلثوم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)**، مع أن عمر من بني عدي، وعلي ابن عم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أشراف قريش، فدل على أن التفاوت في القبلية لا يضر.

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٦٢٥)، والحاكم (٣/ ١٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٠٢).

وَلَيْسَ الْعَبْدُ كُفْئًا لِحُرَّةٍ.

العـدة

مسألة: (وَلَيْسَ الْعَبْدُ كُفْئًا لِحُرَّةٍ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيَّر بريرة حين عتقت تحت العبد[١]، فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة فبالسابقة أولى، ولأن فيه نقصًا في النصيب والاستمتاع والإنفاق، ويلحق به العار، فأشبه عدم المنصب.

الحاشية

قوله: **(وَلَيْسَ الْعَبْدُ كُفْئًا لِحُرَّةٍ)**، العبد يعني المملوك، يراد بالعبد: المملوك ليس كفئًا للحرة، فلا يزوج المملوك من حرة إلا برضاها ورضى أوليائها.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى الخيار لبريرة لـمَّا عتقت تحت مغيث، وهو عبدٌ مملوك، فدل على عدم الكفاءة بين الحرة والمملوك.

قوله: **(لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيَّر بريرة حين عتقت تحت العبد)**، يعني: المملوك، وليس المقصود ما يسميه بعض الناس الآن عبدًا لاختلاف لون بشرته! فهذا حرٌّ وليس عبدًا، إنما العبد هو المملوك خاصة.

قولـه: **(ولأن فيـه نقـصًا في النـصيب والاسـتمتاع والإنفـاق)**، المملـوك لا شـك فيـه نقـص؛ لأنـه ملـك لـسيده يبيعـه ويتـصرف فيـه، وأيـضًا يـشغله ولا يحصل لـه أن يستمتع مـن المـرأة، ولا يحصل للمـرأة أن تـستمع منه، ففيه نقص من ناحية الاستمتاع، ومن ناحية العِشرة، ومن ناحية النفقة؛ من نواحٍ كثيرة. فيكون على الحرة ضرر مِنْ تَزَوُّجِها من مملوك، ولو كان من أدين الناس وأحسن الناس، لكن نظرًا لحقوق الزوجية يعتريها نقص من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

....

العـدة

وعنـه: ليـست الحريـة شرطًـا؛ لأن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال لبريـرة حـين عتقت تحت عبد فاختارت فرقته: «لو راجعتيه»، قالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: «لا، إنما أنا شفيع»[(١)]، رواه ابن ماجه.

ومراجعتها له ابتداء نكاح عبد لحرة.

الحاشية

قولـه: **(وعنه ليست الحرية شرطًا)** أي: للصحة، وإنـما هي شرط للزوم، وفرق بين اللزوم وبين الصحة، فما دام أنه مسلم يصح العقد، لكن يكون لمن لم يرض الخيار.

قوله: **(لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبريرة حين عتقت تحت عبد فاختارت فرقته: «لو راجعتيه»، قالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: «لا، إنما أنا شفيع»)**، هذا كما سبق، أنه شرط للزوم وليس شرطًا للصحة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاها الحرية في الاختيار، فاختارت الفراق.

ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار عليها أن تراجعه وأن تبقى معه من باب المشورة، لا من باب الإلزام؛ لأن زوجها- الذي هو مغيث- تأثر من فسخها منه، وصار يطوف خلفها ويبكي، فأشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها أن ترجع إليـه؛ رحمـة بـه، ولكنهـا أصرت عـلى الفـراق، فـدل عـلى أن لهـا الحـق في هـذا؛ لتفاوت ما بينهما في الكفاءة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣١)، والنسائي (٥٤١٧)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا الْفَاجِرُ كُفْئًا لِعَفِيفَةٍ.

العـدة

مسألة: (وَلَا الْفَاجِرُ كُفْئًا لِعَفِيفَةٍ)؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة:١٨].

ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله سبحانه وعند خلقه، فلا يجوز أن يكون كفئًا للعفيفة، ولا مساويًا لها.

الحاشية

قوله: **(ولا الفاجر كفئًا لعفيفة)**، الفاجر: يعني غير نزيه في عرضه -والعياذ بالله- ليس كفئًا للعفيفة في عرضها؛ قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]. فلا تزوَّج العفيفة من فاجر في عرضه.

قوله: **(لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾)**، هذا نفي من الله بين الفاسق والمؤمن.

والمراد بالمؤمن كامل الإيمان؛ لأن الفاسق -أيضًا- مؤمن ولكنه ناقص الإيمان، فلا يستوي من هو ناقص الإيمان مع من هو كامل الإيمان.

قوله: **(فلا يجوز أن يكون كفئًا للعفيفة ولا مساويًا لها)**، ولا يجوز أن يزوجها وليها منه؛ لأنه لا يُرضى في دينه، والنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»**(١).

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٣١٠).

....

العـدة

....

الحاشية

الدرجة الأولى: الدِّين، فإذا كان ناقصًا في دينه فلا يجوز للولي أن يزوجه من مؤمنة تقية؛ لأنه يفسد عليها دينها ويؤثر عليها.

وكم حصل الآن من المشاكل بسبب تزويج النساء برجال غير صالحين! وكم حصل من الأضرار على النساء ومن الشكاوى؟ فالأمر خطير جدًّا.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا)؛ لما رُوي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إليَّ؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك[1].

ولأنه صدر الإيجاب من الولي والقبول من الأهل فصح، كما لو زوَّج الرجل عبده الصغير من أمته.

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا)**، إذا كان ابن عمها -مثلًا- وهو وليها، فله أن يزوجها لنفسه، لكن بإذنها ورضاها، فيعقد لنفسه ويقول: زوجت نفسي من موليتي فلانة بنت فلان، فيكون هو الولي وهو الزوج؛ يتولى طرفي العقد بحضور شاهدين.

قوله: **(لما روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك)**، هو وكيل عنها بتزويجها، فزوَّجها من نفسه، وهو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام.

فدل على أن ولي المرأة إذا كانت تصلح له، يجوز له أن يزوجها من نفسه إذا رضيت به.

---

(١) علقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٥١٣١)، ووصله ابن سعد في طبقاته (٨/ ٣٤٤).

وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ، جَازَ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَي الْعَقْدِ.

العـدة

وعنه: لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين؛ لما رُوي أن المغيرة ابن شعبة أمر رجلًا يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه(١)؛ ولأنه وليها، فجاز أن يتزوجها من وكيله كالإمام.

مسألة: (وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ، جَازَ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَي الْعَقْدِ)، وكذلك ولي المرأة -مثل: ابن العم، والمولى، والحاكم- إذا أذنت له في نكاحها؛ لحديث عبدالرحمن بن عوف.

الحاشية

قوله: (**وعنه: لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين؛ لما رُوي أن المغيرة ابن شعبة أمر رجلًا يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه**)، الرواية الثانية: إذا كان وليًّا لامرأة يصلح أن يتزوجها، فإنه لا يزوجها من نفسه، وإنما يوكل غيره ليزوجه إياها، وهذا -والله أعلم- من باب الاستحسان بأن يكون في العقد طرفان، وإلا فالمسألة جائزة بلا شك.

قوله: (**وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ، جَازَ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَي الْعَقْدِ**)، السيد له أن يزوج مماليكه؛ لأنه ولي عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، فإذا كان له عبد وله أمة فإنه يتولى طرفي العقد، فيزوج عبده من أمته؛ لأنه ولي على الاثنين.

---

(١) علقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٥١٣١)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣١).

وَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ. بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

العـدة

مسألة: (وَإِذا قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ. بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ)؛ لما روى أنس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[١]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَإِذا قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ. بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ)**؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصفية بنت حُيَي بن أخطب اليهودي؛ فإن صفية أُخِذت مع السبي.

لمّا غزا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر، واستولى عليها وسَبَوا النساء، كان من جملة السَّبي صفية بنت حُيَي، وكانت في سهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأعتقها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعل عتقها صداقها، فصارت زوجة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على جواز مثل هذا الأمر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ فِي تَزْوِيجِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ

وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ وَعَبِيدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةِ مُوَلِّيَتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا.

العـدة

(وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ وَعَبِيدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ)؛ لأنه عقد على منافعهم، فملكَه؛ كإجارتهم.

مسألة: (وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةِ مُوَلِّيَتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا)؛ لأن المرأة لا تلي عقد النكاح، فقام وليها مقامها فيه؛ كقيام ولي الصغيرة مقامها في العقود التي هو وليها فيها.

الحاشية

قوله: **(وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ وَعَبِيدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ لأنه عقد على منافعهم، فملكه؛ كإجارتهم)**، السيد الذي هو المالك يكون وليًّا لمماليكه فيزوجهم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور:٣٢]، أي: من مماليككم، فخاطب السادة أن يزوجوا عبيدهم، فدل على أن السيد يكون وليًّا لمملوكه، فيزوج عبده ويزوج أمته ولو لم يرضوا؛ لأنه مالك لمنافعهم، والبُضع من جملة المنافع.

قوله: **(وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةِ مُوَلِّيَتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا؛ لأن المرأة لا تلي عقد النكاح، فقام وليها مقامها فيه)**، لو كانت موليته الحرة -يعني: بنته مثلًا، أو أخته، أو بنت عمه، أو بنت أخيه- لها مملوكة، فإنه يملك عقد نكاحها؛ لأنه إذا كان وليًّا على سيدتها فإنه يكون وليًّا على مملوكتها من باب أولى؛ لأن سيدتها ليس لها ولاية عليها في عقد النكاح؛ لأن المرأة لا تعقد لنفسها، فلا تعقد لغيرها.

وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ.
وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ)؛ لأنه مكلف يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح؛ كالحر.

مسألة: (وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»(١)، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: **(كقيام ولي الصغيرة مقامها في العقود التي هو وليها فيها)**؛ لأن ولي الصغير يكون نائبًا عنه في عقد العقود، وهذا ولي لهذه المرأة، فينوب عنها في العقد على مملوكتها.

قوله: **(وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ؛ لأنه مكلف يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح؛ كالحر)**، يعني: أن العبد إذا كان صغيرًا فلوليه أن يزوجه ولو لم يأذن بذلك؛ لأن الصغير ليس له إذن.

أما لو كان بالغًا فلابد من إذنه؛ لأن النكاح حق له، فلا يُجبر عليه إلا بإذنه كالحر، يعني: يجوز للأب أن يزوج ابنه الصغير، وليس له إذن، أما البالغ فليس له أن يزوجه إلا بإذنه، فكذلك المملوك ليس لسيده أن يزوجه إلا بإذنه؛ لأن النكاح حق له.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٧٠).

....

العـدة

ولأن على السيد ضررًا في ذلك؛ لأنه يحتاج إلى المهر والنفقة.

الحاشية

قوله: (**وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ**)، إذا تزوج المملوك بغير إذن سيده فإن العقد باطل، ويعتبر هذا عهرًا يعني: زنا؛ لأنه عقد باطل، فالوطء فيه وطء بغير حق.

ولأن تَزَوُّجَ العبد بغير إذن سيده يكلف السيد مهرًا، ويأخذ من وقت العبد، وهو ملكٌ للسيد، فيكون على السيد في ذلك ضررٌ، فلا يجوز إلَّا بإذنه ورضائه.

فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ؛ كَجِنَايَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوِ الْمَهْرِ.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ؛ كَجِنَايَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوِ الْمَهْرِ)؛ كما يفعل في جنايته.

الحاشية

قوله: **(فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ؛ كَجِنَايَتِهِ)**، إذا تزوج العبد بغير إذن سيده عرفنا أنه نكاح باطل، لكن لو دخل بها ووطأها فإنها يتقرر لها المهر بما استحل من فرجها، ويكون برقبة العبد.

كما لو جنى العبد، فإن الجناية تكون برقبته، فيفديه سيده، إما بقيمته أو بأرش الجناية، يفديه سيده بأقلهما.

فإن أبى السيد فإن العبد يُباع ويُدفع من قيمته المهر؛ لأن هذه تعتبر مثل الجناية؛ تعلق بها حق الغير، وهو حق هذه المرأة التي دخل بها.

وَمَنْ نكَحَ أَمَةً عَلى أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا، فَوَلَدُهَا حُرٌّ، يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ.

العـدة

مسألة: (**وَمَنْ نكَحَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ عَلِمَ**) أنها أمة (**فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ**) بها؛ لأنه عقد لم يرض به، فكان له فسخه؛ كما لو اشترى منه ثوبًا على أنه كتان فبان قطنًا، أو فضة فبانت رصاصًا، أو ذهبًا فبان نحاسًا.

الحاشية

قوله: (**وَمَنْ نكَحَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ عَلِمَ أنها أمة فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ بها**)، لو تزوج امرأة على أنها حرة فتبين أنها أمة، والحر ليس له أن يتزوج الأمة إلا بشرطين:

الشرط الأول: ألا يجد مهر الحرة.

الشرط الثاني: أن يخاف على نفسه من العنت، يعني: من الزنا.

ففي هذه الحالة يجوز له أن يتزوج الأمة؛ دفعًا للضرر.

أما القادر على المهر فإنه لا يجوز له أن يتزوج الأمة المملوكة؛ لأن هذا وسيلة لاسترقاق أولاده؛ لأن الأولاد تبع لأمهم في الحرية والرق.

فإذا تبين أنها أَمَة فإن النكاح غير صحيح، فإن كان قبل الدخول فليس لها مهر، وإن لم يتبين له إلا بعد الدخول؛ يتقرر لها المهر بما استحل من فرجها، ويرجع به على مَنْ غَرَّه.

والدليل على أن الحر لا يجوز له أن يتزوج الأمة إلا بهذين الشرطين:

....

العـدة

مسألة: (وَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا) المهر بما استحل من فرجها، (وَإِنْ أَوْلَدَهَا، فَوَلَدُهَا حُرٌّ) بغير خلاف؛ لأنه اعتقد حريته، فكان حرًّا؛ كما لو اشترى أمة يظنها ملكًا لبائعها، فبانت مغصوبة بعد أن أولدها.

مسألة: و(يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ»(١)، رواه البخاري. ولأن الحيوان من المتقومات لا من ذوات الأمثال، فيجب ضمانه بقيمته كما لو أتلفه.

الحاشية

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥].

ذكر الشرط الأول بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ أي: المهر، وذكر الشرط الثاني بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥].

قوله: **(وَإِنْ أَوْلَدَهَا، فَوَلَدُهَا حُرٌّ بغير خلاف؛ لأنه اعتقد حريته، فكان حرًّا؛ كما لو اشترى أمة يظنها ملكًا لبائعها، فبانت مغصوبة بعد أن أولدها)**، إذا ولدت منه فولده حر، ما دام أنه لا يعلم أنها أمة فولده يكون حرًّا؛ لأنه لم يرض بنكاح أمة، وإنما نكحها على أنها حرة، فيكون ولده منها حرًّا ، أما لو كان يعلم أنها أمة عند العقد فإن ولده يكون رقيقًا؛ لأنه تبع لأمه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٥٨).

....

العـدة

وعنه: يفديهم بمثلهم يوم ولادتهم. قضى به عمر وعلي وابن عباس(١).

وعنه: أنه مخير بين فدائه بمثله أو بقيمته؛ لأنهما يرويان عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وعنه: ليس عليه فداؤهم؛ لأن الولد ينعقد حر الأصل، فلم يضمنه لسيد الأمة؛ لأنه لا يملكه.

والصحيح: الأول؛ لقضاء الصحابة؛ ولأن الولد نماء للأم المملوكة، فسبيله أن يكون مملوكًا لمالكها، وقد فوته باعتقاد الحرية، فلزم ضمانه؛ كما لو فوت رقه بفعله.

الحاشية

قوله: (**ويَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ»**)، قالوا: إن ولده منها يكون حرًّا، لكن عليه قيمته لسيد الأمة؛ يُقدر كأنه عبد ويُثمَّن، ويدفع ثمنه لسيد الأمة إذا كان سيد الأمة ليس هو الذي غرَّه في ذلك.

قوله: (**وعنه: أنه مخير بين فدائه بمثله أو بقيمته**)، يفديه بمثله، يعني: بعبد، والرواية الأولى: يفديه بقيمته.

قوله: (**والصحيح: الأول؛ لقضاء الصحابة**)، الصحيح الأول: أن ولده يكون حرًّا، ويفديه بقيمته؛ لأن هذا الذي قضى به الصحابة مثلما قضى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

---

(١) يُنظر بعض هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٤).

وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، فَرَضِيَ، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا فَهُوَ رَقِيقٌ.

العـدة

مسألة: (وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ) من المهر وقيمة الولد (عَلَى مَنْ غَرَّهُ)؛ قال ابن المنذر: «كذلك قضى به عمر وعلي وابن عباس»[(١)].

وعنه: لا يرجع بالمهر؛ لأنه وجب عليه في مقابلة نفع وصل إليه وهو الوطء، فلم يرجع به؛ كما لو اشترى مغصوبًا فأكله، بخلاف قيمة الولد، فإنه لم يحصل له في مقابلتها عوض؛ لأنها وجبت بحرية الولد، وحرية الولد للولد لا لأبيه.

مسألة: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ)؛ لأنَّا تبيَّنَّا أن النكاح فاسد من أصله؛ لعدم شرطه.

(وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ)، وكانت شرائط النكاح مجتمعة، فالعقد صحيح، وللزوج الخيار بين الفسخ والمقام على النكاح.

فإن اختار المقام، فما ولدت بعد ذلك فهو رقيق لسيدها؛ لأن المانع من رقه مع الغرور اعتقاد الزوج حريتها، وقد زال ذلك بالعلم.

الحاشية

قوله: (وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ من المهر وقيمة الولد عَلَى مَنْ غَرَّهُ)، إذا دفع القيمة على الرواية الأولى هل يرجع بها على من غرَّه أو لا يرجع بشيء؟ على روايتين:

الرواية الأولى: أنه يرجع بها على مَنْ غرَّه.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٧٦).

....

العدة

....

الحاشية

والرواية الثانية: أنه لا يرجع بشيء؛ لأنه استوفى النفع، وهو الوطء، وهذا في مقابل ما استمتع به منها، فلا يرجع به على أحد.

قوله: (**وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ**)، إذا تزوج حرٌّ بأَمَةٍ مغرورًا بها يظنها حرَّة، يُفرَّق بينهما؛ لأن العقد باطل.

إلا إذا كان ممن يجوز له نكاح الإماء، وهو من يتوفر فيه الشرطان المذكوران -لا يستطيع الطول، ويخاف على نفسه من العنت- فيجوز الاستمرار على العقد؛ لأن الله أباحه له.

قوله: (**لأنَّا تبيَّنَّا أن النكاح فاسد من أصله؛ لعدم شرطه**)، أو الحرية.

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ: الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، وَالرَّبَائِبُ الْمَدْخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ.

العـدة

وهن اللاتي ذكرهن الله سبحانه في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]، فهؤلاء محرمات بالنسب.

فالأمهات: كل امرأة انتسب إليها بولادة، وهي: الأم، والجدات من جهة الأم وجهة الأب وإن علون.

الحاشية

قوله: (بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ)، أي: النساء اللاتي لا يجوز نكاحهن، وقد ذكرهن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣-٢٤]، فذكر سبحانه في هاتين الآيتين المحرمات من النساء، وهن أربع عشرة امرأة:

....

العـدة

....

الحاشية

منهن من تحرم بالنسب؛ كالبنت، والأم، والأخت، والعمة، والخالة.

ومنهن من تحرم بسبب الرضاع؛ كالأم من الرضاع، والأخت من الرضاع.

ومنهن من تحرم بسبب الإصهار؛ كزوجة الابن، وأم الزوجة، وزوجة الأب.

ومنهن من تحرم بسبب الإحصان، وهي التي تكون في عصمة رجل آخر؛ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٤]. يعني: المزوجات التي في عصمة رجل آخر، فلو عقد على امرأة وهي في عصمة غيره؛ بطل العقد؛ حتى ولو عقد عليها في العدة فالعقد باطل؛ لأنها في عصمة، محصنة، يعني: مزوجة.

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، يعني: ما ملكتم بالسبي، فإنه ينفسخ زواجهن من الكفار بالسبي. هذه جملة المحرمات من النساء.

ومن المحرمات بالسبب -أيضًا-: الجمع بين الأختين، وهذا بنص الآية الكريمة، فلا يُجمع بين الأختين، وجاءت السنة -أيضًا- بالمنع من الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ فلا يجمع بين امرأة وعمتها في عصمته، ولا بين امرأة وخالتها في عصمته؛ لما في ذلك من تسبب في قطعية الأرحام(١).

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا»**. أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

....

العـدة

....

الحاشية

لأن الضرَّات يكون بينهن غيرة، فتغار منْ أختها، أو من عمتها، أو من خالتها، فيحصل بذلك قطعية الرحم بينهن، فمُنِعَ الزواج من أجل ذلك.

وهذا الباب باب عظيم دقيق؛ لأنه قد يحصل فيه الغلط كثيرًا؛ قد تُزوَّج امرأة من رجل وهي لا تحل له لسبب من الأسباب؛ إما بسبب رضاع، وإما بسبب أنه دخل بأمها سابقًا، أو عَقَدَ على بنتها سابقًا، أو عَقَدَ عليها وهي في عدة طلاق أو وفاة قبل خروجها من العدة، أو غير ذلك.

يحصل الغلط في هذا كثيرًا، إلا مَنْ عنده فطنة وعنده فقه من الذين يتولون العقد ويشرفون عليه؛، فلذلك يجب على من يتولى عقد النكاح أن يتفقه في هذا الباب؛ لئلا يقع في الغلط، ويوجد المشاكل في النكاح.

قوله: **(وهن اللاتي ذكرهن الله سبحانه في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾)** هذه أول واحدة، فلا يجوز للإنسان أن يتزوج أمه، سواء كانت أمه المباشرة، أو جدته، أو جدة أبيه، أو جدة أبي أبيه؛ لأن كل هذا يدخل في لفظ الأمهات، أمهاته وجداته حرام عليه أن يتزوج بهن.

وهذا في جميع الشرائع إلا المجوس- قبحهم الله- فإن المجوس يتزوجون بقريباتهم؛ ببناتهم وبأمهاتهم!

فقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ يشمل الجدات من جهة الأب ومن جهة الأم؛ لأنهن أمهات؛ ولذلك يكون الحفيد مَحْرمًا لجدته وإن كانت جدة بعيدة؛ لأنها تدخل في أمهاته.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ يشمل بنت الصلب، وبنت الابن وابن الابن مهما نزل، ويشمل بنت البنت، وبنت بنت البنت مهما نزلت، فإنها بنت له ولو كانت من بنات بناته الدرجة العاشرة أو من بنات أبنائه في الدرجة العشرين مثلًا، كلها يطلق عليها أنها بنت، فبنت الصلب والحفيدة كلهن يدخلن في لفظ البنات.

قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ يشمل الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم.

قوله: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ يشمل العمة أخت الأب، والعمة أخت الجد، وعمة الأم، وعمة أبي الأم ... إلى آخره، كلهن عمات.

قوله: ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾، كذلك الخالة من المحرمات، وهي أخت الأم، وأخت الجدة، يعني: خالتك، وخالة أبيك، وخالة أمك، وخالة جدك من أبيك ومن أمك، كلهن يدخلن في لفظ الخالات؛ أخوات الأمهات المباشرة، وأخوات الجدات من كل جهة، كلهن خالات.

قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾، كذلك بنات الأخ، الأخ الشقيق أو لأب أو لأم، سواء كُنَّ بنات لصلبه، أو بنات لأولاده أو أولاد أولاده، كلهُنَّ يسمين بنات الأخ.

قوله: **(فهؤلاء محرمات بالنسب)**، محرمات بسبب النسب وهو القرابة؛ لأنهن قريبات من النسب، سواء كان نسبهن إلى الأب أو نسبهن إلى الأم.

....

العـدة

والبنات: كل من انتسب إليك بولادة، وهي: ابنة الصلب وأولادها، وأولاد البنين وإن نزلت درجتهن، والأخت من الجهات الثلاث.

الحاشية

قوله: **(فالأمهات: كل امرأة انتسب إليها بولادة)**، هذه الأمهات.

قوله: **(وهي: الأم، والجدات من جهة الأم وجهة الأب وإن علون)**، كلهن أمهات؛ لأن لهن ولادة عليه إما مباشرة وإما غير مباشرة؛ فالأم لها عليه ولادة مباشرة، أما الجدة فلها عليه ولادة لكنها غير مباشرة.

قوله: **(والبنات: كل من انتسب إليك بولادة)**، كل من انتسب إليك بولادة فهو من بناتك سواء من صلبك أو من أولادك مهما نزلن؛ لأن لك عليهن ولادة، وهن بناتك.

قوله: **(وهي ابنة الصلب وأولادها، وأولاد البنين، وإن نزلت درجتهن)**، وإن نزلت درجتهن كلهن يسمين بنات.

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ يعني: سواء كنت أبًا لها، أو كنت جَدًّا لها مِنْ قِبَل الأب أو مِنْ قِبَل الأم فهي بنتك.

قوله: **(والأخت من الجهات الثلاث)**، الجهات الثلاث: الشقيقة أو لأب أو لأم؛ أختك من الأم، أو أختك من الأب، أو أختك من أبويك، كلها تدخل في لفظ الأخت.

....

العـدة

والعمات: كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد، وإن علوا من جهة الأب والأم.

والخالات: كل من أدلت بالخئولة من أخوات الأم، وأخوات الجدات، وإن علون من جهة الأب والأم.

وبنات الإخوة: كل من انتسب ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث وإن نزلن، وبنات الأخت كذلك؛ لأن الاسم ينطلق على القريب والبعيد؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦].

الحاشية

قوله: (**والعمات: كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب وأخوات الأجداد، وإن علوا من جهة الأب والأم**)، كذلك العمات؛ عماتك أخوات أبيك المباشرات، أو عمات أبيك، أو عمات أمك، أو عمات جدك مِنْ قِبَل الأب أو مِنْ قِبَل الأم؛ كلهن عمات لك.

قوله: (**والخالات: كل من أدلت بالخئولة من أخوات الأم، وأخوات الجدات، وإن علون من جهة الأب والأم**)، كذلك الخالات المباشرات وهن أخوات الأم، والخالات غير المباشرات وهن خالات الأم، أو خالات الأب، أو خالات الجد، أو خالات الجدة؛ كلهن خالات لك.

قوله: (**وبنات الإخوة: كل من انتسب ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده**)، كل من انتسب إلى أخيك بولادة فإنهن بنات أخ، سواء كن بنات صلب، أو بنات بنين، أو بنات بنات لأخيك مهما نزلن، فإنهن يطلق عليهن بنات الأخ.

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(الـذكور والإنـاث وإن نـزلن)**، أولاد الأخ الـذكور، وبنـات الأخ الإناث، فبناتهم كلهن بنات أخيك.

قولـه: **(وبنات الأخت كذلك؛ لأن الاسم ينطلق على القريب والبعيد؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾)**، كذلك بنات الأخت؛ يشمل بنت الأخت المباشرة بنت الصلب، وبنت بنت الأخت، وبنت ابن الأخت وإن نزلن.

كـل مـن انتسب إلى أختـك بـولادة قريبـة أو بعيـدة، فإنـه يـدخل في بنـات الأخت؛ وذلك لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، فسمَّى آدم أبًا لنا مع أنه جدٌّ أعلى، فدلَّ على أن الجَدَّ يُسمَّى أبًا وإن علا.

....

العـدة

والمحرمات بالمصاهرة وهن أربع:

أمهات النسب؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

فمتى عقد على امرأة حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون، سواء دخل بالمرأة، أو لم يدخل بها؛ لعموم اللفظ فيهن.

الحاشية

انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المحرمات بالقرابة، وشرع في ذكر المحرمات بالمصاهرة، يعني: بسبب عقد النكاح، فقال: **(والمحرمات بالمصاهرة وهن أربع: أمهات النسب؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾)**، يعني: أمهات امرأتك، أو جدتها، أو جدة جدتها، كلهن يدخلن في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

قوله: **(فمتى عقد على امرأة حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون، سواء دخل بالمرأة، أو لم يدخل بها؛ لعموم اللفظ فيهن)**، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ يشمل أمها بالنسب وأمها بالرضاع؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**(١)، فأم زوجتك من الرضاع حرام عليك كأمها من النسب، كذلك جدتها من النسب وجدتها من الرضاع حرام عليك، وإن علون كلهن من أمهات نسائكم، فجداتها مِنْ قِبَل أبيها أو مِنْ قِبَل أمها كلهن يدخلن في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا»(١)، رواه ابن ماجه.

الحاشية

قوله: (ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا»)، يعني: أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد، ولو لم تدخل بالبنت.

مجرد أن تعقد على البنت تحرم عليك أمها وجدتها، حتى ولو طلقتها قبل الدخول، ما دمت عقدت على بنتها حرمت عليك تحريمًا مؤبدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ ولم يشترط الدخول، فتحرم بمجرد العقد على بنتها.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١١٧) وقال عقبه: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب. والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حلَّ له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق».

....

العـدة

والثانية: حلائل آبائه، وهن زوجات الأب القريب والبعيد مِنْ قِبَل الأب والأم من نسب أو رضاع يحرمن؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٢]. وسواء دخل بهن أو لم يدخل؛ لعموم الآية، فيحرمن من دون بناتهن، فيحل له نكاح ربيبة ابنه وأبيه؛ لقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

الحاشية

قوله: (**والثانية: حلائل آبائه، وهن زوجات الأب القريب والبعيد مِنْ قِبَل الأب والأم**)، زوجات أبيك حرام عليك، فلو طلق أبوك إحدى زوجاته لم يجز لك أن تتزوجها، سواء كان أباك المباشر، أو كان جدك مِنْ قِبَل الأب، أو مِنْ قِبَل الأم.

فزوجات الأجداد حرام على الأحفاد مهما علوا؛ لأنهن يدخلن في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٢]، يعني: الذي سلف في الجاهلية قبل نزول التحريم يعفو الله عنه، أما بعد نزول الآية فمن فعل هذا واستحله فإنه يكون كافرًا؛ من تزوج بزوجة أبيه واستحل هذا فإنه يكون كافرًا، أما إن كان جاهلًا فالنكاح باطل، ويُدرأ عنه الحد.

قوله: (**وسواء دخل بهن أو لم يدخل؛ لعموم الآية**)، سواء دخل الأب بالتي عقد عليها أو لم يدخل؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء:٢٢].

والمراد بالنكاح هنا: العقد، فلا يُشترط الدخول، وعرفنا أن الأب يشمل الأب، والجد من جهة الأب ومن جهة الأم.

....

العدة

الثالث: حلائل الأبناء: وهن زوجات أبنائه، وأبناء أبنائه وبناته وإن سفلوا من نسب أو رضاع؛ لقوله سبحانه: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، فيحرمن بمجرد العقد؛ لعموم الآية فيهن.

الحاشية

قوله: (**فيحرمن من دون بناتهن، فيحل له نكاح ربيبة ابنه وأبيه؛ لقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾**)، أما أن تتزوج بنت زوجة أبيك أو بنت زوجة جدك، فليس هناك مانع، يعني: بنت زوجة أبيك من غيره، أو بنت زوجة جدك من غيره، ليس هناك مانع أن تتزوجها أنت؛ لأنها داخلة في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾، يعني: ما لم يذكر في هذه الأصناف.

قوله: (**الثالث**) من المحرمات بالصهر (**حلائل الأبناء**)، يعني: زوجات الأبناء، سواء كانوا أبناء من النسب، أو أبناء من الرضاع، وسواء كانوا أبناء صلب، أو أبناء بنين، أو أبناء بنات، مهما نزلوا فزوجاتهم حرام على آبائهم وأجدادهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ يُخرج أبناء التبني؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يتبنون الأجانب ويجعلونهم أبناء لهم، ويسمون هذا التبني.

وقد أبطل الإسلام التبني؛ كما في سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:٤]، فأبطل الله جَلَّ وَعَلَا التبني الذي كان موجودًا في الجاهلية.

....

العـدة

....

الحاشية

فقوله تعالى هنا: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَـٰبِكُمۡ﴾ يخرج أبناء التبني؛ لأن التبني باطل، فلا مانع أن يتزوج الإنسان زوجة الدعي الذي ادعاه؛ لأنه أجنبي منه، وقد تزوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من زينب، وقد سبق أن تزوجها مولاه زيد بن حارثة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ(١)، وكانوا يزعمونه ابنًا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بالتبني، فتزوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بزوجة مولاه زيد بن حارثة، وهذا إبطال للتبني، وبيان أنه لم يدخل في هذه الآية: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾.

وأما الابن من الرضاع فإنه يدخل في الآية؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**(٢)، فكما أن زوجة ابنك من النسب تحرم عليك، فكذلك زوجة ابنك من الرضاع تحرم عليك بدليل هذا الحديث.

قوله: **(وهن زوجات أبنائه، وأبناء أبنائه وبناته وإن سفلوا من نسب أو رضاع)**، وإن سفلوا يعني نزل نسبهم؛ كأولاد بني البنين وبني البنات مهما نزلوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَـٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، أخرجه البخاري (٧٤٢٠)، ومسلم(١٤٢٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٥٨).

....

العدة

الرابعة: الربائب، وهن بنات النساء اللاتي دخل بهن، فإن فارق أمها قبل أن يدخل بها حلَّت له ابنتها؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

الحاشية

قوله: **(فيحرمن بمجرد العقد؛ لعموم الآية فيهن)**، تحرم حليلة الابن بمجرد عقد الابن عليها ولو لم يدخل بها؛ لو طلقها قبل الدخول لم تحل لوالده، ولا لجده مِنْ قِبَل أبيه ولا مِنْ قِبَل أمه، كل أجداده؛ لعموم الآية: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾، ولم يشترط الدخول.

قوله: **(الرابعة)** من المحرمات من الصهر **(الربائب، وهن بنات النساء اللاتي دخل بهن)**، والربائب: بنات الزوجات من غيره، سُمِّيت ربيبة؛ لأنها في الغالب تتربى عنده، وقد تتربى عند غيره[١].

فالربيبة هي بنت الزوجة، فلا يجوز لزوج الأم أن يتزوج بنتها من غيره، لكن بشرط أن يكون دخل بأمها؛ فلو عقد على أمها ولم يدخل بها وطلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج بنتها.

أما إذا دخل بها فإنها تحرم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، هذا قيد لتحريم الربيبة، وهو حصول الدخول بأمها.

---

(١) يُنظر: العين للخليل (٨/ ٢٥٧)، والصحاح للجوهري (١/ ١٣١)، ولسان العرب (١/ ٤٠٢).

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(فإن فارق أمها قبل أن يدخل بها حلت له ابنتها؛ لقولـه سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾** [النساء:٢٣])؛ لأن قولـه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ يعني: في كفالتكم، وهذا في الغالب ليس قيدًا عند الجمهور، فإنها تحرم عليه إذا دخل بأمها ولو لم تكن في حجره، يعني: لو كانت في كفالة غيره، ما دام دخل بأمها تحرم عليه ولو لم يرها أبدًا، فقوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، هذا لا مفهوم له، وإنما هو من باب الأغلب فقط.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

العـدة

مسألة: (وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) سواء؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وقسنا عليهما سائر المحرمات بالنسب، وقال ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ سواء)، هذه قاعدة عظيمة من جوامع كلمه ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» في كل ما ذُكِرَ؛ فكل امرأة تحرم بالنسب فإنها تحرم أيضًا بالرضاع، فالأم من النسب تحرم، والأم من الرضاع تحرم، والبنت من النسب تحرم، والبنت من الرضاع تحرم، وكذلك بنت الأخ من النسب تحرم، وبنت الأخ من الرضاع تحرم، وبنت الزوجة من النسب تحرم وهي الربيبة، وبنتها من الرضاع تحرم، وهكذا كل من حَرُمَت بالنسب حَرُمَت نظيرتها بالرضاع.

وفي رواية: «تُحَرِّمُ الرَّضَاعَةُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ»(٢)، وفي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ نصَّ على صنفين: الأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، والنبي ﷺ ذكر البقية؛ فقال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، فإذا ضممت الآية للحديث تبين أن كل من حَرُمت بالنسب حَرُمت بالرضاع.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَبَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا بَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ.

العدة

مسألة: (وَبَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ)؛ لتناول التحريم لهن، فالأمهات يحرم بناتهن؛ لأنهن أخوات أو عمات أو خالات، والبنات تحرم بناتهن؛ لأنهن بنات، ويحرم بنات الأخوات وبناتهن؛ لأنهن بنات الأخوات، وكذلك بنات بنات الإخوة؛ لأنهن بنات إخوة.

مسألة: (إِلَّا بَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ)، فإنهن لا يحرمن بالإجماع؛ لأنهن لم يذكرن في التحريم؛ فيدخلن في عموم قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد أحلَّهنَّ الله سبحانه صريحًا لنبيه بقوله: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ذكرهن فيما أحل له.

الحاشية

قوله: (ويحرم بنات الأخوات وبناتهن؛ لأنهن بنات الأخوات)، هذا سبق.

قوله: (إِلَّا بَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ، فإنهن لا يحرمن بالإجماع؛ لأنهن لم يذكرن في التحريم)، فيجوز لك أن تتزوج بنت عمتك، وبنت خالتك، والله جَلَّ وَعَلَا يقول لنبيه: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. هذا من جملة الحلال.

قوله: (فيدخلن في عموم قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾)، يعني: غير ما ذُكِرَ، (وقد أحلهن الله سبحانه صريحًا لنبيه بقوله: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾)، والذي شُرِعَ للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه مشروع لأمته إلا بدليل على التخصيص به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، وَحَلائِلِ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ.

العـدة

(وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ)، يعني: أن بنات أمهات النساء حلال؛ لأنهن غير مذكورات في المحرمات، ولأنهن أخوات الزوجة، فإنما يحرمن بالجمع لا غير.

(وَحَلائِلِ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ) لا تحرم بناتهن؛ لأنهن حَرُمْنَ لعلة نكاح الآباء والأبناء لهن، ولم يوجد هذا المعنى في بناتهن، ولا وُجِدَت فيهن علة أخرى، فاقتصر الحكم عليهن، وحلت بناتهن.

الحاشية

قوله: **(وأمهات النساء: يعني أن بنات أمهات النساء حلال؛ لأنهن غير مذكورات في المحرمات، ولأنهن أخوات الزوجة فإنما يحرمن بالجمع لا غير)**، بنات أمهات النساء حلال إلا في مسألة الجمع، فلا يجوز الجمع بين الأختين.

أما لو طلقت واحدة جاز لك أن تتزوج الأخرى بعد خروج أختها من العدة؛ لزوال المحظور؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا إنما حرَّم الجمع بين الأختين ولم يحرم تزوج كل واحدة على حِدَة.

قوله: **(وَحَلائِلِ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ لا تحرم بناتهن؛ لأنهن حَرُمْنَ لعلة نكاح الآباء والأبناء لهن)**، فيجوز لك أن تتزوج بنت زوجة أبيك، ويجوز لك أن تتزوج بنت زوجة ابنك من غيره.

فلو تزوج ابنك امرأة ولها بنت من غيره، جاز لك أن تتزوجها، ولو تزوج أبوك امرأة ولها بنت لزوج قبله لا مانع أن تتزوج بنتها، فتكون الأم مع الابن، والبنت مع الأب، أو بالعكس تكون الأم مع الأب والبنت مع الابن، ليس هناك مانع.

وَأُمَّهَاتُهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا البَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ، وَحَلائِلُ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ.

العـدة

مسألة: (وَأُمَّهَاتُهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ)، يعني: أن المحرمات نكاحهن أمهاتهن أيضًا محرمات؛ بقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، يتناول أمهاتهن؛ لأن أم الأم أم، فقد تناولها التحريم بالنص، والأخوات أمهن أم أو زوجة أب، وهما محرمتان، وأمهات العمات أمهاتهن أيضًا محرمات؛ لأنهن زوجات أب، فإن الجد أب، وأمهات الخالات هن نساء الجد من الأم، فهن محرمات أيضًا، وأمهات بنات الأخوات محرمات؛ لأنهن أخوات.

مسألة: (إِلَّا البَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ) أمهاتهن حلال؛ لأنهن زوجاته، (وَحَلائِلُ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ) أمهاتهن حلال؛ لأنهن أجنبيات.

الحاشية

قوله: (لأن أم الأم أم، فقد تناولها التحريم بالنص)، الأم: كل من لها عليك ولادة قريبة أو بعيدة، هذه القاعدة: كل من لها عليك ولادة مباشرة أو ولادة غير مباشرة، فيشمل الجدات؛ لأن لهن عليك ولادة غير مباشرة.

قوله: (وأمهات بنات الأخوات محرمات؛ لأنهن أخوات)، هذا الكلام تغني عنه الآية، فالآية جمعت وأوعت.

قوله: (إِلَّا البَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ أمهاتهن حلال؛ لأنهن زوجاته)، ليس هناك إشكال في هذا، (وَحَلائِلُ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ أمهاتهن حلال؛ لأنهن أجنبيات)، هذا سبق.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَلالًا أَوْ حَرَامًا حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبنَاتُهَا.

العـدة

مسألة: وإن (وَطِئَ امْرَأَةً حَلالًا أَوْ حَرَامًا حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبنَاتُهَا)، أما إذا وطئ حلالًا فقد حرمت على أبيه وابنه؛ لأنها صارت من حلائل الأبناء، أو من زوجات الأب، وتحرم عليه أمها؛ لأنها من أمهات النساء، وتحرم بنتها؛ لأنها ربيبة.

وأما إذا وطئها حرامًا، فقد حرمت -أيضًا- على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمهاتها وبناتها؛ كما لو وطئها بشبهة، أو بالقياس على الوطء الحلال.

وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، والوطء يُسمَّى نكاحًا.

الحاشية

قوله: **(وَإِن وَطِئَ امْرَأَةً حَلالًا أَوْ حَرَامًا حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا)**، يعني: بالزواج وهذا سبق، أو بالحرام؛ كأن زنى بها -والعياذ بالله- هذا محل خلاف، إذا زنى بالمرأة فهل تحرم عليه أمها وبنتها؟ هذا محل خلاف.

والصحيح: أنها لا تحرم؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال، والله إنما ذكر ما حصل عن عقد وعن نكاح شرعي[(١)].

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ١٠٤): «اختلف أهل العلم في الرجل يفجر بأم امرأته:

فقالت طائفة: تحرم عليه امرأته، رُوي هذا القول عن عمران بن حصين. وبه قال الحسن، =

....

العـدة

....

الحاشية

أما الزنا فإنه غير معترف به، وهو نكاح غير شرعي؛ هو حرام يترتب عليه الحد، فلا يترتب عليه تحريم قريبات المجني بها، هذا هو الصحيح من قولي العلماء أن الحرام لا يحرم الحلال.

ولكن الزنا له حكمه؛ بأن يُرجم الزاني إن كان محصنًا، أو يُجلد إن كان بكرًا، وأما أنه يترتب عليه تحريم قريبات المجني بها عليه، فهذا لا دليل عليه.

قوله: **(وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾** [النساء: ٢٢]، **والوطء يُسمَّى نكاحًا)**، لكنه غير مراد بالآية، المراد بالآية العقد وليس المراد به الوطء.

=

والشعبي، وعطاء، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي...

وقالت طائفة: إذا غشى أم امرأته، أو ابنة امرأته، لم تحرم عليه زوجته، وكذلك قال ابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، ومالك، والشافعي، وأبو ثور.

وكذلك نقول؛ وذلك أن الصداق لما أن يقع، ووجوب العدة، والميراث، ولحوق الولد، ووجوب الحد، وثبت حكم الزنا؛ ارتفع أن يُحكم له بحكم النكاح الحلال المباح».

فَصْلٌ فِي التَّحْرِيمِ بِالْجَمْعِ

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا».

العدة

مسألة: (وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، وسواء كانتا من أبوين أو من أحدهما، أو من نسب أو رضاع؛ لعموم الآية في الجمع.

ويحرم الجمع (بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا)؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا»[1]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)**، يحرم الجمع بين الأختين؛ شقيقتين أو لأب أو لأم، أختين من نسب أو من رضاع؛ لعموم الآية الكريمة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، فحرم الجمع بينهما مطلقًا.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّم الجمع بين العمة والخالة؛ فإذا ضممتها إلى ما ذُكِر في الآية صار التحريم بالجمع يتناول أصنافًا ثلاثة:

- الجمع بين الأختين، وهذا بنص الآية.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

العـدة

ولأنهما امرأتان، لو كانت إحداهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى، فحرم الجمع بينهما كالأختين؛ ولأنه يفضي إلى قطيعة الرحم المحرم؛ لما بين الزوجات من التغاير والتنافس، والقريبة والبعيدة سواء في التحريم؛ لتناول اللفظ لهما؛ ولأن المحرمية ثابتة بينهما مع البعد، فكذلك تحريم الجمع.

الحاشية

- الجمع بين المرأة وعمتها.
- الجمع بين المرأة وخالتها، كل هذا حرام.

قوله: **(ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا»)**، والحكمة -والله أعلم- أن هذا مظنة قطعية الرحم؛ لأن النساء الضرائر يكون بينهن غيرة من بعضهن، فيسبب هذا التقاطع والعداوة بينهن، والشرع المطهر يريد صلة الأرحام، ويريد التقارب وعدم التنافر، ويريد المحبة بين المؤمنين، فقطع الوسيلة التي تسبب زوال هذا المقصود الشرعي، وهو الصلة والمحبة والائتلاف.

قوله: **(والقريبة والبعيدة سواء في التحريم؛ لتناول اللفظ لهما)**، يعني: العمة القريبة والعمة البعيدة، والخالة القريبة والخالة البعيدة، لا يجوز الجمع بينهما.

قوله: **(ولأن المحرمية ثابتة بينهما مع البعد، فكذلك تحريم الجمع)**، المحرمية بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

العدة

مسألة: (وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ) بغير خلاف؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، يعني: اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»(١)، رواه الترمذي.

الحاشية

قوله: (وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بغير خلاف)، هذا نوع آخر من المحرمات، وهو الزيادة على أربع.

وهذا يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، فآخر حَدٍّ وأعلى حَدٍّ إلى أربع، وكانوا في الجاهلية يتزوجون النساء الكثيرات بلا حد، فلما جاء الإسلام حدد لهم أربعًا، وأبطل ما كان في الجاهلية من الزيادة على الأربع، فالزائدة على الأربع حرام تضمها إلى الأصناف التي سبقت، وأما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن الله أباح له أن يزيد على الأربع، وهذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تُوفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي ذمته تسع من النساء.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (٢/٨٥٦)، والشافعي في مسنده بترتيب السندي (٢/١٦)، وابن حبان (٩/ ٤٦٥)، والدارقطني (٤/٤٠٣)، والحاكم (٢/٢١٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه بنحوه الترمذي (١١٢٨)، وفيه: «فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتخير أربعًا منهن».

وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ.

العـدة

مسألة: وليس (لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ)؛ لما رُوي عن الحكم بن عتبة أنه قـال: «أجمع أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين»(١). وروى الإمام أحمد أن عمر سأل في ذلك، فقال عبد الرحمن ابن عوف: لا يتزوج إلا اثنتين(٢)، وهذا كان بمحضر من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعًا.

الحاشية

قوله: **(ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»)**، غيلان لـمَّا أسلم كان عنده عشر نساء، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتخير منهن أربعًا ويفارق البقية، وفي هذا إبطال لما كان الأمر عليه في الجاهلية من الزيادة على أربع.

قوله: **(وليس لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ)**، المراد بالعبد هنا: المملوك، فلا يتزوج أكثر من ثنتين؛ لأنه على النصف من الحر، فإذا جاز للحر أن يتزوج أربعًا جاز للعبد أن يتزوج اثنتين ولا يزيد عليهما.

قوله: **(لما روي عن الحكم بن عتبة أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين)**، هذا دليل على إجماع الصحابة على أن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٥٦)، وأبهما المسؤول؛ لم يذكرا عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

العدة

....

الحاشية

ولأن الله جَلَّ وَعَلَا جعل العبد على النصف من الحر في الحد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ يعني: الإماء المتزوجات ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]. يعني: من الحد.

فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَسَدَ الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَسَدَ) العقد؛ لأن إحداهما ليست أولى بالبطلان من الأخرى، فبطل فيهما؛ كما لو باع درهمًا بدرهمين.

مسألة: (وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا) ؛ لأنه اختص بالجمع.

الحاشية

قوله: **(فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَسَدَ العقد)**، إذا عقد على الأختين بعقد واحد، أو على المرأة وعمتها، أو على المرأة وخالتها بعقد واحد؛ بطل العقد في حق الجميع، أما إذا عقد عليهما متفرقًا؛ بطل العقد في حق المتأخرة، وصح في المتقدمة.

فلو عقد على الأولى -مثلًا- الظهر، وعقد على الثانية المغرب، قلنا: يصح التي عقد عليها الظهر، وأما المتأخرة فعقدها باطل.

قوله: **(لأن إحداهما ليست أولى بالبطلان من الأخرى، فبطل فيهما؛ كما لو باع درهمًا بدرهمين)**، إذا عقد عليهما عقدًا واحدًا بطل في حق الثنتين؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، بخلاف ما إذا اختلف العقد بالأقدمية والتأخر، فإنه المقدمة عقدها صحيح، وأما المتأخرة فعقدها باطل.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا؛ لأنه اختص بالجمع)**؛ لأن الجمع إنما تحقق بالعقد على الثانية، فيكون باطلًا.

وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً.

العدة

مسألة: (وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً)؛ لما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه، قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ قَالَ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»[١]، رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما.

ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرَّم الجمع في الإسلام، وقد أزاله، فصحَّ؛ كما لو طلَّق إحداهما قبل إسلامه، ثم أسلم والأخرى في حياله.

الحاشية

قوله: (وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً)، إذا أسلم الكافر وتحته أختان، فإنه يخير بينهما ولا يقر على ترك الثنتين معه.

قوله: (ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرم الجمع في الإسلام وقد أزاله، فصح؛ كما لو طلق إحداهما قبل إسلامه، ثم أسلم والأخرى في حياله)، عقود الكفار صحيحة يُقَرُّون عليها ولا نتعرض لها.

فإذا أسلم الرجل ومعه امرأة تزوجها وهو كافر فالعقد صحيح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يتعرض لعقود الكفار إذا أسلموا.

وقد قال الله تعالى: ﴿ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم:١١]، فسماها امرأة له وهو كافر، وقال في أبي لهب: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد:٤]، فسماها امرأة له وهو كافر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (٢٩/٥٧٤).

وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ، فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا.

العدة

مسألة: (وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ، فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا)؛ لأنها أم زوجته فتحرم؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، فتدخل في عموم الآية.

الحاشية

فعقود الكفار صحيحة، إلا إذا كانت مخالفة للشرع فإنها تُعدَّل عند الإسلام، إذا أسلموا تُعدَّل عقودهم، أما إذا كانت عقودهم لا تختلف مع الإسلام فإنهم يقرون عليها، ولا نسألهم ولا نتعرض لكيف تزوجت وكيف تم العقد،؛ لأن الأصل السلامة.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يتعرض إلا لمن كان يخالف الإسلام، مثل الذي عنده عشر مثل غيلان، أو الذي جمع بين أختين، فهذا لا يقره الإسلام.

قوله: **(وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ، فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا)**، يعني: لو عقد على أم، ثم عقد على بنتها، بطل عقد الأم؛ لأنها صارت أمًّا لزوجته، ولا يحرم عقد البنت.

وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَسَدَ نِكَاحُهُمَا، وَحَرُمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ.

العـدة

(وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَسَدَ نِكَاحُهُمَا، وَحَرُمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ): الأم؛ لأنها أم زوجته، والبنت؛ لأنها ربيبته من زوجته التي دخل بها. قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم»(١).

والدخول بالأم وحدها كالدخول بهما؛ لأن البنت تكون ربيبته مدخولًا بأمها، والأم تحرم بمجرد العقد على ابنتها، وإن دخل بالبنت وحدها ثبت نكاحها وفسد نكاح الأم؛ لأن البنت لا تحرم إلا بالدخول بأمها ولم يدخل بها، والأم تحرم بمجرد العقد على بنتها.

الحاشية

قوله: (**وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَسَدَ نِكَاحُهُمَا، وَحَرُمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ**)، يعني: لا يجوز أن يتزوجها أبدًا؛ لأن التحريم على قسمين -كما سيأتي-: تحريم على التأبيد، وتحريم على التأميد، يعني: إلى أمد، مثل: الجمع بين الأختين، هذا إلى أمد وليس على التأبيد، فإذا طلق واحدة جاز أن يتزوج الأخرى، أما أم الزوجة هذا على التأبيد، والربيبة التي دخل بأمها أيضًا تحرم عليه على التأبيد.

فإن كان دخل بالأم حَرُمَ نكاح الأم والبنت جميعًا؛ لأن الأم أم زوجته، والبنت بنت زوجته التي دخل بها، فينطبق عليهما الحكم في الآية الكريمة: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فحصل المانع في الاثنتين.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٩٦).

وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، سَوَاء كَانَ أَمْسَكَ مِنهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا)، ويفارق سائرهن (سَوَاء كَانَ أَمْسَكَ مِنهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ)؛ لما سبق من حديث غيلان بن سلمة.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، ويفارق سائرهن)**؛ لأنهم كانوا لا يتقيدون في الجاهلية بعدد؛ يتزوج الواحد منهم ما شاء من النساء، فأنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التحديد بالأربع، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣].

فإذا أسلم كافر وتحته أكثر من أربعٍ فإنه يُخيَّر بين أربعٍ منهن، فإذا اختار أربعًا بطل نكاح الباقيات؛ يقال له: اختر أربعًا ممن عندك، فإذا اختار أربعًا بطل نكاح الباقيات؛ لأنهن زيادة على الأربع.

قوله: **(سَوَاء كَانَ أَمْسَكَ مِنهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ)**، عقود الكفار كلها سواء، ليس هناك ميزة للمتقدم على المتأخر، لكنهم يقرون على عقودهم التي أجروها في حال الكفر، ولا نقول: كيف تزوجت؟ وكيف عقدت؟ لا نبحث عن هذا؛ لأن الكفار كانوا يسلمون في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يسألهم عن عقودهم؛ بل يقرهم عليها، إلا إذا كانت مخالفة للشرع.

....

العدة

وروى قيس بن الحارث قال: أَسْلَمْتُ وَتحتي ثَمانُ نِسْوَةٍ، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك، فقال: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»(١). رواه الإمام أحمد، وأبو داود.

الحاشية

قوله: (**لما سبق من حديث غيلان بن سلمة**)؛ غيلان بن سلمة أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**»(٢).

قوله: (**وروى قيس بن الحارث قال: أَسْلَمْتُ وَتحتي ثَمانُ نِسْوَةٍ، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك، فقال: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**)، وكذلك قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والدارقطني (٤/ ٤٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٤١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٧١).

وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنِ اثْنَتَيْنِ.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً فَنكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا، أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يَصِحَّ، سَوَاء كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا.

العدة

مسألة: (**وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنِ اثْنَتَيْنِ**)؛ وذلك أن حكم العبد فيما زاد على اثنتين حكم الحر فيما زاد على الأربع، فإن أسلم وتحته أكثر من اثنتين اختار منهن اثنتين؛ كما قلنا في الحر إذا كان تحته أكثر من أربع يختار منهن أربعًا.

مسألة: (**وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً، وَنكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا، أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يَصِحَّ، سَوَاء كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا**)؛ لأنه إذا تزوجها في عدة أختها كان قد جمع بينهما في النكاح؛ لأن العدة من آثار النكاح، وكذلك الخامسة إذا تزوجها في عدة الرابعة.

الحاشية

قوله: (**وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنِ اثْنَتَيْنِ، وذلك أن حكم العبد فيما زاد على اثنتين حكم الحر فيما زاد على الأربع**)، المملوك على النصف من الحر، فإذا كان الحر يباح له أربع نسوة، فإن العبد يباح له اثنتان، ولا يزيد عن اثنتين، فلو أسلم عبدٌ وتحته أكثر من اثنتين فإنه يُخيَّر ويُقال له: اختر اثنتين.

قوله: (**وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً، فَنكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا، أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يَصِحَّ، سَوَاء كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا**)، الله تعالى حرَّم الجمع بين الأختين، فإذا تزوج امرأة ثم طلقها لم يجز أن يتزوج أختها حتى تخرج المطلقة من العدة؛ لأنها ما زالت في آثار نكاحه؛ لأن العدة من آثار النكاح، فلا يجوز له أن يتزوج أختها في الحال حتى تخرج المطلقة من عدتها.

....

العـدة

....

الحاشية

كـذلك لـو كـان عنده أربـع نـسوة فطلـق واحـدة، وقـال: أريـد أن أتـزوج غيرهـا. نقـول لـه: لا .. حتى تخرج المطلقة من العدة؛ لأنها ما زالـت في العدة فإن آثار النكاح باقية عليها، سواء كانت المطلقة بائنًا أو رجعيًّا؛ لأن المعنى في العدة واحد، وهو أنها من آثار النكاح ولاستبراء الرحم.

وهذا محل لغز، يقولون: رجل يلزمه أن يعتد، العدة من خصائص النساء، لكن في هذه الصورة كأن الرجل أيضًا يلزمه أن يعتد، يعني: يصبر إلى تمام عدة المطلقة، ولا يجوز له أن يتزوج في مدة عدة مطلقته.

كما أن المطلقة لا يجوز لها أن تتزوج في عدتها، كذلك هذا الرجل لا يجوز له أن يتزوج في عدة مطلقته، فكأنه معتد هو أيضًا.

فَصْلٌ فِي التَّحْرِيمِ فِي الْمِلْكِ

وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا حَرُمَتْ أُخْتُهَا، حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مُلْكِهِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَادَتِ الْأُولَى إِلَى مِلْكِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرَى، وَعَمَّةُ الْأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا.

العدة

(وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا) أيتهما شاء؛ لأنها ملكه، (فَإِذَا وَطِئَهَا حَرُمَتْ أُخْتُهَا، حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مُلْكِهِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ)؛ لئلا يكون جامعًا بينهما في الفراش، أو جامعًا ماءه في رحم أختين.

(فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَادَتِ الْأُولَى إِلَى مِلْكِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرَى)؛ لذلك.

الحاشية

قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا)، الله تعالى أباح وطء ملك اليمين، قال تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣].

فإذا ملك امرأة، وصارت مملوكة له، فله منافعها، ومن جملة منافعها الوطء، فله أن يطأها؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح، فإذا كان عقد النكاح يبيح الوطء، فعقد الملك أقوى من عقد النكاح يبيح له الوطء أيضًا، هذا من ناحية التعليل، أما النص فهو ظاهر؛ قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]، فإذا ملك أختين جاز له أن يطأهما، وليس ذلك مثل النكاح، فلا يجوز الجمع بين الأختين في عقد النكاح.

وَعَمَّةُ الْأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا.

العـدة

(وَعَمَّةُ الْأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا).

وعنه: لا يحرم الجمع بين الأمتين في الوطء، وإنما يكره؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

والمذهب الأول؛ لأنه إذا حرم الجمع في النكاح لكونه طريقًا إلى الوطء، ففي الوطء أولى.

الحاشية

قوله: **(وعنه: لا يحرم الجمع بين الأمتين في الوطء)**، هذه الرواية الثانية الإباحة؛ لأن الملك ليس كالنكاح، فيجوز أن يطأ أختين في ملك اليمين، أو مملوكة وعمتها، أو مملوكة وخالتها، أما الرواية الأولى فهي التحريم؛ قياس الملك على عقد النكاح.

قوله: **(وإنما يكره؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾)**، هذا مطلق، يدخل فيه نكاح الأمتين.

قوله: **(والمذهب الأول)**؛ الرواية الأولى، وهي التحريم.

فَصْلُ فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ -وَإِنْ كَانَ عَبْدًا- نِكَاحُ أَمَةٍ كَافِرَةٍ.

العـدة

مسألة: (وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ -وَإِنْ كَانَ عَبْدًا- نِكَاحُ أَمَةٍ) كتابية؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥] .

الحاشية

قوله: **(وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ -وَإِنْ كَانَ عَبْدًا- نِكَاحُ أَمَةٍ كتابية)**، هذا في الحر؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا أباح للمسلم نكاح الحرة الكتابية، أما الأمة فلا يحل له أن ينكحها، لو ملكها لا يحل له أن ينكحها ما دامت غير مسلمة؛ لأن الله خصص ذلك بالحرائر؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥].

ولفظ المحصنات يُطلق ويُراد به العفيفات عن الزنا، ويُطلق ويراد به الحرائر، فهو لفظ عام.

ولأن في وطء الكتابية سبيلًا إلى استرقاق أولادهم، فيكون أولادها ملكًا لسيدها، وإذا كان سيدها غير مسلم فكيف يسترق أولاد المسلم؟!

وإذا كان الحر لا يجوز له أن يطأ أمة كتابية، فالمملوك من باب أولى، وإنما أباح الله للحر أن يتزوج الأمة المسلمة فقط؛ قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يعني: الحرائر، ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥].

فخصص نكاح الأمة بثلاثة شروط:

الأول: عدم القدرة على نكاح الحرة.

....

العـدة

وعنه: يجوز؛ لأنه له وطؤها بملك اليمين، فجاز بالنكاح؛ كالمسلمة. وردَّ الخَلَّال هذه الرواية، وقال: إنما توقف الإمام أحمد، ولم ينفذ له قول.

الحاشية

الثاني: أن تكون هذه الأمة مسلمة؛ لقوله: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾، فيخرج الكافرات.

الثالث: أن يخاف على نفسه العنت، أي: الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج؛ لقوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

فإذا توفرت هذه الشروط جاز للمسلم أن يتزوج المملوكة لغيره، أما مملوكته هو فهذه بملك اليمين، لا يحتاج هذه الشروط.

قوله: (**وعنه: يجوز؛ لأنه له وطؤها بملك اليمين، فجاز بالنكاح؛ كالمسلمة**)، هذا خلاف الآية.

قوله: (**ورد الخَلَّال هذه الرواية، وقال: إنما توقف الإمام أحمد، ولم ينفذ له قول**)، الخَلَّال المراد به أبو بكر الخَلَّال الذي جمع مسائل الإمام أحمد وأجوبته في كتاب عظيم يسمَّى "جامع الخَلَّال".

وهو لم يدرك الإمام أحمد، وإنما هو من تلاميذ تلاميذ الإمام أحمد، وقد تعب على هذا الجامع، وتتبعه وسافر إلى الأقطار، وجمع أجوبة الإمام أحمد ورسائله.

فصار هذا الجامع حاويًا لفقه الإمام أحمد، لكنه مع الأسف ضاع ولا يوجد منه إلا قطع يسيرة، يقولون: إنه يبلغ أربعين مجلدًا، أو ثلاثين مجلدًا، فلو وُجِد لكان مرجعًا في مذهب الإمام أحمد.

....

العـدة

....

الحاشية

ولكن -والحمد لله- هناك ما يعوض عنه؛ لأن مذهب الإمام أحمد ضُبِطَ ودُوِّن في المصادر المتنوعة، ولكن هذا الجامع لو وُجِدَ لكان فيه خير كثير، وصار وثيقة لمذهب الإمام أحمد.

وهذا الإمام - الذي هو الخَلَّال- أنكر هذه الرواية، وهي إباحة نكاح الأمة الكافرة للمسلم؛ لأنه خلاف قول الله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَلَا لِحُرٍّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ، وَلَا ثَمَنَ أَمَةٍ، وَيَخَافُ الْعَنَتَ.

العـدة

مسألة: (وَلَا) يجوز (لِحُرٍّ) مسلم (نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ، وَلَا ثَمَنَ أَمَةٍ، وَيَخَافُ الْعَنَتَ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، فاشترط شرطين: خوف العنت، وعدم الطَّوْل بحرة، فلا يجوز بدونهما.

الحاشية

قوله: **(وَلَا يجوز لِحُرٍّ مسلم نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ، وَلَا ثَمَنَ أَمَةٍ، وَيَخَافُ الْعَنَتَ)**، هذه ثلاثة شروط:

الأول: ألا يقدر على نكاح الحرة، ولا على ثمن الأمة التي يشتريها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، والطَّوْل: هو المهر، ويُطلق الطَّوْل ويُراد به الغِنى؛ كقوله تعالى: ﴿ذِى ٱلطَّوْلِ﴾ [غافر:٣]، في وصف الله تعالى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه ذو الطول، يعني: ذو الغِنى.

الثاني: أن تكون مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، يعني: المملوكات.

الثالث: أن يخاف على نفسه من الزنا إن لم يتزوج الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ أي: التعب والمشقة؛ وذلك لخوف الوقوع في الزنا؛ لأن بعض الناس يكون عنده شهوة شديدة، وتطلع إلى النساء، فلو لم يتزوج خشي أن يقع في الزنا؛ فإحصانًا لفرجه أباح الله له نكاح الأمة بهذه الشروط.

وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ، إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ.

العـدة

مسألة: (وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ، إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ)؛ للآية.

الحاشية

قوله: (**وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ**)، يعني: أربع إماء إذا توفر الشرطان؛ لأن الله أطلق، فقال: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، وهذا مطلق يشمل الواحدة، والاثنتين، والثلاث، والأربع.

قوله: (**إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ**)، يعني: عدم القدرة على نكاح الحرة، وخوف العنت.

باب الرَّضَاعِ

العـدة

....

الحاشية

الرضاع: هو مص اللبن من الثدي(١).

وقد جعل الله جَلَّوَعَلَا الرضاع غذاءً للطفل قبل أن يأكل الطعام، أوَّل ما يولد الطفل لا يأكل الطعام، فجعل الله له عوضًا عن ذلك الرضاع، وهو التغذي بلبن المرأة.

والرضاع يُبْحَث من ناحية رضاع الأم لولدها، ويُبْحَث من ناحية غير الأم، فيجب على الأب أن يسترضع لولده، ويدفع تكاليف الرضاعة؛ إما أن ترضعه أمه وهذا أحسن بلا شك، وإما أن يطلب من ترضعه من النساء بالأجرة، وإذا أرضعته أمه فلها عليه أجرة الرضاع؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وقال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فإذا استدعى الأمر أن أمه ليس فيها لبن، أو أبت أن ترضعه، فإنه يجب على الأب أن يبحث عن مرضعة لولده ويدفع نفقتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦].

الحاصل: أن تكاليف الرضاع تكون على الأب، ولا يلزم الأم أن ترضعه إلا برضاها، فلو أبت أن ترضعه فإن الأب يبحث عن مرضعة.

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (١/ ٣٠٠)، ولسان العرب (٨/ ١٢٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٢٥).

....

العـدة

....

الحاشية

إلا إذا لم يوجد مرضعة، وخيف عليه من الهلاك، فإنه يجب على أمه أن ترضعه.

وفي وقتنا الحاضر تكاد قضية رضاع الأمهات، بل رضاع النساء للأطفال أن تُفقد، وصار الأطفال يرضعون من ألبان البهائم بواسطة الرضَّاعات، وهذا يُحدث خللًا كثيرًا في طباع الناس، وتغيرًا في صفاتهم؛ لأن لبن البهائم يؤثر على أخلاق الأطفال.

وفقدان رضاع النساء للأطفال خسارة عظيمة على المجتمع، وكون النساء يعتمدن على ألبان الحيوانات هذا فيه نقص عظيم، وخلل كبير يغير أخلاق الناس وطباع الناس، وينقص كثيرًا من منافع الرضاع.

والله جَلَّ وَعَلَا خلق هذا اللبن في المرأة لمصالح عظيمة لا يعوض عنها لبن البهيمة، وإن كان لبن البهيمة يغذي الطفل، ولكن ليس هو كلبن المرأة.

حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ.

العدة

مسألة: (حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ)؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(١)]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمُحْرَمِيَّةِ)، فإذا أرضعت امرأة طفلًا من غير أولادها صار هذا الرضيع ولدًا لها؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُحَرِّمُ الرَّضَاعَةُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ»[(٢)]، وفي رواية: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

فالرضاعة تثبت الحرمة بنص القرآن وبالسنة النبوية، لكن بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في الحولين، أما إن كانت بعد الحولين فإنها لا تثبت حرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[(٣)].

(١) تقدم تخريجه (ص٣٥٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

....

العـدة

....

الحاشية

وقوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«الرَّضَاع مَا فتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»**(١).

فإرضاع الكبير لا يثبت الحرمة، وإنما الذي يثبت الحرمة ما كان قبل الفطام.

الشرط الثاني: أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر، فإن كان أقل من خمس رضعات فهو محل خلاف بين العلماء(٢):

من العلماء من يقول: يحرم مطلق الرضاع.

ومن العلماء من يقول: يحرم رضعة واحدة.

ومنهم من يقول: يحرم رضعتان.

ومنهم من يقول: ثلاث.

لكن الصحيح: أن النصاب خمس رضاعات فأكثر؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، فَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠١)، وابن حبان (١٠/ ٣٧)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٨) من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٢).

....

العدة

....

الحاشية

وبعض الناس يفهم أن الرضعة هي الشبع، وإنما ضابط الرضعة: أن يمص الثدي، ثم يطلقه لتنفس أو لانتقال إلى ثدي آخر ثم يعود إليه، فإذا عاد إليه مرة ثانية حُسِبَت رضعة ثانية، وهكذا حتى يتم خمس مصَّات، في كل مرة يترك الثدي ثم يعود إليه، هذا ضابط الرضعة، فيمكن أن تجتمع خمس رضعات في مجلس واحد، وربما تتفرق في مجالس.

قوله: **(حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ)**، أي: في تحريم النكاح؛ تحرم المرضعة على رضيعها.

فإذا أرضعت امرأة طفلًا صار ابنًا لها، وصارت محارم الأم محارم للرضيع؛ كأخواتها وأعمامها وأخوالها وخالاتها، كلهم محارم للرضيع.

ويكون هذا الرضيع -أيضًا- ابنًا لمن يُنسب لبنها إليه، وتكون محارم صاحب اللبن محارم للرضيع؛ كأخواته وأولاده من غير المرضعة، كلهم يكونون محارم للرضيع؛ ينتشر التحريم على محارم المرضعة وعلى محارم صاحب اللبن؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**، هذا في حرمة النكاح.

وكذلك في المحرمية: يكون الرضيع محرمًا لأمه من الرضاع، ولأخته من الرضاع، ولخالته من الرضاع، ولعمته من الرضاع؛ كالنسب تمامًا، لا في النفقة ولا في الميراث، فلا يلزم الرضيع إذا كبر وصار رجلًا أن ينفق على أمه من الرضاع؛ كما يلزم ابنها من النسب.

....

العـدة

....

الحاشية

ولا يلزمه أن ينفق على أبيه من الرضاع، ولا يلزم الأب من الرضاع أن ينفق على ابنه من الرضاع، وإنما هذا في النسب خاصة.

وكذلك الميراث: لا توارث في الرضاع، وإنما التوارث بالنسب، فالابن من الرضاع لا يرث أمه من الرضاع، والأم من الرضاع لا ترث ابنها من الرضاع، والأب من الرضاع لا يرث ابنه من الرضاع، والابن من الرضاع لا يرث أباه من الرضاع؛ لأن الرضاع لا يثبت الميراث ولا يوجب النفقة كما يثبت ذلك النسب، وإنما هذا في حرمة النكاح وفي المحرمية فقط.

فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلًا صَارَ ابْنًا لَهَا، وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ.

العـدة

(**فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلًا صَارَ ابْنًا لَهَا، وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ**)، فإذا حملت من رجل ثبت نسب ولدها منه، فثاب لها لبن، فأرضعت به طفلًا؛ صار ولدًا لهما في تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، وثبوت المحرمية. وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما، وصارا أبويه وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]. نص على هاتين في المحرمات، فدل على ما سواهما.

الحاشية

قوله: (**فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلًا صَارَ ابْنًا لَهَا، وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ**)، صار الرضيع ابنًا لها بالرضاع، وابنًا للرجل الذي يُنسب إليه اللبن بحمل أو وطء.

قوله: (**فإذا حملت من رجل ثبت نسب ولدها منه، فثاب لها لبن، فأرضعت به طفلًا؛ صار ولدًا لهما في تحريم النكاح**)، وفي الخلوة، فيجوز أن يخلو بها، وفي المحرمية، فيجوز أن يسافر بها، ويكون محرمًا لها؛ كابنها من النسب.

قوله: (**وإباحة النظر والخلوة**)، يجوز أن ينظر إليها، وتكشف عن وجهها عنده، ويخلو بها؛ لأنه محرم لها، (**وثبوت المحرمية**)، يعني: ثبوت المحرمية في السفر، لكن الرضاع لا يثبت ولاية؛ أبو البنت من الرضاع لا يتولى نكاحها، وإنما يتولى نكاحها أبوها من النسب، كذلك أخوها من الرضاع لا يتولى نكاحها، وإنما يتولاه أخوها من النسب، وهكذا.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما)**، يعني: يثبت حكم الرضاع على الرضيع وعلى فروعه مهما سفلوا، وعلى الأم ومحارمها، وعلى الأب ومحارمه.

قوله: **(وصارا أبويه وآباؤهما أجداده وجداته)** من الرضاع، **(وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته)** من الرضاع، وكذلك **(إخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته)**، هذا بنص القرآن، جعل الله من المحرمات في النكاح: الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة.

لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، يعني: حرام عليكم، ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ حرام عليكم نكاحهن، ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ حرام عليكم نكاحهن.

وبقية المحرمات في الرضاعة يؤخذ من عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تُحَرِّمُ الرَّضَاعَةُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ»**، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

....

العـدة

وروت عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا يحرم من الْوِلادَةِ»(١)، رواه مسلم.

وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ابنة حمزة: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(٢)، متفق عليه.

وروت عائشة: «أن أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: والله لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أخيه، قَالَ: ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ!»(٣)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ابنة حمزة: لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)، حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أخوه من الرضاعة أيضًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٦٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٥٨).

(٣) البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

....

العـدة

ولأن اللبن حدث للولد، والولد ولدهما، فكان المرضع بلبنه ولدهما.

الحاشية

فلما عُرِضَ على رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يتزوج ابنة عمه حمزة، قال: «**لَا تَحِلُّ لِي ... هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»، يعني: حمزة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قوله: **(وروت عائشة...)** الحديث، عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كانت رضعت من زوجة رجل يُقال له: أبو القعيس، فصارت هذه المرأة أمًّا لعائشة من الرضاعة، وصار أبو القعيس أباها من الرضاع، فجاء أخو أبي القعيس -أفلح- يريد أن يستأذن على عائشة؛ لأنها بنت أخيه من الرضاع، فيكون عمًّا لها من الرضاع.

فتوقفت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وقالت: **(فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ)**، فتوقفت عن الإذن له حتى استفتت رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال لها: «**ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ!**»، فدل هذا على أن إخوة الرجل الذي له اللبن يكونون أعمامًا للرضيع كإخوته من النسب.

واستدلوا بهذا على أن العمَّ من النسب يكون من المحارم؛ لأنه لم يُذكر في الآية في سورة النور؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. ولم يذكر العم في الآية.

بعض العلماء استشكل هذا، وظنَّ أن العم ليس من المحارم، لكن حديث أبي القعيس يدل على ذلك؛ إذا كان هذا في الرضاع فالنسب من باب أولى.

....

العـدة

....

الحاشية

الحاصل أن القاعدة: أن من أرضعت طفلًا في الحولين خمس رضعات فأكثر صار ابنًا لها، وابنًا لمن له اللبن بوطء أو حمل، وصارت محارم المرضعة محارم للمرتضع، وصار محارم من له اللبن -وهو زوج المرأة المرضعة- محارم للرضيع أيضًا.

فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهَا مِنَ النَّسَبِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا، تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١).

العـدة

مسألة: (فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ) يعني: على المرتضع (كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهَا مِنَ النَّسَبِ)؛ لذلك.

مسألة: (وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا، تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ)؛ لذلك.

الحاشية

قوله: **(فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهَا مِنَ النَّسَبِ)** أي: ابنها من الرضاعة كابنها من النسب سواء، فكل من يحرم على ابنها من النسب من أقاربها فإنه يحرم على ابنها من الرضاعة سواء؛ كأخواتها، وعماتها، وخالاتها ... إلى آخره.

قوله: **(وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا، تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ)**، إذا أرضعت طفلة صارت بنتًا لها وبنتًا لزوجها الذي له اللبن، فتحرم بنتها من الرضاعة على كل من تحرم عليه بنتها من النسب؛ كأبنائها، وإخوتها، وأعمامها، وأخوالها ... إلى آخره؛ لا يجوز لهم أن يتزوجوها؛ لأنها مثل بنتها من النسب سواء.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٥٨).

وَالْمُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاء دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثَّدْيِ، أَوْ وُجُورٍ، أَوْ سُعُوطٍ، مَحْضًا كَانَ أَوْ مَشُوبًا، إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ.

العدة

مسألة: والرضاع المحرم (مَا دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاء دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثَّدْيِ، أَوْ وُجُورٍ، أَوْ سُعُوطٍ، مَحْضًا كَانَ أَوْ مَشُوبًا، إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ).

والوجور: أن يصب اللبن في حلقه فيحرم؛ لأنه ينشر العظم وينبت اللحم؛ فأشبه الارتضاع، وأما السعوط: فهو أن يصب في أنفه فيحرم؛ لأنه سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلًا للتحريم بالرضاع كالفم.

الحاشية

قوله: **(والرضاع المحرم مَا دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ)**، سواء كان بمص الثدي مباشرة، أو حلبت المرأة في إناء أو في رضَّاعة وسقيت للطفل، فلا يشترط أن يرضعه من الثدي، بل المهم أن اللبن هذا يصل إلى جوفه بأي وسيلة كان.

فإذا وصل إلى جوفه سواء بالمص من الثدي أو بالسقي؛ بأن أسقي إياه أو سعط إياه عن طريق الأنف أو عن طريق الفم كالوجور.

والوجور: معناه أن يجعل في فمه شيء ثم يصب الحليب أو الشراب حتى يذهب إلى جوفه(١).

والسعوط: يكون من الأنف؛ يصب اللبن من الأنف ويصل إلى جوفه(٢).

فإذا وصل اللبن إلى جوفه فهذا مثل الرضاع تمامًا، سواء رضعه، أو مصه، أو أسقي إياه، أو سعط به.

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (١١/ ١٢٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٢٦).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (٢/ ٤١)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص١٨٤).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**سَوَاء دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثَّدْيِ، أَوْ وُجُورٍ، أَوْ سُعُوطٍ**)، الوجور في الفم؛ بأن يوضع شيء في فمه يفتح فمه؛ يوضع حديدة أو خشبة في فمه ثم يصب فيه اللبن، هذا الوجور.

أما السعوط: فهو من الأنف؛ يُصب من الأنف؛ لأن الأنف منفذ إلى الجوف.

قوله: (**مَحْضًا كَانَ أَوْ مَشُوبًا**)، يعني: سواء كان لبنًا خالصًا، أو لبنا مشوبًا، أي: مخلوطًا مع ماء أو مع غيره؛ فهو يحرم.

قوله: (**إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ**)، يعني: إذا لم تكن نسبة اللبن قليلة لا وجود لها، فيكون الأغلب للماء أو الخلط الآخر، فهذا لا حكم له، أما إذا لم يستهلك الخلط وصار اللبن ظاهرًا مع غيره فإنه يحرم.

قوله: (**والوجور: أن يصب اللبن في حلقه فيحرم؛ لأنه ينشر العظم وينبت اللحم؛ فأشبه الارتضاع**)؛ لأنه يغذي، وصول اللبن إلى الجوف يغذي بأي وسيلة؛ حتى ولو كان عن طريق الحقن المعروف الآن بالمغذيات، يعني: جُعِلَ في الحقنة مغذٍّ، ثم جُعِلَ في الوريد، فإذا كان هذا معروفًا عند الأطباء فإنه يعتبر مثل الذي يوضع في الفم ويصل إلى الجوف.

قوله: (**وأما السعوط: فهو أن يصب في أنفه فيحرم؛ لأنه سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلًا للتحريم بالرضاع كالفم**)؛ لأن الأنف منفذ إلى الجوف، فإذا صب في الأنف شيئًا ذهب إلى الجوف.

....

العـدة

وعنه: لا يثبت التحريم بهما؛ لأنهما ليسا برضاع[١].

وأما المشوب: فهو كالمحض في نشر الحرمة إذا كانت صفات اللبن باقية.

فإن صُبَّ في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت التحريم؛ لأن هذا لا يُسمَّى لبنًا مشوبًا، ولا ينشر عظمًا، ولا ينبت لحمًا.

الحاشية

قولـه: (**وعنـه: لا يثبـت التحـريم بهـما؛ لأنهـما ليـسا برضـاع**)، والأول هـو الصحيح؛ لأنه يرضع ويغذي.

لـو فرضنا أن الطفل أبى أن يرضع، أو كان مريضًا ولا يستطيع الرضاع، فأوصل اللبن إلى جوفه بوسيلة طبية، فهذا يقوم مقام الرضاع، وليس المقصود هو المص فقط، وإنما المقصود هو التغذي بهذا اللبن، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ**»[٢]، وهذا ينشز العظم.

قوله: (**فإن صُبَّ في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت التحريم؛ لأن هذا لا يُسمَّى لبنًا مشوبًا، ولا ينشر عظمًا، ولا ينبت لحمًا**)، إذا كانت نسبة اللبن قليلة مع المخلوط، وصارت الأغلبية لغير اللبن، فلا يُعتبر هذا؛ لأنه لا يُسمَّى لبنًا.

أما إن كان العكس؛ اللبن ظاهرًا مع الخلط، فإن هذا يُسمَّى لبنًا، فينشر الحرمة.

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٥)، وأبو داود (٢٠٦٠)، والدارقطني (٥/ ٣٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٥٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

قال أبو بكر: قياس قول الإمام أحمد أن المشوب لا ينشر الحرمة؛ لأنه وجور. وقال أبو حامد: إن غلب اللبن حرم، وإن غلب خلطه لم يحرم؛ لأن الحكم للأغلب، ويزول اسم المغلوب.

والأول أصح؛ لأن ما تعلق به الحكم غالبًا تعلق به مغلوبًا؛ كالنجاسة والخمر.

الحاشية

قوله: (**قال أبو بكر**)، هو أبو بكر عبد العزيز غلام الخَلَّال، صاحب المجموع، سُمِّي الخَلَّال الخلال؛ لكثرة ملازمته له؛ لازمه ملازمة تامة حتى صار كأنه غلام له، يعني: كأنه خادم له.

قوله: (**قال أبو بكر: قياس قول الإمام أحمد أن المشوب لا ينشر الحرمة؛ لأنه وجور**)، يعني: على الرواية التي مرَّت أن الوجور والسعوط لا يثبت الحرمة، فكذلك المشوب؛ من باب القياس على قول أحمد.

لكن الصحيح: أنه يغذي، وما دام يغذي فإنه ينشر الحرمة.

قوله: (**وقال أبو حامد: إن غلب اللبن حرم، وإن غلب خلطه لم يحرم؛ لأن الحكم للأغلب، ويزول اسم المغلوب**)، هذا الذي سبق؛ إذا لم يغلب صار مستهلكًا ضائعًا، أما إذا غلب هو صار يُطلق عليه لبنًا.

قوله: (**والأول أصح؛ لأن ما تعلق به الحكم غالبًا تعلق به مغلوبًا؛ كالنجاسة والخمر**)، المهم: حصول النفع والتغذية، هذا هو المهم.

وَلَا يُحَرِّمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلاثَةٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امْرَأَةٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَأَمَّا لَبَنُ الْبَهِيمَةِ، أَوِ الرَّجُلِ، أَوِ الْخُنْثَى الْمُشْكَلِ، فَلا يُحَرِّمُ شَيْئًا.

العـدة

مسألة: (وَلَا يُحَرِّمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلاثَةٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امْرَأَةٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا)، فلو ثاب للرجل لبن، فأرضع به طفلًا، لم يتعلق به تحريم؛ لأنه لم يُخلق لغذاء المولود، فلم يتعلق به تحريم؛ كلبن البهيمة؛ ولأنه لا تثبت به الأمومة، فالأخوة أولى، بخلاف لبن المرأة، فإنه خُلق لغذاء الولد، وتثبت به الأمومة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا؛ لأنه رضاع من امرأة، فنشر الحرمة؛ كما لو كان لها ولد.

ولأن لبن النساء خُلِق لتغذية الأطفال، فيدخل في عموم قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

الحاشية

قوله: **(وَلَا يُحَرِّمُ)** الرضاع **(إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلاثَةٍ)**.

الشرط الأول: (أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امْرَأَةٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا)، فإن كان لبن رجل، وهل الرجل له لبن؟! يقولون: نعم، يصير له لبن أحيانًا. فلو رضع من رجل لم يحرم؛ لأن هذا لم تجر به العادة، ولا يغذي، فيُشترط أن يكون لبن امرأة.

قوله: **(فلو ثاب للرجل لبن)**، يعني: ظهر له لبن؛ يحصل هذا.

قوله: **(فأرضع به طفلًا، لم يتعلق به تحريم؛ لأنه لم يُخلق لغذاء المولود، فلم يتعلق به تحريم؛ كلبن البهيمة)**؛ لأنه لا يغذي.

....

العـدة

وعنه: لا ينشر الحرمة؛ لأنه نادر أشبه لبن الرجل؛ لأنه لم تجر العادة به لتغذية الأطفال؛ أشبه لبن الرجال.

وإن ارتضع من امرأة ميتة نشر الحرمة؛ كما لو ارتضع من حية.

الحاشية

قوله: **(بخلاف لبن المرأة، فإنه خُلق لغذاء الولد، وتثبت به الأمومة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا؛ لأنه رضاع من امرأة، فنشر الحرمة؛ كما لو كان لها ولد)**، اللبن يثوب للمرأة بأحد أمرين: إما بالوطء، وإما بالحمل، فالوطء قد يَدِرُّ اللبن، وكذلك الحمل من باب أولى يَدِرُّ اللبن.

قوله: **(وعنه: لا ينشر الحرمة؛ لأنه نادر أشبه لبن الرجل؛ لأنه لم تجر العادة به لتغذية الأطفال)**، قصده: لبن البكر.

والصحيح: أنه ينشر الحرمة ولو كان لبن بكر لم تلد؛ لأن لبن المرأة يغذي ولو كانت بكرًا.

قوله: **(وإن ارتضع من امرأة ميتة نشر الحرمة؛ كما لو ارتضع من حية)**، يعني: لو كان للميتة في ثديها لبن ورضعه، فهو مثل الحية سواء؛ لأنه يغذي، فيكون ابنًا لهذه الميتة، وابنًا لمن له اللبن من الرجال.

....

العـدة

مسألة: فأما لبن البهيمة فلا يثبت الحرمة، فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا أخوين. وقال بعضهم: يصيران أخوين.

وليس بصحيح؛ لأن هذا اللبن لا يتعلق به تحريم الأمومة، فلا يتعلق به تحريم الأخوة؛ لأنه فرع على الأمومة؛ ولأن البهيمة دون الآدمية في الحرمة، ولبنها دون لبنها في غذاء الآدمي، فلم تتعلق الحرمة به.

مسألة: فإن ثاب لبن لخنثى مشكل لم يثبت به التحريم؛ لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك.

الحاشية

قوله: (**فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا أخوين**)؛ لأن لبن البهيمة لا ينشر حرمة.

قوله: (**وقال بعضهم: يصيران أخوين. وليس بصحيح؛ لأن هذا اللبن لا يتعلق به تحريم الأمومة**)، فلو كان هذا صحيحًا لصار الناس كلهم إخوة! لأن الآن لم يعد هناك رضاع نساء في الغالب، ليس هناك إلا رضاع بهائم، فعلى هذا يكون الناس كلهم إخوة! وأمهاتهم بقر من هولندا!

قوله: (**فإن ثاب لبن لخنثى مشكل**)، تقدم الكلام على لبن الرجل، وبقي لبن الخنثى المشكل، وهو الذي لا يُدرى هل هو من الرجال أو من النساء.

فهل يُغلَّب عليه جانب النساء، فإذا صار له لبن وأرضع يصير ينشر الحرمة؛ تغليبًا لجانب الأنوثة، أو يُغلَّب عليه جانب الرجال فلا ينشر حرمة؟ هذا محل إشكال، قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لم يثبت به التحريم؛ لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك**)، يعني: يغلب عليه جانب الذكورة.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»(١).

العـدة

الشرط الثاني: (أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل تمام الرضاعة حولين، فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما.

الحاشية

انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الشرط الأول، وهو: أن يكون اللبن من امرأة، يخرج بذلك لبن الرجل، ولبن البهيمة، ولبن الخنثى المشكل، كل هؤلاء لا يُحَرِّم لبنهم.

قوله: **(أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾)**، الرضاع بعد الحولين لا حكم له، وهو ما يسمى برضاع الكبير، هذا عند جماهير أهل العلم.

ولكن لما كان سالم مولى أبي حذيفة يدخل على زوجة سالم تحرجت من ذلك، فجاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ»**، فرجعت فقالت: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

....

العـدة

وعن عائشة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، إنه أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْنَ إِخْوَانكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»(١)، متفق عليه.

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، أخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح.

الحاشية

وقد اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: هذه قضية عين خاصة بسالم فقط؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وهذا ليس للمجاعة.

ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

فالأدلة تدل على اشتراط أن يكون في الحولين، وأمَّا قصة سالم هذه فهي قضية عين لا حكم لها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

العـدة

الحاشية

وبعض العلماء يقول: هذا الرضاع يُحَرِّم؛ لأن سالمًا حَرُمَ على زوج أبي حذيفة، وصار محرمًا لها، فهو عامٌّ[(١)].

وشيخ الإسلام ابن تيمية اختار هذا، وقال: إذا حصلت حاجة وضرورة إلى إرضاع الكبير مثل حالة سالم مولى أبي حذيفة فإنه يحرم، وليس خاصًّا بقضية سالم، بل هو يستعمل عند الضرورة[(٢)].

ولكن الجمهور على أنه لا حكم لقصة سالم، وأنها قضية عين خاصة.

وهذا هو الصحيح أن رضاع الكبير لا يحرم بوجه من الوجوه، وأما قضية سالم فهي قضية عين، وهي خاصة.

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٤/ ٦)، ومواهب الجليل (٦/ ١٤٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٣٥٣)، وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٧): «من شرط تحريم الرضاع: أن يكون في الحولين. وهذا قول أكثر أهل العلم، رُوي نحو ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى عائشة. وإليه ذهب الشعبي، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، ورواية عن مالك، ورُوي عنه: إن زاد شهرًا جاز، وروي شهران. وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهرًا ... وقال زفر: مدة الرضاع ثلاث سنين. وكانت عائشة ترى رضاعة الكبير تحرم. ويُروى هذا عن عطاء، والليث، وداود».

(٢) قال في مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠): «يجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه».

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾**)، قال: ﴿**حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾، ثم قال: ﴿**لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ**﴾، فدل على أن تمام الرضاعة إلى حولين فقط.

قوله: (**فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْظُرْنَ إِخْوَانَكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْـمَجَاعَةِ**)، فدل على أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان وقت مجاعة الطفل، يوم أن كان لا يأكل الطعام، أما بعد أن صار يأكل الطعام فإنه ليس عنده مجاعة.

قوله: (**وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»**)، وهذا أيضًا يدل على حصر الرضاعة في الحولين، ما كان قبل الفطام، فإذا فُطِمَ الطفل فإنه لا حكم لرضاعه بعد ذلك؛ لأنه رضاع ليس له حاجة.

الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، فَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»(١).

العدة

الشرط الثالث: (أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ) فصاعدًا، هذا الصحيح من المذهب، وروي عن جماعة من الصحابة.

وعنه: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٢)

وأنه فعل يتعلق به تحريم مؤبد، فلم يعتبر فيه العدد؛ كتحريم أمهات النساء.

الحاشية

قوله: (**الشرط الثالث: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فصاعدًا**)، هذا نصاب الرضاع خمس رضعات فأكثر، فإن كان دون الخمس فإنه لا يحرم.

قوله: (**وعنه: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم**) هذا محل خلاف؛ منهم من يرى أن مطلق الرضاع يحرم؛ لعموم الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يحدد.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٩٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٥٨).

....

العـدة

وعنـه: لا يثبـت التحـريم إلا بـثلاث رضـعات؛ لقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»[١]، روتـه عائشة، ورُوي عـن أمِّ الفضل بنت الحـارث قالـت: قـال نبـي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ»[٢]، رواهما مسلم.

الحاشية

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**، ولم يشترط عددًا.

ومـنهم: مـن يـرى أن الـثلاث يحـرمن؛ لقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ»**، فمفهومـه أن مـا زاد عـن الاثنتيـن يحـرم، وقولـه: **«لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»**، مفهومـه أن مـا زاد عـلى المـصتين يحـرم، وهـو الثلاث، هذا رأي لبعض الأئمة.

والـرأي الثالـث: هـو الخمـس، وهـو الـصحيح مـن مـذهب الإمـام أحمـد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المُفْتَى به الآن؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قولـه: **(ورُوي عـن أم الفـضل بنـت الحـارث قالـت: قـال نبـي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ)**، والإملاجـة معناهـا: المصة[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١).

(٣) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٦٠)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٦٧).

....

العـدة

ووجه الرواية الأولى: ما رُوي عن عائشة، عن سهلة بنت سهيل، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «أَرْضِعِي سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا»[(١)]، رواه مسلم. ورُوي عن عائشة أنها قالت: «أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»، رواه مسلم.

والآية تقول بها، والسنة فسرت الرضاعة المحرمة.

الحاشية

قوله: **(ووجه الرواية الأولى)**، وهي خمس رضعات، **(ما رُوي عن عائشة: عن سهلة بنت سهيل)**، وهي زوج أبي حذيفة؛ سهلة بنت سهيل بن عمرو، التي أرضعت سالمًا مولى أبي حذيفة.

قوله: **(ورُوي عن عائشة أنها قالت: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)**، يعني: الخمس توفي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي باقية لم تُنسخ، فيكون العمل عليها، فمفهومها أن ما دون الخمس لا يحرم.

قوله: **(والآية تقول بها، والسنة فسرت الرضاعة المحرمة)**، يعني: الآية المطلقة: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

....

العـدة

وصريح ما رُويناه يخص مفهوم ما رَوَوْهُ، فيُجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الصحيح الذي رُويناه.

الحاشية

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**.

هـذه إطلاقـات تُقيَّـد بالأدلـة الأخـرى، وحمـل المطلـق عـلى المقيـد هـذا معروف عند أهل العلم، فيقيد بخمس رضعات.

قولـه: (**وصريـح مـا رُوينـاه يخص مفهـوم مـا رَوَوْهُ، فيُجمـع بـين الأخبـار بحملها على الصريح الصحيح الذي رُويناه**)، ويكون مفسرًا للآية والحديث.

وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ.

العـدة

مسألة: (وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ)، فإذا وطئ امرأة بنكاح، فحملت وبان لها اللبن، فأرضعت به طفلًا أو طفلة، صار المرتضع ابنًا لها ولزوجها؛ لأن اللبن هو من الحمل الذي هو منه.

الحاشية

قوله: **(وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ)**، والفحل: هو زوج المرضعة، يُسمَّى فحلًا، وهو الذي يُنسب إليه اللبن.

فلو كان له بنات من زوجات أخر حَرُمْنَ على الرضيع؛ لأنهن أخواته من الأب في الرضاع، هذا معنى الفحل.

وهناك خلاف بين العلماء: منهم من يرى أن التحريم لا ينتشر على الأب، وليس هناك لبن فحل(١).

---

(١) قال أبو جعفر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢/٣١٨): «قال أصحابنا، والثوري، ومالك، والليث، والشافعي في لبن الفحل: يحرم.

وقال سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وأبو سلمة، وعطاء بن يسار: إن لبن الفحل لا يحرم شيئًا مِنْ قِبَل الرجال. ورُوي نحوه عن رافع بن خديج.

وقال ابن عباس: لبن الفحل يحرم. وهو قول مجاهد، وذكر حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس.

ومن جهة النظر: أن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعًا، فوجب أن يكون الرضاع منهما؛ كما كان الولد لهما وإن اختلف سببهما. فإن قيل: قد يكون اللبن من غير فحل، فكذلك إذا كان لها فحل، فاللبن لها لا له. قيل له: إن ما يكون بغير فحل فهو عارض ليس بغذاء، واللبن الذي من الفحل هو الغذاء، فحكمه حكم المخلوق له».

....

العـدة

....

الحاشية

لكن الصحيح: أن لبن الفحل يحرم؛ لقصة أبي القعيس؛ قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ!»**(١)، هذا دليل على أن لبن الفحل يحرم.

قوله: **(فإذا وطئ امرأة بنكاح، فحملت وبان لها اللبن، فأرضعت به طفلًا أو طفلة، صار المرتضع ابنًا لها ولزوجها)**، سبق أن المرأة إذا أرضعت طفلًا صار ولدًا لها من الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، فسماهن أمهات.

ويكون أولاد هذه المرأة جميعهم إخوة لهذا المرتضع، سواء من رضع معهم، أو من كان قبلهم من أولادها، أو من جاء بعده، وسواء كانوا من زوج واحد، أو من عدة أزواج؛ كل أولادها يكونون إخوة لهذا المرتضع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]؛ لأن بعض الناس يتوهم أنه لا يكون أخًا للمرتضع إلا من رضع معه، أمَّا الذين قبله أو بعده لا يكونون إخوة له، وهذا خطأ. وكذلك بعض الناس يتوهم أنه لا يكون إخوة للمرتضع إلا أولاد الزوج الذي رضع من لبنه، وهذا خطأ؛ بل كل أولادها من جميع الأزواج يكونون إخوة لهذا المرتضع؛ لأن أمهم واحدة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٩٩).

....

العـدة

....

الحاشية

وكما تثبت الحرمة بالنسبة للمرضعة فإنها تثبت أيضًا لمن له اللبن، وهو الزوج الذي درَّ اللبن بسبب وطئه، أو حملت منه ودرَّ اللبن بسبب الحمل، فيكون هذا الزوج أبًا للرضيع، ويكونون أولاد الزوج من جميع الزوجات إخوة لهذا الرضيع من المرضعة وغيرها، وهذا ما يسمونه بلبن الفحل، يعني: لبن الزوج؛ لأن هذا اللبن مشترك بين الأم التي درَّ لها هذا اللبن، وبين زوجها الذي بسببه وُجِدَ هذا اللبن؛ إما بوطئه، وإما بالحمل منه، هذا ما يُسمَّى لبن الفحل، وهو عند الجمهور محرم.

فكل أولاد الزوج من هذه الزوجة المرضعة ومن زوجات أخر -لو قُدِّر هذا- فإنهم يكونون إخوة لهذا الرضيع.

وأيضًا أخوات هذا الزوج يكن عمّات لهذا الرضيع من الرضاع، وإخوته يكونون أعمامًا لهذا الرضيع؛ بدليل أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما توقفت عائشة في الإذن لأخي أبي القعيس، قال لها: **«ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ»** أي: عمك من الرضاعة، **«تَرِبَتْ يَمِينُكِ!»**.

فجميع محارم الزوج يكنَّ محارم للرضيع، وتنتشر الحرمة عليهم، هذه مسألة لبن الفحل.

فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلًا، وَالْأُخْرَى طِفْلَةً، صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لِأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضْعَتَيْنِ، صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا.

العـدة

وإن كان له (امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلًا، وَالْأُخْرَى طِفْلَةً، صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لِأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضْعَتَيْنِ، صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا)؛ لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات، فكمل رضاعها من لبنه، فصار أبًا لها؛ كما لو أرضعتها واحدة منهما في أحد الوجهين.

الحاشية

قوله: **(وإن كان له امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلًا، وَالْأُخْرَى طِفْلَةً، صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لِأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ)**، لو كان له زوجتان، فأرضعت إحداهما طفلًا، وأرضعت الأخرى طفلًا آخر، فإن هذين الطفلين يكونان أخوين من الرضاعة؛ لأنهما يجتمعان في الأب، فالأب واحد وهو أبوهم من الرضاعة.

قوله: **(وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضْعَتَيْنِ، صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا؛ لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات، فكمل رضاعها من لبنه، فصار أبًا لها)**، من مسائل لبن الفحل: لو كان له زوجتان، واحدة أرضعت طفلًا ثلاث رضعات، والأخرى أرضعته رضعتين، فمجموع الرضعات خمس، فيكون الأب أبًا له من الرضاعة، أما المرضعات فلا؛ لأن كل واحدة لم ترضعه النصاب.

....

العـدة

وفي الآخر: لا يصير أبًا لها؛ لأنه رضاع لم تثبت به الأمومة، فلم تثبت به الأبوة؛ كلبن البهيمة.

الحاشية

فالنصاب إنما اجتمع في حق الزوج، فيكون أبًا له من الرضاعة، أمَّا بالنسبة للزوجتين فإن هذا الرضاع ناقص، فلا تكون أمًّا له من الرضاع.

فيُتصور أن يكون الرضاع محرمًا بالنسبة للزوج، ولا يكون محرمًا بالنسبة للزوجة، في هذه الصورة مثلًا.

قوله: **(وفي الآخر لا يصير أبًا لها، لأنه رضاع لم تثبت به الأمومة، فلم تثبت به الأبوة؛ كلبن البهيمة)**، الوجه الآخر: أنه حتى الزوج لا يكون أبًا؛ لأن النصاب لمَّا نقص في حق الزوجات فإنه يكون ناقصًا في حق الزوج.

ولكن الوجه الأول هو الأقرب.

فَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَزِمَهُ نِصْفُ مَهْرِهَا، وَيُرْجَعُ بِهِ عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا، وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُمَا.

العـدة

مسألة: (وَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا)؛ لأنها صارت ابنة له؛ لكونها ارتضعت من لبنه خمس رضعات، وعليه نصف مهرها، (يُرْجَعُ بِهِ عَلَيْهِمَا) على قدر رضاعها، يقسم بينهما أخماسًا؛ لأن الرضعات الخمس يحرمن، وقد وجد من إحداهما ثلاث رضعات ومن الأخرى رضعتان، فيجب على الأولى ثلاثة أخماس، وعلى الثانية خمسان، ولم ينفسخ نكاحهما؛ لأن الأمومة لم تثبت لهما.

الحاشية

قوله: **(وَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا؛ لأنها صارت ابنة له؛ لكونها ارتضعت من لبنه خمس رضعات)**، لو كانت الطفلة التي رضعت زوجةً له، لو تصورنا أنه عقد على صغيرة ترضع، لا مانع من العقد على الصغيرة وإن كانت ترضع، فعقد عليها وهي ترضع، فدبَّت ورضعت من زوجته، أو أن زوجته أرادت إبعادها فأرضعتها خمس رضعات، فإنها تحرم عليه؛ لأنها صارت بنته من الرضاعة، فينفسخ العقد، وهذه من مسائل لبن الفحل أيضًا.

قوله: **(وعليه نصف مهرها)**، إذا كان دفع لها مهرًا في هذا العقد فإنه يرجع بنصفه؛ لأنها حصلت الفرقة قبل الدخول، والله تعالى يقول: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، يعني: الصداق، ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٦، ٢٣٧].

....

العـدة

وعلى الوجه الآخر: لا ينفسخ نكاح الصغيرة؛ لما سبق في التي قبلها.

الحاشية

فهذه تنطبق على هذه الرضيعة التي انفسخ نكاحها من هذا الرجل بسبب رضاعها من زوجته؛ حصلت الفرقة قبل الدخول، فيكون لها نصف المهر، ويرجع بالنصف الآخر.

قوله: **(يُرْجَعُ بِهِ عَلَيْهِمَا على قدر رضاعها، يقسم بينهما أخماسًا؛ لأن الرضعات الخمس يحرمن، وقد وجد من إحداهما ثلاث رضعات ومن الأخرى رضعتان، فيجب على الأولى ثلاثة أخماس، وعلى الثانية خمسان)**، وهذا النصف الذي يرجع به تغرمه المرضعات؛ لما حصل عليه من الخسارة، يعني: النصف الثاني الذي أخذته الرضيعة يرجع به على هؤلاء الزوجات؛ لأنهن السبب في ذلك.

قوله: **(وعلى الوجه الآخر: لا ينفسخ نكاح الصغيرة؛ لما سبق في التي قبلها)**، هذا على القول بأن لبن الفحل لا يحرم، فلا يحصل انفساخ، لكن القول الذي عليه الأكثر أنه ينفسخ؛ لأنها أصبحت بنته من الرضاعة.

وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ ثَلاثًا مِنْ لَبَنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمًّا لَهَا، وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ، وَحَرُمَتِ الطِّفْلَةُ عَلَى الرَّجُلِ الْآخَرِ عَلَى التَّأْبِيدِ.

العـدة

مسألة: (**وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ ثَلاثًا مِنْ لَبَنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمًّا لَهَا**)؛ لأنها أرضعتها خمس رضعات، (**وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ**)، الكبيرة لكونها أم زوجته، والصغيرة لأنها بنت زوجته، فهي ربيبته، (**وَحَرُمَتِ الطِّفْلَةُ عَلَى الرَّجُلِ الْآخَرِ**)؛ لأنها ابنة زوجته.

الحاشية

قوله: (**وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ ثَلاثًا مِنْ لَبَنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمًّا لَهَا**)، العكس: لو نقص النصاب بالنسبة للزوج وتكامل بالنسبة للأم؛ صار الرضيع ابنًا للأم دون الزوج.

مثلًا: لو أرضعت من لبنه ثلاث رضعات، وأرضعت من لبن غيره رضعتين، فإنه يكون ابنًا لها، بالنسبة لها؛ لأن النصاب في حقها متكامل، أما بالنسبة للزوج فلا ينتشر عليه التحريم؛ لأن النصاب لم يتكامل في حقه.

فلو فرضنا أنها ذات لبن منه، ثم طلقها وخرجت من العدة وفيها اللبن، تزوجها زوج آخر ووطئها، وثاب لبن آخر غير لبن الزوج الأول بسبب الوطء، فأرضعت الطفلة رضعتين، وكانت أرضعتها ثلاث رضعات من الأول، فالنصاب في حقها تكامل.

قوله: (**وَحَرُمَتِ الطِّفْلَةُ عَلَى الرَّجُلِ الْآخَرِ؛ لأنها ابنة زوجته**)، يعني: ومما يترتب على هذه المسألة: أن المرضعة تحرم عليه على التأبيد؛ لأنها صارت أمَّ بنته من الرضاع، وتحرم عليه البنت على التأبيد؛ لأنها بنته.

وَإِنْ لَمْ تكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ، لَمْ يَنفَسِخْ نِكَاحُ الْمُرْضعَةِ.

العـدة

(وَإِنْ لَمْ تكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ، لَمْ يَنفَسِخْ نِكَاحُ الْمُرْضعَةِ)؛ لأنها إنما انفسخ نكاحها في المسألة قبلها؛ لأنها صارت أمَّ زوجته، وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم تكن الطفلة امرأة له.

الحاشية

وكذلك الزوج الثاني تحرم عليه البنت؛ لأنها صارت بنت زوجته من الرضاعة فهي ربيبة.

قوله: **(لأنها إنما انفسخ نكاحها في المسألة قبلها)**؛ بسبب العقد، والعقد هنا غير موجود.

وَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ.

العدة

مسألة: (وَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ)؛ لأنه صار ابنًا لها بالرضاع، (وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا) لذلك، (وَحَرُمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ).

الحاشية

قوله: **(وَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ؛ لأنه صار ابنًا لها بالرضاع، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا لذلك)**، هذه عكس الأولى: امرأة كبيرة عقد لها على طفل رضيع؛ يصح العقد ولو كان الزوج صغيرًا، ولو كان يرضع يصح أن يعقد له على امرأة. لو فرضنا أن هذا الرضيع عُقِد له على امرأة وفيها لبن، فأرضعته بعد العقد؛ انفسخ نكاحها منه؛ لأنه صار ابنًا لها من الرضاع، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فهي أمٌّ له من الرضاعة؛ حصلت الرضاعة بعد عقده عليها فحرمتها عليه.

قوله: **(وَحَرُمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ)**؛ لأن هذا اللبن الذي فيها لزوج سابق، فتحرم المرضعة أيضًا على صاحب اللبن؛ لأنها صارت حليلة ابنه من الرضاعة؛ لـمَّا أرضعت هذا الطفل صار ابنًا لها، وانفسخ نكاحها منه، وصار ابنًا لمن له اللبن، فينفسخ نكاحها أيضًا، ولا يصح له أن يتزوجها بعد ذلك؛ لأنها حليلة ابنه من الرضاعة.

فَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ، حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ، وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ.

العـدة

فصل: (وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ، حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ) على التأبيد؛ لأنها صارت من أمهات النساء، (وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ)؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها فلا تحرم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وعنه: يفسخ نكاحها، وهو مذهب الشافعي؛ لأنهما صارتا أمًّا وبنتًا واجتمعتا في نكاحه، والجمع بينهما محرم، فانفسخ نكاحهما كالأختين، وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدًا واحدًا.

الحاشية

قوله: (وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ)، لو عقد على امرأتين: امرأة كبيرة فيها لبن، وامرأة صغيرة ترضع؛ فالكبيرة أرضعت الصغيرة، حرمت عليه الكبيرة؛ لأنها صارت أمًّا لزوجته من الرضاعة، ولم تحرم عليه الصغيرة ويبقى نكاحه عليها؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها، فيبقى نكاحها صحيحًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، وهو لم يدخل بالأم، فلا تحرم الصغرى ولا ينفسخ نكاحها منه، وإنما ينفسخ نكاح الكبرى؛ لأنها صارت أمًّا لزوجته من الرضاعة.

قوله: (وعنه: يفسخ نكاحها)، يعني الصغيرة.

....

العـدة

ولنا: أنه أمكن إزالة الجمع بانفساخ نكاح الكبيرة، وهي أولى به؛ لأن نكاحهما محرم على التأبيد، فلم يبطل نكاحهما معًا؛ كما لو ابتدأ العقد على أخته وأجنبية.

ولأن الجمع طرأ على نكاح الأم والبنت، فاختصت الأم بفسخ نكاحها؛ كما لو أسلم وتحته امرأة وبنتها، وفارق الأختين؛ لأنه ليست إحداهما بالفسخ أولى من الأخرى، وفارق ما إذا ابتدأ العقد عليهما؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء.

الحاشية

قوله: (لأنهما صارتا أمًّا وبنتًا واجتمعتا في نكاحه، والجمع بينهما محرم، فانفسخ نكاحهما كالأختين، وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدًا واحدًا)، يعني: نظرًا لأنه عقد عليهما جميعًا فينفسخ في الاثنتين، هذا الرأي الثاني.

قوله: (ولنا: أنه أمكن إزالة الجمع)، هذا دليل القول الأول أنه ينفسخ نكاح الكبرى دون الصغرى.

قوله: (ولنا: أنه أمكن إزالة الجمع بانفساخ نكاح الكبيرة، وهي أولى به؛ لأن نكاحهما محرم على التأبيد، فلم يبطل نكاحهما معًا؛ كما لو ابتدأ العقد على أخته وأجنبية، ولأن الجمع طرأ على نكاح الأم والبنت، فاختصت الأم بفسخ نكاحها؛ كما لو أسلم وتحته امرأة وبنتها، وفارق الأختين؛ لأنه ليست إحداهما بالفسخ أولى من الأخرى، وفارق ما إذا ابتدأ العقد عليهما؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء)، هذا كله تأييد للرأي الأول؛ أنه يبطل نكاح الكبرى دون الصغرى.

وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ، فَأَرْضَعَتْهُمَا الْكُبْرَى، حَرُمَتِ الْكُبْرَى، وَانفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنَ الصَّغِيرَتَيْنِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ، فَأَرْضَعَتْهُمَا الْكُبْرَى، حَرُمَتِ الْكُبْرَى)؛ لأنها صارت من أمهات النساء، (وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ)؛ لأنهما صارتا أختين، وقد اجتمعتا في نكاحه، فانفسخ نكاحهما؛ كما لو جمع بين أختين في نكاح أجنبيتين.

(وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنَ الصَّغِيرَتَيْنِ)؛ كما لو كانتا أجنبيتين، إلا على الرواية الأخرى فإنه ينفسخ نكاح الأولى، ويثبت نكاح الثانية.

هذا إن ارتضعن منفردات؛ لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحها بالإجماع، ثم أرضعت الأخرى فلم تجتمع معها في النكاح، فلم ينفسخ نكاحها، فإن ارتضعتا معًا انفسخ نكاح الجميع؛ لأنهم اجتمعوا في النكاح.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ، فَأَرْضَعَتْهُمَا الْكُبْرَى، حَرُمَتِ الْكُبْرَى؛ لأنها صارت من أمهات النساء، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ؛ لأنهما صارتا أختين، وقد اجتمعتا في نكاحه، فانفسخ نكاحهما؛ كما لو جمع بين أختين في نكاح أجنبيتين)**، لو كان هناك طفلتان رضيعتان، وله زوجة فيها لبن، فأرضعت ذات اللبن زوجتيه الصغيرتين قبل الفطام؛ كل واحدة خمس رضعات، فإنه يبطل نكاح الكبرى؛ لأنها صارت أمًّا لزوجتيه، ويبطل نكاح الصغيرتين؛ لأنهما صارتا أختين من الرضاعة ، ولا يجوز له أن يجمع بين الأختين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، فينفسخ نكاح الصغيرتين.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وله نكاح من شاء من الصغيرتين)**، يعني: بعد انفساخ العقد في حقهما له أن ينكح واحدة منهما بعقد جديد.

أما النكاح الأول فبطل؛ لأنه جمع بين أختين، فله بعد ذلك أن ينكح واحدة منهما، يعني: يعقد عليها لزوال المحظور؛ كما لو طلَّق امرأة جاز له أن يتزوج أختها بعد نهاية عدتها، وهذا ليس طلاقًا، هذا انفساخ للعقد.

وَإِنْ كُنَّ ثَلاثًا، فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُنفَرِدَاتٍ، حَرُمَتِ الْكُبْرَى، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضَعَتَيْنِ أَوَّلًا، وَثَبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنفَرِدَةً، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا مَعًا، انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلاثِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً.

العدة

مسألة: ولو كان الأصاغر ثلاثًا (فَأَرْضَعَتْهُنَّ) متفرقاتٍ، (حَرُمَتِ الْكُبْرَى)؛ لما سبق، (وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضَعَتَيْنِ أَوَّلًا)؛ لأنهما صارتا أختين، وثبت نكاح أخراهن رضاعًا؛ لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح الكبيرة والصغيرتين اللتين قبلها، فلم تصادف أخواتها جميعًا في النكاح.

وعلى الرواية الأخرى: ينفسخ نكاح الجميع؛ لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحهما بالاجتماع معًا، ثم لما أرضعت الاثنتين بعد ذلك صارتا أختين في نكاحه، فانفسخ نكاحهما أيضًا.

مسألة: (وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً، وَاثْنَتَيْنِ) بعد ذلك معًا، (انْفَسَخَ نِكَاحُ) الجميع؛ لأنها إذا أرضعت إحداهن منفردة لم ينفسخ نكاحها؛ لأنها منفردة، ثم إذا أرضعت اثنتين بعد ذلك مجتمعتين؛ بأن تلقم كل واحدة ثديًا فيمتصان معًا، انفسخ نكاح الجميع؛ لأنهن صرن أخوات في النكاح.

وعلى الرواية الثانية: ينفسخ نكاح الأم والثانية بالاجتماع، ثم ينفسخ نكاح الاثنتين بالاجتماع أيضًا.

مسألة: (وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً)؛ لأن تحريمهن تحريم جمع لكونهن أخوات، لا تحريم تأبيد؛ لأنهن ربائب لم يدخل بأمهن.

وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى، حَرُمَ الْكُلُّ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ، وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى، إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الْأَصَاغِرِ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى.

العدة

مسألة: (وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى، حَرُمَ الْكُلُّ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ)؛ لأنهن يصرن من الربائب المدخول بأمهن.

مسألة: (وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى، إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)؛ لأنها أفسدت نكاح نفسها، وكل من أفسد نكاح امرأة قبل الدخول فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها؛ لأنه قرره عليه بعد أن كان تعرض للسقوط، وفرق بينه وبين زوجته، فلزمه ذلك؛ كشهود الطلاق إذا رجعوا.

فإذا تقرر هذا فكانت هي المفسدة لزمها ذلك فسقط؛ لأنه لو وجب لوجب لها على نفسها، فأشبهت الغاصب إذا جنى عليه المغصوب.

مسألة: (وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا)، ولم يرجع به على أحد؛ لأنه استقر بالدخول، فلم يسقط؛ كما لو ارتدت وعليه نصف مهر الأصاغر يرجع به على الكبرى؛ لأنها أفسدت نكاحهن برضاعها إياهن، فلزمها؛ لما سبق.

وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرَّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ، لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى.

وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَنِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا شَيْءَ لَهَا.

العـدة

مسألة: (وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرَّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا) عليه (يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى)؛ لأنها أفسدت نكاحها (إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ) بعد الدخول (فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ، لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ)؛ لأنه استقر بالدخول، (وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى)؛ لأنها هي التي أفسدت نكاح نفسها.

مسألة: (وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ) قبل الدخول: (هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ، انْفَسَخَ نِكَاحه)؛ لأنه أقرَّ بما يوجب تحريمها عليه؛ أشبه ما لو أقرَّ بالطلاق.

(وَلَهَا الْمَهْرُ، إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا)؛ لأنه استقر بالدخول، أو نصفه (إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها، فلزمه إقراره فيما هو حق له وهو تحريمها عليه، ولم يُقبل فيما عليه من المهر، (وَإِنْ صَدَّقَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ) فلا مهر لها؛ لأنها صدقته على أن النكاح فاسد لا يستحق فيه مهر.

وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ. فَأَكْذَبَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي ... فَأَكْذَبَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ)، ولا يُقبل قولها في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه، وإن كان بعد الدخول وأقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه، فلا مهر لها؛ لأنها تقر بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت ذلك فلها المهر؛ لأنه وطءٌ بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأن قولها عليه غير مقبول، فأما فيما بينها وبين الله، فإن علمت صحة ما أقرَّت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه وتفتدي نفسها؛ لأن وطأَهُ لها زنى في اعتقادها، فعليها التخلص منه مهما أمكنها، كما إذا علمت أن زوجها طلقها ثلاثًا وجحدها ذلك.

الحاشية

هذه كلها فرضيات، نحن نريد قواعد الباب، أما المسائل الفرضيات فهذه أمرها سهل.

إذا عرفنا أصل الرضاع وشروط تحريم الرضاع، وعرفنا انتشار الحرمة على من يكون بالرضاع، وأنه ينتشر على الأم ومحارمها، وعلى الزوج ومحارمه، وعلى الرضيع وفروعه، هذه قواعد مهمة في الرضاع، أما المسائل الفرضية فهذه تأخذ الوقت، والدخول فيها يكون قليل الفائدة.

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

العـدة

....

الحاشية

قولـه: (بَـابُ نِكَـاحِ الْكُفَّـارِ)، نكـاح الكفـار فـيما بيـنهم نكـاح صـحيح لا نتعرض له.

لكن إذا أسلموا فإن كان هذا النكاح يقره الإسلام أبقيناهم على العقد الأول، ولا نتعرض لعقود الكفار السابقة ما دام أنها لا تتعارض مع أحكام الإسلام.

لا نقول: إنكم عقدتم وأنتم في حال الكفر، لا نتعرض لهذا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يتعرض لأنكحة الكفار إذا أسلموا، بل أقرهم عليها.

أما إذا أسلموا وعندهم نكاح لا يقره الإسلام، فإنه يفرق بينهم.

مثل: لو أسلم مجوسي وهو متزوج أخته؛ لأن المجوس يتزوجون من محارمهم؛ يتزوج المجوسي أمه وأخته وبنته، ليس عندهم مانع!

فلو أسلم مجوسي وهو متزوج لواحدة من محارمه فإنه يجب التفريق بينهم؛ لأن هذا لا يقره الإسلام، ولو كان مذهبهم يقره في حال الكفر.

أما ما دام أنه لا يتعارض مع الإسلام فإننا لا نتعرض لكيفية العقد؛ ولا نقول: كيف تم العقد؟ هل هناك ولي، هل هناك شهود، لا نتعر ض لهذا الأمر؛ لأن الناس كانوا يسلمون على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يتعرض لزوجاتهم، وإنما يُتعرض لما يتعارض مع الإسلام؛ كما لو أسلم وتحته أكثر من أربع، فإن الإسلام يخيره في أربع ويترك البقية؛ لأن الزواج من أربع يتعارض مع شريعة الإسلام.

....

العـدة

....

الحاشية

والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلم عنده ناس عندهم أكثر من أربع، فأمرهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاقتصار على أربع، وأمرهم أن يختاروا مما عندهم أربع نسوة وأن يتركوا الباقيات الزائدات على أربع.

فالقاعدة: أن الكفار إذا أسلموا فإن كان نكاحهم لا يتعارض مع ديننا فإنهم يُتركون عليه ولا يُجَدَّد العقد، أما إن كان نكاحهم يتعارض مع ديننا -كالزواج بأكثر من أربع، أو زواج المحارم- فلابد من مفارقة ما زاد على أربع، والتفريق بين المحارم؛ لأن الإسلام لا يقر هذا.

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ، وَلَا لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ، إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ.

العـدة

مسألة: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ)؛ لأن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة:٢٢١].

(وَلَا لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

الحاشية

قوله: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ)، كذلك من مسائل نكاح الكفار: أن المسلمة لا يجوز لها أن تتزوج بكافر؛ لا كتابي، ولا غير كتابي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢١].

فلا يجوز لمسلمة أن تتزوج بكافر، ولو تزوجت فنكاحها باطل ويجب التفريق بينهما، وهذا بإجماع المسلمين مع نَصِّ القرآن.

أما تزوج المسلم بالكافرة؛ فإن كانت الكافرة غير كتابية فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بها، وإن تزوج بها فنكاحه باطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾ [البقرة:٢٢١].

....

العـدة

....

الحاشية

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، يعني: النساء الكوافر، هذا إذا كانت غير كتابية؛ كالمجوسية والوثنية وسائر الكفرة.

أما الكتابية فيجوز للمسلم أن يتزوجها بشرط أن تكون محصنة، يعني: عفيفة في عرضها؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٤، ٥].

فأباح الله للمسلم نكاح الكتابية -يهودية كانت أو نصرانية- بشرط أن تكون محصنة، أي: عفيفة في عرضها؛ نزيهة في عرضها عن الزنا.

فعرفنا من هذا أنه يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية بنص القرآن وإجماع أهل العلم، إلا من شذَّ، وأما الكافرة غير الكتابية فلا يجوز للمسلم أن يتزوجها بإجماع أهل العلم.

قوله: **(بِحَالٍ)**، أي: بحال من الأحوال، سواء كان كتابيًّا أو غير كتابي.

وقد قرأنا في بعض الصحف أن واحدًا يستنكر، ويقول: كيف المسلمة لا يجوز لها أن تتزوج من الكافر؟!

....

العـدة

....

الحاشية

وسمعت أن بعض المنتسبين إلى الإسلام أفتى بأن يتزوج الكافر المسلمة!! وهذا إن صح فهو ردَّة، والعياذ بالله.

قوله: (**إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ**)؛ لقوله سبحانه: ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة:٥])، فأباح الله زواج الكتابيات بشرط أن يكن محصنات.

وهذا لحكمة إلهية؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يبح نكاح الكتابيات إلا لحكمة عظيمة؛ لأن سلطان الزوج على المرأة قوي، وربما تُسْلِم ويؤثر عليها، بخلاف سلطان الكافر على المسلمة فإنه قد يؤثر على المسلمة وترتد عن دين الإسلام!

فالكتابية تحت المسلم فيه مصلحة؛ لعلها تسلم، أما العكس وهو المسلمة تحت الكافر فهذا لا يجوز؛ لأن الكافر قد يؤثر عليها بالردة وترك الإسلام؛ لأن سلطان الزوج عليها قوي.

وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

العدة

مسألة: (وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا)؛ لأن للمسلم أن يبتدئ العقد على كتابية فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابيات.

وأما إذا أسلما معًا فهما على نكاحهما إجماعًا، ذكره ابن عبد البر[1]، ولأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.

الحاشية

قوله: **(وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا)**، هذه المسألة التي قلنا سابقًا: إذا أسلم الزوج، وبقيت زوجته على دينها، وهي كتابية؛ يبقى الزواج ولا ينفسخ؛ لأن المسلم يجوز له أن يتزوج الكتابية ابتداءً، فالاستدامة من باب أولى.

وإذا أسلم الزوجان، ودخلا في الإسلام جميعًا، فإننا نقرهما على نكاحهما، ما لم يكن على خلاف شرعنا؛ كنكاح الأخت والمحرمات من ذوي الأرحام، أو نكاح أكثر من أربع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقِرُّ الكفار على عقودهم.

فإن أسلم أحدهما قبل الآخر؛ كما لو أسلم الزوج -مثلًا- أولًا وتحته كافرة غير كتابية، فإنه ينفسخ نكاحها منه في الحال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

---

(١) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٢٣).

....

العـدة

وروى أبو داود: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرُدَّهَا عَلَيَّ»(١). ويعتبر تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة؛ لئلا يسبق إسلام أحدهما إسلام صاحبه فيفسد نكاحه.

ويحتمل أن يقف على المجلس كالقبض.

الحاشية

أما إن كان العكس: أسلمت الزوجة، وزوجها الكافر لم يسلم، فإننا ننتظر نهاية العدة، فإن أسلم وهي في العدة فهي زوجته، وإن خرجت من العدة قبل أن يسلم فإنها تَبِين منه وينفسخ نكاحها، وليس له عليها سلطان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قوله: (**إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي**)، هذا دليل أنهما إذا أسلما جميعًا يقرَّان على نكاحهما.

قوله: (**ويعتبر تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة؛ لئلا يسبق إسلام أحدهما إسلام صاحبه فيفسد نكاحه**)، هذا في كيفية إسلامهما معًا: أن ينطقا بالشهادتين في آن واحد، فيكون دخولهما في الإسلام جميعًا في آن واحد.

قوله: (**ويحتمل أن يقف على المجلس كالقبض**)، الاحتمال والوجه والتخريج هذا ليس من كلام الإمام، وإنما هو للأصحاب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤)، وأحمد (٣/ ٤٩٠)، وابن حبان (٩/ ٤٦٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

فإن حكمه حكم حالة العقد؛ لأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة.

الحاشية

فقوله: **(ويحتمل أن يقف على المجلس)**، يعني: لو أسلم الزوج في أول المجلس والزوجة في آخر المجلس، فهو كما لو نطقا بالشهادتين معًا؛ لأن المجلس واحد، مثل الخيار في البيع يتوقف على المجلس.

قوله: **(فإن حكمه حكم حالة العقد؛ لأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة)**؛ لأن القول الأول -وهو أن ينطق بالشهادتين دفعة واحدة- قد يكون متعذرًا، فاعتبار المجلس يكون فيه فسحة لبقاء الزوجية.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ.

العدة

مسألة: (وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ)، مثل أن يسلم أحد الزوجين غير الكتابيين -كالوثنيين، أو المجوسيين، أو كتابيّ متزوج لوثنية أو مجوسية- قبل الدخول بها تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون فسخًا ليس بطلاق؛ لأنها فرقة لاختلاف دين، فكانت فسخًا؛ كما لو أسلم الزوج، ولأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح.

فإذا وُجِد قبل الدخول تعجلت الفرقة؛ كالردة، أو كما لو أسلم الزوج، ولأنه إن كان هو المسلم فليس له إمساك الزوجة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]

وإن كانت هي المسلمة فلا يجوز بقاؤها في نكاح مشرك؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ)، مثل أن يسلم أحد الزوجين غير الكتابيين -كالوثنيين، أو المجوسيين، أو كتابيّ متزوج لوثنية أو مجوسية- قبل الدخول بها تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون فسخًا ليس بطلاق)**، لو عقدا وأسلم أحدهما قبل الدخول حصلت الفرقة، سواء كان المسلم الزوج أو الزوجة.

إذا حصل إسلام أحدهما قبل الدخول وجدت الفرقة بدون تفصيل، إنما الكلام إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول.

أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتِهَا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا.

العـدة

مسألة: (أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، ولقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة، فأوجب فسخ النكاح؛ كما لو أسلمت تحت كافر.

وإن كانت الردة بعد الدخول، فهل تعجل الفرقة، أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين:

إحداهما: تتعجل الفرقة؛ لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده؛ كالرضاع.

والثانية: تقف على انقضاء العدة.

فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت تبيَّنَّا انفساخ النكاح منذ اختلف الدينان؛ لأنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وُجِد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة؛ كالطلاق الرجعي.

الحاشية

قوله: (أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ)، يعني: عقد على امرأة وهما مسلمان، ثم ارتد؛ بمعنى: أنه ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام القولية أو الفعلية أو الاعتقادية -ونواقض الإسلام معروفة- قبل الدخول، انفسخ النكاح؛ لأنه ليس هناك عدة.

....

العدة

....

الحاشية

لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

فالطلاق والفرقة قبل الدخول ليس لها عدة، فيحصل الفراق في الحال.

قوله: (**لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾**)، فلا يمسكها إذا كانت هي المرتدة، وإن كان هو المرتد فكذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

وَمَا سُمِّيَ لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ، فَقَبَضَتْهُ فِي كُفْرِهِمَا، فَلا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ.

العدة

مسألة: (وَمَا سُمِّيَ لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ، فَقَبَضَتْهُ فِي كُفْرِهِمَا، فَلا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ)؛ وذلك أن الكفار إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا بعد العقد والقبض لم نتعرض لما فعلوه، وما قبضت من المهر فقد نفذ، وليس لها غيره، حلالًا كان أو حرامًا؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة:٢٧٨]، فأمر بترك ما بقي دون ما قُبِضَ.

الحاشية

قوله: (وَمَا سُمِّيَ لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ، فَقَبَضَتْهُ فِي كُفْرِهِمَا، فَلا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا)، يعني: إذا أسلما أو أسلم أحدهما فالمهر الذي حصل من الزوج لزوجته في حال الكفر لا نتعرض له وإن كان حرامًا ما دامت قبضته، لو كان صداقها خمرًا- مثلًا- أو خنزيرًا أو شيئًا من المحرمات، فإننا لا نتعرض له ما دام أنها قبضته.

أما إن كانت لم تقبضه، فإنها تعطى مهر المثل، ويلغى المهر المحرم، يلغى المهر المحرم؛ لأنها لم تقبضه، فوجوده كعدمه ويكون لها مهر المثل.

قوله: (وما قبضت من المهر فقد نفذ، وليس لها غيره، حلالًا كان أو حرامًا؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، فأمر بترك ما بقي دون ما قُبِضَ) في حال الكفر.

....

العـدة

ولأن التعرض للمقبوض بابطاله يشق؛ لتطاول الزمان، وكثرة تصرفاتهم في الحرام، ففيه تنفيرهم عن الإسلام.

ولأنهما تقابضا بحكم الشرك، فبرئت ذمة من هو عليه؛ كما لو تبايعا بيوعًا فاسدة وتقابضا، وإن لم يتقابضوا وكان المسمى حلالًا، وجب ما سمَّياه؛ لأنه مسمى صحيح، فهو كتسمية المسلم.

وإن كان حرامًا -كالخمر والخنزير- بطل ولم يُحكم به؛ لأن ما سمَّياه لا يجوز إيجابه في الحكم، ولا يجوز أن يكون صداقًا لمسلمة ولا في نكاح مسلم.

ويجب مهر المثل إن كان بعد الدخول، ونصفه إن وقعت الفرقة قبل الدخول، وهو معنى قوله: (حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ).

الحاشية

قوله: **(ولأن التعرض للمقبوض بابطاله يشق؛ لتطاول الزمان، وكثرة تصرفاتهم في الحرام، ففيه تنفيرهم عن الإسلام)**، يعني: لو تعرضنا لأشياء سابقة؛ تعرضنا لعقودهم، تعرضنا للمهر الذي قُبِضَ؛ حصل في هذا تنفير لهم عن الإسلام، فمن يُسْر الإسلام السكوت عن هذا الشيء الذي مضى وانتهى وقُبِض، لا نسأل عنه ولا نبحث عنه؛ ليس هذا من شأننا.

قوله: **(ولأنهما تقابضا بحكم الشرك، فبرئت ذمة من هو عليه؛ كما لو تبايعا بيوعًا فاسدة وتقابضا)**، كل معاملات الكفار التي انتهت في حال الكفر لا نتعرض لها، أمَّا التي لم تنته فهذه تُعْرَض على حكم الإسلام، فما أقرَّه فهو صحيح، وما خالفه فإنه يُنقض.

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(وإن كـان حرامًـا -كـالخمر والخنزيـر- بطـل ولم يُحكـم بـه؛ لأن مـا سمَّياه لا يجوز إيجابه في الحكم، ولا يجوز أن يكون صداقًا لمسلمة ولا في نكاح مسلم، ويجب مهر المثل إن كان بعد الدخول، ونصفه إن وقعت الفرقة قبل الدخول، وهو معنى قوله: حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ)**، لو فرضنا أن زوجين أسلما، ولم تقبض الزوجة الصداق، وطالبت به عند المسلمين، فإن القاضي ينظر:

إن كان هذا الصداق حلالًا في الإسلام أقرَّه، وألزم الزوج بدفعه.

وإن كان هذا الصداق الذي لم يُقبض حرامًا -كالخمر والخنزير وغير ذلك من المحرمات- فإن القاضي يبطل هذا الصداق، ويُسمِّي لها مهر المثل بدله.

فَصْلٌ فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ

وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعِفُّهُ، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ.

العـدة

فصل: (وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ) ؛ لأنه في هذه الحالة لا يملك ابتداءَ نكاحهن، (وَإِنْ كَانَ) في حال اجتماعهم على الإسلام (مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ) الإماء، فله الاختيار منهن واحدة؛ لأنه يملك ابتداءَ نكاحها، فملك اختيارها كالحرة.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ؛ لأنه في هذه الحالة لا يملك ابتداءَ نكاحهن)**، لو أسلم -مثلًا- كافر حر، وتحته أَمَةٌ مملوكة تزوجها في حال الكفر، نظرنا: فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء؛ بأن كان لا يستطيع دفع الصداق للحرة، ويخاف على نفسه من الزنا، فإنه يُقَرُّ على نكاحه؛ لأن المسلم يجوز له نكاح الأمة بهذين الشرطين، فكذلك الكافر إذا أسلم يُقَرُّ على نكاحه للأمة؛ لأنه عاجز عن مهر الحرة، ويخاف على نفسه من الزنا.

أما إن كان لا تنطبق عليه شروط نكاح الأمة -وهو حر- فإنه يُفَرَّق بينهما؛ لأن هذا لا يُقِرُّه الإسلام، لا يجيز الإسلام للحر أن يتزوج مملوكة بغير الشرطين المذكورين في الآية:

....

العـدة

....

الحاشية

- عدم وجود مهر الحرة.
- والخوف على نفسه من الزنا إن لم يتزوج بها.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ في حال اجتماعهم على الإسلام مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الإماء، فله الاختيار منهن واحدة)**، يعني: إذا أسلم وتحته زوجتان مملوكتان، وهو ينطبق عليه شرط نكاح الإماء في الإسلام، يُقَرُّ أصل النكاح، لكن لا يبقى على زواج مملوكتين، وإنما يتزوج مملوكة واحدة؛ لأن بها يحصل المقصود.

الله جَلَّوَعَلَا إنما أباح نكاح الحر لأمة واحدة بالشرطين المذكورين، فلا يتزوج أكثر من واحدة؛ لأن أصل هذا ممنوع، وإنما رُخِّصَ فيه بقدر ما يدفع الضرورة، والضرورة تندفع بواحدة دون التعدد.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا، أَوْ بَلَدَهَا، أَوْ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، فَلَهَا شَرْطُهَا، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

العـدة

مسألة: (إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا، أَوْ بَلَدَهَا، أَوْ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، فَلَهَا شَرْطُهَا، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(١)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (**بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ**)، عندنا شروط النكاح، والشروط في النكاح، ما الفرق بينهما؟

شروط النكاح: هي الأمور التي تتوقف صحة النكاح عليها، مثل: الولي والشاهدين، ورضا كلا الزوجين، هذه شروط النكاح التي لا يصح إلا بها.

أما الشروط في النكاح: فهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر، ويصح النكاح بدونها، مثل: أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يسافر بها من بلدها، أو تشترط عليه ألا يتزوجه عليها، أو هو يشترط عليها شروطًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

هذه تُسمَّى الشروط في النكاح، وهي الأمور التي يشترطها أحد الزوجين على صاحبه مما فيه مصلحة له، فهذه يصح العقد بدونها، لكنها تُصَحَّح من أجل مصلحة المشترط؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»**.

قولـه: **(إِذَا اشْـتَرَطَتِ الْـمَرْأَةُ دَارَهَـا، أَوْ بَلَـدَهَا، أَوْ أَلَّا يَتَـزَوَّجَ عَلَيْهَـا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، فَلَهَا شَرْطُهَا)**، إذا شرطت في العقد ألا يتزوج عليها، فلها أن تشترط ذلك؛ لأن في الزواج عليها ضررًا عليها.

فإن تزوج بعد ذلك فزواجه بالثانية صحيح، لكن الأولى يبقى لها الخيار بين أن تبقى معه وبين أن تفسخ النكاح.

لا نقول: إن اشترطت عليه ألا يتزوج عليها أنه لا يصح أنه يتزوج! بل يصح له أن يتزوج، لكن هي لها الخيار؛ لأنه فات عليها الشرط فلها الخيار؛ إن شاءت البقاء معه مع وجود الضُّرَّة، وإن شاءت الفسخ؛ دفعًا للضرر عنها.

كذلك لو اشترطت عليه ألَّا يخرجها من دارها أو من بلدها، فهذا شرط صحيح؛ لأنه من مصلحتها.

فإذا خالفها وأراد أن يسافر بها أو أخرجها من دارها، فلها الخيار؛ إن شاءت رضيت بذلك وسافرت معه وخرجت من دارها لدار أخرى، وإن شاءت فسخت العقد؛ لأنه فات عليها مقصودها.

قوله: **(وإن لم يف به، فلها فسخ النكاح)**، يعني: لها الخيار.

....

العـدة

وهو قول جماعة من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، فكان إجماعًا، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»(١).

مسألة: وإن لم يف لها بشرطها، فلها الفسخ؛ لأنه شرط لازم في عقد، فيثبت حق الفسخ بفواته؛ كشرط الرهن في البيع.

الحاشية

قوله: (**لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**)، فآكد الشروط: الشروط الصحيحة في النكاح؛ لأنه ترتب عليه استباحة الفرج، فصار هو أعظم الشروط، والله تعالى يقول: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١]، والميثاق الغليظ: هو العقد بشروطها عليه، فيجب عليه الوفاء بما شرطت، فإن خالف فلها الفسخ.

قوله: (**وهو قول جماعة من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، فكان إجماعًا**)، يعني: له حكم الإجماع، وهو الإجماع السكوتي، وهذا من الأدلة المختلف فيها(٢)، (**وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**)، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فأوجب الوفاء بالعقود إذا كانت عقودًا صحيحة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٧٢).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤): «وأما أقوال الصحابة؛ فإن انتشرت ولم تُنكر في زمانهم، فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء».

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ.

العدة

مسألة: ونكاح المتعة باطل، وهو أن يتزوجها إلى مدة؛ لما روى الربيع ابن سبرة عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[(١)]، وفي لفظ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ»[(٢)]، رواه أبو داود. ولأنه لم تتعلق به أحكام النكاح -من الطلاق وغيره- فكان باطلًا كسائر الأنكحة الباطلة.

الحاشية

قوله: **(ونكاح المتعة باطل، وهو أن يتزوجها إلى مدة)**، النكاح الشرعي: هو النكاح الذي يُراد للاستمرار والاستدامة ما صلحت الأحوال.

أما نكاح المتعة: فهو نكاح مؤقت بشهر أو بسنة أو بأسبوع، فإذا مضت المدة انتهى النكاح.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٢)، وأحمد في المسند (٢٤/ ٥٤).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٠١): «وأما نكاح المتعة، فثبت عنه أنه أحلها عام الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح، واختُلف هل نهى عنها يوم خيبر؟ على قولين. والصحيح: أن النهي إنما كان عام الفتح، وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال علي لابن عباس: "إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهلية"؛ محتجًّا عليه في المسألتين، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيَّده بيوم خيبر».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٣).

....

العـدة

....

الحاشية

وقد كان نكاح المتعة جائزًا في أول الإسلام، ثم إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرمه ونهى عنه، فاعتُبر منسوخًا في دين الإسلام، وأجمع المسلمون على ذلك، ولم يخالف فيه إلا الشيعة، وخلاف الشيعة لا يُعتبر؛ لأنهم فرقة ضالة أو كافرة، فلا يُعتبر خلافها في الإسلام.

أهل السنة والجماعة قاطبة مجمعون على أن نكاح المتعة باطل؛ لأنه نُسِخَ، والحكم إذا نُسِخَ لا يجوز البقاء عليه، وليس شرعًا ولا دينًا بعد النسخ، هذا هو نكاح المتعة، فلو عَقَدَ عَقْدَ متعة فهو عقد باطل بإجماع المسلمين.

قوله: (**لما روى الربيع بن سبرة عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ فِي حَجَّةِ الوَداع**)، يعني: في آخر حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لم يعش بعد حجة الوادع إلا شهرين وزيادة أيام، فكان النهي عن المتعة آخر الأمرين منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانت منسوخة(١).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (**٣/٣٣٩ - ٣٤١**): «وقد اجتمع من الأحاديث في وقت تحريمها أقوال ستة أو سبعة، نذكرها على الترتيب الزماني: الأول عمرة القضاء ... الثاني: خيبر .... الثالث: عام الفتح ... الرابع: يوم حنين ... والظاهر أنه تصحيف من "خيب ر" ... الخامس: غزوة تبوك ... ويمكن أن يُحمل على أن من فعل ذلك لم يبلغه النهي الذي وقع يوم الفتح، ولأجل ذلك غضب صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... السادس: حجة الوداع ... ويُجاب عنه بجوابين: أحدهما: أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم؛
=

وَإِنْ شَرَطَ يُطَلِّقُهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ.

العدة

مسألة: (وَإِنْ شَرَطَ يُطَلِّقُهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ) النكاح؛ لأنه شرط يمنع بقاء النكاح، فأشبه التأقيت.

ويتخرج: أن يصح ويبطل الشرط؛ لأن النكاح وقع مطلقًا، وشرط على نفسه شرطًا لا يؤثر فيه، فأشبه ما لو شرط أن لا يطأها.

الحاشية

قوله: **(ولأنه لم تتعلق به أحكام النكاح -من الطلاق وغيره- فكان باطلًا كسائر الأنكحة الباطلة)**، لا تتعلق به أحكام النكاح؛ ليس به طلاق، وهذا دليل على أنه نكاح باطل، بل إذا مضت المدة انتهى بدون طلاق، والنكاح الشرعي مستدام ومؤبد، ولا ينحل إلا بالطلاق، ونكاح المتعة ليس كذلك ينحل بانقضاء مدته بدون طلاق، فهذا يدل على بطلانه.

قوله: **(وَإِنْ شَرَطَ يُطَلِّقُهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ النكاح؛ لأنه شرط يمنع بقاء النكاح، فأشبه التأقيت)**، لو شرط في العقد أنه يطلقها في شهر كذا وكذا. نقول: هذا نكاح باطل؛ لأن هذا الشرط باطل؛ لأن النكاح في الإسلام يُراد استمراره وبقاؤه، فإذا اشترطت أن يطلقها في وقت كذا فهذا مثل المتعة، يصير نكاحًا مؤقتًا.

=

لكثرة من حضرها من الخلائق. والثاني: احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع؛ لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح، والله أعلم».

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**ويتخرج: أن يصح ويبطل الشرط؛ لأن النكاح وقع مطلقًا، وشرط على نفسه شرطًا لا يؤثر فيه، فأشبه ما لو شرط أن لا يطأها**)، المهم أن هذا الشرط باطل، لكنه باطل يبطل العقد؛ لأنه يشبه المتعة، أو هو باطل في نفسه ولا يبطل العقد؟ المهم أنه باطل على كل حال.

وَنَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا.

العـدة

مسألة: ونكاح الشغار لا يصح، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا صداق بينهما؛ لما روى ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»[١]، متفق عليه.

ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفًا في الآخر، فلم يصح؛ كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي.

الحاشية

المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد أن يعدد الأنكحة الباطلة:

النكاح الباطل الأول: المتعة، وهذا انتهينا منه.

والنوع الثاني من الأنكحة الباطلة: الشغار.

والشغار في اللغة: هو الخلو، يُقال: شغر المكان إذا خلا، وظيفة شاغرة يعني خالية[٢].

ونكاح الشغار معناه: أن تُجعل المرأة مهرًا للمرأة الأخرى؛ بأن يقول: أزوجك موليتي بشرط أن تزوجني موليتك ولا مهر[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (٨/ ٤١)، والصحاح للجوهري (٢/ ٧٠٠)، ولسان العرب (٤/ ٤١٧).

(٣) يُنظر: طلبة الطلبة (ص٤٨)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣١٦).

....

العـدة

....

الحاشية

سُمِّي شغارًا؛ لخلوه من المهر، ولأنه يحصل به ضرر على النساء؛ تجعل المرأة مبتذلة كأنها شيء من المال، يمتهنها وليها ويحصل بمقابلها على زوجة أخرى، ولا يصير لها كرامة ولا اختيار ولا رضا، يسيطر عليها يخضعها لمصلحته هو، فأبطله الله عَزَّوَجَلَّ.

فإذا كان نكاح بهذه الصفة -امرأة بدل امرأة ولا مهر بينهما- فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين(١).

وسمي شغارًا؛ لخلوه من المهر، ولخلوه أيضًا من حظ المرأة ورضاها، وإنما الغبطة فيه للولي فقط، فهو باطل.

أما إذا حصل البدل بين المرأتين، وهناك مهر كامل لكل واحدة منهما، فهذا محل خلاف بين العلماء؛ من العلماء من عدَّه من الشغار وأبطله، ومنهم من عدَّه صحيحًا لوجود المهر، وهذا هو المذهب(٢).

---

(١) يُنظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٧).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٤٨، ٤٩): «واختلفوا في الرجل ينكح الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى.

فقالت طائفة: النكاح جائز، ولكل واحدة منهما صداق مثلها. هذا قول عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي.

فإن طلقها قبل الدخول بها، فلها المتعة في قول النعمان، ويعقوب.

=

....

العـدة

....

الحاشية

المذهب: أنه إذا وُجِد مهر فإن النكاح صحيح ولو كان هناك بدل؛ لأن هذا يُعطي للمرأة حقَّها في المهر، ويعطيها -أيضًا- حق الاختيار، فلا غضاضة عليها في ذلك، هذا هو المذهب أنه ليس من الشغار؛ لأن ابن عمر راوي الحديث فسَّر الشغار بقوله: **(أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)**، فدلَّ على أنه إذا كان هناك صداق زالت المظلمة، وحصل للمرأة حقها، فلا يكون شغارًا.

=

وقالت طائفة: عقد النكاح على الشغار باطل، وهو كالنكاح الفاسد في كل أحكامه. هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وكان مالك، وأبو عبيد يقولان: نكاح الشغار مفسوخ على كل حال.

وفيه قول ثالث: وهو أنهما إن كانتا لم يدخل بهما ففسخ النكاح، ويستقبل النكاح بالبينة، والمهر، وإن كانتا قد دخل بهما فلهما مهر مثلهما، هذا قول الأوزاعي.

واختلفوا والمسألة بحالها، وقد سمَّيا لكل واحدة منهما مهرًا مسمى.

فإن الشافعي يقول: النكاح ثابت، ولكل واحدة منهما مهر مثلها، إن دخل بها أو مات، ونصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول.

وكره مالك هذا النكاح، ورآه من وجه الشغار، وبمعناه قال الأوزاعي.

وقال أصحاب الرأي: النكاح في ذلك ثابت، ولكل واحدة منهما ما يُسمَّى لها.

وقال أحمد: أما إذا كان صداق فليس بشغار».

....

العـدة

....

الحاشية

وذهب بعض العلماء إلى أنه شغار ولو كان هناك صداق، قالوا: هو شغار مثل الصورة الأولى، والصداق لا يغير الحكم.

وأجابوا عن تفسير ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للشغار بأنه تفسير من الراوي، واجتهاد منه، وليس هو نصٌّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون الشغار عامًّا فيما فيه صداق وما ليس فيه صداق. هذا هو الرأي الثاني، والمذهب الأول التفصيل.

قوله: **(ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفًا في الآخر، فلم يصح؛ كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي)**؛ لأنه جعل أحد العقدين مشروطًا بالآخر معلقًا عليه، فهو مثل البيع المعلق على البيع.

كما لو قال: أبيع عليك سيارتي على أن تبيعني أنت سيارتك. وهذا هو معنى بيعتين في بيعة الذي نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، فإذا كان هذا باطلًا في البيع ففي النكاح من باب أولى.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٦١٨٣)، وأحمد (١١/٢٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاثَةً؛ لِيُحَلِّلَهَا لِمُطَلِّقِهَا.

العـدة

مسألة: (وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ(١))، قال الترمذي: حديث صحيح. وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها، فيكون النكاح حرامًا باطلًا؛ للخبر.

الحاشية

قوله: **(وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)**، الثالث من الأنكحة الباطلة: نكاح التحليل، وهو: أن يطلق امرأته ثلاثًا فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فيتفق مع رجل على أن يتزوجها من أجل أن يحللها له، فيتزوجها ويدخل بها ثم يطلقها من أجل أن تحل للأول، هذا هو نكاح التحليل.

وهذا نكاح باطل؛ لأنه ليس القصد منه النكاح، وإنما القصد منه الحيلة على تحليل ما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: المرة الثالثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الزوج الثاني، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فيتزوجها الثاني على نية البقاء والاستمرار، ثم يبدو له أن يطلقها، يتزوجها زواج رغبة لا زواج تحليل طمعًا بها، لكن لا يتناسب هو وإياها فيطلقها من أجل أنها لا تناسب له لا من أجل أن يحللها للأول.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وأحمد (١/ ٨٣) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

فإن تواطئا على ذلك قبل العقد فنواه في العقد ولم يشرطه فالنكاح باطل أيضًا، نصَّ عليه، وقال: متى أراد بذلك الإحلال فهو ملعون؛ لعموم الحديث.

الحاشية

فإن كان في نيته أو شُرِطَ أنه إذا حللها للأول يطلقها، فهذا نكاح باطل، وهو نكاح التحليل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المحلل والمحلل له، وسمى هذا الرجل الذي يحلل المرأة لزوجها التيس المستعار؛ تحقيرًا له وتهوينًا لشأنه؛ لأنه ليس بالرجل المحترم وإنما هو رجل مستعار لتحليل النساء، ففي هذا ذلة له واحتقار له، ولعنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونكاح المحلل باطل، ولا تحل به للأول؛ لأنه لم يحصل المطلوب الذي شرطه الله عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: **(وقال: متى أراد بذلك الإحلال فهو ملعون؛ لعموم الحديث)**، يعني: سواء صرح عند العقد بأنه إذا دخل بها يطلقها، أو لم يصرح، وإنما نوى هذا في نفسه، وبين الزوج وبين المحلل اتفاق سري ولم يصرحا به، فالنكاح باطل؛ لوجود النية الخبيثة فيه.

ومن الأنكحة الباطلة أيضًا والتي لم يذكرها المصنف: نكاح المرأة في عدتها، فلا يجوز لأحد أن يتزوج المرأة المعتدة حتى تنتهي عدتها، بل لا يجوز له أن يخطبها ويصرح بخطبتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ يعني: نكاحًا، ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]. يعني: العدة.

العـدة

الحاشية

فمن عقد على امرأة في عدتها فإن نكاحه باطل؛ لأنها ربما تكون حاملًا من الأول، فتختلط الأنساب، وأيضًا العدة فيها حماية للرجل الأول واحترام له، فلابد من انتهائها، إلا الزوج المطلق على عوض، فهذا طلاق بائن بينونة صغرى، لكن يجوز له أن يعقد عليها؛ لأن الماء ماؤه، وهي في العدة، والبينونة بينونة صغرى ليست كبرى، أما غير الزوج فإنه لا يحل له أن يعقد على المعتدة حتى تنتهي عدتها.

ومن الأنكحة الباطلة: نكاح الخامسة، وهذا سبق، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، فلو عقد على خامسة فالنكاح باطل؛ حتى ولو كان طلق واحدة من الأربع وتزوج مكانها قبل أن تنتهي عدتها؛ ليس له أن يتزوج مكانها رابعة إلا بعد أن تنتهي عدتها؛ كما سبق.

بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ

مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ مَمْلُوكًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أَبْرَصَ، أَوْ مَجْذُومًا، أَوْ وَجَدَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ رَتْقَاءَ، أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوبًا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

العـدة

(مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ مَمْلُوكًا)، فله الفسخ، أما إذا وجد الرجل المرأة مملوكة، وقد تزوجها على أنها حرة، فله الفسخ، وقد مضى ذكره في آخر باب ولاية النكاح.

وإن وجدته الحرة مملوكًا، فلها الفسخ أيضًا؛ لحديث بريرة[1]، وقد مضى أيضًا.

الحاشية

قوله: **(بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ)**، العيوب: جمع عيب، وهو النقص الذي يكون في أحد الزوجين، إما في خلقته، وإما في دينه أو عرضه.

والعيوب على ثلاثة أقسام: عيوب خاصة بالرجال، وعيوب خاصة بالنساء، وعيوب مشتركة بينهما.

فإذا ظهر لأحد الزوجين عيب في الآخر يمنع استمرار العشرة فإن له الفسخ، وإن كان في الزوجة يرجع الزوج بالصداق على مَنْ غَرَّه.

قوله: **(مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ مَمْلُوكًا، فله الفسخ)**، من العيوب المشتركة: الرِّق، فلو تزوجها على أنها حرة، ثم تبينت أنها مملوكة، فله الفسخ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٣٥).

....

العـدة

....

الحاشية

والعكس كذلك: لو تزوجته على أنه حر، فتبين أنه مملوك، فلها الفسخ؛ لأن هذا عيب يمنع استمرار الزوجية على الوجه المطلوب.

ولأن الله حرَّم على الحرِّ أن يتزوج الأمة إلا بشرطين -كما سبق-: عدم وجود المهر للحرة، وخوف العنت على نفسه.

والمرأة الحرة كذلك لا يتزوجها عبد مملوك، فإذا غرَّر بها وظنَّت أنه حر، ثم تبين أنه مملوك، فإن لها الخيار؛ لأن بريرة كانت مملوكة، فلما عتقت -وهي تحت مملوك يُقال له: مغيث- خيَّرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين البقاء معه وبين الفسخ، فاختارت الفسخ، وفسخت النكاح، مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شفع عندها، ورغب منها أن تستمر معه؛ لأنه تأثر، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، واختارت نفسها.

....

العـدة

مسألة: وإن وجد أحدهما صاحبه مجنونًا أو مجذومًا أو أبرص فله الفسخ؛ لأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن ذلك يثير نفرة، ويُخشى من تعديه إلى الولد والنفس، فيمنع الاستمتاع.

الحاشية

قوله: **(وإن وجد أحدهما صاحبه مجنونًا أو مجذومًا أو أبرص فله الفسخ)**، هذا عيب مشترك أيضًا، فإذا وُجِد بأحدهما برصٌ، وهو داء يظهر على الجلد فيصبح الجلد أبيض، وسببه -والله أعلم- مرض في الدم، أو وُجِد جذامٌ، وهو نوع مرض تتساقط منه الأطراف، فللطرف الآخر الخيار؛ حتى ولو كان فيه هو مثله، فلو وجدت الزوجة في زوجها برصًا فلها الخيار ولو كانت هي برصاء، أو العكس هو أبرص ووجدها برصاء ولم يعلم فله الخيار؛ لأن الإنسان يكره من غيره ما لا يكرهه من نفسه.

كذلك إذا كان في أحدهما جنون: هو الإصابة بمس الجن ومخالطة الجن للإنسان؛ يخبلون عقله بسبب المس، والجني يدخل في جسم الإنسي ويخالطه ويخبله، ويسمَّى مجنونًا، وهذا شيء ثابت قد ذكره الله في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فهذا دليل على أن الجني يخالط الإنسي.

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

....

العدة

....

الحاشية

والواقع أيضًا يصدق هذا، فإن الجن يخالطون الإنس ويخبلونهم ويتكلمون على ألسنتهم، وتحدث منهم تصرفات غير مرغوبة.

ولا ينكر هذا إلا إنسان مكابر أو ناقص المعرفة؛ هناك من ينكر مس الجن للإنس، ويقول: لا يُتصور أن يدخل الجني في الإنسي، وهذا إنكار للواقع، وأيضًا تكذيب للآية الكريمة: ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وللحديث: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»**.

فهذا إنكار للآية وللحديث، وإنكار للواقع، وليس لهم شبهة إلا أن هذا تستغربه عقولهم، كيف أن جسمًا يدخل في جسم؟!

فنقول: الله جَلَّ وَعَلَا أعطى الجن مقدرة وخلقة خاصة بهم يستطيعون بها صرع الإنسي والدخول في الإنسي، وهذا من عجائب قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإن استغربته عقول بعض الناس!

فإذا وجد أحدهما الآخر مجنونًا، يعني: تزوجها على أنها صحيحة، وتبين له أن الجن يصرعونها في بعض الأحيان، أو العكس: هي تزوجته على أنه صحيح، ثم تبين أنه يصرع في بعض الأحيان، فمن وجد في صاحبه شيئًا من ذلك فله الخيار؛ لأن هذا يُكدِّر العشرة بينهما.

قوله: **(أو مجذومًا)** يعني: مصابًا بالجذام **(أو أبرص)** يعني: مصابًا بالبرص، وهو تغير لون الجلد بالبهق أو بالسواد؛ لأن هناك نوعًا من البرص يكون أسود، ولكن الغالب أنه يكون بالبهق، **(فله الفسخ)**.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(لأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح)**، هذه العيوب تنفر السليم من المعيب، فلا تحصل العشرة المطلوبة.

قوله: **(ويُخشى من تعديه إلى الولد والنفس، فيمنع الاستمتاع)**، أي: يُخشى من الجنون والجذام والبرص أن يكون مرضًا وراثيًّا يتعدى إلى الذرية، فهذا فيه ضرر، مع ما فيه من التنفير، فإن الزوج يكره زوجته المصابة بهذه الأشياء، وكذلك العكس الزوجة تكره من زوجها هذه الأشياء، فلأجل إزالة الضرر يُعطى فرصة الفسخ والاختيار؛ ليزيل الضرر عن نفسه.

....

العـدة

وإن وجدها الرجل رتقاء، أو وجدته مجبوبًا، ثبت لمن وجده الفسخ؛ لأن الرتق والجَبَّ يتعذر معهما الوطء بالكلية، فإن الرتق عبارة عن انسداد الفرج، والجَبَّ عبارة عن المقطوع الذكر، فيتعذر الوطء، فيثبت الفسخ؛ كالعيوب الأولى.

الحاشية

قوله: **(وإن وجدها الرجل رتقاء، أو وجدته مجبوبًا، ثبت لمن وجده الفسخ)**، هذه العيوب المختصة:

والرتق: هذا خاص بالنساء، وهو انسداد الفرج محل الإيلاج(١).

والجب: هذا خاص بالرجال، يعني: مقطوع الذكر(٢).

فإذا وجدته مجبوبًا فهذا عيب ظاهر، وهي لم تتزوجه إلا من أجل الاستمتاع ومن أجل الإنجاب، فإذا كان مجبوبًا انتفت الفائدة من النكاح، فالمجبوب لا يحصل منه ذلك.

والرتقاء أيضًا لا يحصل منها الجماع؛ لأنها مسدودة الفرج، والزواج إنما يُراد منه الاستمتاع، وقضاء الشهوة.

---

(١) يُنظر: العين للخليل (٥/ ١٢٦)، وتهذيب اللغة (٩/ ٦١)، والصحاح للجوهري (٤/ ١٤٨٠).

(٢) يُنظر: العين للخليل (٦/ ٢٤)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٧٢)، والصحاح للجوهري (١/ ٩٦).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(لأن الرتق والجَب يتعذر معهما الوطء بالكلية)**، والزواج إنما يُراد بـه الـوطء بالدرجـة الأولى وإعفـاف الفـرج، والرتقـاء لا يمكـن أن توطـأ، والمجبوب لا يمكن أن يطأ؛ لأنه ليس معه آلة.

قولـه: **(والجَب عبارة عـن المقطـوع الـذكر)**، أي: القـضيب، أمـا مقطـوع الخصية فهذا يُقال له: خَصِي، ويُقال له: مَوْجوء.

....

العـدة

مسألة: وإنما ثبت له الفسخ إذا لم يكن علم بالعيب قبل العقد؛ لأنه يكون معذورًا، فأما إن علم بالعيب قبل العقد أو وقت العقد، أو قال: قد رضيته معيبًا بعد العقد، أو وُجِد منه دلالة على الرضا -من وطء أو تمكين- مع العلم بالعيب، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فلم يكن له خيار؛ كمشتري المعيب.

الحاشية

قوله: **(وإنما ثبت له الفسخ إذا لم يكن علم بالعيب قبل العقد؛ لأنه يكون معذورًا)**، يكون له الفسخ بشرط ألا يعلم بالعيب قبل العقد، فإن علم بالعيب قبل العقد فليس له الفسخ، لا الرجل ولا المرأة، من علم منهما بالعيب قبل العقد فليس له الفسخ؛ لأنه دخل على بصيرة ورضي بالعيب.

فإذا علم أنها مجنونة، أو أنها رتقاء، أو برصاء، أو العكس؛ هي علمت أنه مجنون، أو أنه مجبوب، أو أنه أبرص، أو مجذوم، قبل العقد، ورضيت به، فليس لها الفسخ بعد ذلك؛ لأنها دخلت على بصيرة ورضا ولم تُخْدع.

قوله: **(فأما إن علم بالعيب قبل العقد أو وقت العقد، أو قال: قد رضيته معيبًا بعد العقد، أو وُجِد منه دلالة على الرضا -من وطء أو تمكين- مع العلم بالعيب، فلا خيار له)**، يعني: من شرط الفسخ بالعيب: ألا يعلم به قبل العقد أو بعد العقد ويرضى به؛ لأنه إذا قال: رضيت. أسقط خياره.

قوله: **(فلم يكن له خيار؛ كمشتري المعيب)**، إذا اشتريت سلعة وأنت تعلم أنها معيبة قبل العقد، فليس لك الخيار، أو لم تعلم إلا بعد العقد ولكنك قلت: أنا رضيت بها معيبة، أيضًا أسقطت حقك في الخيار.

....

العـدة

مسألة: (وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ)؛ لأنه أمر مجتهد فيه، فهو كفسخ العنة، وكالفسخ للإعسار بالنفقة، ويخالف خيار المعتقة، فإنه متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ)**، هذا شرط ثان من شروط الفسخ بالعيب: أن يكون ذلك بحكم القاضي، لابد من حكم القاضي.

فإذا حكم القاضي بالخيار لأحد الزوجين فله ذلك، ولا فسخ بدون حكم الحاكم؛ لأن تحقيق العيب وإثبات العيب لابد فيه من إثبات القاضي، وإلا كل من يريد عدم الاستمرار فإنه يدعي أن الآخر فيه عيب، لكن الشأن في ثبوت هذا هو نظر القاضي، والعيوب تختلف؛ قد يكون منها عيب سهلًا يسيرًا لا يقتضي الخيار، فلابد من نظر القاضي في هذا؛ ليمنع الفوضى والتلاعب.

قوله: **(لأنه أمر مجتهد فيه فهو؛ كفسخ العنة)**، العنة: أن يكون الرجل فاقد الشهوة، والعِنِّين هو فاقد الشهوة، فيكون الذكر موجودًا والخلقة موجودة، لكن الله جَلَّ وَعَلَا لم يجعل فيه شهوة للنساء، هذا يقال له: العِنِّين[1].

فإذا تزوجته على أنه سليم، ثم تبين أنه عِنِّين فلها الخيار؛ لأنه يفوت عليها الغرض المطلوب من الزواج.

قوله: **(وكالفسخ للإعسار بالنفقة)**، لو تزوجته على أنه غني وينفق، ثم تبين أنه فقير ليس عنده شيء لينفق عليها، يثبت لها الخيار أيضًا.

---

(١) يُنظر: العين للخليل (١/ ٩٠)، وتهذيب اللغة (١/ ٨٣)، والصحاح للجوهري (٦/ ٢١٦٦).

....

العدة

....

الحاشية

لأن بقاءها بدون نفقة فيه ضرر عليها؛ لكن لابد من الرجوع إلى الحاكم ليتحقق من وجود هذا العيب.

قوله: **(ويخالف خيار المعتقة، فإنه متفق عليه)**، يعني: المعتقة تحت المملوك، هذا متفق عليه بين العلماء، فيثبت لها ولو لم يحكم به حاكم.

أما بقية العيوب فهذه اختلف العلماء فيها؛ بعضهم يرى هذا عيبًا، والبعض الآخر لا يرى هذا الشيء عيبًا، فلأجل رفع الخلاف يُرجع إلى القاضي؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذه قاعدة عند أهل العلم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

وَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ زَوْجَهَا عِنِّينٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا، أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ زَوْجَهَا عِنِّينٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا، أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ)، رُوي ذلك عن جماعة من الصحابة؛ لما روى الدارقطني: أن عمر أَجَّل العِنِّين سنة، ورُوي ذلك عن ابن مسعود، والمغيرة ابن شعبة، ولا مخالف لهم، ورواه أبو حفص عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

الحاشية

قوله: **(وَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ زَوْجَهَا عِنِّينٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا)** يعني: ليس فيه شهوة **(فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا)**، قال: صحيح، أنا لا أجد عندي شهوة؛ **(أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ)**؛ لعله يتغير حاله، تأتي عليه الفصول الأربعة: فصل الربيع، وفصل الصيف، وفصل الخريف، وفصل الشتاء، فإذا أتت عليه الفصول الأربعة ولم يتغير حاله، ثبت أنه عِنِّين، فلها الخيار، ولا يبادر بالفسخ أو إعطائها الفسخ؛ لأنه ربما يتغير حاله؛ لأنه ربما يفقد الشهوة في فصل من الفصول وترجع إليه في فصل آخر.

قوله: **(رُوي ذلك عن جماعة من الصحابة ... ولا مخالف لهم)**، ما دام رُوي هذا عن بعض الصحابة، وكذلك أن الفصول الأربعة يحصل فيها تغير للإنسان، فإنه يُنتَظر ولا يُبادر بإعطاء الفسخ للمرأة.

---

(١) أخرج هذه الآثار: عبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٠٣)، والدارقطني (٤/٤٦٩ - ٤٧١)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٦٨، ٣٦٩).

فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا، خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ، أَوْ فِرَاقِهِ.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا، خُيِّرَتْ فِي الْـمُقَامِ مَعَهُ، أَوْ فِرَاقِهِ)، وهو قول من سمَّينا من الصحابة الذين أجلوه سنة.

وإنما أُجِّل سنة؛ لأن العجز عن الوطء قد يكون خِلْقة، وقد يكون لمرض عرض به، فضُربت له سنة لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان ذلك من يبس زال في فصل الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال في فصل الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم يطأ عُلِم أن ذلك خِلقة.

والعِنِّينُ: هو الذي في ذَكَرِه ضعف، فلا يقدر على الإيلاج.

الحاشية

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا، خُيِّرَتْ فِي الْـمُقَامِ مَعَهُ، أَوْ فِرَاقِهِ)**، يعني: بعدما تمر عليه الفصول الأربعة في السنة ولم يتغير حاله، ولم يجامعها، فإنها تُعطى الخيار حينذاك؛ إما أن تبقى معه، وإما أن تفسخ نكاحها منه؛ لأجل إزالة الضرر عنها؛ لأنه لا يعفها.

قوله: **(والعِنِّينُ: هو الذي في ذَكَرِه ضعف، فلا يقدر على الإيلاج)**، يعني: لا ينتشر ذكره.

وقد تكون العنة خِلقة، وقد تكون مرضًا، فإذا أُجِّل سنة تبين إن كان خِلقة أو مرضًا.

فَإِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلِمَتْ عِنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا، أَوْ قَالَتْ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا. فِي وَقْتٍ.

العـدة

مسألة: (فَإِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ)، لم يجز إلا بحكم حاكم؛ لأنه فسخ في موضع اجتهاد، فافتقر إلى الحاكم؛ كالفسخ للإعسار.

هذا إذا لم تكن علمت بالعيب قبل النكاح، فإن كانت علمت به، أو قالت: قد (رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا. فِي وَقْتٍ)، فإن خيارها يبطل؛ لأنها دخلت على بصيرة، ورضيت به، فأشبه شراء المعيب.

الحاشية

قوله: **(هذا إذا لم تكن علمت بالعيب قبل النكاح، فإن كانت علمت به، أو قالت: قد رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا. فِي وَقْتٍ، فإن خيارها يبطل؛ لأنها دخلت على بصيرة)**، هذا رجوع إلى ما سبق: أن الخيار بالعيب في النكاح لا يثبت إلا بشرطين:

الأول: عدم العلم به عند العقد، وعدم الرضا به بعد العقد.

الثاني: أن يكون ذلك بحكم القاضي؛ ليرفع الاختلاف في الاجتهادات.

وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا. وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتِي، وَرَضِيَتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا. فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا)، لا نعلم في ذلك خلافًا؛ لأن سكوتها بعد العقد ليس بدليل على الرضا به؛ لأنه زمان لا يُملك فيه الفسخ والامتناع من استمتاعه، فلم يكن سكوتها مسقطًا لحقها؛ كسكوتها بعد ضرب المدة وقبل انقضائها.

مسألة: (وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتِي، وَرَضِيَتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا)، فأنكرت فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم العلم والرضا.

الحاشية

قوله: (وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا)، ما لم تصرح بالرضا، لو علمت أنه عنين، ولكنها سكتت؛ لما فيها من الحياء، أو أنها تنتظر وتتمهل، فسكوتها لا يدل على الرضا، ولا يسقط حقها في المطالبة؛ حتى تصرح فتقول: قد رضيت.

قوله: (وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتِي، وَرَضِيَتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا، فأنكرت فالقول قولها)، لو ادعى أنها راضية قبل العقد، أو أنها رضيت بعد العقد بعنته، إن صدقته حُكِمَ عليه، وإن كذَّبت فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم العلم وعدم الرضا، فلا يثبت ذلك إلا ببينة أو إقرار؛ فهو داخل في قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكر»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني (٤/ ١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢١٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً، لَمْ يَكُنْ عِنِّينًا.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً، لَمْ يَكُنْ عِنِّينًا)، أكثرهم يقولون: متى وطئ امرأته مرة، ثم ادعت عجزه لم تُسمع دعواها؛ لأنه قد تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح وزوال عنته، فلم تُضرب له مدة؛ كما لو لم يترك وطئها.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً، لَمْ يَكُنْ عِنِّينًا، أكثرهم يقولون: متى وطئ امرأته مرة، ثم ادعت عجزه لم تُسمع دعواها؛ لأنه قد تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح وزوال عنته، فلم تُضرب له مدة؛ كما لو لم يترك وطئها)**، إذا اعترفت أنه وطأها ولو مرة فليس بعنين؛ لأن العنين هو الذي لا يطأ أبدًا.

فإذا اعترفت أنه وطأها دل على أنه ليس بعنين، ولكن صار معه فتور، أو صار معه مرض، يُرجى أن يزول هذا الفتور وهذا المرض؛ لأنه ثبت أنه وطأها بإقرارها، فليس لها الخيار في هذه الحالة.

وَإِنِ ادَّعَى ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ، فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ، أُورِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ، وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ.

العدة

مسألة: (وَإِنِ ادَّعَى ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ، فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ، أُورِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ، وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ)، فإن شهدن أنها عذراء أُجِّل سنة؛ لأن الوطء يزيل عذرتها، فوجودها يدل على عدم الوطء، وإن شهدن أن عذرتها زالت فالقول قوله؛ لأنها تزول بالوطء.

الحاشية

قوله: **(وَإِنِ ادَّعَى ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ، فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ، أُورِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ، وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ)**، إن ادعى أنه وطأها من أجل أن يزيل عن نفسه الوصف بالعنة، وهي أنكرت أنه وطأها، فإنها تُعرض على النساء، فإن وجدنها موطوءة ثبت كلامه هو، وإن وجدنها عذراء -يعني: لم تزل بكارتها- فهذا دليل على صدقها؛ لأن هذا من العيوب التي تعرفها النساء.

قوله: **(وإن شهدن أن عذرتها زالت فالقول قوله؛ لأنها تزول بالوطء)**، زوال العذرة دليل على الوطء.

فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأن هذا مما يتعذر إقامة البينة عليه، وجَنَبَتُهُ أقوى، فإن في دعواه سلامة العقد وصحته.

ولأن الأصل في الرجال السلامة وعدم العيوب، ويحلف على صحة ما قال؛ لأن قوله محتمل للكذب، فرجَّحنا قوله بيمينه؛ كما في سائر الدعاوى.

وقال الخرقي: «يُخَلَّى معها، ويُقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن أخرجه فالقول قوله»[(١)]؛ لأن العنين يضعف عن الإنزال، فإذا أنزل تبيَّنَّا صدقه، فيُحكم به؛ كما لو شهد النساء بعذرتها، فإنا نقبل قولها؛ لظهور صدقها.

الحاشية

قوله: **(فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لأن هذا مما يتعذر إقامة البينة عليه)**، إذا ادعى أنه وطأها، وهي أنكرت، وهي ثيب، فلا مجال لعرضها على النساء، فيكون القول قوله مع يمينه؛ يكون اليمين على المدعي في هذا؛ لأن جانبه أقوى في ادعاء الوطء، وهي ليس معها ما يثبت دعواها أو إنكارها، فجانبه أقوى؛ يحلف على دعواه، ويُقبل منه ذلك.

قوله: **(وقال الخرقي: يُخَلَّى معها، ويُقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن أخرجه فالقول قوله)**، هذا رأي للخرقي.

والخرقي من قدماء الحنابلة، وهو أول من أَلَّف في المذهب، ألف مختصرًا يُسمَّى "متن الخرقي"، وقد اعتنى العلماء بشرح هذا المختصر، ومن أعظم شروحه: كتاب "المغني" للموفق ابن قدامة.

---

(١) مختصر الخرقي (ص١٠٥).

....

العـدة

فإن ادعت أنه ليس بمني، جُعِلَ على النار، فإن ذاب فهو مني؛ لأنه إنما يشبه بياض البيض، وبياض البيض إذا جُعِل على النار يجتمع وييبس، وهذا يذوب، فيُعرف بذلك.

الحاشية

والخرقي له رأي في هذه المسألة، يقول: إذا ادعى أنه وطأها وهي ثيب، لا يمكن عرضها على النساء؛ لأنها ثيب، فإنه يطلب منه الإنزال، فإن أنزل فهذا دليل على أنه ليس بعنين، ويرجح صدقه، وإن تعذر إنزاله فهذا يرجح أنه عنين؛ لأنه لو كان غير عنين لأنزل.

قوله: (**فإن ادعت أنه ليس بمني، جُعِلَ على النار، فإن ذاب فهو مني؛ لأنه إنما يشبه بياض البيض**)، الآن الأطباء يعرفون المني؛ يحللونه ويعرفون أنه مني، فإذا ادعت أن هذا الماء ليس منيًّا يُعرض على الأطباء في المختبرات.

لكن يقولون: قد يكون هناك وقت ليس فيه أطباء، فالأطباء ليسوا دائمًا موجودين، والمختبرات ليست دائمًا موجودة.

قوله: (**جُعِلَ على النار، فإن ذاب فهو مني؛ لأنه إنما يشبه بياض البيض، وبياض البيض إذا جُعِل على النار يجتمع وييبس، وهذا يذوب، فيُعرف بذلك**)، فعند الناس عادات يعرفون به المني من غيره، فيُعرض على أهل الخبرة، أو يُجعل المني على النار؛ لأن بياض البيض إذا عُرِضَ على النار يتجمد، ولذلك البيض يضعونه في الماء المغلي لكي يتجمد، والمني بعكسه إذا عُرِضَ على النار يذوب، فإذا ذاب فهذا دليل على أنه مني، وإن تجمد فهذا دليل على أنه بياض بيض.

العـدة

الحاشية

لأن بعض الناس قد يغر ويقول: هذا مني، وهو مأخوذ من البيض!

وهذه الحيلة تنبه لها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لـمَّا ادعت امرأة أن رجلًا اعتدى عليها ونثرت على ثوبها شيئًا تدعي أنه مني منه، فعرضه على النار، وتبين كذبها، وأنه ليس بماء رجل، وإنما هو بيض(١).

---

(١) ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٤٤)، ولم أقف عليه مسندًا.

فَصْلٌ فِي التَّفْرِيقِ لِلْعِتْقِ

وَإِنْ عُتِقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ، خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ.

العدة

فصل: (وَإِنْ عُتِقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ، خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ)، أجمع أهل العلم على أن لها الخيار في فسخ النكاح، ذكره ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما(١).

والأصل فيه حديث بريرة، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كاتبت بريرة، فخيرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زوجها، وكان عبدًا، فاختارت نفسها»(٢). رواه مالك وأبو داود والنسائي.

ولأن عليها عارًا وضررًا في كونها حرة تحت عبد، فكان لها الخيار؛ كما لو تزوج حرة على أنه حر، فبان عبدًا.

مسألة: (وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ)؛ لأنه مجمع عليه لا يحتاج إلى اجتهاد.

الحاشية

قوله: (وَإِنْ عُتِقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ، خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ)؛ كما في قصة بريرة، فإذا عتقت المرأة المملوكة تحت مملوك فإنها تخير؛ كما خَيَّرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بريرة تحت مغيث.

---

(١) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٧٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٣/ ٥٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٣٥).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ)**، هذه هي المسألة الوحيدة التي يثبت فيها الخيار من غير حكم حاكم، وهي إذا عتقت المملوكة تحت عبد، فإن لها الخيار بدون حكم حاكم؛ لأن هذا حكم فيه نص عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس محلًّا للاجتهاد.

أما بقية المسائل فلابد من حكم حاكم؛ لأنها موضع خلاف بين العلماء واجتهادات، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، فإذا قرر القاضي أن هذا عيب أخذ به، وإن قرر أنه ليس بعيب أخذ بقوله.

قوله: **(لأنه مجمع عليه لا يحتاج إلى اجتهاد)**، مجمع عليه، وفيه نص عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَوْ وَطْئِهَا، بَطَلَ خِيَارُهَا.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَوْ وَطْئِهَا، بَطَلَ خِيَارُهَا)، علمت أن لها الخيار أو لم تعلم؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده، عن الحسن بن عمر بن أمية قال: سمعت رجالًا يتحدثون عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها»[(١)]، ورواه الأثرم.

وروى أبو داود: أن بريرة عتقت وهي عند مغيث، عبدٌ لآل أبي أحمد، فخيرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لها: «إن قربك فلا خيار لك»[(٢)].

وقد رُوي ذلك عن عبد الله وحفصة[(٣)].

وقال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفًا من الصحابة[(٤)].

العـدة

قوله: **(فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَوْ وَطْئِهَا، بَطَلَ خِيَارُهَا، علمت أن لها الخيار أو لم تعلم)**، هي عتقت وهو عبد، ثم قبل أن تختار نفسها عتق هو أيضًا؛ سقط خيارها؛ لأن المحظور الذي من أجله أعطيت الخيار زال، فأصبح مساويًا لها في الحرية.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ١٦٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦).

(٣) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٠٦)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٣٨، ٣٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٢٠٣، ٢٠٤)، .

(٤) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٥٠).

....

العـدة

إذا ثبت هذا فإنه متى عتق بطل خيارها؛ لأن الخيار لدفع الضرر بالرق، وقد زال بعتقه، فسقط خيارها؛ كالمبيع إذا زال عيبه.

فإن وطئها بطل خيارها، علمت بالخيار أو لم تعلم، نص عليه الإمام أحمد؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث بريرة: «إن قربك فلا خيار لك». ولم يفرق.

العـدة

قوله: (**لما روى الإمام أحمد بإسناده، عن الحسن بن عمر بن أمية قال: سمعت رجالًا يتحدثون عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها**)؛ لأن تمكينها له من الوطء بعد عتقها دليل على رضاها، فليس لها خيار.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن قربك فلا خيار لك**»، يعني إن وطئك فلا خيار لك.

قوله: (**وقد روي ذلك عن عبد الله وحفصة**)، عبد الله يعني ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وحفصة بنت عمر أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْضُهَا أَوْ عُتِقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ، فَلا خِيَارَ لَهَا.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْضُهَا) فلا خيار لها؛ لأن الخيار إنما يثبت لمن عتقت كلها، ولا يلزم من ذلك ثبوته لمن عتق بعضها؛ لأنه قد ثبت للكل ما لا يثبت للبعض.

مسألة: وإن (عُتِقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ، فَلا خِيَارَ لَهَا)؛ لأن الخيار إنما يثبت لدفع العار بكونها حرة تحت عبد، وهذا منتفٍ فيما نحن فيه.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْضُهَا فلا خيار لها؛ لأن الخيار إنما يثبت لمن عتقت كلها، ولا يلزم من ذلك ثبوته لمن عتق بعضها)**، المبعضة ليس لها الخيار؛ لأن فيها رق، إنما الخيار لمن عتقت كلها؛ كقصة بريرة.

قوله: **(وإن عُتِقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ، فَلا خِيَارَ لَهَا)**، إذا عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها؛ لأنهما تساويا في الحرية، وليس عليها ضرر.

قوله: **(لأن الخيار إنما يثبت لدفع العار بكونها حرة تحت عبد، وهذا منتفٍ فيما نحن فيه)**، المراد بالعبد المملوك، وليس المراد به في عرف الناس اليوم، الناس اليوم أن الذي ليس بقبيلي يسمونه عبدًا، وهذا ليس بعبد، وإنما هو حر، وهذه التسمية عاميَّة ليس لها أصل. مسألة غير القبيلي مع القبيلية هذه فيها تفاوت في النسب لا في الحرية والرق، وهذا لا يمنع التزاوج بينهم ما داموا كلهم أحرارًا، لا يمنع التزاوج ولو كان هو قبيلي وهي غير قبيلية أو العكس هي قبيلية وهو غير قبيلي؛ لأنهم تساوَوْا في الحرية.

كِتَابُ الصَّدَاقِ

العـدة

....

الحاشية

الصداق: هو المهر الذي يدفعه الزوج بموجب عقد النكاح(١).

وهو واجب على الزوج؛ لقوله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:٤]، صَدُقَات: جمع صداق.

فلو تزوجها من غير صداق فلابد من تسميته، تُعطى مهر المثل، إلا إن سمحت به له أو سمحت ببعضه فلا بأس؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:٤].

أمَّا إن طالبت بالصداق فلابد من دفعه، فإن كان مسمًّى في العقد أجبر على دفعه، وإن لم يكن مسمًّى في العقد فإنه يُقدَّر بمهر المثل، ويُجبر على دفعه؛ لأنه حق للمرأة.

والحكمة فيه -والله أعلم- أن فيه إكرامًا للمرأة، وأنها لا تتزوج إلا في مقابل، فهذا يرفع من شأنها ويشرف مكانتها، فلا تكون شيئًا ممتهنًا يُنتفع به بدون مقابل وبدون مهر.

والصداق لا حد لأقله ولا لأكثره؛ كل ما يتمول فإنه يُسمَّى صداقًا وإن كان قليلًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**(٢).

---

(١) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٧)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٩٦).

(٢) يأتي تخريجه (ص٤٩١).

....

العـدة

....

الحاشية

فدل على أن أقله لا حد له، ولو كان شيئًا قليلًا ينتفع به، ولا حد لأكثره أيضًا؛ لأن الشارع لم يحدد المهر لا بأقل ولا بأكثر.

ولكن الأفضل والأولى عدم المغالاة في المهور، وفي الحديث: **«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً»**(١). فعدم المغالاة في المهور هذا هو السنة، وأن تكون المهور متوسطة في كل زمان بحسبه، ليست بالقليلة التي لا قيمة لها، إلا عند الإعسار فيكفي أقل شيء عند الإعسار، وليست بالكثيرة الباهظة التي تثقل كاهل الزوج، وتسبب كراهيته للمرأة؛ لأنه كلما نقم منها شيئًا، يقول: كيف أنفقت عليك كذا وكذا؟! ونحو ذلك.

لكن إذا صار مهرها يسيرًا حبَّبها إليه، وتغاضى عن كثير من هفواتها؛ لأنها جاءته متيسرة، لكن إن جاءته بمال ثقيل فإنه عند أدنى زلَّة يحاسبها ويتطاول عليها.

فالتوسط في المهور والاعتدال فيها هذا هو الأليق والأولى، فلا يُظلم الرجل بأن يُثقل بالديون ويتحمل بالنفقات، ولا تُظلم المرأة بأن تُهضم صداقها وحقها، بل يكون المهر متوسطًا في كل زمان بحسبه، هذا هو المطلوب، والمهر لابد منه، لكن لو سمحت به أو ببعضه فلها الحق في هذا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٥٤)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٣٠٤)، والحاكم (٢/ ١٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٨٤).

....

العـدة

....

الحاشية

أمَّا إذا طالبت به فإنه يجب إعطاؤه إياها؛ حتى لو طلقها قبل الدخول، لو عقد عليها وطلقها قبل الدخول، وسمَّى لها صداقًا وجب لها نصفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يعني: صداقًا ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

والصداق قد يكون مالًا، وقد يكون منفعة، قد يكون مالًا قل أو كثر، فلا حد لأقله، لكن يشترط أن يكون مما يتمول وينتفع به، ولا حد لأكثره.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠]، والقنطار مبلغ كبير.

فإذا سمَّى لها صداقًا ودخل بها وجب لها ولو كان كثيرًا؛ لأنه حقها، إلا أنه ينبغي ويستحب أن يكون الصداق متيسرًا؛ لا يثقل كاهل الزوج، ولا مبالغة ولا غلو فيه، بل يكون متوسطًا، فلا إفراط ولا تفريط، فكلا طرفي قصد الأمور ذميم(١). «وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا»(٢).

---

(١) عجز بيت، أنشده حسن بن زيد، وتمامه:

وَلَا تَغلُ فِي شَيءٍ مِن الأَمرِ وَاقتَصِد ... كِلا طَرَفَيْ قَصْدِ الأُمُورِ ذَمِيمُ

يُنظر: الدر الفريد وبيت القصيد (١٠/٤٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/١٧٩، ١٨٦) من قول مُطَرِّف، وأبي قلابة. وأخرج =

....

العـدة

....

الحاشية

وقد يكون الصداق منفعة؛ كتعليم علم، يعني: يعلمها القرآن أو سورًا من القرآن، أو يعلمها النحو أو الفقه، أو يعلمها مهنة من المهن.

أو يكون منفعة يعملها الزوج لوالد الزوجة أو للزوجة؛ كما أن موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تزوج بنت الشيخ الكبير على أن يرعى الغنم له ثماني سنين أو عشر سنين، فجعل رعاية الغنم مهرًا للبنت(١)، فدل على أن المنفعة يجوز أن تكون صداقًا، هذا هو الصداق في النكاح.

ولو قُدِّر أنها عُقِدَ عليها العقد ولم يسم صداقًا في العقد فإنه يُسمَّى بعد العقد، يُحدَّد لها مهر المثل من غير ظلم لها ولا للزوج، ومهر المثل: يعني مهر مثلها من النساء، يسمى لها وتعطى إياه.

=

البيهقي في الكبرى (٣/٣٨٧) عن عمرو بن الحارث أنه قال: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا»**.

(١) قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: زَوِّجْنِي هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

العدة

(وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا)، قل أو كثر؛ بدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث سهل بن سعد: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[1]، رواه البخاري.

وقال سبحانه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، يعني: مائة رطل ذهب، وهذا يدل على جوازه بالقليل والكثير.

وقوله: (وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا)؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، فلا يجوز بالمجهول، والمحرم، والحشرات التي لا يجوز أن تكون رهنًا لذلك.

الحاشية

قوله: (وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا) في المبيع (جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، قلَّ أو كثر)؛ لأن الصداق معاوضة بما استحل من فرجها مثل البيع تمامًا، فكل ما صح أن يكون ثمنًا صح أن يكون صداقًا.

والثمن يجوز أن يكون دراهم ودنانير، ويجوز أن يكون عروضًا، يعني: بضائع؛ طعام، أو شراب، أو قماش، أو سيارات، أو غير ذلك.

أو يكون عددًا من الإبل، أو من الغنم، أو من الخيل، أو حتى من كل ما يتمول من البهائم؛ كالحمير والبغال.

---

(١) أخرج البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

....

العـدة

....

الحاشية

ويجوز أن يكون الصداق منفعة؛ كما في قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص:٢٧]، هذه منفعة.

تزوج موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ برعاية الغنم ثماني سنين أو عشر سنين، هذه منفعة، لم يعطها دراهم ولم يعطها مالًا، وإنما أعطى وليها رعاية الغنم هذه المدة، فدل على أن المنفعة تكون صداقًا.

وكذلك لو تزوجها على أن يعلمها القرآن يكون هذا صداقًا أيضًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**(١). يعني: على أن تعلمها إياه.

أو يعلمها النحو أو الحساب أو أي مهنة من المهن، والتعليم: سواء كان تعليم علوم شرعية أو علوم غير شرعية مما يحتاجه الناس؛ كالحساب، والمهنة: الخياطة أو النسيج أو غير ذلك؛ لأن هذه منافع تنفع، فالصداق يكون مالًا ويكون منفعة، وإذا كان مالًا فيكون نقودًا أو يكون عروضًا.

قوله: **(بدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث سهل بن سعد: اِلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)**، في هذا الحديث قال سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

فصوب نظره إليها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكأنه لم يرغبها، فبقيت، فقال رجل من الحاضرين: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: **«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟»** أي: طلب منه المهر، فقال: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: **«إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»**، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: **«الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: **«أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»** قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: **«قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**.

قوله: (**وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، قل أو كثر**)، كل ما جاز أن يكون ثمنًا من الأموال جاز أن يكون صداقًا؛ من النقود، أو من الطعام، أو من الملابس، أو من المساكن، أو من الدواب، أو من المراكب؛ لأن الكل معاوضة.

أمَّا ما لا يجوز أن يكون ثمنًا لكونه محرمًا -كالخمر، والخنزير- فهذا لا يجوز أن يُجعل صداقًا؛ لأنه لا يجوز أن يكون ثمنًا، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه، فالمحرمات لا يجوز أن تكون صداقًا.

فلو تزوجها على مقدار من الخمر أو مقدار من الخنازير، أو تزوجها على أن يدفع لها آلات لهو -مزامير أو معازف أو طبول أو غير ذلك- فهذا المهر باطل، وجوده كعدمه كأنه لم يُسَمَّ، ويعدل عنه ويُسمَّى لها مهر المثل من المباح، ويكون النكاح صحيحًا في حدِّ ذاته.

....

العـدة

....

الحاشية

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث سهل بن سعد: **«الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»** دليل على أن المهر قد يكون من غير النقود؛ يجوز أن يكون من الأواني، أو من الحلي، أو من الملابس.

ويدل أيضًا على أنه يصح ولو كان قليلًا؛ لأن الخاتم من الحديد قليل، لكنه مال، ودل على يسر هذه الشريعة، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

فقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] مثال للكثرة، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»** مثال للقلة، فدل على أنه لا حد لأكثر الصداق، وأما أقله فهو ما يصلح أن يتمول؛ كالخاتم ونحوه.

قوله: **(لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، فلا يجوز بالمجهول)**، لا يجوز أن يقول: تزوجتها على مبلغ من المال. ولم يحدد، هذا مجهول!

أو تزوجتها على أن لها ما تحمل هذه الشجرة، أو ما تحمل هذه الدابة، أو ما في بطن هذه الدابة. هذا مجهول لا يُدرى!

أو تزوجتها على ما في داخل هذه الصرة، والصرة لا يُدرى ما الذي بداخلها؛ نقود، أو حصى، أو محرم، أو مباح! مجهول لا يُدرى، فلا يصح هذا.

قوله: **(والمحرم والحشرات التي لا يجوز أن تكون رهنًا لذلك)**، لا يجوز بالمحرم هذا عرفناه.

....

العـدة

....

الحاشية

ولا يجوز بالحشرات؛ لأن الحشرات لا يصح أن تكون ثمنًا، فلا يصح أن يجعل صداقها من الكلاب؛ كما هو عند الغرب أنهم يستعملون الكلاب والقطط ويبيعونها ويشترونها! هذا حرام لا يجوز، هذه لا يجوز بيعها؛ فلو جعلها صداقًا لم يصح في الإسلام؛ لأنها ليست مالًا، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب وثمن السنور(١).

(١) كما في الحديث عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ»، أخرجه مسلم (١٥٦٩).

فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ، جَازَ.

العـدة

مسألة: (فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ، جَازَ)، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، وسواء كان بصداق مثلها أو دونه، وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب الناس فقال: «ألا لَا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فما أصدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا من نسائه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية»(١)، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: **(فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ، جَازَ)**، بأي صداق كان من المباح، سواء قليلًا أو كثيرًا، سواء كان نقودًا أو عروضًا، سواء كان مالًا أو منفعة، كله يصلح.

قوله: **(سواء كانت بكرًا أو ثيبًا)**، سواء كانت المزوجة بكرًا أو ثيبًا.

والبكر: هي التي لم يسبق أن وطئت، بكارتها موجودة.

والثيب: هي التي وطئت وزالت بكارتها.

قوله: **(وسواء كان بصداق مثلها أو دونه)**، سواء كان المسمى يبلغ مهر مثلها أو أقل، **(وإن كرهت)** إشارة للخلاف، أما إذا رضيت بالقليل فهذا لا إشكال فيه، أما إذا لم ترض فالظاهر أنها يُسمَّى لها مهر المثل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧)، والدارمي (٢٢٤٦). قال الترمذي: «والأوقية عند أهل العلم: أربعون درهمًا، وثنتا عشرة أوقية: أربعمائة وثمانون درهمًا».

....

العـدة

وظاهره صحة تسميته من زوج بمثل ذلك، وإن نقص عن مهر المثل؛ لأن عمر إنما ذكر ذلك ليُحْذا ويُتأسى به، ولا يُزاد عليه.

وزوَّج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين، وهو سيد قريش، ولأنه غير متهم في حقها، فلا يمنع من تحصيل المقصود والحظ لابنته بتفويت غير المقصود، فإن المقصود من النكاح الوصلة والاستمتاع، ووضع المرأة في منصب وخلق حسن، وليس المقصود منه المهر.

والظاهر من حال الأب مع تمام شفقته أنه لا ينقص من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح، فإنه غير متهم.

الحاشية

قوله: **(كبيرة كانت)** يعني: بالغة عاقلة، **(أو صغيرة)** لم تبلغ سن التمييز، ويجوز تزويج الصغيرة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي بنت ست سنين لم تبلغ سن التمييز(١)، فدل على صحة تزويج الصغيرة، خصوصًا إذا كان الزوج محل رغبة، فهذا يُطمع فيه ويُزوج ولو كانت البنت صغيرة.

قوله: **(فما أصدق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا من نسائه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية)**، والأوقية أربعون درهمًا، وثنتا عشرة أوقية: أربعمائة وثمانون درهمًا، وهي تعادل في عرفنا اليوم مائة وأربعين ريالًا(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣١٢).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٩٦): «الأوقية إذا أُطْلقت فإنما يُراد بها الفضة دون الذهب =

....

العـدة

....

الحاشية

من الذي يزوج بمائة وأربعين ريالًا؟! هذا طيب، لكن تختلف الأوقات؛ لأن هذا المبلغ في ذاك الوقت له قيمة، أما في وقتنا صار ليس له قيمة كبيرة، فالنقود أحيانًا تكون غالية وأحيانًا تكون رخيصة.

=

وغيره، هذا قول العلماء». وقد كانت الدراهم في الجاهلية على نوعين مختلفين: دراهم بغلية: نسبة إلى ملكٍ يُقال له: رأس البغل؛ عليها نقش فارس، وتُسمَّى الدراهم السود، وزن كل درهم منها ثمانية دوانيق. ودراهم طبرية: نسبة إلى طبرية الشام، وعليها نقش الروم، وتُسمَّى: الدراهم العتق، وزن كل درهم منها أربعة دوانيق، فقدَّر الشرع في الإسلام الدرهم ستة دوانيق جمعًا بينهما. وقد روى البلاذري في فتوح البلدان (ص٤٤٨) عن عبد الله ابن ثعلبة أنه قال: «كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تِبرٌ، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطًا إلا كسرًا، ووزن العشرة الدراهم سبعة مثاقيل».

الحاصل: أن الأوقية وزن من الفضة، اتفق الفقهاء على أنها تعادل **٤٠** درهمًا شرعيًّا، وكل عشرة دراهم تعادل سبعة مثاقيل، والمثقال: أربعة جرامات وربع.

وعلى هذا فإن اثنتي عشرة أوقية تساوي **٣٣٦** مثقالًا، أي: ما يعادل وزن **١٤٢٨** جرامًا من الفضة بالأوزان الحديثة، وهي تقريبًا **١٤٠** ريالًا من الريال العربي السعودي.

يُنظر: الأموال لأبي عبيد القاسم ابن سلام (ص٦٢٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٥/ ٣٤، ٣٥)، ومجلة البحوث الإسلامية (٣٩/ ٢٤٦).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وظاهره)** يعني: ظاهر هذا الخبر الذي قاله عمر **(صحة تسميته من زوج بمثل ذلك، وإن نقص عن مهر المثل؛ لأن عمر إنما ذكر ذلك ليُحذا ويُتأسى به ولا يزاد عليه)**، هذا في وقته؛ لأن اثنتي عشر أوقية في وقته مال متوسط، وله قيمة، لكن في وقتنا لا تساوي إلا مائة وأربعين ريالًا، وهذا قليل بالنسبة لهذا الوقت؛ لأن الدراهم الآن ليس لها قيمة كبيرة.

قوله: **(وزوَّج سعيد بن المسيِّب ابنته بدرهمين وهو سيد قريش)**، سعيد ابن المسيب إمام التابعين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كانت له بنت من أجمل النساء، خطبها عبدالملك بن مروان لابنه، فأبى أن يزوجه إياها، وكان عنده طالب من الطلاب يسمَّى عبد الله بن وداعة، توفيت زوجته، فزوجها إياه(١).

وسأله رجل فقال: من أزوج ابنتي؟ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«زوجها من يخاف الله، فإنه إن رغب فيها أكرمها، وإن لم يرغب فيها لم يظلمها»**(٢).

فكون سعيد بن المسيب إمام التابعين ومن أشراف قريش، عدل عن تزويج ابن الخليفة، وزوجها لفقير من الطلاب، هذا دليل على أن الأب لو زوَّج البنت بفقير وترك الأغنياء أن هذا يصح.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٨٧) وقال: «قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطًا حلَّت، وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين».

(٢) لم أقف عليه عن ابن المسيب، وأخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (١/ ٢٧٣) عن الحسن.

....

العـدة

....

الحاشية

لكن بشرط أن يكون هذا لمصلحة البنت، أما أنه يهضمها حقها فهذا لا يجوز، لكنَّ سعيدًا اختار لها طالب علم، واختار لها رجلًا تقيًّا.

قوله: **(ولأنه غير متهم في حقها)**، الوالد لا يتهم في حق الولد أبدًا، بل دائمًا يريد أن يكون الولد أحسن منه.

قوله: **(فإن المقصود من النكاح الوصلة والاستمتاع، ووضع المرأة في منصب وخلق حسن، وليس المقصود منه المهر)**، المقصود من النكاح: هو الحصول على زوج كفء صالح تعيش معه المرأة عيشة طيبة في دينها، وفي عرضها، وفي حياتها، هذا هو المقصود.

أما المهر فإن قلَّ أو كثر ليس ذا أهمية، وإنما شُرِعَ من أجل إكرام المرأة فقط، وليس هو المقصود.

أما لئام الناس اليوم فإنما ينظرون إلى المهور؛ كم ساق فلان! وكم أعطى فلان! كم تريد أن تعطيني! ومساومات، هذا لا يجوز هذا، صار المقصود المهر عند غالب الناس اليوم، والمباهاة والمفاخرة، وهذا لا يجوز، إنما المقصود هو الحصول على الزوج الطيب الصالح للمرأة، والمهر إنما هو تابع وليس مقصودًا.

....

العـدة

....

الحاشية

ثـم إن المهر يزول ويذهب، فإن كانت المـرأة مع زوج سيئ العشرة ولـو بـذل ملايـين الملايـين فـإن هـذا الـزواج غـير موفـق، وهـذا ظلـم للمـرأة، ولـو حصلت المرأة على زوج صالح، ولو كان المهر قليلًا فإنه لا يضر ولا يسيء.

قوله: **(والظاهر من حال الأب مع تمام شفقته أنه لا ينقص من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح، فإنه غير متهم)**، الظاهر أن الأب إذا زوَّج على مهر قليل أنه لم يفعل ذلك إلا لِمَلْحظ شريف، وهو الحصول على الزوج الصالح ولو قلَّ المهر؛ كحال سعيد بن المسيب، هذا هو الغالب من الآباء.

نعم، قد يكون من الآباء من هو خائن للأمانة وينظر للطمع، لكن هذا نادر، والنادر لا حكم له.

وَلَا يَنْقُصُهَا غَيْرُ الْأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا.

العـدة

وليس لغيره نقصها عن مهر مثلها إلا بإذنها؛ لأنه متهم، فإذا نقصه بإذنها لم يكن لغيره الاعتراض؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته، فأشبه ما لو أذنت في بيع سلعة لها بأقل من ثمن مثلها.

وإن فعله بغير إذنها لم يجز، والنكاح صحيح، ويكون لها مهر مثلها؛ لأنه قيمة بضعها، وليس لهذا الولي تنقيصه، فرجع إلى مهر المثل؛ كالمفوضة.

الحاشية

قوله: **(وليس لغيره نقصها عن مهر مثلها إلا بإذنها)**، هذه هي القاعدة: لها مهر المثل.

قوله: **(لأنه متهم)**؛ لأن هذا خاص بالأب، فله يزوج ابنته بما شاء ولو قلَّ المهر إذا كان هذا في صالحها، أما غير الأب من أوليائها -كأخيها، أو ابنها، أو ابن عمها، أو من كان من الأولياء- فليس له أن يزوجها إلا بمهر مثلها، إلا إذا رضيت بأقل فلا بأس، أما الأب فإنه مستثنى؛ لكمال شفقته، أما غير الأب فإنه إذا خفض الصداق متهم؛ لأنه يريد أن يحابي الزوج.

قوله: **(فإذا نقصه بإذنها لم يكن لغيره الاعتراض؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته، فأشبه ما لو أذنت في بيع سلعة لها بأقل من ثمن مثلها)**، في مسألة الأب: الحق للأب، أما في مسألة غير الأب فالحق لها، هي التي تشاور في مقدار المهر.

قوله: **(وإن فعله بغير إذنها لم يجز، والنكاح صحيح، ويكون لها مهر مثلها؛ لأنه قيمة بضعها)**، والْبُضْعُ معناه: العضو، العضو من الإنسان يسمى بُضْعًا.

....

العدة

ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المُسمَّى، والباقي على الولي؛ لأنه المفرط، فأشبه ما لو باع الوكيل بدون ثمن المثل.

الحاشية

قوله: **(وليس لهذا الولي تنقيصه، فرجع إلى مهر المثل؛ كالمفوضة)**، والمفوضة: التي زُوجت بلا تسمية مهر؛ يصح العقد، ويُفرض لها مهر المثل.

قوله: **(ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المُسمَّى، والباقي على الولي؛ لأنه المفرط)**، المهم أن لها مهر المثل، من الذي يتحمله؟

على القول الأول: يتحمله الزوج؛ لأنه حق لها عليه.

والاحتمال: ما كان من كلام الأصحاب، وليس هو من كلام صاحب المذهب، الاحتمال والوجه والتخريج كل هذه تكون من أقوال الأصحاب، أما الرواية والقول فهو لصاحب المذهب.

قوله: **(لأنه المفرط، فأشبه ما لو باع الوكيل بدون ثمن المثل)**، فيتحمل النقص.

فَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا، خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ.

العـدة

مسألة: (وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا، خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ)؛ لأنه عوض في عقد معاوضة، فإنه يُرد بالعيب مثل المبيع، فإذا ردَّته بالعيب فلها قيمته؛ لأن العقد لا ينفسخ بردِّه، فيبقى سبب استحقاقه، فكان لها القيمة؛ كما لو غصبها إياه وتلف عنده، وإن كان من ذوات الأمثال فلها مثله؛ لأنه أقرب إليه، وإن اختارت إمساكه والمطالبة بالأرش فلها ذلك؛ كقولنا في المبيع المعيب.

الحاشية

قوله: **(وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا، خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ)**، إذا أمهرها عبدًا معينًا، قال: العبد فلان، أو السيارة الفلانية أو البيت الفلاني، أو شيء معين؛ صح هذا، فإن وجدت به عيبًا فإنها تُخَيَّر بين إمساكه مع أخذ أرش النقص، أو ردِّه وأخذ قيمته سليمًا.

قوله: **(فإذا ردته بالعيب فلها قيمته)**، قيمته سليمًا لا معيبًا.

قوله: **(وإن كان من ذوات الأمثال فلها مثله؛ لأنه أقرب إليه)**، إن كان من ذوات الأمثال، يعني من المثليات -كالمكيلات، والموزونات، والمذروعات، والمعدودات- فإن لها مثله. فإذا أصدقها -مثلًا- مائة صاع من البُر معينة؛ قال: صداقها من هذا البُر مائة صاع في هذا الكيس، فأخذته فوجدته معيبًا، فلها أن ترده وتأخذ مثله؛ تأخذ مائة صاع سليمة؛ لأنه مثلي يُضمن بمثله.

قوله: **(وإن اختارت إمساكه والمطالبة بالأرش فلها ذلك؛ كقولنا في المبيع المعيب)**، الأرش: معناه مقابل العيب.

وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهَا قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ حِينَ الْعَقْدِ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهَا قِيمَتُهُ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهَا قِيمَتُهُ)؛ لأنها رضيت بقيمته إذ ظنته مملوكًا، وقد تعذر تسليمه، فكان لها قيمته؛ كما لو وجدته معيبًا فردته.

مسألة: (وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ) جاز العقد، و(لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا).

مسألة: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ)، ثم (لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهَا قِيمَتُهُ)، نصَّ عليه؛ لأنه أصدقها تحصيل عبد معين، فصح؛ كما لو تزوجها على رد عبدها الآبق من مكان معلوم.

فإذا ثبت هذا فإنه إذا تعذر عليه تحصيل العبد فلها قيمته؛ لأنه تعذر الوصول إلى قبض المسمى، فوجب قيمته؛ كما لو تلف.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهَا قِيمَتُهُ)**، إذا وجدته لا يصلح مهرًا؛ لكونه مغصوبًا من الغير، أو وجدت هذا العبد حرًّا ليس عبدًا، سُمِّي عبدًا وهو ليس كذلك، فلها مهر المثل.

قوله: **(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، ثم لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهَا قِيمَتُهُ)**، إذا تزوجها على أن يشتري لها شيئًا معينًا؛ كالبيت الفلاني، والبستان الفلاني؛ قالت: أنا أرغب في هذا البستان أو هذا البيت، فتزوجها على أن يشتريه لها، لكن بعدما تزوجها رفض صاحب البيت أو صاحب البستان أن يبيعه، فنقول: كم قيمة البيت؟ يقولون: مائة ألف مثلًا، نقول: يكون الصداق مائة ألف.

فَصْلٌ فِي المفوضة

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ صَحَّ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الْمُتْعَةُ؛ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، وَأَعْلاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كُسْوَةٌ تَجُوزُ لَهَا الصَّلاةُ فِيهَا.

العـدة

فصل: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ صَحَّ) النكاح؛ لقوله سبحانه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]. وحديث بروع بنت واشق التي قضى فيها ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقضاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وعليها العدة ولها الميراث»(١). تزوجها رجل، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، أخرجه أبو داود. فدل على صحة النكاح بغير تسمية صداق.

الحاشية

قوله: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ صَحَّ النكاح)، إذا تزوجها ولم يذكر الصداق، عقدوا وانتهوا ولم يسم صداق، فهذه تسمى بالمفوضة، يفرض لها مهر مثلها، والنكاح صحيح.

قوله: (لقوله سبحانه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾)؛ يعني: صداق، فدل على أنه يصح النكاح بدون صداق، ولكن لها مهر المثل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وأحمد (٣٠٨/٧).

....

العـدة

ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح من غير ذكره كالنفقة، وتُسمَّى هذه مفوضة البضع، وهو التفويض الصحيح.

الحاشية

قولـه: **(وحديث بروع بنت واشق التي قضى فيها ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وعليها العدة ولها الميراث»)**، بروع بنت واشق عقد عليها رجل بدون صداق، وتوفي قبل أن يدخل بها، فجاءوا إلى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان قاضيًا في الكوفة، فقضى لها بمهر المثل، وعليها عدة الوفاة، ولها الميراث. فقام رجل فقال: أشهد لقد قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل ما قضيت. فدل هذا على أنه يصح النكاح بدون تسمية صداق، ويُفرض لها مهر المثل.

قولـه: **(لها صداق نسائها)** يعني: مهر المثل، **(لَا وَكْسَ)** أي: نقص، **(وَلَا شَطَطَ)** أي: زيادة، **(وعليها العدة ولها الميراث)**، وعليها عدة الوفاة، ولها الميراث من زوجها.

قوله: **(ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح من غير ذكره؛ كالنفقة)**؛ لأن المقصود بالنكاح ليس هو الصداق، وإنما المقصود الاستمتاع والعِشرة الزوجية وكفالة المرأة، أما الصداق فإنه شيء تابع فقط وليس مقصودًا؛ فلذلك صح العقد بدونه إذا توافرت شروطه من الولي والشاهدين والتراضي.

قوله: **(وتسمى هذه مفوضة البضع، وهو التفويض الصحيح)**، مفوضة: يعني لم يُسمَّ لها صداق.

....

العـدة

مسألة: فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، والأمر يقتضي الوجوب، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]. ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضًا فلا مَعْدي[1] عن العوض؛ كما لو سمَّى مهرًا.

الحاشية

قوله: (**فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة**)، هذه المفوضة إذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، لكن هذه لم يُسمَّ لها شيء، والله تعالى يقول: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٦].

فإذا لم يُسمِّ لها صداقًا، وطلقها قبل الدخول، فلها التمتع؛ بأن يعطيها شيئًا من المال؛ من كسوة، أو نقود، أو غير ذلك؛ ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ مُوسِعٍ﴾ وهو الغني، ﴿وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ وهو الفقير، ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٦].

قوله: (**لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، والأمر يقتضي الوجوب**)، لابد من المتعة، إما نصف الصداق إن كان مسمى، أو المتعة بما جرت به العادة؛ من كسوة، أو نقود، أو غير ذلك.

---

(١) أي: لا يتجاوز. وفي بعض النسخ: «لا معدل».

....

العـدة

إذا ثبت هذا فالمتعة معتبرة بحال الزوج في يسره وعسره؛ لقوله سبحانه: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦].

إذا ثبت هذا فأعلاها خادم إذا كان موسرًا، وإن كان معسرًا أمتعها كسوتها؛ درعًا وخمارًا وثوبًا تصلي فيه، وهو قول ابن عباس[١].

الحاشية

قوله: (**وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾**)، هل هذا عام في المطلقات المسمى لهن مهر؛ فتعطى مع نصف المهر أيضًا تمتع، أم أنه خاص بالمفوضة؟ الآية محتملة، والعلماء فيها على قولين[٢]:

منهم من يقول: إن المتعة عامة في المطلقات قبل الدخول، سواء كان لها نصف المهر، أو ليس لها نصف المهر.

ومنهم من يقول: التي لها نصف المهر هذا يغني عن المتعة، وإنما المتعة لمن لم يُسمَّ لها صداق.

قوله: (**إذا ثبت هذا فالمتعة معتبرة بحال الزوج في يسره وعسره**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قوله: (**إذا ثبت هذا فأعلاها خادم إذا كان موسرًا، وإن كان معسرًا أمتعها كسوتها؛ درعًا وخمارًا وثوبًا تصلي فيه**)، أقلها كسوة، وأعلاها خادم.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٣٩٨).

(٢) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/٣٦).

....

العـدة

وعنه: يُرجع في تقديرها إلى الحاكم؛ لأنه يحتاج إلى اجتهاد، فأشبه سائر المجتهدات.

الحاشية

إذا كان المطلق موسرًا وغنيًّا يعطي متعة جزلة تليق به، وإن كان فقيرًا يعطي متعة تليق به وهي الكسوة.

قوله: **(وعنه: يرجع في تقديرها إلى الحاكم؛ لأنه يحتاج إلى اجتهاد فأشبه سائر المجتهدات)**، أي: عن الإمام أحمد رواية أن المتعة يُرجع فيها إلى الحاكم.

فالقول الأول: أنه بحسب حال الزوج غِنًى وفقرًا.

والقول الثاني: أنه يُرجع فيه إلى الحاكم فيقدرها بحسب الحال.

والظاهر لا فرق بين القولين؛ إذا اتفقوا واصطلحوا فلا بأس، وإن اختلفوا يُرجع للحاكم لحل النزاع.

لكن لو أعطاها عمارة عشرة أدوار وقال: هذه متعتك، أو أعطاها سيارة، هنا لا يحتاج إلى الحاكم، انتهى الأمر، لكن لو قال: لن أعطيك إلا شيئًا يسيرًا. وقالت هي: لا، أنت غني! والواجب عليك أكثر من هذا. فلابد من الحاكم حينئذ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ، فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا؛ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بِرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا؛ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

العـدة

مسألة: **(فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ، فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا؛ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ)**؛ لحديث بروع بنت واشق، وقد سبق[1].

الحاشية

قوله: **(فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ، فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا؛ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ)**، هذه قضية ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذا مات قبل الدخول، وهي لم يُسمَّ لها مهر؛ لأن الفرقة بالموت غير الفرقة في الحياة، الفرقة بالموت يكون العقد باقٍ، ولها آثاره من العدة والمهر والميراث.

قوله: **(وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لحديث بروع بنت واشق)** لو ماتت هي قبل الدخول فلها المهر، ولزوجها الميراث منها، زوجها يرث منها، ولها عليه المهر، هذا لو ماتت هي.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٠٩).

وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَهَا ذَلِكَ.

العدة

مسألة: (وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَهَا ذَلِكَ)؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر، فوجبت لها المطالبة ببيان قدره، لا نعلم في ذلك خلافًا، وإن اتفقا على فرضه جاز ما فرضاه قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأن الحق لا يخرج عنهما.

الحاشية

قوله: **(وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَهَا ذَلِكَ؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر)**، لو المفوضة التي لم يُسمِّ لها صداقًا قالت: لا تدخل ولا أسلمك نفسي إلا بعد أن تفرض المهر. فلها ذلك؛ لأن هذا حق لها، فيمتنع من الدخول حتى يفرض لها مهرًا؛ لأن البائع له أن يمتنع من تسليم المبيع حتى يقبض الثمن، فكذلك هي مثل البائع، لها أن تمنع نفسها حتى تقبض المهر.

قوله: **(فوجبت لها المطالبة ببيان قدره)**؛ لأنه حق لها، **(وإن اتفقا على فرضه جاز ما فرضاه قليلًا كان أو كثيرًا)**، إذا اتفقا واصطلحا على فرضه بدون رجوع إلى الحاكم فلهما ذلك، سواء كان قليلًا أو كثيرًا إذا تراضيا عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]؛ ولقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلالًا»**(١). إذا اصطلحوا وفرضوا هم بأنفسهم صحَّ ذلك، وإذا اختلفوا يُرجع إلى الحاكم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن حبان (٤٨٨/١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والحاكم (١١٣/٤) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده.

فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَكَذلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ، فَرَضِيَتْ.

العـدة

وَإِنْ (فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ)؛ لأنه بدل البضع، فيقدر به؛ كالسلعة إذا تلفت إنما يجب قيمتها، ومهر نسائها كالقيمة في السلعة. فإذا بذل أكثر من مهر نسائها فلزمها قبوله بطريق الأولى؛ لأنه زادها خيرًا، وإن فرض لها أقل من مهر المثل فرضيته، فكذلك؛ لأن الحق لها، وقد رضيت بدونه.

الحاشية

قوله: **(وإن فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره)**؛ لأنها لم تظلم.

قوله: **(ومهر نسائها)**، يعني: أمها وأخواتها وعماتها وخالاتها، **(كالقيمة في السلعة)**؛ لأن طبقات الناس تختلف، فيرجع إلى مهر قريباتها.

قوله: **(فإذا بذل أكثر من مهر نسائها فلزمها قبوله بطريق الأولى)**؛ لأنه زادها خيرًا.

قوله: **(وإن فرض لها أقل من مهر المثل فرضيته فكذلك)**، إذا رضيت فالحق لها، إن زاد فهذا تبرع من عنده، وإن نقص فلها الحق في الاعتراض.

فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْمَهْرِ وَاسْتِقْرَارِهِ

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ كَإِسْلَامِهَا أَوِ ارْتِدَادِهَا، أَوْ إِرْضَاعِهَا أَوِ ارْتِضَاعِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ، يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا.

العـدة

فَصْلٌ: (وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ كَإِسْلَامِهَا أَوِ ارْتِدَادِهَا، أَوْ إِرْضَاعِهَا أَوِ ارْتِضَاعِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ، يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا).

ولا يجب لها متعة؛ لأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه فسقط البدل كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه.

الحاشية

قوله: (**وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ**)، كل فرقة قبل الدخول جاءت مِنْ قِبَل المرأة بسبب المرأة، فإنها تسقط المهر، ليس لها عليه شيء؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها.

كما لو فسخت نكاحها منه بسبب عيب علمته فيه، أو غير ذلك، أو أسلمت وهو كافر، فلا يجوز أن تبقى المسلمة مع الكافر، وهي السبب في الفرقة، فليس لها عليه شيء قبل الدخول، إذا كان هذا قبل الدخول، أما إذا كان بعد الدخول فلها المهر بما استحل من فرجها.

قوله: (**كَإِسْلَامِهَا**) إذا أسلمت تحت كافر، (**أَوِ ارْتِدَادِهَا**) إذا ارتدت تحت مسلم فإنها تبين منه، قبل الدخول ليس لها شيء عليه؛ لأنها هي السبب في ردتها.

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(أَوْ إِرْضَـاعِهَا) يعني:** هـي التـي أرضعت غيرهـا **(أَوِ ارْتِـضَاعِهَا)**، يعني: عقد عليها وهي صغيرة ترضع، فدبَّت ورضعت من امرأة من أقاربه، فصارت قريبة له من محارمه، فهي السبب في هذا ولـو كانـت صغيرة، ينفسخ نكاحها وليس لها عليه شيء؛ لأنها هي السبب، والزوج لم يحصل منه تفريط.

قوله: **(أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا)**، فَسَخَ الزوج قبل الدخول؛ لأنه علم أن فيها عيبًا كتمته عليه؛ فهي السبب، فليس لها عليه شيء؛ لأنها دلست عليه.

قولـه: **(أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهِ)** أو فَسْخِها هـي لعيبه هـو، فالـسبب منهـا هـي في الحـالتين؛ لأن في الأول دلَّـست عليـه العيـب في نفسها، وفي الثـاني هـي التـي اختارت نفسها؛ لـمَّا علمت أن فيه عيبًا اختارت نفسها، فليس لها شيء.

قولـه: **(أَوْ إِعْسَارِهِ)**، أو لـما عقـد عليهـا قبـل الـدخول تبـين أنـه معسر وأنـه فقير لـيس عنـده شيء أبـدًا، فلهـا الخيـار؛ إن شـاءت مـضت معـه، وإن شـاءت فسخت، فإن فسخت ليس لها عليه شيء.

قوله: **(أو لأنها تحت عبد يسقط به مهرها)**، يعني: فسخت لأنها صارت تحت عبد، والحرة لا يلزمهـا أن تبقـى تحـت عبـد، مثـل قـصة بريـرة لـما عتقـت فسخت نكاحها من مغيث.

فإذا فسخت قبـل الـدخول فليس لهـا شيء، لـو فرضـنا أن أَمَة عقـد عليهـا عبدٌ، كلاهما مملوك، ثـم قبل الدخول عتقت، فاختارت الفرقة، فلـيس لهـا عليـه شيء؛ لأن الفرقة جاءت مِنْ قِبَلها.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(ولا يجب لها متعة)**، ليس لها تنصيف في المهر وليس لها متعة؛ لأن الفرقة جاءت مِنْ قِبَلها في هذه الأحوال، فهي السبب.

قوله: **(لأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه، فسقط البدل؛ كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه)**، البائع لو أتلف السلعة قبل تسلميها للمشتري فإنه ينفسخ البيع، وليس للبائع على المشتري شيء من الثمن؛ لأنه أتلف المعوض، فليس له شيء من العوض.

وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ؛ كَطَلَاقِهِ وَخَلْعِهِ، يَتَنَصَّفُ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ، أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيدَةٌ، فَيُكْمِلُ الصَّدَاقَ لِآخَرَ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ؛ كَطَلَاقِهِ وَخَلْعِهِ) وإسلامه وردته، نُصِّف به مهرها بينهما، (إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ، أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيدَةٌ، فَيُكْمِلُ الصَّدَاقَ لِآخَرَ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، نصَّ على الطلاق، وسائر ما استقل به الزوج في معناه؛ لأنه لم يوجد من المرأة إتلاف المعوض، فإن عفت عن نصفها أو عفا هو عن نصفه جاز؛ لأن الحق لا يخرج عنهما.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ)**، يعني: إن جاءت الفرقة من الزوج قبل الدخول، فعلى ما سبق لها نصف المسمى إن كان هناك مسمى، ولها المتعة إذا لم يكن هناك مسمى؛ لأن الفرقة جاءت مِنْ قِبَله هو.

قوله: **(نُصِّف به مهرها بينهما)**، يعني: المسمى على ما سبق.

قوله: **(إلا أن يعفو لها عن نصفه، أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يعني: النساء، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، هذا مجمل، قيل: المراد به الزوج إذا عفا عن النصف المتبقي لها، وقيل: هو ولي المرأة إذا لم تكن رشيدة، فإن كان الزوج عفا عن نصفه لها، وإن كان الولي عفا عن نصف الزوجة؛ لأنه نائب عنها وولي عنها.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(لقوله سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾** [البقرة: ٢٣٧]**، نصَّ على الطلاق، وسائر ما استقل به الزوج في معناه)**، نص الله على الطلاق في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، ومثله كل فرقة جاءت من قِبَل الزوج؛ لأنها مثل الطلاق؛ الطلاق من الزوج فكذلك الفرقة بغير الطلاق إذا جاءت من الزوج فلها نصف المسمى إذا كان هناك مسمى، أو لها المتعة إن لم يكن هناك مسمى.

قوله: **(وسائر ما استقل به الزوج في معناه)**، يعني: بمعنى الطلاق.

قوله: **(فإن عفت عن نصفها، أو عفا هو عن نصفه جاز؛ لأن الحق لا يخرج عنهما)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فإذا عفا أحد الطرفين لصاحبه صحَّ العفو.

وقد رغَّب الله في العفو؛ فقال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾ [البقرة:٢٣٧]. هذا ترغيب في العفو.

وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَهْرِ، يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ جَاءَتِ) الفرقة (مِنْ أَجْنَبِيٍّ)؛ كالرضاع أو وطء ينفسخ به النكاح، (فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَهْرِ)؛ للآية، (يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)؛ لأنه المتلف، فأشبه ما لو أتلف سلعة.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ جَاءَتِ الفرقة مِنْ أَجْنَبِيٍّ؛ كالرضاع)**، إذا تسبب أجنبي في الفرقة بينهما؛ كأن أرضعت زوجة هذا الرجل زوجته الأخرى الصغيرة؛ حصلت الفرقة بسبب طرف ثالث، وهو الزوجة المرضع.

قوله: **(أو وطء ينفسخ به النكاح)**، يعني: لو عقد على امرأة، ثم وطأها ابنه يظنها زوجته، حصل اشتباه فوطأها ابنه، حَرُمَتْ على الأب؛ لأنها صارت حليلة الابن.

أو بالعكس وطأها أبوه بالخطأ -مثلًا- حَرُمَتْ على الابن؛ لأنها موطوءة أب، وصار السبب طرفًا ثالثًا.

قوله: **(فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَهْرِ؛ للآية، يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)**، إذا كان المتسبب في الفرقة قبل الدخول طرفًا ثالثًا ليس مِنْ قِبَلِ الزوجين، فعلى الزوج نصف المهر أو المتعة، ويرجع به على المتسبب.

وَمَتَى تَنَصَّفَ الْمَهْرُ وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا، لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ، صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً؛ كَغَنَمٍ وَلَدَتْ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا، وَالْغَنَمُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، مِثْلُ: أَنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ، خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا، وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ نَقَصَتْ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ نَاقِصًا، وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ.

العدة

مسألة: (وَمَتَى تَنَصَّفَ الْمَهْرُ وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا، لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ، صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)؛ للآية.

(وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً؛ كَغَنَمٍ وَلَدَتْ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا)؛ لأنه نماء ملكها، والغنم بينهما نصفين؛ للآية.

(وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، مِثْلُ: أَنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ، خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا، وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ)، فإن دفعت نصفها زائدًا لزمه قبوله؛ لأنه أخذ حقه وزيادة، وإن أخذ نصف قيمته يوم العقد فهو حقه من غير زيادة.

مسألة: (وَإِنْ نَقَصَتْ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهَا نَاقِصًا، وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ تَلَفَتْ، فَلَهَا نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ)، فإن رضي بنصفها ناقصًا فقد رضي بدون حقه، وإن أخذ نصف قيمتها يوم العقد فهو حقه؛ لأنه نصف ما فرض.

الحاشية

قوله: (وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً؛ كَغَنَمٍ وَلَدَتْ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا)؛ لأنه ملكها بعد العقد، نماء ملكها فيكون النتاج لها؛ لأنه لو تلف ضمنته؛ كالمبيع في مدة الخيار.

قوله: (لأنه نماء ملكها، والغنم بينهما نصفين؛ للآية)، يعني: الأصل بينهما نصفين، أما النتاج فإنه للزوجة.

وَإِنْ تَلَفَتْ، فَلَهَا نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ.

العـدة

(وَإِنْ تَلَفَتْ، فَلَهَا نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ)؛ للآية، وقد تعذر الرجوع في العين فرجع في القيمة.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، مِثْلُ: أَنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ، خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا، وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ)**، الزيادة المتصلة تكون بينهما، بخلاف الزيادة المنفصلة فإنها تكون للزوجة.

قوله: **(وَإِنْ تَلَفَتْ، فَلَهَا نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ)**، يعني: إن تلفت الغنم ، فله نصف قيمتها؛ لأنها مضمونة عليها.

وَمَتَى دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ، وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ.

العدة

مسألة: (وَمَتَى دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ، وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، أمر بترك الكل لها، وقال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فجعل هذا للمطلقة قبل الدخول، وذاك للمطلقة بعد الدخول؛ بدليل قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، أراد به الجماع والخلوة بها.

الحاشية

قوله: **(وَمَتَى دَخَلَ بِهَا، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ)** كاملًا، فلو طلقها ألزم بدفع المهر بما استحل من فرجها؛ لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهنا مسَّها ودخل بها، فلها المهر كاملًا بما استحل من فرجها، يُلزم به.

قوله: **(وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ)**، لم يسقط بفرقة من قِبَلها ولا من قِبَله، فيستقر لها المهر.

قوله: **(لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠])**، هذا بعد الدخول؛ ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؛ لأنه صار حقًّا لها بما استباح من فرجها؛ ولهذا يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: ﴿وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ﴾ هذا الدخول والمسيس.

قوله: (**وقال: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]**)، فدل على الفرق بين الحالتين:

قال في الفرقة قبل الدخول: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقال في الفرقة بعد الدخول: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٍ مَّكَانَ زَوۡجٍ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَـٰنًا وَإِثۡمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، وهناك خلاف بين العلماء:

منهم من يقول: إذا خلا بها وأرخى الستر استقر لها المهر؛ لأنه استباح منها ما لا يُستباح لغيره، وهو خلوته بها.

ومن العلماء من يقول: لابد من الوطء.

والمذهب: أنه لابد من الوطء، والآية تشير إلى هذا: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، كأنه يريد الوطء.

قوله: (**وذاك للمطلقة بعد الدخول؛ بدليل قوله: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [النساء: ٢١]**)، هذا هو الدخول.

قوله: (**أراد به الجماع والخلوة بها**)، فدل على أن مجرد الخلوة بدون جماع لا تحرمه من نصف المهر.

وَإِنْ خَلا بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ، وَقَالَ: لَمْ أَطَأْهَا. وَصَدَّقَتْهُ، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ خَلا بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ، وَقَالَ: لَمْ أَطَأْهَا. وَصَدَّقَتْهُ، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ)؛ لما روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن من أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب المهر، ووجبت العدة وإن لم يطأ»[1]، رُوي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر[2]. وعن الشافعي: لا يستقر المهر إلا بالوطء[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٢٠).

(٢) يُنظر الآثار عن الصحابة في ذلك، في: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٢٨٦ - ٢٨٩)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٢٣٣ - ٢٣٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥١٩، ٥٢٠).

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٥٤٠): «أن يطلقها بعد الخلوة بها وقبل الإصابة لها، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها -وهو قول الشافعي في الجديد، والمعمول عليه من مذهبه-: أنه ليس لها من المهر إلا نصفه، ولا تأثير للخلوة في كمال مهر ولا إيجاب عدة، وبه قال من الصحابة: ابن عباس، وابن مسعود، ومن التابعين: الشعبي، وابن سيرين، ومن الفقهاء: أبو ثور.

والمذهب الثاني: أن الخلوة كالدخول في كمال المهر ووجوب العدة، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ومن التابعين: الزهري، ومن الفقهاء: الثوري وأبو حنيفة، وبه قال الشافعي في القديم، إلا أن أبا حنيفة يعتبر الخلوة التامة في كمال المهر ووجوب العدة بأن لا يكونا مُحرمين ولا صائمين.

والمذهب الثالث: أن الخلوة يد لمدعي الإصابة منهما في كمال المهر أو وجوب العدة، فإن

=

....

العـدة

وحُكي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم[١].

وعن أحمد مثل ذلك: إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها، لم يكمل لها الصداق، وعليها العدة، رواه عنه يعقوب بن بختان.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ خَلا بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ، وَقَالَ: لَمْ أَطَأْهَا. وَصَدَّقَتْهُ، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ)**؛ لأن الدخول يكفي على هذا القول ولو لم يحصل وطء؛ لأن الخلوة كافية، والقول الثاني: أنه لا تكفي الخلوة، ولابد من الوطء.

قوله: **(لما روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن من أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب المهر، ووجبت العدة وإن لم يطأ)**، هذا دليل القول الأول.

قوله: **(وعن الشافعي: لا يستقر المهر إلا بالوطء)**، هذا القول الثاني.

قوله: **(وحُكي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وعن أحمد مثل ذلك)**، يعني: رُوي عنه رواية ثانية مثل قول الشافعي.

=

لم يدعياها لم يكمل بالخلوة مهر ولا يجب بها عدة، وهذا مذهب مالك، وبه قال الشافعي في الإملاء».

(١) أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٢٠)، ولفظه: «لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا». وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٢٠).

....

العدة

ودليله قوله سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وهذه قد طلقها قبل أن يمسها، وقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١]، والإفضاء: الجماع، وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

الحاشية

قوله: (**إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها، لم يكمل لها الصداق وعليها العدة**)، ما دام لم يمسها فهو كحالة ما قبل الدخول، وهو ظاهر الآية: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولم يقل: من قبل أن تدخلوا بهن أو تخلوا بهن.

قوله: (**ودليله قوله سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾**)، فالآية علقت ذلك بالمسيس ولم تعلقه بالخلوة.

قوله: (**وقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]**)، وهذا يدل على أنه لابد من المسيس؛ لأن الإفضاء هو الجماع.

قوله: (**وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]**)، فقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ يدل على أن المعلَّق عليه هو الجماع ولو دخل بها؛ إذا طلقها قبل أن يمسها ولو دخل بها يتنصف المهر على ظاهر الآيات، هذه كلها أدلة تؤيد القول الثاني، وهو الصحيح.

....

العـدة

وللأولى إجماع الصحابة، وما رُوي عن ابن عباس لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث، وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أوثق من ليث، قال ابن المنذر: وحديث ابن مسعود منقطع(١).

وروى الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها، وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل»(٢).

الحاشية

قوله: (**وللأولى إجماع الصحابة**)، يعني: الدليل على الرواية الأولى: إجماع الصحابة السكوتي، وليس هو بإجماع قطعي؛ لأنه قضى به الخلفاء، ولم يُنقل مخالف لهم من الصحابة، فيكون كالإجماع والله أعلم، لكن صريح الآيات يؤيد القول الثاني.

قوله: (**وما روي عن ابن عباس لا يصح**)، لكن الآيات: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

قوله: (**قال أحمد: يرويه ليث، وليس بالقوي**)، دعنا من رواية ابن عباس، لكن ظاهر الآيات، (**وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أوثق من ليث**)، ليس شأننا، قضية أثر ابن عباس نتركه جانبًا ما دام هناك خلاف وفيه إشكال، لكن ظاهر الآيات.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٤٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤١٨).

....

العـدة

ولأن التسليم المستحق من جهتها قد وُجِدَ، فيستقر به البدل؛ كما لو أجرت دارها وتسلمها.

فأما قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، يحتمل أنه كَنَّى بالسبب عن المسبب الذي هو الخلوة، بدليل ما ذكرناه.

الحاشية

قوله: (**وروى الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: من كشف خمار امرأة ونظر إليها، وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل**)، هذا أقرب؛ يقول: لو كشفها وهو لم يخلُ بها تقرر لها الصداق.

وفي "متن الزاد" يقول: «إذا خلا بها -يعني: على الرواية الأولى- مطاوعة، مع علمه بها وقدرته على وطئها»(١).

إذا توافرت هذه الشروط ولو لم يطأها؛ لأنه خلي بينه وبينها وليس هناك مانع، فيتقرر لها الصداق كاملًا، هذا على الرواية الأولى في المذهب.

قوله: (**ولأن التسليم المستحق من جهتها قد وُجِدَ فيستقر به البدل كما لو أجرت دارها وتسلمها**)؛ لأن القبض يحصل بالتخلية؛ مثل الدار، ومثل الأرض، خلَّى بينه وبينها، أي: تمكن من وطئها، فيكفي هذا في تقرير الصداق كاملًا، لكن ظاهر الآيات لابد من المسيس.

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص١٩٥).

....

العـدة

وأما قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١]، فقال الفراء: «هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل»(١). فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الشيء الخالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.

الحاشية

قوله: (**فأما قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، يحتمل أنه كنى بالسبب عن المسبب الذي هو الخلوة بدليل ما ذكرناه**)، والاحتمال ليس بحجة.

قوله: (**فقال الفراء: هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل، فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الشيء الخالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض**)، الفراء من أئمة اللغة، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الكلام ليس في المعنى اللغوي، وإنما الكلام في المعنى الشرعي.

---

(١) معاني القرآن للفراء (١/ ٢٥٩).

وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ مَعَ يَمِينِهِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ) منهما (مَعَ يَمِينِهِ)، فإذا ادَّعت المرأة مهر مثلها أو أقل، فالقول قولها، وإن ادَّعى الزوج مهر مثلها أو أكثر، فالقول قوله؛ لأن الظاهر قول من يدعي مهر المثل، فكان القول قوله؛ قياسًا على المنكر في سائر الدعاوى، ويلزمه اليمين؛ لأنه منكر.

الحاشية

قوله: **(وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ منهما مَعَ يَمِينِهِ)**، إذا اختلف الزوج والزوجة في مقدار المهر؛ كأن ادَّعت هي أن المهر عشرة آلاف، وادَّعى أن المهر خمسة آلاف، فإن القول قول من يدَّعي منهما مهر مثلها مع يمينه.

قوله: **(فإذا ادَّعت المرأة مهر مثلها أو أقل، فالقول قولها، وإن ادَّعى الزوج مهر مثلها أو أكثر، فالقول قوله)**؛ لأن مهر المثل هو العدل، والذي يدَّعي أنقص منه أو أكثر يكون مخالفًا للعدل.

قوله: **(فكان القول قوله؛ قياسًا على المنكر في سائر الدعاوى)**، لكن يحلف، يكون قوله مع يمينه.

قوله: **(ويلزمه اليمين؛ لأنه منكر)**، يلزمه اليمين؛ لأنه منكر لقول الآخر، واليمين على من أنكر.

....

العـدة

مسألة: وإن أنكر الزوج الصداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده، فإذا ادعت مهر مثلها فكذلك، إلا أن يأتي ببينة تشهد أنه وفَّاها، أو أنها أبرأته من ذلك.

الحاشية

قوله: **(وإن أنكر الزوج الصداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده، فإذا ادعت مهر مثلها فكذلك، إلا أن يأتي ببينة تشهد أنه وفَّاها، أو أنها أبرأته من ذلك)**، إذا اختلف في قبض الصداق؛ الزوج يقول: أنا أقبضتك إياه. وهي تنكر قبضه، فالقول قولها قبل الدخول وبعده؛ لأن الأصل عدم القبض، وهي منكرة، فالقول قولها، إلا أن يقيم بينة أنه أقبضها إياه.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءُ حَقِّهِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا إِظْهَارِ الْكَرَاهِيَةِ لِبَذْلِهِ.

العدة

(وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

ويجب عليه (أَدَاءُ حَقِّهِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا إِظْهَارِ الْكَرَاهِيَةِ لِبَذْلِهِ)؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف.

الحاشية

قوله: (**بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ**)، العشرة: ما يكون بين الزوجين من الوفاق والوئام والاستمتاع بعضهما ببعض(١).

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فالعشرة هي المقصودة من النكاح بين الزوجين، فيجب على كل واحد من الزوجين نحو الآخر أن يبذل له حقه.

فالمرأة تبذل نفسها وتسلم نفسها للزوج، وتجيبه إذا طلبها لفراشه غير مُتَكَرِّهَة لذلك، وهو أيضًا يقوم بالإنفاق عليها والمبيت عندها، والقيام بما تحتاج إليه من كسوة ومسكن، كل منهما يقوم بما يجب عليه نحو الآخر، هذه هي العشرة.

---

(١) يُنظر: العين للخليل (١/٢٤٨)، والصحاح للجوهري (٢/٧٤٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٨).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، يعني: المتعارف في المجتمع الذي يعيشان فيه.

قوله: **(ويجب عليه أداء حقه الواجب له إليه من غير مطل، ولا إظهار الكراهة لبذله)**، يجب على كل من الزوجين أداء الحق الواجب عليه للآخر من غير كراهة ومن غير مماطلة؛ لأن هذا هو مقتضى العقد الذي بينهما.

والله تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، والمعاشرة تقتضي المبادلة من الطرفين؛ كل واحد منهما يعاشر الآخر.

وَحَقُّهُ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ، وَطَاعَتُهُ فِي الاسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ، وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ، بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا.

العـدة

مسألة: (وَحَقُّهُ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ، وَطَاعَتُهُ فِي الاسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَه، مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ)؛ لأن المقصود من النكاح الاستمتاع، ولا يحصل إلا بالتسليم، فإن كان لها عذر -من حيض، أو نفاس- صبر عليها حتى ينقضي العذر.

(فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ) يعني: سلمت نفسها، (فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ، بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا).

الحاشية

قوله: **(وَحَقُّهُ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ)**، فلا تجلس عند أهلها أو عند وليها أو في بيتها، فيجب أن تسلم نفسها إليه في بيته وفي مسكنه، هذا مقتضى الزوجية.

قوله: **(وَطَاعَتُهُ فِي الاسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَه، مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ)**، الشيء الثاني مما يجب عليها: طاعته بالاستمتاع؛ إذا طلبها للاستمتاع؛ لأن هذا هو المقصود من الزواج، ما لم يكن عذر -من حيض، أو نفاس، أو مرض- يمنعها من ذلك، إذا كان لها عذر فلها أن تمتنع.

قوله: **(فإن كان لها عذر -من حيض، أو نفاس- صبر عليها حتى ينقضي العذر)**؛ لأن هذا عذر شرعي.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، يعني: سلمت نفسها، فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ)**، هـذا الـذي يجـب عليهـا: أن تـسلم نفـسها، وأن تطيعه إذا طلبها للاستمتاع.

وأما الذي يجب عليه: النفقة عليها، وإسكانها، وكسوتها، والمبيت عندها، كل هذا مما يجب على الزوج لزوجته.

قوله: **(بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا)**؛ لها المسكن، ولها النفقة، ولها الكسوة حسب أمثالها، إن كانت غنية فلها نفقة الغنية، وكسوة الغنية، ومسكن الغنية، وإن كانت فقيرة فلها ما يليق بالفقيرة، فلا تطالب بحق الغنية، وإن كانت متوسطة فلها المتوسط؛ لأن الله أوجب ذلك بالمعروف، والمعروف أن يكون لكل أحد بحسبه.

....

العدة

والأصل في وجوب النفقة قوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وفي حديث جابر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب فقال: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ: رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(١)، رواه مسلم.

ورواه الترمذي، وفيه: «وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»(٢)، وقال: حديث صحيح.

الحاشية

قوله: (والأصل في وجوب النفقة قوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧])، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ يعني: الغني ينفق نفقة غني، ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ يعني: ضُيِّقَ عليه رزقه ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ نفقة فقير؛ لا يُكلَّف أن ينفق نفقة غني وهو فقير، وكذلك لا يكفي منه أنه ينفق نفقة فقير وهو غني.

قوله: (وفي حديث جابر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب فقال: اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ: رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، هذا قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة عرفة في حجة الوداع.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٣).

....

العـدة

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»، حين قالت له: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي من النفقة مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي»(١)، متفق عليه.

الحاشية

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»**، عوان يعني: محبوسات، والْعَانِي: هو المحبوس(٢).

فأوصى بهن بالإنفاق بالمعروف والكسوة بالمعروف، فدل على وجوب ذلك على الأزواج، وأن هذا حق عليهم.

قوله: (**وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**)، لـمَّا جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكو إليه مما تلقى من أبي سفيان، قالت: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**، فدل على أن هذا حقٌّ لها، إن بذله بطيب نفس فالحمد لله، وإن لم يبذله وتمكنت من ماله فإنها تأخذ قدر حقها بالمعروف، ولا تأخذ أكثر من المعروف الذي جرت به العادة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٨٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣١٤).

....

العـدة

وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجات إلا الناشز، ذكره ابن المنذر(١).

وقال الله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، والمعروف: قدر الكفاية، وقدر الكفاية غير مقدر، فيُرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم عند التنازع.

الحاشية

قوله: (**وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجات إلا الناشز**)، استدل الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وجوب نفقة الزوجة بالكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

والسنة: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**».

والإجماع: ما ذكره ابن المنذر من إجماع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

إذًا نفقة الزوجة ثابتة بهذه الأدلة الثلاثة.

قوله: (**وقال الله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾**)، هذه نفقة المرتضع؛ نفقة المرضعة تكون على والد الطفل، سواء كانت أمه أو غيرها؛ فإذا كان هذا واجبًا على الأب لابنه الرضيع، فوجوب الإنفاق على الزوجة من باب أولى.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٥٤).

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(والمعروف: قدر الكفاية، وقدر الكفاية غير مقدر، فيُرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم عند التنازع)**، يعني: أن الله حدد نفقة الزوجة بالمعروف، ونفقة الرضيع بالمعروف.

والمعروف: هو المتعارف عند الناس في البلد؛ لأن هذا هو العدل.

فالقـاضي يسأل أهـل الخـبرة عـن مقـدار نفقـة البلـد المـستعملة في البلـد، ويُقَدِّر مثلها؛ لأن هذا ليس فيه ظلم للزوجة ولا ظلم للزوج.

....

العدة

ويعتبر بحال الزوجين، فيعتبر يسار الزوج وإعساره؛ لقوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. وقُدِرَ: ضُيِّقَ، قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] أي: يوسع الرزق على من يشاء، ويضيقه على من يشاء.

ثم قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ويعتبر حال المرأة؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»، فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالها؛ كالحُوَّارَى[1]، والقدر من أرفع الأدم من اللحم، والأرز، والدهن على اختلاف أنواعه في بلدانه، السمن في موضع، والزيت في آخر، والشحم في غيره، والشَّيْرَجُ[2] في موضع.

الحاشية

قوله: (ويعتبر بحال الزوجين، فيعتبر يسار الزوج وإعساره؛ لقوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾)، يعتبر الحاكم حال الزوجين، ولا يخلوان من أربع حالات:

---

(١) الحُوَّارَى: أَجْوَدُ الدَّقيق، سُمِّي بِهِ لأَنَّه يُنَقَّى من لُباب البُر. يُقال: حَوَّرْتُه تحويرًا، أي: بَيَّضتُه. وامرأةٌ حَوارِيَّة، أي: بيضاء. يُنظر: العين للخليل (٣/ ٢٨٨)، وتهذيب اللغة (٥/ ١٤٨).

(٢) الشَّيْرَجُ: هو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض، ويُقال للعصير والنبيذ قبل أن يتغير: شيرج أيضًا، وهو تعريب شِيرَه. يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٤٧)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٠٨).

....

العـدة

....

الحاشية

الأولى: أن يكونا موسرين؛ الزوج موسر والزوجة موسرة، فتعتبر النفقة من نفقة ما جرت عادة الأغنياء في البلد.

الثانية: أن يكون الزوجان معسرين؛ كلاهما فقير -الزوج والزوجة- فلها نفقة الفقراء في البلد.

الثالثة: أن يكون الزوج موسرًا والزوجة فقيرة.

الرابعة: العكس؛ أن تكون الزوجة غنية والزوج فقيرًا.

في هاتين الحالتين: يُفرض لها المتوسط في البلد، بين نفقة الأغنياء ونفقة الفقراء، هذا هو العدل.

....

العـدة

مسألة: وتجب كسوتها بإجماعهم؛ لما سبق من النصوص؛ ولأنها لا بد لها منها على الدوام، فلزمته كالنفقة، فيجب كفايتها منها.

وليس فيها تقدير من الشرع، فهي كالنفقة، فيُرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم عند التنازع، فيُفرض لها قدر كفايتها على قدر حالها؛ للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد من الكتان والخز والإبريسم، وأقله: قميص، وسراويل، ووقاية، ومقنعة، ومداس، وجبة للشتاء، ويزيد في عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غناء عنه، دون ما تتجمل به وتتزين بلبسه.

والأصل قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، والكسوة بالمعروف هي التي جرت عادتها وعادة أمثالها بلبسه.

الحاشية

قوله: **(وتجب كسوتها بإجماعهم؛ لما سبق من النصوص، ولأنها لا بد لها منها على الدوام، فلزمته كالنفقة، فيجب كفايتها منها)**، الشيء الثاني: الكسوة، تجب كسوتها على الزوج أيضًا؛ لأن الكسوة من الضروريات.

والكسوة تنقسم إلى قسمين: كسوة الصيف، وكسوة الشتاء، فيفرض عليه الحاكم بقدر حال الزوجين -كما سبق- إعسارًا وتوسطًا من الكسوة الشتوية والكسوة الصيفية.

تُسلَّم لها كسوة الصيف في أول الصيف، وكسوة الشتاء في أول الشتاء، وإذا بَلِيَت ليس عليه استبدالها، ليس عليه إلا مرة واحدة للشتاء، ومرة واحدة للصيف.

....

العـدة

....

الحاشية

وكونها هي تسرف وتتلف ثيابها وتطالب الزوج، فلا يلزمه ذلك؛ الزوج لا يلزمه إلا مرتين؛ واحدة للشتاء، وواحدة للصيف، وهي عليها أن تدبر كسوتها؛ بأن لا تسرف فيها ولا تضعيها مثلما تفعل النساء اليوم في الملابس، هذا إسراف ومحرَّم وإضاعة للمال!

....

العـدة

فصلٌ: ويفرض للمتوسطة تحت المتوسط، أو إذا كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا، ما بين نفقة الغني ونفقة الفقير، على حسب عادة أمثالها، على ما يراه الحاكم.

فصلٌ: وأما المسكن فحكمه حكم النفقة والكسوة على ما سبق.

فأما الفقيرة تحت الفقير فيُفرض لها قدر كفايتها من أدنى خبز البلد، ومن أدنى أدمه، مثل: الباقلاء، والعدس، والحمص، والكَشْك، والخل، والبقل، والكامَخ[1].

الحاشية

قوله: **(وأما المسكن فحكمه حكم النفقة والكسوة على ما سبق)**، الثالث: المسكن، يجب على الزوج أن يؤمِّن لزوجته المسكن اللائق بحالهما؛ غنيين أو فقيرين أو متوسطين، هذا واجب عليه للزوجة.

قوله: **(فأما الفقيرة تحت الفقير، فيُفرض لها قدر كفايتها من أدنى خبز البلد، ومن أدنى أدمه، مثل: الباقلاء، والعدس، والحمص، والكَشْك، والخل، والبقل، والكامَخ)**، هذه أشياء عندهم في ذاك الوقت، وفي كل وقت بحسبه، ليس من اللازم أن يأتي لها بباقلاء الآن، ويأتي لها بكامخ، هذا كان في وقت المؤلف، والأوقات تختلف.

---

(١) الكَامَخُ: معرَّب، وهو نوع من الإدام يؤتدم به، يُقال له: المُرِّيُّ. يُنظر: الصحاح للجوهري (١/ ٤٣٠)، ولسان العرب (٣/ ٤٩)، والمصباح المنير (٢/ ٥٤٠).

....

العـدة

وما تحتاج إليه من الدهن؛ كالزيت ونحوه، وما تحتاج إليه من الكسوة من أغلظ القطن والكتان، وما تحتاج إليه للنوم والجلوس مما جرت عادة أمثالها به؛ كالكساء الخشن، والحصير الخشن ونحوه، على حسب ما يراه الحاكم.

الحاشية

والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وكلمة ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ تصلح مع كل زمان ومكان حسب المعروف في المجتمع، لكن المؤلف يقصد التمثيل في وقته.

قوله: (**وما تحتاج إليه للنوم والجلوس مما جرت عادة أمثالها به؛ كالكساء الخشن، والحصير الخشن ونحوه، على حسب ما يراه الحاكم**)، هذا لغير الغنيين؛ فالغنيان لابد لها ما يصلح للأغنياء، أما الفقيران والمتوسطان فمن المتوسط.

فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ، وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ، أَخَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا بِالْـمَعْرُوفِ؛ لِـمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِنْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1]، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْأَخْذِ لِعُسْرَتِهِ أَوْ مَنْعِهَا، فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا.

العدة

مسألة: (فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ، وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ، أَخَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا بِالْمَعْرُوفِ)؛ لحديث هند، وقد سبق.

الحاشية

قوله: (فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ، وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ، أَخَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ لحديث هند)، إذا بذل لها ما يجب لها حصل المقصود، وإن لم يبذل لها وظفرت بماله فإنها تأخذ حقها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»، فإن لم تقدر له على مال فإنها ترفع أمره إلى الحاكم، والحاكم يتدخل.

قوله: (فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْأَخْذِ لِعُسْرَتِهِ أَوْ مَنْعِهَا، فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا)؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾)، فإن امتنع من الإنفاق فلها أن تطلب الفراق منه، فإما أن يقوم بالواجب من النفقة، وإلا فإنه يفارق؛ لأن في إمساكه لها من غير نفقة ضررًا عليها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٤٠).

سَوَاء كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تُطعه فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، فَلا نَفقَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

العدة

مسألة: (فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْأَخْذِ لِعُسْرَتِهِ أَوْ مَنَعَهَا، فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا)؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقد تعذر له الإمساك بالمعروف، فتعين التسريح بالإحسان.

مسألة: (سَوَاء كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا)؛ لذلك.

مسألة: (وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ) نفسها (إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تُطِعْهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، فَلا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ)؛ لأن النفقة تجب للتمكين من الاستمتاع ولم يوجد، فأشبه البائع إذا امتنع من تسليم المبيع.

ويحتمل أن لها النفقة إذا سافرت بإذنه في حاجتها؛ لأنها سافرت بإذنه، فأشبه ما لو سافرت بأمره في حاجته.

الحاشية

قوله: (وقد تعذر له الإمساك بالمعروف، فتعين التسريح بالإحسان)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إما أن يمسك بالمعروف، وإما أن يسرح؛ لأن في بقائها من غير نفقة ضررًا عليها، وتعرضها للخطر.

قوله: (سَوَاء كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا)، النفقة تجب على الزوج مطلقًا، سواء كان كبيرًا -يعني: بالغًا- أو كان صغيرًا لم يبلغ، تجب النفقة في ماله، وولي الصغير يقوم مقامه في الإنفاق على الزوجة؛ كسائر الحقوق التي عليه.

العـدة

الحاشية

قوله: (**وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، لَا يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ نفسها إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تطعه فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، فَلا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ**)، هذه مسقطات النفقة عن الزوج.

أولًا: إذا كانت صغيرة جدًّا مثلها لا يُستمتع بها، هذه ليس لها نفقة.

ثانيًا: إذا كانت كبيرة، ولكن أبت أن تسلم نفسها للزوج، فليس لها نفقة؛ لأنها ناشز، والناشز ليس لها نفقة.

ثالثًا: إذا سافرت لحاجتها هي، فليس لها نفقة ما دامت مسافرة ولو كان قد أذن لها بذلك؛ لأن النفقة في مقابل الاستمتاع، والمسافرة لا يمكنه أن يستمتع بها.

قوله: (**ويحتمل أن لها النفقة إذا سافرت بإذنه في حاجتها؛ لأنها سافرت بإذنه، فأشبه ما لو سافرت بأمره في حاجته**)، لكن ولو أذن لها؛ لأنها سافرت لحاجتها هي، وهذا يمنع استمتاعه بها، والنفقة إنما في مقابل الاستمتاع، فكيف نلزمه بالنفقة وهو لم يتمكن من الاستمتاع بزوجته؟!

فَصْلٌ: حق الزوجة في المبيت وحكم الْإِيلَاءِ

وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ.

العـدة

فصل: (وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً)؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لكعب بن سُورٍ: اقض بين هذا وبين امرأته، قال: فَإِنِّي أَرَى كَأَنَّهَا امرأة عَلَيْهَا ثَلاثُ نِسْوَةٍ، هِيَ رَابِعَتُهُنَّ، فَأَقْضِي لَهُ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: «واللهِ مَا رَأْيُكَ الأَوَّلُ بِأَعْجَبَ مِنْ رأيك الآخِرِ! اذْهَبْ فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَى الْبَصْرَةِ»(١).

مسألة: وإن كانت أمة فلها ليلة من ثمان؛ لأنها على النصف من الحرة، والحرة لها ليلة من أربع، فيكون للأمة ليلة من ثمان.

الحاشية

قوله: **(وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً)**، أما المبيت فلها ليلة واحدة من أربع ليال، سواء كان عنده زوجات أخر أو ليس عنده زوجات، ليس لها إلا ليلة من أربع ليال.

فيبيت عندها ليلة، وثلاث ليال يتصرف فيها حتى ولو كان ليس عنده زوجات، إن بات عندها كل ليلة هذا شيء طيب وزيادة خير، أما الإلزام فإنه لا يلزم إلا بليلة واحدة من أربع ليال.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/١٤٨)، ووكيع في أخبار القضاة (١/٢٧٥).

وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ.

العـدة

مسألة: ولها عليه إصابتها في كل أربعة أشهر مرة؛ لأن الوطء يجب على غير المُولي في كل أربعة أشهر، ويُفسخ النكاح لتركه.

الحاشية

قوله: **(ولها عليه إصابتها في كل أربعة أشهر مرة)**، أما الجماع فيجب عليه في كل أربعة أشهر مرة، هذا الواجب، لا يلزم بأكثر من ذلك، وما زاد فهو كيفما شاء، لو كل ليلة أو كل يوم فهو كيفما يشاء، أما الإلزام فلها عليه كل أربعة أشهر مرة؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، إذا حلف ألا يطأ زوجته، فإنه يُمهل على أربعة أشهر، فإن رجع ووطأها وكفَّر عن يمينه، وإلا فإنه يُوقف، فإما أن يطأ وإما أن يُطلق، فإن أبى طلق عليه الحاكم بعد الأربعة.

فدل على أنه لا يجوز تجاوز أربعة أشهر بدون جماع؛ لأن هذا يعرض المرأة للفتنة والخطر، هذا هو الحد الأدنى والواجب، أما ما زاد على ذلك فهو راجع إليه هو.

قوله: **(ويُفسخ النكاح لتركه)**، إذا مضت أربعة أشهر ولم يجامع فإن القاضي يُوقفه بطلبها، فإما أن يجامع ويُكفِّر عن يمينه؛ ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦]، وإما أن يطلق.

فإن أبى أن يطلق، وأبى أن يجامع، فإن الحاكم يطلقها عليه؛ لأنه يقوم مقام الممتنع؛ ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٧]، أما أن تبقى بدون جماع أكثر من أربعة أشهر، فهذا ضرر عليها.

....

العـدة

وما لا يجب على غير الحالف لا يجب على الحالف على تركه؛ كسائر المباحات، إذ ما لا يجب لا يفسخ النكاح لتعذره؛ كزيادة النفقة.

فإن كان له عذر من سفر أو مرض صبرت من أجله حتى ينقضي العذر؛ كما لو انقضت المدة وهي حائض يصبر حتى تطهر.

الحاشية

قوله: (**وما لا يجب على غير الحالف لا يجب على الحالف على تركه؛ كسائر المباحات**)، إذا كان هذا يوجب على الـمُولِي -وهو الحالف- فغيره من باب أولى؛ الذي تركها من غير حلف من باب أولى.

قوله: (**فإن كان له عذر من سفر أو مرض صبرت من أجله حتى ينقضي العذر؛ كما لو انقضت المدة وهي حائض يصبر حتى تطهر**)، إن كان امتناعه من الجماع أكثر من أربعة أشهر لمرض منعه من ذلك، فهو معذور، تصبر حتى يزول العذر.

كما أنها هي لو كانت حائضًا وجب عليه هو أن يصبر حتى يزول عذر الحيض، فكذلك هي إذا كان الزوج مريضًا ولا يستطيع الجماع فإنها ليس لها عليه حق حتى يزول العذر، إنما الكلام في الذي يمتنع من الجماع وهو قادر عليه.

فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَتَرَبَّصتْ أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ رَافعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَأَنْكَرَ الْإِيلاءَ، أَوْ مَضَى الْأَرْبَعَةُ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

العدة

مسألة: (فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَتَرَبَّصتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ رَافعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَأَنْكَرَ الْإِيلاءَ، أَوْ مَضَى الْأَرْبَعَةُ) أشهر، فالقول قوله؛ لأن الأصل معه، وكذا إن ادعى الإصابة وهي ثيب؛ لأنه مما يتعذر إقامة البينة عليه، ولا يُعرف إلا من جهته؛ ولأن الأصل بقاء النكاح، وهو يدعي ما ينفيه، والمرأة تدعي ما يلزمه به رفعه، فكان القول قوله؛ كما لو ادعى الوطء في العنة، وعليه اليمين؛ لأن ما تدعيه المرأة يحتمل، فوجب نفيه باليمين.

وعنه: لا يلزمه يمين؛ لأنه لا يُقضى فيه بالنكول، اختاره أبو بكر(١).

الحاشية

قوله: **(فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَتَرَبَّصتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ رَافعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَأَنْكَرَ الْإِيلاءَ، أَوْ مَضَى الْأَرْبَعَةُ أشهر فالقول قوله)**، يعني: إذا ادعت أنه لا يجامعها، وهو يدعي أنه يجامعها، فمن الذي يثبت هذا؟ إن كانت بكرًا تُعرض على النساء، فإذا قررن بقاء بكارتها فإن القول قولها، وإن كانت ثيِّبًا فإن القول قوله هو؛ لأنه لا دليل معها يثبت أنه لم يجامعها، والأصل معه.

وناسب أن يأتي الماتن بالإيلاء هنا؛ لأن الإيلاء يعارض العِشرة.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٦٦).

وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا، وَهِيَ الْجِمَاعُ، فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِنْ لَمْ يَفِ أُمِرَ بِالطَّلَاقِ.

العدة

مسألة: (وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ) يعني: أقر بالإيلاء وأنه لم يصبها (أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ) وهي الجماع، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفئ أُمر بالطلاق إن طلبت ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦، ٢٢٧]، فإن طلق واحدة فهي رجعية؛ لأنها طلقة بغير عوض فأشبه غير المولى. وعنه: أنها طلقة بائنة؛ لأنها فرقة لدفع الضرر فأشبهت فرقة العنة.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ، يعني: أقر بالإيلاء وأنه لم يصبها، أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ وهي الجماع، فإن فاء فإن الله غفور رحيم)**، المُولِي عرفناه، وهو الذي يحلف على ترك وطء زوجته، فهذا يُمهل إلى أربعة أشهر؛ فإن كفَّر عن يمينه وجامع، فالحمد لله حصل المقصود؛ ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فإن تمت الأربعة ولم يجامع وأبى، فإن الحاكم يستدعيه، ويقول له: إما أن تفيء، وإما أن تطلق، فإن أبى أن يفيء وأبى أن يطلق؛ طلق عليه الحاكم.

فإذا طلَّق طلقة واحدة، هل هذه الطلقة الواحدة تبينها بينونة واحدة فلا يحل له مراجعتها إلا بعقد جديد برضاها، أو أنها طلقة رجعية له أن يراجعها؟

الراجح -والله أعلم- أنها طلقة بائنة؛ لأنها إنما أُوقعت عليه لأجل إزالة الضرر عن الزوجة، فإذا راجعها عاد الضرر على الزوجة، فهي بائن بينونة صغرى.

....

العـدة

....

الحاشية

والبينونة الصغرى: هي التي لا يُشترط لها أن تنكح زوجًا آخر قبل أن يعقد عليها مرة أخرى، بعقد جديد، وبرضاها.

والبينونة الكبرى: التي يستوفي فيها الزوج ثلاث تطليقات؛ قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فَإِنْ طَلَّقَ، وَإِلَّا طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا، أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، فَتَزَوَّجَهَا، وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الْإِيلاءِ، وُقِفَ لَهَا كَمَا وَصَفْتُ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ طَلَّقَ، وَإِلَّا طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ)؛ لأن ما دخله النيابة وتعين مستحقه، وتعين من هو عليه، وامتنع منه؛ قام الحاكم مقامه فيه؛ كقضاء الدَّيْن، وهذا إذا طلبته المرأة؛ لأن الحق لها، فأشبهت صاحب الدَّيْن.

وعنه: إن لم يطلق حُبِسَ وضُيِّق عليه حتى يطلق، ولا يقوم الحاكم مقامه في الطلاق. والأول أصح؛ لما سبق.

فإذا طلق عليه الحاكم طلقة وقلنا: هي رجعية، فراجع أو تركها حتى بانت ثم تزوجها، (وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الْإِيلاءِ، وُقِفَ لَهَا كَمَا وَصَفْتُ)، يعني: إن فاء فإن الله غفور رحيم، وإن عزم الطلاق فطلق، كان الحكم كما سبق.

الحاشية

قولـه: **(وَإِنْ طَلَّقَ، وَإِلَّا طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ)؛ لأن ما دخله النيابة وتعين مستحقه، وتعين من هو عليه، وامتنع منه؛ قام الحاكم مقامه فيه؛ كقضاء الدَّيْن، وهذا إذا طلبته المرأة؛ لأن الحق لها، فأشبهت صاحب الدَّيْن)**، فإن أبى أن يرجع وأبى أن يكفِّر عن يمينه، وأبى أن يطلق هو، فإن المرأة تبقى في ضرر، يتدخل الحاكم فيطلقها نيابة عنه؛ كما أن الحاكم يتدخل على المماطل بالدَّيْن؛ إذا كان إنسان غني وعليه دين وأبى أن يسدد ديونه، وهو عنده أموال، فالحاكم يتدخل ويأخذ من أمواله ويسدد للغرماء، وإن احتاج إلى بيع يبيع الحاكم ويسدد للغرماء؛ إزالة للضرر عنهم؛ كذلك المرأة هنا إذا أبى أن يرجع ويكفِّر عن يمينه ويجامع، وأبى أن يطلقها، فلابد من تدخل الحاكم، فيطلقها الحاكم نيابة عنه؛ كما أنه يسدد الديون للغرماء نيابة عنه؛ إزالة للضرر عن الجميع.

وَمَنْ عَجزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا، فَلْيَقُلْ: مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُهَا. وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهَا.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ عَجزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا) بجَبٍّ أو شلل، ففيئته بلسانه، وهي أن يقول: لو قدرت لجامعتها؛ لأن ذلك يزيل ما حصل بإيلائه.

وإن كان عذره من مرض أو إحرام أو حبس، ففيئته أن يقول: (مَتَى قَدَرْتُ، جَامَعْتُهَا)، ويُؤَخَّر حتى يزول عذره؛ لأن القصد بالفيئة ترك ما قصد إليه من الإضرار، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار.

والقول قوله مع العذر يقوم مقام فعل القادر، بدليل إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها، فإنه يقوم مقام طلبها في الحضور لإثباتها.

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ عَجزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا) بجَبٍّ أو شلل، ففيئته بلسانه، وهي أن يقول: لو قدرت لجامعتها)**، يعني: إذا عجز عن الفيئة بالفعل؛ لأنه معذور، بعد الأربعة أشهر معذور بمرض أو له عارض يمنعه من الجماع؛ يكفي أنه يفيء بلسانه، وهي تكفي عن الفيئة بالفعل هنا؛ لوجود المانع ووجود العذر، وهذا التزام منه، فهو التزم إن زال المحظور وعافاه الله أن يرجع.

قوله: **(ويُؤَخَّر حتى يزول عذره)**، يعني: يُنظر حتى يزول عذره، فإن صدق ووفَّى بما وعد حصل المقصود، وإن استمر فالحاكم يتدخل.

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَعَلَى الرَّجُلِ الْعَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ.

العـدة

(وَعَلَى الرَّجُلِ الْعَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ)، لا نعلـم فيه خلافًا بيـنهم في وجوب التسوية بين زوجاته في القسم.

الحاشية

الْقَسْم: ما يجب على الزوج أن يقسم لزوجته من المبيت عندها(١)، سواء كانت واحدة، أو كان عنده أكثر من واحدة، فإن المبيت عندها واجب عليه، وحق لها عليه.

والنُّشُوز: هو امتناع الزوجة من أداء حق الزوج عليها، وأصل النشوز مصدر من نشز: إذا ارتفع، ومنه النشز من الأرض أي: المرتفع(٢).

فإذا عصت الزوجة زوجها في حق من حقوقه فقد ارتفعت عليه، فصارت ناشزًا يعني: مرتفعة.

والنشوز معصية، لا يجوز لها أن تنشز على زوجها بغير حق.

قوله: **(وَعَلَى الرَّجُلِ الْعَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ، لا نعلم فيه خلافًا بينهم في وجوب التسوية بين زوجاته في القسم)**، إذا كان عنده أكثر من زوجة فإنه يبيت عند كل واحدة ليلة، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم بين نسائه ويعدل، ويبيت عند كل واحدة ليلة.

---

(١) يُنظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٤٠)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٧).

(٢) يُنظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٥٠)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٩).

....

العـدة

وقد قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وليس مع الميل معروف، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩].

الحاشية

فإذا كن أربع زوجات يبيت عند كل واحدة ليلة ولا يبقي له شيئًا، وإن كن أقل من أربع فإنه يبيت عند كل واحدة ليلة، وإن بقي من الليالي شيء غالبًا فإنه له.

مثال ذلك: لو كان عنده ثلاث زوجات؛ يبيت عند كل واحدة ليلة، والرابعة يكون حرًّا فيها يبيت أين شاء، ولكن لا ينفل بها إحدى زوجاته، وإنما يبيت في مكان ليس خاصًّا بزوجة من زوجاته، وإذا كن اثنتين؛ يبيت عند كل واحدة ليلة، ويبقى له ليلتان هو حرٌّ فيهما، وإذا كان عنده واحدة يبيت عندها ليلة واحدة، ويبقى له ثلاث ليال يكون حرًّا فيها، هذا هو القسم.

قوله: (**وقد قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾**)، هذا أمر من الله بالعشرة بالمعروف، ومن العشرة بالمعروف: القسم بين زوجاته في المبيت.

ثم لنعلم أنه ليس المقصود من المبيت الجماع، وإنما المقصود وجوده في البيت؛ تأنس به، وتزول عنها الغربة والوحشة بوجوده؛ حتى ولو كانت حائضًا أو نفساء، أو بها ما يمنع من الجماع، أو كانت مريضة؛ يجب عليه المبيت عندها، ولو لم يكن هناك جماع لمانع شرعي؛ كالحيض، والنفاس، والمرض.

فالمقصود من المبيت هو الأنس بينهما، وزوال الوحشة والانفراد.

....

العـدة

وقالت عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَنَا فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»(١)، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: **(وليس مع الميل معروف)**، إذا مال إلى إحدى زوجاته دون الأخرى فهذا ليس من المعروف، هذا من الجور، وقد جاء في الحديث: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مائِلٌ»**(٢)؛ عقوبة له.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا﴾ مع إحدى الزوجات، ﴿كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا﴾ أي: التي ملتم عنها ﴿كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]، أي: ليست ذات زوج، وليست مطلقة، حرام على الزوج أن يصنع بزوجته هكذا؛ لا يعطيها حقها ولا يطلقها، فتكون كالمعلقة، هذا حرام.

قوله: **(وقالت عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَنَا فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ)**، كان عنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع نسوة، وكان يقسم بينهن ويعدل، ثم يدعو ربه ويقول: **«اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»**، يعني: أن العدل في المحبة هذا غير مستطاع للزوج، لا يستطيع أن يحب زوجاته على حدٍّ سواء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٤٢/٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) واللفظ له، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العدة

....

الحاشية

المحبة هذه بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والقلب بيد الله، فليس مطلوبًا من الزوج أن يحب زوجاته على حدٍّ سواء؛ لأنه لا يملك ذلك.

ولكن المطلوب منه أن يعدل فيما يستطيع؛ من المبيت، والكسوة، والسكنى، والنفقة، هذا الذي يستطيعه.

ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾، فالميل الذي لا يستطيعه الإنسان وهو محبة القلب، هذا لا يؤاخذ عليه.

ولكن لا يحمله حبه لبعض زوجاته أن يجحف معها دون الأخريات، بل يعدل بينهن؛ بين من يحب ومن لا يحب.

إذًا فالعدل على قسمين:

عدل مستطاع: وهذا واجب على الزوج، ويأثم إذا جار فيه.

وعدل غير مستطاع: وهو الحب في القلب، وهذا لا يؤاخذ عليه الزوج؛ إذا كان يحب بعض زوجاته أكثر، فهذا شيء ليس بيده ولا يستطيعه، ولا شك أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت أحب النساء إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ، فَيَقْسِمُ لِلأَمَةِ لَيْلَةً، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً.

العـدة

مسألة: وعماد القسم الليل، ولا خلاف في ذلك؛ لأن الليل للسكن يأوي الإنسان إلى أهله، والنهار للمعاش والخروج في الأشغال؛ قال الله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠، ١١].

وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم بين نسائه ليلة وليلة، وفي النهار لمعاشه وقضاء حقوق الناس(١).

الحاشية

قوله: **(وعماد القسم الليل، ولا خلاف في ذلك)**، محل القسم هو الليل، أما النهار فليس فيه قسم؛ **(لأن الليل للسكن يأوي الإنسان إلى أهله)**؛ لأن الليل وقت سكن، ويأوي إلى أهله، فهو محل القسم، أما النهار فالإنسان يخرج في طلب الرزق والأعمال، فليس في النهار قسم، وإنما القسم في الليل؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾، فلا يُقال للزوج: يلزمك أن تبقى عند الزوجة الليل والنهار؛ يومًا وليلة، يعني: يترك العمل ويترك طلب الرزق! هذا ليس بصحيح، وإنما يبيت عندها في الليل، وفي النهار يخرج للكسب ولطلب الرزق والعمل.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ويشهد له حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا». أخرجه أبو داود (٢١٣٥)، وأحمد (٤١/٢٨٣)، والدارقطني (٤/٤٣٢)، والحاكم (٢/٢٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/١١٨).

....

العـدة

مسألة: ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين؛ لما روى الدارقطني عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين»(١)، احتج به الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن كانت إحداهما كتابية فإنه يساوي بينهما في القسم، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء»(٢)؛ لأنه من حقوق الزوجية فأشبه النفقة والسكنى.

الحاشية

قوله: **(وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم بين نسائه ليلة وليلة، وفي النهار لمعاشه وقضاء حقوق الناس)**، هكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأوي في الليل إلى بيوت أزواجه كل واحدة ليلة، ويبيت عندها إلى الصباح، ويصلي في بيتها، ويتهجد في بيتها إلى الصباح، وفي النهار يخرج عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعمل المسلمين: القضاء، والفتوى، والتعليم، والإصلاح بين الناس، والدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله، هذا عمل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: **(ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين؛ لما روى الدارقطني عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين)**؛ لأن المملوكة على النصف من الحرة، أما الحرائر فهن سواء؛ لكل واحدة ليلة.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٤٣٣).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٥٠).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(فإن كانت إحداهما كتابية فإنه يساوي بينهما في القسم)**، أما الحرة الكتابية فهي مثل الحرة المسلمة؛ كل واحدة ليلة، وإن كانت كتابية فهي مثل الحرة المسلمة؛ لأنها زوجة حرة فتساوي المسلمة في القسم.

قوله: **(لأنه من حقوق الزوجية، فأشبه النفقة والسكنى)**، كما أنه يساوي الكتابية بالمسلمة في النفقة والسكنى والكسوة، فمن العدل أن يساويها في المبيت.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ، وَلَيْسَ لَهُ الْبَدَاءَةُ فِي الْقَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ وَلَا السَّفَرُ بِهَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ.

العـدة

مسألة: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ)، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك، فإن القلب يميل؛ وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩]، **قال عبيدة السلماني: «في الحب والجماع»**[1].

الحاشية

قوله: **(وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ، لا نعلم فيه خلافًا)**، أمَّا المحبة في القلب والوطء فليس عليه مساواة بينهن؛ لأن هذا ليس باختياره؛ فالوطء الشهوة ليست باختياره، والمحبة ليست باختياره، فلا يكلَّف ما لا يطيق، إنما يكلف ما يطيق.

قوله: **(لأن الجماع طريقه الشهوة والميل)**، يعني المحبة.

قوله: **(وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾)**، قال الله تعالى في أول السورة لمَّا أباح التعدد: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣]، وفي آخر السورة قال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥١٩)، والطبري في تفسيره (٩/ ٢٨٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٠٨٣).

....

العـدة

وإن أمكنه التسوية بينهن في الجماع كان أحسن وأبلغ في العدل، وقد كان النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقسم فيعدل، ثم يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»(١)، رواه أبو داود.

الحاشية

ففي أول السورة أمر بالعدل، وفي آخر السورة أخبر أنه لا يستطاع عدل، فهل بين الآيتين تناقض؟ حاشا وكلَّا! ليس بين الآيتين تناقض؛ لأن كلام الله لا يتناقض سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فالمراد بالعدل الواجب: العدل الذي يستطيعه الزوج، وهو القسم، والكسوة، والسكنى، والنفقة.

أما المراد بقوله: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾ العدل في المحبة، والميل القلبي، فهذا لا يؤاخذ عليه الإنسان؛ إذا أحب بعض زوجاته أكثر من بعض، أو جامعها أكثر من الباقيات بسبب الشهوة، فإنه لا يؤاخذ على ذلك؛ لأن هذا ليس باختياره ولا باستطاعته، والنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقسم بين زوجاته فيعدل، ثم يقول: **«اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»**.

فنعرف الجمع بين الآيتين الكريمتين؛ لأن بعض الجهال أو بعض المغرضين يعترض ويقول: لا يجوز تعدد الزوجات؛ لأن الله أوجب العدل، ثم قال: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾، إذًا فلا يجوز الجمع بين الزوجات؛ لأن تعدد الزوجات مبني على العدل، والعدل غير مستطاع!

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٦٢).

....

العـدة

....

الحاشية

نقول له: كذبت، أنت لم تفهم كلام الله، أو أنك مغرض؛ الله جَلَّوَعَلَا له مقصد في العدل الأول ومقصد في العدل الثاني، فالعدل الأول غير العدل الثاني.

العدل الأول: فيما يستطيعه الإنسان، أما العدل الثاني المنفي: فهو ما لا يستطيعه الإنسان.

قوله: **(وإن أمكنه التسوية بينهن في الجماع كان أحسن وأبلغ في العدل)**، ليس هناك شك إذا استطاع أنه يعدل بينهن في الجماع أنه أحسن وأبعد عن النزاع، لكن إذا لم يستطع هو لا يؤاخذ على ذلك؛ لأنه بغير استطاعته.

قوله: **(وقد كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقسم فيعدل، ثم يقول: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ)**، وهو الحب، والحب في القلب، هذا بيد الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

....

العـدة

مسألة: (وَلَيْسَ لَهُ) البداية (فِي الْقَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ، وَلَا السَّفَرُ بِهَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ)؛ لأن البداية بها تفضيل لها، والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق، فلا يمكن الجمع، فوجب المصير إلى القرعة؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فمن خرجت قرعتها خرج بها معه»[(١)]، متفق عليه.

فالقرعة في السفر منصوص عليها، وابتداء القسم مقيس عليه.

الحاشية

قوله: (وَلَيْسَ لَهُ البداية فِي الْقَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ، وَلَا السَّفَرُ بِهَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ؛ لأن البداية بها تفضيل لها، والتسوية واجبة)، إذا أراد أن يقسم بين نسائه يبدأ القسم، فلا يجوز له أن يعين واحدة ويبدأ بها؛ لأن هذا يعتبر من الحيف، فيعمل قرعة، فالتي تخرج القرعة باسمها يبدأ بها.

وكذلك إذا أراد أن يسافر فإنه لا يختار واحدة ويسافر بها، لا يختار التي يحبها ويسافر بها، لا يجوز له هذا، لكن يعمل قرعة، فمن خرجت لها القرعة يسافر بها؛ كما كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يفعل إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه، فمن أصابتها القرعة سافر بها، هذا هو العدل، أما أنه يبدأ بالتي يحبها، أو يسافر بالتي يحبها، فهذا حيف وجور.

قوله: (ولأنهن متساويات في الحق، فلا يمكن الجمع، فوجب المصير إلى القرعة)، والقرعة تعين المطلوب في القسمة، وهي طريق صحيح من طرق فرز النصيب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

....

العـدة

....

الحاشية

الناس إذا تقاسموا أرضًا، أو تقاسموا سيارات، أو تقاسموا ممتلكات، فإنهم يفرزون بعضها عن بعض.

لكن لا يقولون: هذه لفلان وهذه لفلان، لا يجوز هذا، بل يعملون قرعة؛ بأن يكتبوا الأسماء في أوراق، ويجعلونها في محل، ثم يخلطونها، ثم يعطونها لواحد لا يعرف أسماءهم، ويقولون: ضع هذه الأوراق على الأنصبة. فيضع كل ورقة على نصيب، فمن ظهر اسمه على شيء أخذه، هذه القرعة، وهي طريق صحيح شرعي.

وقد قال الله جَلَّوَعَلَا في حق يونس عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١]، يعني: خرجت عليه القرعة في الركاب، فألقوه في البحر، هم وضعوا القرعة أن من خرجت عليه يُلقى في البحر، فخرجت على نبي الله ذي النون -وهو يونس- فألقي في البحر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بسبب القرعة التي خرجت عليه، فدلَّ على أن القرعة طريق صحيح لتعيين المجهول وتعيين المبهم، ويُعتدُّ بها شرعًا.

قوله: **(لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فمن خرجت قرعتها خرج بها معه)**، هكذا كان يفعل صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لم يكن يأخذ واحدة بالتعيين، بل كان يعمل قرعة، فمن خرجت لها سافر بها.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْ لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

العدة

مسألة: (وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْ لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ)؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيا جاز؛ لأن الحق لا يخرج عنهما، وقد روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»[(١)]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)**؛ لأنه حق لها، فإذا قالت: أنا ليست عندي رغبة في ليلتي، أنا أعطيها فلانة. فإنها تصح الهبة، فيبيت عند فلانة ليلتها وليلة الواهبة؛ كما فعلت سودة بنت زمعة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كبرت سنها، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطلقها بسبب كبر سنها، فطلبت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبقيها في عصمته، وأن تهب ليلتها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

....

العدة

....

الحاشية

فاصطلحت أم المؤمنين سودة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن تبقى في عصمته؛ لأنها تريد شرف أن تكون زوجة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتموت وهي زوجة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي مقابل ذلك تسمح عن ليلتها لعائشة، فقَبِل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، هذا من باب الصلح، والصلح جائز بين الزوجين.

أما أن يقول الزوج: لابد أن تهبي ليلتك لفلانة. ويجبرها على ذلك، فهذا لا يجوز، هذا ظلم، لكن إن طابت نفسها ووهبت ليلتها لفلانة عن طيب نفس، أو أراد زوجها أن يطلقها، وقالت له: لا تطلقني، ولكن أهب ليلتي لفلانة على أن تبقيني. هذا من باب الصلح، والصلح جائز بين المسلمين، فهي لها مصلحة من البقاء، والزوج يكون له مصلحة في أنها وهبت ليلتها لضرتها.

قوله: **(أَوْ لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنّ)**، أو تقول: ليلتي أنا أرغب عنها، وأنت أعطها من تشاء لزوجاتك. لها ذلك؛ إما أن تعين وتقول: ليلتي لفلانة، أو تقول للزوج: اختر من تشاء وأعطها ليلتي، وأنا سامحة بذلك.

وَإِذَا عَرَّسَ عَلَى بِكْرٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ أَعْرَسَ عَلَى ثَيِّبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا».

العـدة

مسألة: (وَإِذَا عَرَّسَ) عند (بِكْرٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ، وَإِذا عرَّسَ) عند (ثَيِّبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا)؛ وذلك لما روى أبو قلابة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أقام عِنْدَهَا سَبْعًا وقسم، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثم قسم»، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَإِذَا عَرَّسَ عند بِكْرٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ)**، إذا تزوَّج زواجًا جديدًا وعنده زوجات، فإن الشارع أعطاه إن كانت الزوجة الجديدة بكرًا أن يبيت عندها سبع ليال متواليات، ثم بعد السبع يقسم بين زوجاته، وتكون هذه الجديدة مثلهن بالسوية، وإن كانت الزوجة الجديدة ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، ثم دار بين زوجاته.

قوله: **(وَإِذا عرَّسَ عند ثَيِّبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا)**، ثلاث ليال متواليات؛ لأجل أنها جديدة، والزوج يكون له رغبة في الجديدة، فأعطاه الشارع إن كانت بكرًا سبعًا، وإن كانت ثيِّبًا ثلاثًا، يبيت عندها متواليًا، وليس لزوجاته الأُخر حق في هذه الليالي، مستثنيات من أجل الزواج الجديد؛ كأنها ضيافة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، فعَلَ، وَقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ، أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

العـدة

وإذا (أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، فَعَلَ، وَقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي)؛ لِمَا رُوي عن أم سلمة: «أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وقَالَ: إنه لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»، رواه مسلم، وفي لفظ: «إن شئت ثلثت ثم درت»[(١)].

الحاشية

وهي فرصة -أيضًا- بين الزوجين الجديدين؛ لأن هذا مما يسبب الوفاق بينهما، فسمح له الشارع بهذه الليالي؛ سبعًا إن كانت بكرًا، وثلاثًا إن كانت ثيبًا، ثم بعد ذلك يقسم بينهن بالسوية.

قوله: **(وذلك لما روى أبو قلابة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أقام عِنْدَهَا سَبْعًا وقسم، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثم قسم)**، إذا قال الصحابي: من السنة كذا. فهذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يُراد بالسنة إلا سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: **(وإذا أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعًا فعل، ثم قضاهن للبواقي)**، ليس لها إلا ثلاث، لكن لو رغبت أن يجعل لها سبعًا، يعطيها سبعًا فيزيد أربع ليال، لكن يعوض الباقيات عن هذه الزيادة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠) بروايتيه.

....

العـدة

وفي لفظ: «إن شئت أقمت عندك ثلاثًا خالصة لك»[١].

الحاشية

فيبيت عند الثيب ثلاثًا، هذا حق لها، وأربعًا هذه من أجل طلبها، لكن يعوض زوجاته الأُخر عن هذه الأربع.

قوله: **(لِمَا رُوي عن أم سلمة: أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، وقَالَ: إنه لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)**، هذا هو الدليل على أنه لو سَبَّع للثيب فإنه يقضي للبواقي ما زاد على الثلاث؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا مع أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما تزوجها.

ثلاثًا هذه حقها، وأربعًا هذه تكرمة، ولكن يقضي للبواقي عن الأربع الزائدة.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٤٣١).

فَصْلٌ فِي آدَابِ الْجِمَاعِ

وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

العدة

فصل: (وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ)؛ لما رُوي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، ولا ينكشف انكشاف العير»(١)، رواه ابن ماجه، أو كما قال. ويُستحب أن يقول عند الجماع ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فولد بينهما وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»(٢)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ؛ لما رُوي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، ولا ينكشف انكشاف العير)، يجب التستر عند الجماع؛ بأن يكون عليه ثياب وعليها ثياب، ولا يكونان عاريين حال الجماع؛ لأن هذا تشبه بالبهائم، وهو مكروه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) ولفظه: عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ».

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

....

العـدة

....

الحاشية

فيكون كلٌّ من الزوجين عليه ثيابه حالة الجماع؛ لئلا يكونا كالعيرين، يعني: كالحمارين، والتشبه بالبهائم محرم.

قوله: (**ويُستحب أن يقول عند الجماع ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لو أنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فولد بينهما وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**)؛ آداب الجماع:

أولًا: التستر، وهذا عرفناه.

ثانيًا: أن يقول عند بداية الجماع: (**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**)، فإذا قال ذلك، وقُدِّرَ بينهما مولود، فإنه لا يضره الشيطان، فهذا الذكر يُقال عند الجماع لمصلحة الزوجين، ولمصلحة المولود إذا قُدِّرَ بينهما.

فَصْلٌ فِي النُّشُوزِ

وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَلا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا؛ كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

العـدة

فصل: (وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا)؛ لمرض أو كبر، (فَلا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا؛ كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن سودة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»(٢)، متفق عليه.

ولقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨] الآية.

الحاشية

قوله: (وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا؛ لمرض أو كبر، (فَلا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا؛ كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، إذا خافت المرأة أن يطلقها زوجها بسبب مرضها، أو بسبب كبر سنها، فلها أن تتنزل عن بعض حقوقها عليه؛ من أجل أن يبقيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٧٢).

....

العـدة

....

الحاشية

وهـذا مـن الـصلح الجائز؛ كـما فعلـت سـودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مـع رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنزل الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنِ ٱمْـرَأَةٌ خَافَـتْ مِـنۢ بَعْلِهَـا نُـشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُـصْلِحَا بَيْنَهُمَـا صُـلْحًاۚ وَٱلـصُّلْحُ خَـيْرٌۗ﴾ [النساء:١٢٨].

فلهـا أن تتنـازل عـن بعـض حقوقهـا، وللـزوج أن يقبـل أو لا يقبـل، هـو بالخيار، لكن إن قبل فلا لوم عليه في ذلك.

قولـه: (**فـروت عائـشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن سـودة وهبـت يومهـا لعائـشة، فكـان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة**)، وهـي سـودة بنت زمعة من أكبر نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة بعـد وفـاة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهـي أكـبر نـساء النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الموجـودات حال حياته.

وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوزًا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ لَمْ يَرْدَعْهَا ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ)؛ بأن تظهر منها أمارات النشوز؛ بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة متكرهة، فإنه يعظها ويخوفها الله سبحانه، ويذكر لها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها بذلك من الإثم، وما يسقط عنها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها، فهَجْرِها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾، فإن أصرَّت وأظهرت النشوز والامتناع من فراشه، فله أن يهجرها في المضجع ما شاء؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، فإن أصرَّت، (فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤].

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ)**، يعني: معصيتها لها وتكبرها عليه، فإنه يعالجها بالخطوات التي ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

ثلاث مراحل:

أولًا: الموعظة؛ يخوفها بالله عَزَّوَجَلَّ، ويبين الوعيد الوارد في حق المرأة إذا عصت زوجها وبات زوجها غضبان عليها؛ أنها تلعنها الملائكة حتى تصبح(١)، أو يلعنها من في السماء حتى تصبح، يخوفها بالله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**، أخرجه

=

....

العـدة

....

الحاشية

فإذا أثَّرت فيها الموعظة الحمد لله، وإلا فإنه يهجرها، يعني: يترك مكالمتها فلا يكلمها؛ هجرًا لها حتى تترك النشوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾، فيبيت معها في المضطجع، لكن لا يكلمها، أو أنه يترك مضاجعتها أيضًا، فإذا لم يجد الهجر، فله أن يضربها ضربًا غير مبرِّح؛ تأديبًا لها.

قوله: **(فإن أصرَّت، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ)**، يعني: غير مؤذٍ، فلا يشق الجلد أو يكسر العظم.

الضرب المبرح: هو الذي يشق الجلد أو يكسر العظم(١).

ولكنه يضربها ضربًا دون ذلك؛ يؤلم، ولكن لا يضرها ولا يؤثر في جسمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

=

البخاري (٣٢٣٧)، مسلم (١٤٣٦).

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢١)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٨٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١١٣).

وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونَيْنِ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا.

العدة

(فَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا)، يعني: عُلِم، (بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونَيْنِ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا)؛ وذلك أن الزوجين إذا خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكمين حرَّين مسلمَيْن عدلَيْن.

الحاشية

قوله: **(فَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا)**، إذا تطور الشقاق وزاد، ولم ينفع فيها الموعظة ولا الهجر ولا الضرب، واستمرت على النشوز، فإنه يُشَكَّل حكمان: واحد مِنْ قِبَل الزوج، وواحد مِنْ قِبَل أهل الزوجة، فينظران في المشكلة وأسبابها، ويقدمان الحل فيها؛ إما بصلح، وإما بفراق وطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فما توصلا إليه فإنه يُعمل به؛ من صلح، أو فراق بينهما.

واختلف العلماء: هل الحكمان ملزمان، أم أنه من باب المشورة؟(١)

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٧٢، ٢٧٣): «واختلفوا في الإمام يبعث بحكم من أهله، وحكم من أهلها:

فقالت طائفة: الأمر إلى الحكمين، إن رأيا أن يجمعا جمعا، وإن رأيا أن يفرقا بينهما فرقا بينهما، روينا هذا القول عن علي، وابن عباس. وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومالك، وإسحاق.

وبهذا القول أقول؛ لظاهر قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا...﴾ الآية.

=

....

العـدة

والأولى أن يكونا من أهلهما برضاهما وتوكيلهما، فيكشفان عن حالهما، ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع، فما فعلا من ذلك لزمهما.

والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

الحاشية

قوله: (**بَعَثَ الحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونَيْنِ**)، الذي يشكل الحكمين هو القاضي؛ يختارهما من أهل الزوج وأهل الزوجة.

قوله: (**يجمعان إن رأيا أو يفرقان، فما فعلا من ذلك لزمهما**)، يعني: ما توصلا إليه يلزم العمل به؛ لأنهما حكمان.

قوله: (**والأولى أن يكونا من أهلهما برضاهما وتوكيلهما**)؛ لأن الحكمين إذا كانا من أهله وأهلها، فهما أشفق وأحرص على المصلحة.

=

وفيه قول ثان: وهو أن الحكمين لا يفرقان إلا بأن يجعل ذلك الزوجان بأيديهما، هذا قول عطاء، والشافعي».

....

العـدة

فصلٌ: واختلفت الرواية عن أحمد في الحكمين.

فعنه: أنهما وكيلان لا يملكان التفريق إلا بإذنهما؛ لأن البضع حقه، والمال حق المرأة، وهما رشيدان، فلا يتصرف غيرهما لهما إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما، فكانا وكيلين.

وعنه: هما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق بعوض وغيره، لا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما.

رُوي ذلك عن علي وابن عباس؛ لأن الله سبحانه سماهما حكمين، ولا يعتبر رضا الزوجين، ثم قال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء:٣٥]، فخاطب الحكمين بذلك.

الحاشية

قوله: (**واختلفت الرواية عن أحمد في الحكمين**)، وثمرة الخلاف: إذا قلنا: إنهما وكيلان، فلا يلزم ما توصلا إليه، وإنما يرجع إلى اختيار الزوجين، وإذا قلنا: إنهما حكمان، فإنه يلزم ما توصلا إليه.

قوله: (**وعنه: هما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق بعوض وغيره**)، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

قوله: (**لأن الله سبحانه سماهما حكمين، ولا يعتبر رضا الزوجين**)، الله سماهما حكمين، ولم يسمهما وكيلين، فدل على أن قولهما ملزم.

قوله: (**ثم قال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥] فخاطب الحكمين بذلك**)، فقوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ هذا حثٌّ للحكمين على إحسان النية والعدل، وعدم الحيف أو الميل مع أحدهما.

....

العـدة

ولا يمنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق؛ كما يُقضَى الدَّينُ من ماله إذا امتنع، ويُطلِّقُ الحاكم على المُولي إذا امتنع.

الحاشية

قوله: **(ويُطلِّقُ الحاكم على المُولي إذا امتنع)**، والحاكم يقوم مقام الممتنع في كثير من المسائل، وهذه منها.

- فالحاكم يبيع من مال المماطل ويسدد ما عليه من الديون.

- والحاكم أيضًا يتولى تزويج المرأة التي عضلها وليها، إذا عضلها وليها فالحاكم يتدخل ويزوجها، ويقوم مقام الولي؛ دفعًا للضرر.

- والحاكم يطلق زوجة المُولي -كما سبق- بعد تمام أربعة الأشهر وامتناعه من الفيئة.

- وكذلك الحاكم هنا في قضية الحكمين، هذا هو الصحيح.

بَابُ الْخُلْعِ

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِي طَاعَتِهِ، فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ.

العدة

مسألة: (وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِي طَاعَتِهِ، فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وروى البخاري، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: مَا أَنقم على ثابت فِي دِينٍ ولا خُلُقٍ، إلا أني أخاف الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فردت عليه، وأمره ففارقها[١]، رواه البخاري.

الحاشية

قوله: (**بَابُ الْخُلْعِ**)، الخلع معناه: إذا الزوجة كرهت من زوجها خُلُقه أو خَلْقه، وأنفت من البقاء معه، فلها أن تبذل من مالها ما تدفعه للزوج من أجل أن يطلقها، وللزوج أن يقبل، وهذا المال الذي بذلته حلال له[٢].

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يُنظر: حلية الفقهاء (ص١٧٠)، وطلبة الطلبة (ص٥٩)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٦٠).

العـدة

الحاشية

فلها أن تفتدي نفسها بالمال، ولزوجها أن يقبل، ويأخذ هذا المال.

ولأن جميلة بنت أبي بن سلول كانت مع ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكرهت البقاء معه، ورفعت أمرها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعرض عليها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البقاء مع ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنها أبت، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»**؛ لأنه كان أعطاها حديقة مهرًا لها، فقالت: «نَعَمْ»، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**.

فدل على مشروعية الخلع إذا استدعى الأمر ذلك، وأنه جائز، وأنه حلال للزوج أن يقبله، إذا لم يكن عضلها من أجل أن تفتدي.

أما إذا أبى الزوج أن يطلقها، وهو لا يريدها ولا يرغبها، ولكن يريد أن تعطيه المال، فهذا حرام عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩]. هذا حرام.

أما إذا كان الزوج يريدها ويرغبها، لكنها هي التي لا تريده، فله أن يقبل ما تعطيه ويطلقها، ويسمَّى هذا بالخلع، هذا جائز إذا كانت الكراهية مِنْ قِبَلها هي، والزوج راغب فيها ويريدها؛ كحالة ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه كان يرغب في بقاء جميلة معه، ولكن هي التي كرهته، فإذا كانت الكراهية مِنْ قِبَلها جاز للزوج أن يأخذ ما تبذله له من المال، سواء كان بقدر الذي دفع إليها أو أكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وهذا مطلق.

....

العـدة

....

الحاشية

أما إذا كان هو الذي كرهها ولا يريدها، ولكنه أمسكها من أجل أن تفتدي، فهذا حرام عليه، ولا يجوز له أن يأخذ شيئًا مما أعطاها، بل يجب عليه أن يطلقها بدون شيء، ما دام ليس له رغبة فيها، فهذا عضل، والعضل كبيرة من كبائر الذنوب.

قوله: **(وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِي طَاعَتِهِ، فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ)**، من غير حدٍّ؛ قليلًا كان أو كثيرًا.

قوله: **(جاءت امرأة ثابت بن قيس)**، وثابت بن قيس هذا من أفاضل الصحابة، وهو من أهل الجنة؛ شهد له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة، وكان خطيب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو من أفاضل الصحابة، ولكن هذه المرأة كرهته؛ لأن الله لم يجعل في قلبها محبة له مع فضله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ويُقال: إنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان رجلًا دميمًا في خِلْقَته؛ فلذلك كرهته، فالرسول عرض عليها البقاء، ولـمَّا لم تقبل، عرض عليها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخلع فقبلت.

قوله: **(فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خُلُق)**؛ لأن دينه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دين عظيم، وخُلُقه -أيضًا- خُلقٌ كريم، إنما تنكر عليه دمامة خِلْقَتِه ومنظره رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

وقولها: **(إلا أني أخاف الكفر في الإسلام)**، يعني: تخاف الكفر في الإسلام من كراهيتها له.

قوله: **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فردت عليه، وأمره ففارقها)**، فهذا دليل من السنة مع الدليل من القرآن.

الدليل على الخلع من القرآن: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

والدليل من السنة: قصة ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع زوجته.

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

العـدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ أَن لا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا)، فإن فعل كره وصح، روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس[(١)]؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وقالت الرُّبَيِّع بنت معوذ: «اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عليَّ عثمان بن عفان»[(٢)].

الحاشية

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ أَن لا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا)**، يجوز أن يأخذ ما أعطته قلَّ أو كثر، لكن الأفضل أن لا يأخذ إلَّا قدر ما أعطاها، ولا يزيد عليه، **(فإن فعل كُره وصح)**.

قوله: **(روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس)**، إذا نظرنا إلى الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، دلَّت على الجواز مطلقًا، ويجوز أن يأخذ ما افتدت به قليلًا كان أو كثيرًا.

وإذا نظرنا إلى قصة ثابت: فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب منها الحديقة التي دفعها إليها، يدل هذا على أنه لا يزيد عما أعطاها.

فيُجمع بين الأمرين بأن أخذ ما زاد جائز، ولكنه مكروه كراهية تنزيه لا تحريم.

---

(١) يُنظر بعض هذه الآثار في: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٥٠٢ - ٥٠٦)، وسنن البيهقي الكبرى (٥١٥/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٥١٥/٧).

....

العـدة

ومثل هذا يشتهر، فيكون إجماعًا(١).

الحاشية

ومن العلماء من يرى أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها، ولكن الصحيح: الجواز مع الكراهة.

قوله: **(وقالت الرُّبَيِّع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي)**، والعِقاص: جمع عَقِيصة، وهي: الضفيرة، وقيل: هي الخيط التي تُربط فيه الضفيرة(٢)، معناه: أنها أعطته كل شيء إلا عقاص رأسها، والباقي كله أخذه، **(فأجاز ذلك عليَّ عثمان بن عفان)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدلَّ على أنه يجوز أن يأخذ ما زاد على ما أعطاها.

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٧٦، ٧٧): «وأجمع الجمهور منهم أن الخلع والفدية والصلح أن كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما، وأن كل ما أعطته على ذلك حلال له إذا كان مقدار الصداق فما دونه، وكان ذلك من غير إضرار منه بها ولا إساءة إليها، إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه شذَّ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا على حال من الأحوال، وزعم أن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] منسوخ بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢٠، ٢١]، وهذا خلاف السنة الثابتة في أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثابت بن قيس بن شماس أن يأخذ من زوجته ما أعطاها ويخلي سبيلها.

ولا ينبغي لعالم أن يجعل شيئًا من القرآن منسوخًا إلا بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه».

(٢) يُنظر: العين (١/ ١٢٧)، وتهذيب اللغة (١/ ١٢٠)، والصحاح للجوهري (٣/ ١٠٤٦).

....

العـدة

إذا ثبت هـذا، فإنه إذا فعل جاز مع الكراهة؛ لأنه رُوي في حديث جميلة: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَاد»(١)، رواه ابن ماجه.

ورُوي عن عطاء عن ابن عباس: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها(٢).

فيُجمع بين الآية والخبر، فنقول: الآية دلت على الجواز، والنهي عن الزيادة في الخبر؛ للكراهة.

الحاشية

قولـه: **(ومثل هـذا يشتهر، فيكون إجماعًا)**، إذا كـان هـذا قـضاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الخليفة الراشد، فيكون دليلًا.

قولـه: **(إذا ثبت هـذا، فإنـه إذا فعـل جـاز مـع الكراهـة؛ لأنـه رُوي في حـديث جميلـة: «فَـأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْهَـا حَدِيقَتَـهُ وَلَا يَـزْدَاد»)**، هـذا نهـي، **(والنهي عن الزيادة في الخبر للكراهة)**، يعني: كراهة تنزيه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥١٥).

فَإِذَا خَلَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ.

العدة

مسألة: (فَإِذَا خَلَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ بَانَتْ مِنْهُ، فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ)، فإذا قال الرجل لزوجته: خالعتك، أو فاديتك، أو فسخت نكاحك، أو طلقها على عوض بذلته له ورضي به، فقد بانت منه، وملكت نفسها بذلك.

ولو أراد ارتجاعها لم يكن له ذلك، إلا بنكاح جديد.

الحاشية

قوله: **(فَإِذَا خَلَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ بَانَتْ مِنْهُ)**، إذا خالعها وقبل العوض وفسخها بانت منه بينونة صغرى، ليس له عليها رجعة.

لكن لو رغب فيها ورغبت فيه فإنهما يعودان بعقد جديد، هذه البينونة الصغرى.

وكذلك لو طلقها على عوض فإنها تبين منه بينونة صغرى ولو كانت طلقة واحدة، تبين منه بينونة صغرى بمعنى أنه ليس له عليها رجعة في العدة، فإن رغب بعضهما في الآخر تراجعا بعقد جديد ونكاح جديد، هذا معنى البينونة الصغرى: أنها لا رجعة فيها، ويجوز أن يتزوجها بعقد جديد، ولا يحتاج إلى زوج آخر، إنما هذا في البينونة الكبرى.

قوله: **(فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ)**، لو خلعها، ثم طلقها وهي في العدة، نقول: طلاقك ليس له محل؛ لأنها بائن، وكذلك لو أراد أن يراجعها، قلنا: ليس لك عليها رجعة؛ لأنها بائن.

....

العدة

ولو طلقها لم يقع بها طلاقه ولو واجهها به، وهو قول ابن عباس وابن الزبير، ولم يُعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعًا.

ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه؛ كالمطلقة قبل الدخول والمنقضية عدتها؛ ولأنه لا يملك بضعها، فلم يملك طلاقها؛ كالأجنبية.

ولا فرق بين أن يواجهها ويقول: أنت طالق، أو لا يواجهها فيقول: فلانة طالق، سواء كانت في العدة أو قد خرجت منها.

الحاشية

قوله: (**ولو طلقها لم يقع بها طلاقه ولو واجهها به**)، ولو كان في العدة؛ لأنها بائن، والبائن لا يلحقها طلاق.

قوله: (**ولأنه لا يملك بضعها، فلم يملك طلاقها كالأجنبية**)، (لم) هنا جازمة.

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، وَبِالْمَجْهُولِ.

العـدة

مسألة: (وَيَجُوزُ الْخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا)؛ لأنه عقد معاوضة، ولأن المرأة مخالع بصداقها، فما جاز صداقًا جاز عوضًا في الخلع، إلا أن الخلع يصح بالمجهول.

وقال أبو بكر: لا يصح؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع(١).

ودليل الأول: أن الخلع يصح تعليقه على الشرط، فجاز أن يستحق به المجهول كالوصية.

الحاشية

قوله: **(وَيَجُوزُ الْخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا)** أي: يصح عوض الخلع -وهو المال الذي يبذل للزوج من أجل أن يخلع زوجته- بكل ما يصح صداقًا، وقد تقدم أن الصداق يصح بكل ما يُنتفع به من مال أو منفعة أو تعليم، فكذلك الخلع يصح بكل ما يصح به الصداق؛ لأن المرأة تخالع بصداقها، فكذلك تخالع بكل ما صح به صداقها.

ويزيد الخلع على الصداق أنه يصح بالشيء المجهول؛ كأن تقول الزوجة لزوجها: لك ما في بطن هذه الشاة أو البعير أو الناقة، وتطلقني أو تخالعني.

أو لك ما في هذا البيت من أثاث، أو ما في هذا الكيس من نقود، فيصح الخلع ولو كان العوض مجهولًا، بخلاف الصداق فإنه لا يصح إلا بشيء معلوم.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣٣).

فَلَوْ قَالَتِ: اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدَيَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ مَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ. فَفَعَلَ، صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ، فَلَهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ وَأَقَلُّ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا.

العدة

(فَلَوْ قَالَتِ: اخْلَعْنِي) على (مَا فِي يَدَيَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ مَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ)، فخالعها على ذلك، (صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ، فَلَهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ)، نصَّ عليه الإمام أحمد؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة، فاستحقه؛ كما لو وصى له بدراهم.

وكذا إن لم يكن في بيتها متاع فله أقل ما يقع عليه اسم المتاع؛ كالمسألة قبلها.

الحاشية

قوله: (فَلَوْ قَالَتِ: اخْلَعْنِي على مَا فِي يَدَيَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ مَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ، فخالعها على ذلك، صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا)، وليس له غيره، قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأنه رضي بذلك.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ، فَلَهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ)، يعني: لو قالت: لك ما في يدي من الدراهم أو ما في البيت من الدراهم، ولم يجد فيهما دراهم، فإنه يُعطى ثلاثة دراهم؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، وهي قالت: دراهم، هذه صيغة جمع، فيُعطى أقل ما يقع عليه الاسم.

وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُعَيَّنٍ، فَخَرَجَ مَعِيبًا، فَلَهُ أَرْشُهُ، أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهُ قِيمَتُهُ.

العدة

مسألة: (**وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ فَخَرَجَ مَعِيبًا، فَلَهُ أَرْشُهُ، أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ**)؛ لأنه عوض في معاوضة، فيستحق ذلك؛ كالبيع والصداق.

مسألة: (**وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهُ قِيمَتُهُ**)؛ لأنه خالعها على عوض يظنه مالًا فبان غير مال، فالخلع صحيح؛ لأنه معاوضة بالبضع، فلا يفسد بفساد العوض؛ كالنكاح.

فإذا ثبت صحته فإنه يرجع عليها بقيمته لو كان عبدًا؛ لأنها عين يجب تسليمها مع سلامتها مع بقاء سبب الاستحقاق، فوجب بذلها مقدرًا بقيمتها؛ كالمغصوب والمعار.

الحاشية

قوله: (**وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ فَخَرَجَ مَعِيبًا، فَلَهُ أَرْشُهُ، أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ؛ لأنه عوض في معاوضة فيستحق ذلك؛ كالبيع والصداق**)، إذا خالعته على عبد أو على دابة، وتبين معيبًا، فهو كالمشتري -كما سبق- إن شاء أمسكه مع الأرش -يعني: عوض النقص- وإن شاء ردَّه وأخذ قيمته سليمًا.

قوله: (**وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهُ قِيمَتُهُ**)، إن خرج الشيء الذي خالعته عليه مغصوبًا فله قيمته.

لو قالت: خالعني ولك هذا العبد، أو لك هذا المال. ثم خالعها، ثم تبين أن هذا الشيء ليس لها، فإن له قيمة هذا الشيء؛ يُقوَّم -يعني: يثمن- وتدفع له القيمة، وهذا الشيء يرجع لصاحبه.

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ.

العدة

مسألة: (وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) مسلمًا كان أو ذميًا؛ لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض فبعوض أولى.

مسألة: (وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ)، فلو خالعت المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع؛ لأنه تصرف في المال، وليس لهنَّ أهلية التصرف فيه.

ويقع طلاقه رجعيًا؛ لأنه لم يسلم له العوض، وسواء أذن لهنَّ الولي أو لم يأذن؛ لأنه ليس له الإذن في التبرعات، وهذا تبرع.

الحاشية

قوله: **(وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، مسلمًا كان أو ذميًا؛ لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض فبعوض أولى)**، يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه.

فالزوج الذي لا يصح طلاقه -كالصغير الذي دون البلوغ، والمجنون والمعتوه- لا يصح خلعه؛ لأنه غير جائز التصرف، كما أنه لا يصح طلاقه؛ لأنه لا يعقله ولا يدري ما معنى الطلاق، فلا يصح طلاقه، فكذلك خلعه.

قوله: **(وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ)**، هذه مثل التي قبلها، لا يصح الخلع إلا ممن يصح تصرفه، ومعناه البالغ الرشيد؛ البالغ: يخرج الصغير، والرشيد: يخرج غير الرشيد؛ كالمجنون والمعتوه والسفيه، هذا بالغ، لكنه غير رشيد، فلا يصح تصرفه، فلو بذل الخلع لم يصح منه ذلك؛ لأنه غير أهل للتصرف في المال.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**ويقع طلاقه رجعيًّا؛ لأنه لم يسلم له العوض**)، يعني: لو خالعته وهي غير جائزة التصرف، قلنا: هذا الخلع غير صحيح؛ لأنها لا تملك التصرف، ولا يصح تصرفها، فماذا يكون حينئذ، هل يبطل الخلع؟

يصير طلاقًا رجعيًّا؛ يراجعها كما يراجعها في الطلاق.

قوله: (**وسواء أذن لهن الولي أو لم يأذن؛ لأنه ليس له الإذن في التبرعات، وهذا تبرع**)، الذي هو بذل العوض.

فهرس الموضوعات